

الحمد لله رب العالمين

تأليف
الميرزا الشافعي المصطفى
فخر جسد الشافعي المصطفى
رحمه الله

عن مؤلفه ما أسكنه
حكيم الأئمة الكرام التوفيق
الداعي الكبير من لسان الشافعي
أبديت في كتابها التوفيق

الجزء الخامس

طبعة
مطبعة الميرزا الشافعي المصطفى

إِعْلَامُ السَّنَةِ

تَأَلَّفَتْ
المُحَرَّرُ النَّاقِدُ الْعَلَّامَةُ مَوْلَانَا
ظَفَرُ أَحْمَدَ الْمُشْتَمَانِي النُّهَّانَوِي
رَحِمَهُ اللَّهُ

عَلَّمَ صَوَّعَ مَا أَفْسَدَهُ
حَكِيمُ الْأُمَّةِ الْإِمَامُ الْفَقِيه
الدَّاعِيَةُ الْكَبِيرُ مَوْلَانَا الشَّيْخُ
أَشْرَفُ عَلِيٍّ التُّهَّانَوِي

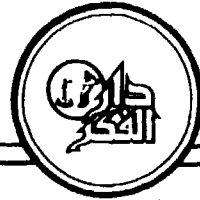
الجزء الخامس
كتاب الصلاة

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb



حارة حريك - شارع عبد النور - بريقيا: فكيو - صرب: ١١/٧٠٦١

تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣

فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* باب النوافل والسنن *

١٧٥١ - عن عائشة رضی الله عنها : « أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة » . رواه البخاري (١) .

١٧٥٢ - عن علي رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين » . رواه الترمذي (٢) وقال : حسن .

١٧٥٣ - عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تقول : سمعت رسول الله ﷺ

باب النوافل والسنن

قوله : « عن عائشة رضي الله عنها إلخ » . دلالة على أنه ﷺ كان يواظب على الركعتين قبل الصبح والأربع قبل الظهر ظاهرة ، فهي سنة مؤكدة ، ويعارض الأخير ما رواه البخاري (٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر » ، الحديث وعند الترمذي (٤) عنه وقال : حسن صحيح قال (أى ابن عمر) : « حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ، ركعتين قبل الظهر » ، الحديث . فيوفق بينهما بأنه ﷺ قد صلى الركعتين أحياناً والأربع

(١) رواه في : ١٩ - كتاب التهجد ، ٣٤ - باب الركعتين قبل الظهر ، رقم : (١١٨٢) .

(٢) رواه في : أبواب الصلاة (٢ / ٢٩٩ - ٣٠٠) ، ٢٠٥ - باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء ، رقم : (٤٣٦) .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) رواه في : ١٩ - كتاب التهجد ، ٣٤ - باب الركعتين قبل الظهر ، رقم : (١١٨٠) .

(٤) رواه في : أبواب الصلاة (٢ / ٢٩٧) ، ٢٠٣ - باب ما جاء أنه يصليها في البيت ، رقم : (٤٣٣) .

وقال : « حديث حسن صحيح » .

يقول : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » . رواه الترمذى^(١) وقال : حسن صحيح وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

١٧٥٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل » . (أى خيل العدو من الكفار وغيرها كذا فى العريزى : وفى الطحاوى شرح مراقى الفلاح المصرى : المقصود الحث على الفعل وإلا فترك

فى الأكثر كما يدل عليه قول عائشة : « كان لا يدع أربعاً » ، ففيه التصريح بالمواظبة الشديدة عليها ، وفى فتح البارى قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها اهـ .

قوله : « عن على رضى الله عنه إلخ » . دلالاته على تأكيد الأربع قبل الظهر والركعتين بعدها ظاهرة .

قوله : « عن أم حبيبة إلخ » . قال المؤلف : فيه ترغيب ، وهو لا يدل على التأكيد وإنما يدل على الاستحباب إلا إذا اقترن بقريئة دالة على التأكيد ، وقد ثبت كون الأربع قبل الظهر والركعتين بعدها سنة مؤكدة فبقى الركعتان على الاستحباب .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . دلالاته على كون سنة الفجر مؤكدة ظاهرة ، فإن قيل قال القاضى الشوكانى : والحديث يقتضى وجوب ركعتى الفجر ؛ لأن النهى عن تركهما حقيقة فى التحريم ، وما كان تركه حراماً كان فعله واجباً ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله : « لو طردتكم الخيل » فإن النهى عن الترك فى مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لأجلها كثير من الواجبات ، من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب ، فلا بد للجمهور من قريئة صارفة عن المعنى الحقيقى للنهى بعد التسليم صلاحية الحديث للاحتجاج اهـ . وفى فتح البارى : وهو منقول عن الحسن البصرى أخرجه ابن أبى شعبة عنه

(١) رواه فى : أبواب الصلاة (٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣) ، باب (٢٠٠ / منه آخر ، رقم : ٤٢٨) .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن اهـ . كذا قيل (رواه أبو داود ^(١) وسكت عنه ، وفى نيل الأوطار عزاه إلى الإمام أحمد ^(٢) وأبى داود بلفظ : « لاتدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل » . ثم قال : قال العراقي : إن هذا حديث صالح اهـ . وأورده فى الجامع الصغير ^(٣) وعزاه إلى أبى داود وأحمد وقال العلقمى : بجانبه علامة الحسن قاله العزيزى .

بلفظ : كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين اهـ .

قلنا : دل الحديث الصحيح الأقوى منه على كونهما تطوعاً غير فريضة ، فروى مسلم ^(٤) عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً فى الجنة ، أو إلا بنى له بيت فى الجنة » اهـ . ورواه الترمذى ^(٥) مفسراً بلفظ : « من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة ، أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة » اهـ . ثم قال الترمذى : حسن صحيح . ويمكن أن يقال : إن مراد الحسن رحمه الله البصرى من الوجوب ليس الوجوب المصطلح عند الحنفية فإن هذا الاصطلاح لم يكن هناك ، وكذلك ليس مراده به الفرض وهو ظاهرة فإنه لم يقل به أحد فمراده به شدة التأكيد ، فالإجماع منعقد على عدم وجوبهما ، وهو صارف للحديث عن معنى الوجوب ، أفاده شيخى .

(١) رواه أبو داود (١٢٥٨) والبيهقى (٤٧١ / ٢) .

(٢) رواه أحمد (٤٠٥ / ٢) والترغيب (٣٩٩ / ١) . وانظر : الإرواء (١٨٣ / ٢) .

(٣) أورده السيوطى فى « الجامع الصغير » (١٨٨ / ٢) ، وعزاه إلى « أحمد و » أبى داود « من حديث أبى هريرة

(٤) رواه مسلم فى (المسافرين « ١٠٢ ») ، وأبو داود فى (التطوع باب « ١ ») ، والدارمى فى الصلاة باب « ١٤٤ ») ، وأحمد فى « المسند » (٤٩٨ / ٢ ، ٣٢٧ / ٦ ، ٤٢٦ ، ٤٤٣) ، والنسائى فى (قيام الليل باب « ٦٦ ، ٦٧ ») ، وابن ماجه (١١٤١) .

(٥) رواه الترمذى (٤١٥) ، والنسائى (٢٦٣ / ٣) ، وأحمد فى « المسند » (٤١٣ / ٤ ، ٦ / ٣٢٦) ، وشرح السنة (٤٤٣ / ٣) ، والكنز (٢١٣٦٣) ، وابن ماجه (١١٤١) ، والمغنى عن حمل الأسفار (١٤٩ / ١) . وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » .



ثم اعلم أن في هذا الحديث كلامًا إسناديًا وهو ما ذكره في عون المعبود : قال المنذرى : في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، ويقال فيه : عباد بن إسحاق ، أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به وهو حسن الحديث ، وليس بثبت ولا قوى ، وقال يحيى بن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمده ، وقال بعضهم : إنما لم يحمده في مذهبه فإنه كان قدريا فنفوه من المدينة فأما رواياته فلا بأس بها ، وقال البخارى : مقارب الحديث اهـ . وفي « تهذيب التهذيب » وقال ابن خزيمة : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ . وفي « التقريب » : « صدوق روى بالقدر » ^(١) وقد عرفت أن الاختلاف لا يضر .

وفيه ابن سيلان وقد تكلم فيه أيضًا ، قال المنذرى : هو عبدربه أبو سيلان جاء مبينا في بعض طرقه (أى عند أحمد كما في تهذيب التهذيب) وقيل : هو جابر بن سيلان وهو بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون ، وقد رواه أيضًا ابن المنكدر عن أبى هريرة اهـ . وفي « نصب الراية » : قال أبو محمد عبد الحق فى « أحكامه » بعد أن ذكره من جهة أبى داود : وابن سيلان هذا هو عبدربه وليس إسناده بالقوى انتهى . قال ابن القطان فى كتابه : وعلته الجهل بحال ابن سيلان ولا يدرى أهو عبدربه بن سيلان أو جابر بن سيلان ؟ فجابر بن سيلان يروى عن ابن مسعود ، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر . كذا ذكره ابن أبى حاتم الدارقطنى فقال : يروى عن أبى هريرة ، روى عنه محمد ابن زيد بن مهاجر . وقال ابن الفرضى : روى عن ابن مسعود وأبى هريرة ، فعلى هذا يشبه أن يكون هذا الذى لم يسم فى الإسناد جابرًا وهو غالب الظن ، وعبدربه بن سيلان أيضًا مدنى سمع أبا هريرة روى عنه أيضًا محمد بن زيد بن مهاجر ، ذكره ابن أبى حاتم وابن الفرضى وغيرهما ، وأيهما كان فحاله مجهول لا يعرف ، فعلى رأى ابن القطان هو جابر وعلى رأى المنذرى وعبد الحق هو عبدربه ، وقال فى « التقريب » : جابر بن سيلان

(١) قوله : « صدوق روى بالقدر » سقط من « الأصل » وأثبتته من « المطبوع » .

١٧٥٥ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر » « نيل الأوطار » (١).

١٧٥٦ - عن علي رضى الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات

مقبول ، والصواب أن الذى روى له أبو داود اسمه عبدربه اهـ . وفى « تهذيب التهذيب » : وذكر (أبو حاتم) عبدربه بن سيلان على حدة ، فقال : يروى عن أبى هريرة وعنه محمد ابن زيد بن المهاجر ، وكذا ذكره البخارى وابن حبان فى الثقات .

قال بعض الناس : هذا ما ذكره ولم يظهر لى وجه ترجيح كونه جابرا على عبدربه فى رواية أبى داود أو عكسه . قلت : وجه الترجيح مجيئه مبينا فى بعض طرق الحديث فقد سماه أحمد بن حنبل فى بعض الطرق عبدربه بن سيلان كما فى « التهذيب » . وأيضاً : فإن الرواة إذا أبهموا رجلا فى الإسناد وذكره باسم يشتبه بغيره يراد به من كان أشهر وأعرف بالرواية عن المروى عنه بينهما ، والمعروف بالرواية عن أبى هريرة عبدربه بن سيلان دون جابر ، فجابر بن سيلان إنما يعرف بالرواية عن ابن مسعود ، كما يظهر من مطالعة ترجمتهما فى « التهذيب » فالصواب أن ابن سيلان فى سند أبى داود هو عبدربه دون جابر ، وأيهما كان فهو حجة ، فإن عبدربه ذكره ابن حبان فى الثقات كما مر عن « تهذيب التهذيب » ، وجابر مقبول كما مر عن « التقريب » ، والاختلاف لا يضر ، والله الحمد . قوله : « عن عائشة رضى الله عنها إلخ » . قال المؤلف : دلالة على تأكيد سنة الفجر ظاهرة .

قوله : « عن علي رضى الله عنه إلخ » . قال المؤلف : قد دل هذا الحديث بمجموع لفظية على مواظبته ﷺ على الركعتين قبل العصر وعدمها على الأربع ، ومقتضاه كونهما من الرواتب ، لم يقل به الأصحاب ، وعلة الطحاوى : لأنها لم تذكر فى حديث عائشة رضى الله عنها ولم يواظب عليه الشارع ﷺ اهـ .

(١) نيل الأوطار : (٣ / ١٩ ح ١) ، باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتها والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما إذا فاتتا ، وقال صاحب المنتقى : « متفق عليه » .



يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ». رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن ، واختار إسحاق بن إبراهيم ألا يفصل في الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا الحديث وقال : معنى قوله : إنه يفصل بينهما بالتسليم يعنى التشهد اهـ . رواه أبو داود ^(٢) مختصراً وسكت عنه بلفظ : « أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين » ، اهـ . قلت : إسناده صحيح قاله النووى فى « شرح صحيح مسلم » .

قال بعض الناس : وفى قوله : « لم يواظب إلخ » نظر كما تراه . قلت : لعله أشار أن لفظة « كان » فى أثر على تفيد المواظبة ، والجواب عنه أن لفظة « كان » لا تستلزم استمرار الحكم دائماً وإنما يدل عليه غالباً ، وههنا قد قامت القرينة على عدم دلالتها على المواظبة ، وهى أن عائشة وأم حبيبة وغيرهما من الصحابة الذين رووا الرواتب من السنن لم يذكروا ركعتين قبل العصر ولا أربعاً قبلها ، ولو كان ﷺ مواظباً على ذلك لم يخف عليهم ، وهذا ابن عمر قد روى عن النبي ﷺ : « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً » ^(٣) ومع ذلك يقول : « حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح » ^(٤) اهـ . ولم يذكر فيه قبل العصر شيئاً فثبت عدم مواظبة النبي ﷺ عليه .

وفى « شرح الإحياء » : قال قدامة (الحنبلى) : ولكنها لم تعد من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر (قد مر حديثه قريباً) راويه لم يحافظ عليها اهـ . وفى « إحياء العلوم » : مستحب استحباباً مؤكداً ، فإن دعوته تستجاب لا محالة ، ولم تكن مواظبته على السنة قبل العصر كمواظبته على الركعتين قبل الظهر اهـ . ولم يقل مالك أيضاً بتأكيدهما

(١) رواه الترمذى (٤٢٩) ، والمشكاة (١١٧١) ، والطبرانى فى « الصغير » (٢ / ٣٢٧) ، وإتحاف (٣ / ٣٤٩) . وقال الترمذى : « حديث حسن » .

(٢) رواه فى : ٥ - كتاب التطوع ، ٨ - باب الصلاة قبل العصر ، رقم : (١٢٧٢) .

(٣) رواه فى : ٥ - كتاب التطوع ، ٨ - باب الصلاة قبل العصر ، رقم : (١٢٧١) .

(٤) الكامل لابن عدى : (٣ / ١٦٩٤) .

١٧٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، قال : « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً » ، رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن غريب اهـ . وفي « بلوغ المرام » : رواه ابن خزيمة ^(٢) وصححه ، وفي « التلخيص » ^(٣) : رواه ابن حبان ^(٤) وصححه .

١٧٥٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله

كما في « رحمة الأمة » . ولم أر أحدا ذهب إلى عدها من الرواتب ، فكأنهم لم يحصلوا لفظة « كان » على المواظبة لقريئة دلت عليه عندهم ، وقد مر ذكرها ، فيمكن أن يجعل ذلك صارفاً عن عدها منها ، والله تعالى أعلم .

وأما قول إسحاق : « يعنى التشهد » فالقريئة عليه السلام على الملائكة المقربين والمؤمنين ؛ لأن تسليم التحليل يكون على الملائكة الكاتبين فقط . في النوافل التي لا تصلى بجماعة .

قوله « عن ابن عمر إلخ » . قال المؤلف : وفي « التلخيص » : وفيه محمد بن مهران وفيه مقال ، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي اهـ . وفي « تهذيب التهذيب » : قال الذهبي عن ابن معين : ليس به بأس ، روى عنه يحيى القطان ، وكان لا يحدث إلا عن ثقة ، كما في ترجمته من « تهذيب التهذيب » وقال الدارقطني : لا بأس به اهـ . ملخصاً . « ذي التقريب » : صدوق يخطئ ، وفيه فضل عظيم لسنة العصر .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . بنقل الجامع الصغير ، قال المؤلف : فيه أيضاً فضل عظيم لسنة العصر .

(١) رواه في : أبواب الصلاة (٢ / ٢٩٥) ، ٢٠١ - باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، رقم : (٤٣٠) .

وقال : « هذا حديث غريب حسن » . الحديث كذا في النسخ الموجودة بتعديم لفظ « من » على لفظ غريب . وقال العراقي : جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة .

(٢) ابن خزيمة : (١١٩٣) .

(٣) تلخيص : (١٢١٢) .

(٤) الإحسان : (٦١٦) .



على النار . رواه الطبراني كذا أورده السيوطي في « الجامع الصغير »^(١) ، ثم حسنه بالرمز .
 ١٧٥٩ - عن عبد الله بن شقيق ، قال : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه . فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين إلى أن قالت : وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين » . رواه « مسلم »^(٢) .

١٧٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » ، رواه « مسلم »^(٣) .

قوله : « عن عبد الله بن شقيق إلخ » . دلالة على السنن الرواتب ظاهرة ، فإنها ذكرت باقتران لفظة « كان » بها .

قوله : عن أبي هريرة إلخ . دلالة على تأكيد الأربع بعد الجمعة ظاهرة ، والصارف للأمر عن الوجوب ما ورد في بعض روايات الحديث عند مسلم أيضاً : من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً اهـ . قال العلامة النووي في « شرح مسلم » : نبه بقوله : « من كان منكم مصلياً » على أنها سنة ليست واجبة اهـ . وروى البخاري^(٤) عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها في حديث طويل : « وكان ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين » اهـ . وعنه أيضاً : « أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة

(١) أورده السيوطي في « الجامع الصغير » (٢ / ١٥٨) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » عن ابن عمرو ، ورمز له بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

(٢) رواه في : صلاة المسافرين ، باب « ١٦ » رقم : « ١٠٥ » .

(٣) رواه في : الجمعة (٦٧) .

(٤) رواه في : ١١ - كتاب الجمعة ، ٣٩ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ورقم : (٩٣٧) .

أطرافه في : [١١٦٥ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠] .

١٧٦١ - أخبرنا : الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال :
« كان عبد الله يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً » . رواه عبد الرزاق فى

ركعتين فى بيته » ، متفق عليه^(١) - فقال النوى فى « شرح مسلم » : وفعل الركعتين فى
أوقات بيانا ؛ لأن أقلها ركعتان ، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلى فى أكثر الأوقات أربعاً ؛ لأنه
أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب فى الخير وأحرص عليه وأولى به اهـ .
تنبيه :

قال مسلم فى « صحيحه » بعد قوله : « فصلوا أربعاً » : زاد عمرو (هو الناقد شيخ
مسلم) فى رواية : قال ابن إدريس : قال سهيل : فإن عجل بك شئ فصل ركعتين فى
المسجد وركعتين إذا رجعت اهـ . وتوهم بعض الناس أن عمراً زاد^(٢) ذلك فى الحديث
المرفوع وليس كذلك ، بل هو من قول سهيل ، صرح بذلك أبو داود فى « سننه » ولفظه :
قال (أى سهيل) : فقال لى أبى (هو أبو صالح) : « يا بنى ! فإن صليت فى المسجد
ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين » اهـ . (« مع البذل ») .

قوله : « أخبرنا الثورى إلخ » . قلت : فيه عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط ، كما
فى « التقريب » ولكن رواية الثورى ومثله من القدماء عنه قبل الاختلاط قال الحافظ فى
« التهذيب » : فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثورى وشعبة وزهيرا وزائدة
وحماة بن زيد وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف
قولهم ، والظاهر أنه مرتين اهـ . قلت : وجزم الهيثمى فى « مجمع الزوائد » بكون حماد
روى قبل الاختلاط ، وبالجمله فلا شك فى صحة إسناد الحديث المذكور فى المتن لكونه من
رواية سفيان عنه .

(١) انظر رواية البخارى السابقة ، ورواه مسلم فى (الجمعة باب « ١٨ » رقم « ٧٢ ») ، وأبو داود
(١١٣٢) ، والنسائى (٢ / ١١٩ ، ٣ / ١١٣) ، وابن ماجه (١١٣١) ، والترمذى (٥٢١)
وأحمد فى « المسند » (٢ / ١١ ، ٣٥ ، ٧٥ ، ٧٧) ، والبيهقى (٣ / ٢٣٩) .
(٢) قوله : « زاد » غير ظاهرة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

« مصنفه » كذا في « نصب الراية » ^(١) وفي « الدراية » : رجاله ثقات اهـ . وفي « آثار السنن » : إسناده صحيح اهـ . وهو موقوف في حكم المرفوع ، فإن الظاهر أنه إنما كان يأمر بهذا لما ثبت عنده من النبي ﷺ فيه شيء .

وإعلم أن الكلام ههنا في موضعين الأول في سنة الجمعة القبلية هل هي ثابتة شرعاً أو لا ؟ والثاني في سنتها البعدية ، وقد اتفقوا على ثبوتها ثم في مقدارها هل هي ركعتان أو أربع بغير فصل ؟ أو ستة بفصل الأربع من الثنتين ؟ أما الأول فقد ذهب ابن القيم وبعض أصحاب الشافعي إلى نفيه ، وقالوا : إن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها ، وعليه تدل السنة بأن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة ، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأى عين ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين ، فهو أجل الناس بالسنة ، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله في المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، والذين قالوا إن لها سنة ، منهم من احتج بأنها ظهر مقصور فيثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جداً ، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتمدة لها وتوافقيها في الوقت ، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق ، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى ؛ لأنها أكثر مما اتفقا فيه . منهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضاً قياس فاسد فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين ، وليس في مسألتنا شيء من ذلك ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ؛ لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ ، فإذا يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة اهـ . من « زاد المعاد ملخصاً » .

قلت : أما قوله : فمتى كانوا يصلون السنة ؟ فالجواب عنه أنهم كانوا يصلونها بعد زوال الشمس قبل أذان الخطبة قيل : وكيف يكون ذلك ورسول الله ﷺ كان يخطب بعد زوال الشمس معاً كما روى سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ، قال : « كنا نصلي مع رسول

(١) نصب الراية : (ص ٣١٨ ج ١) . ورجالهم ثقات كما في الدراية .

الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للشيطان ظل نستظل به ^(١) . متفق عليه واللفظ للبخارى ، وفى لفظ لمسلم ^(٢) : « كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع ثم نتبع الفىء » اهـ . من « بلوغ المرام » . قلنا : النفى فيه متوجه إلى القيد ، وهو قوله : « نستظل به » لا أصل الظل ، ونفى الظل المقيد إنما كان لأجل أن الجدران كانت إذ ذاك قصيرة لا يستظل إلا بعد توسط الوقت ، فليس فيه ما يدل على أنه كان يخطب بعد الزوال معاً حتى لا يقدر المرء أن يصلى قبل الخطبة ركعتين أو أربع ركعات ، وكيف ؟ وقد ثبت فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » . رواه مسلم ^(٣) ، كذا فى « بلوغ المرام » فهل ترى أو تظن أن الصحابة كانوا يتركون الصلاة قبل الجمعة بعد ما رغبتهم رسول الله ﷺ فيها ؟ وإذ ليس كذلك فأخبرنى أنهم متى كانوا يصلون ؟ وأيضاً : فقد روى البخارى ^(٤) عن أنس رضى الله عنه قال : « كان النبی ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة » اهـ . وهذا أصرح دليل على ما قلنا من أنه ﷺ لم يكن يشرع فى الخطبة بعد الزوال معاً ، بل كان بينه وبين خطبته زمان يسع السنة البتة فيه .

وأما قوله : إن إثبات السنة لها بالقياس على الظهر قياس فاسد ، فالجواب عنه ما قاله ابن المنير : الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ؛ لأن الجمعة بدل الظهر ذكره الحافظ فى « الفتح » . قلت : وأما كونها بدل الظهر فمتفق عليه ؛ لأنها إذا

(١) رواه البخارى فى (المغازى باب « ٣٥ ») ، ومسلم فى (الجمعة « ٢٨ » ، ٣٢) ، وأبو داود فى (الصلاة باب « ٢١٨ ») ، وابن ماجه فى (الإقامة باب « ٨٤ ») ، والدارمى فى (الصلاة باب « ١٩٤ ») ، وأحمد فى (المسند « ١ / ١٦٤ ، ٣ / ٢٣٧ ، ٣٣١ ، ٤ / ٤٦ ، ٥٤) .

(٢) رواه فى : ٧ - كتاب الجمعة ، ٩ - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، رقم : (٣٢) .

(٣) رواه فى : ٧ - كتاب الجمعة ، ٨ - باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة ، رقم : (٢٦) .

(٤) رواه فى : كتاب الجمعة ، باب (١٧) ، رقم : (٩٠٦) .

فانت مع الإمام تصلى الظهر أربعاً ، وأيضاً : فإن القائلين بالسنة قبلها لم يحتاجوا لها بالقياس فقط بل أصل احتجاجهم بما ورد فى ذلك من الآثار والأخبار ، ثم أيدها بالقياس الذى مر ذكره ، وحاصل الجواب أن القياس وإن لم يكن حجة مثبتة فى المسألة ولكنه يكفى للاعتضاد والتقوية ولا شك أن من إمارات صحة الحديث كونه موافقا للقياس الشرعى ، ومن جملة ما ورد فى ذلك أثر عبد الله بن مسعود ، أنه كان يأمر الناس ويعلمهم أن يصلوا قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، وحمله على مطلق التفل لا يصح أصلاً ، فإن مطلق التفل لا يؤمر به ولا يعلم بل يرغب فيه ، فكان أمره بها وتعليمه إياها دليل على أن الأربع هذه كانت مؤكدة عنده ، ولا سبيل إلى إثباتها بالقياس فقط كما اعترف به الخصم ، فالموقوف فيه مرفوع حكما ، وقد تأيد هذا الموقوف بما ورد فى الباب من الأحاديث المرفوعة التى ضعفها الحافظ فى « الفتح » وابن القيم فى « زاد المعاد » ، والإنصاف أن بعضها حسن لا يطلق عليه ، وإن سلم فتعدد الطرق يرفع الضعيف إلى الحسن ، والحسن إلى الصحيح ، فإن لم يكن لكل واحد من هذه الآثار حسنا بمجموعها لا يزل عن الحسن وهو مؤيد لما فى أثر ابن مسعود وسنده صحيح .

فاندحض بذلك قول ابن القيم : إن السنة ما كان ثابتاً عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين ، وليس فى مسألتنا شيء من ذلك اهـ . قلت : وكيف يقول ذلك ؟ وأمر ابن مسعود بالأربع قبلها ثابت بسند صحيح ، وروى على وابن عباس عن النبى ﷺ : أنه كان يصلى قبلها أربعاً مرفوعاً . وسندهما حسن كما ذكرناه فى المتن ، وروى الطبرانى عن ابن مسعود أيضاً مثله ، وفى سنده ضعف وانقطاع ، قاله الحافظ فى « الفتح » ، وروى البزار عن أبى هريرة بلفظ : « كان ﷺ يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً » ، وفى إسناده ضعف كما فى « الفتح »^(١) أيضاً . روى ابن النجار عنه مرفوعاً بلفظ : « من كان مصلياً فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً » . ذكره فى كثر العمال^(٢) . روى ابن سعد فى

(١) الفتح : (٢ / ٤٢٦) ، والخطيب فى « التاريخ » (٦ / ٣٦٥) ، وإتحاف (٣ / ٢٧٦) .

(٢) الكثر : (٢١٢٢٤) .

١٧٦٢ - عن : على رضى الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً يجعل التسليم فى آخرهن ركعة » : أخرجه الطبرانى فى الأوسط « زيلعى » وقال الحافظ فى « الفتح »^(١) : وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره ، وقال الأثرم : إنه حديث واه . قلت : محمد بن عبد الرحمن هذا قال

« الطبقات » فى أواخر الكتاب : أخبرنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن حافية قالت : « رأيت صفية بنت حى رضى الله تعالى عنها صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين » . ذكره الزيلعى^(٢) ورجاله كلهم ثقات إلا حافية فلم أقف عليها ، ولكن الحافظ ذكر الأثر فى « الفتح » وسكت عنه فهو صحيح أو حسن على قاعدته ، فهذه عدة طرق مرفوعة وموقوفة مجموعها يكفى للاحتياج حتماً ، والله تعالى أعلم .

وأما الثانى فقال ابن بطلال : اختلف العلماء فى الصلاة بعد الجمعة ، فقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين فى بيته كالتطوع بعد الظهر ، روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعى ، وقالت طائفة : يصلى بعدها ركعتين ثم أربعاً ، روى ذلك عن على وابن عمر وأبى موسى ، وهو قول عطاء والثورى وأبى يوسف ، إلا أن أبى يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين ، وقالت الطائفة : يصلى بعدها أربعاً لا يفصل بينهما بسلام ، روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى ، وهو قول أبى حنيفة وإسحاق ، كذا فى « العمدة » للعينى . وسيأتى بيان دلائل الفرق كلها إن شاء الله تعالى .

قوله : « عن على رضى الله عنه إلخ » . قلت دلالة على سنة الجمعة القبلية والبعدية ظاهرة ، وناهيك بقول العراقى : وقد جاء بإسناد جيد أنه عليه السلام كان يصلى قبلها

(١) فتح البارى : (٢ / ٤٢٦) .

(٢) نصب الراية : (ص ٣١٥ ج ١) ، ورجاله كلهم ثقات إلا حافية فلم أقف عليها ، كذا قال الزيلعى .



فيه ابن عدي : عندي لا ينس به ، ذكره ابن حبان في الثقات ، كما في « اللسان »^(١) فالرجل مختلف فيه وحديث مثله حسن ، وبقي رجاله ثقات ، ويشعر به سكوت الحافظ عنهم أيضاً ، وقال على القاري في « المرقاة » : وقد جاء بإسناد جيد كما قال الحافظ العراقي : إنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربعاً اهـ .

١٧٦٣ - عن : ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً . وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما » ، قلت : رواه ابن ماجه^(٢) باختصار الأربع بعدها ، رواه : براني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وعطية العوفي ، وكلاهما فيه كلام « مجمع » . رواه^(٣) . قلت : وكلام الهيثمي مشعر بأن ليس في سند الطبراني أحد غيرهما متكلم .

أربعاً^(٤) اهـ . ولا يعارضه ما في « نيل الأوطار »^(٥) : قال العراقي : لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة ؛ لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب اهـ . فإن العالم يقول قولاً ثم يفتح الله عليه ويسمع نظره في العلم فيقول بعده خلافة ، فلعل الحافظ العراقي كان يقول بعدم نقل ذلك أولاً ، ثم اطلع على إسناد جيد فيه حكاية الأربع قبل الجمعة عن النبي ﷺ فقال به .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قلت : والعجب من بعض الناس أنه نقل الأثر أولاً

(١) محمد بن عبد الرحمن السهمي الباهلي ، عن حصين ، قال البخاري : لا يتابع على روايته . وقال الفلاس . توفي سنة سبع وثمانين ومائة ، وقال ابن عدي : عندي لا بأس به . روى عنه ابن المنني . وروى عن علي . وقال يمعي بن معين : ضعيف ، ونقله ابن أبي حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . (لسان الميزان : ٥ / ٢٤٥ / ٨٤٩) .

(٢) رواه ابن ماجه (١١٣٩) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٩٥) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » . في الزوائد : إسناده مسلسل بالضعفاء ، عطية متفق على ضعفه ، وحجاج مدلس . ومبشر بن عبيد كذاب . وبقيّة ، هو ابن الوليد ، مدلس .

(٤) تقدم .

(٥) النيل (٣ / ٢٥٥) .

فيه ، وأما الحجاج ، وعطية فقال العيني في العمدة : حجاج صدوق روى له مسلم مقرونا وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه : صالح اهـ . وفي « التهذيب » في ترجمة عطية : قال أبو زرعة : لين ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به اهـ . وضعفه آخرون ، فالحديث بسند الطبراني حسن .

من « مجمع الزوائد » ثم حكى تضعيفه عن الحافظ في « الفتح » ، والحافظ إنما وضعفه بإسناد ابن مساجة فقط ، ولفظه : ومنها عن ابن عباس مثله وزاد : لا يفصل في شيء منهن ، أخرجه ابن ماجة بسند واه ، قال النووي في « الخلاصة » : إنه حديث باطل اهـ . وعزاه في « التلخيص » أيضاً إلى ابن ماجة فقط وقال : وإسناده ضعيف جدا اهـ . ولا شك في ضعف إسناد ابن ماجة ، ففيه مبشر بن عبيد وضاع صاحب أباطيل كما في « النيل » . وفي « التقريب » : متروك ورماه أحمد بالوضع ، له في ابن ماجة حديث واحد في غسل الميت اهـ .

وأما إسناده عند الطبراني في « الكبير » فسالم عن مبشر بن عبيد هذا ، ولو كان فيه لصاح به الهيثمي قبل الكلام على حجاج وعطية ، لكونه أسوأ حالا منهما ، فعلم أن سند الطبراني ليس فيه غير حجاج وعطية أحد متكلم فيه ، وكلاهما حسن الحديث كما عرفت ، فلا يصح تضعيف الحديث بكلام الحافظ والنووي الوارد في سند ابن ماجة كما فعله بعض الناس ، والله تعالى أعلم .

واحتج العلامة ابن أمير حاج في « شرح المنية » للأربع قبل الجمعة رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) عن أبي أيوب الأنصاري : « كان عليه السلام يصلي بعد الزوال أربع ركعات ، فقلت : ما هذه الصلاة التي تداوم عليها ؟ فقال : هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح ، قلت : أفى كلهن قراءة ؟ قال : نعم !

(١ ، ٢) الحديث رواه الترمذي في : أبواب الصلاة (٢ / ٣٤٢) ، ١٦ - باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، رقم : (٤٧٨) .

ورواه ابن ماجة عن أبي أيوب : أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم ، وقال : إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس ، قال المناوي : « إسناده ضعيف » . وهذا الحديث في ابن ماجة (١ / ١٨٢) .



١٧٦٤ - عن أبي عبد الرحمن السلمى قال : « كان عبد الله بن مسعود يعلمنا أن نصلى أربع ركعات بعد الجمعة حتى سمعنا قول على : صلوا ستا قال (أبو) عبد الرحمن : فنحن نصلى ستا قال عطاء : أبو عبد الرحمن يصلى ركعتين ثم أربعاً » رواه الطبرانى فى « الكبير » ، وعطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط « مجمع الزوائد »^(١) . قلت : أخرجه الطحاوى^(٢) بلفظ : « علم ابن مسعود الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً ، فلما جاء على علمهم أن يصلوا ستا » . بطريق سفيان عن عطاء وحديث سفيان عنه صحيح لكونه روى عنه قبل الاختلاط ثم أخرجه من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن ، ليس فيه عطاء فالحديث صحيح ، صححه النيموى فى « آثار السنن » بلفظ الطحاوى .

'فقلت : أبسليمة واحدة أو بتسليمتين' فقال : بتسليمة واحدة . وفى طريقه عبيدة بن متعب أبو عبد الكريم الضبى الكوفى قال ابن عدى : يكتب حديثه روى عنه الثورى ، وشعبة ، وهيثم ، ووكيع ، وجريز بن عبد الحميد وجماعة اهـ . قال : وفيه مواظبته عليه الصلاة والسلام على الأربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة أيضا اهـ . وفى « التهذيب » : قال أبو داود عن شعبة أخبرنى عبيدة قبل أن يتغير ، وقال أسيد بن زيد الجمال عن زهير بن معاوية : ما اتهمت إلا عطاء بن عجلان وعبيدة ، وقال : فذكرت ذلك لحفص بن غياث فصدقه فى عطاء بن عجلان وكره ما قال فى عبيدة اهـ .

قلت : « والحديث رواه أبو داود »^(٣) بطريق شعبة عنه فهو حسن ، فإن شعبة روى عنه قبل التغير وهو لا يروى إلا عن ثقة وله شاهد من حديث عبد الله بن السائب : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس ، فقال : «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح » . أخرجه الترمذى^(٤) وحسنه ، ولا يخفى أن علة مواظبته ﷺ على الأربع بعد الزوال وهى كونها ساعة تفتح فيها أبواب السماء

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٩٥) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وعطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط .

(٢) شرح معانى الآثار : (١ / ٣٣٧) .

(٣) قوله : « والحديث رواه أبو داود » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) المتقدم .

١٧٦٥ - عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً » . أخرجه الطحاوي^(١) وفي « آثار السنن » : إسناده صحيح .

مشتركة في الأيام كلها وشاملة للجمعة وغيرها ، فثبت كون الأربع قبل الجمعة سنة بعموم هذا الحديث ، وإذا انضم إليه ما ورد في مواظبته على الأربع قبل الجمعة بخصوصها مما ذكرناها قبل ازداد قوة ، فالحق ما ذهب إليه أصحابنا من أن الأربع قبل الجمعة سنة خلاف ما عليه الظاهرية ، ومن هذا حذوهم .

قوله : « عن أبي عبد الرحمن السلمي » إلى قوله : « عن جبلة بن سحيم إلخ » . فيه دليل لما ذهب إليه أبو يوسف من أئمتنا أن السنة بعد الجمعة ست ركعات ، وهذه الآثار وإن كانت موقوفة لكنها في حكم المرفوع ؛ لأن علياً أمرهم بالست بعد ما علم أن ابن مسعود كان يأمرهم بالأربع ، فلولا أن الست هذه مؤكدة عنده كالأربع لم يأمرهم بها بل أقرهم على ما كانوا عليه قبل ، وقال : ولكنني أستحب لكم أن تزيدوا عليها ركعتين نافلة ، ولكنه لم يفعل ذلك بل أمرهم بالست كما كان ابن مسعود يأمرهم بالأربع سواءً ، وأيضاً : فإن سنية الأربع بعد الجمعة ثبت بقول النبي ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » وقد مر^(٢) ، وروى عبد الله بن عمر : « أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين »^(٣) رواه الجماعة كما في « آثار السنن » ومعناه عندنا أنه كان يصلي ركعتين زيادة على الأربع التي عليها ، فثبت سنية الركعتين مع الأربع بفعله ﷺ .

لا يقال : إن مواظبته ﷺ على الركعتين بعدها لا تفيد سنية الست ؛ لاحتمال أن يكون ﷺ اقتصر على الركعتين فحسب في حق نفسه وحثنا على الأربع ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله ، فلا تكون الركعتان زيادة على الأربع بل اقتصاراً منها ؛ لأننا نقول : إن أمر على رضي الله عنه بالست وكون ابن عمر يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً وقع بياناً للإجمال ، وهو يبعد هذا الاحتمال ويؤيد كون الركعتين زيادة على الأربع التي أمرنا بها ، فثبت أن السنة بعد الجمعة ست ركعات ، وإليه ذهب الطحاوي وقواه في « معاني الآثار »^(٤) له .

(١) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٣٧) .

(٢) تقدم .

(٣) رواه مسلم في (الجمعة باب « ٨ » رقم « ٧٢ ») وأبو داود (١١٣٢) والنسائي (٢ / ١١٩ ، ٣ / ١١٣) وابن ماجه (١١٣١) والترمذي (٥٢١) وأحمد في « المسند » (٢ / ١١ ، ٣٥ ، ٧٥ ، ٧٧) والبيهقي (٣ / ٢٣٩) وإتحاف (٣ / ٢٧٣) وعبد الرزاق (٥٥٢٦) والكنز (٢٣٣٤٤) وأصفهان (٢ / ٢٧) وصححه الشيخ الألباني « الإرواء » (٣ / ٩٠) .

(٤) انظر : الحاشية رقم « ٣ » .

١٧٦٦ - عن جبلة بن سحيم ، عن عبد الله بن عمر : « أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً » . رواه الطحاوى ^(١) ، وإسناده صحيح كما فى « آثار السنن » .

وذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله والشافعى وإسحاق إلى السنة بعدها أربع ، وحجتهم قوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » ^(٢) . والجواب عن حجة أبى يوسف رحمه الله : أن الركعتين اللتين رواهما ابن عمر لو كانتا زيادة على الأربع لحكى أحد عنه ﷺ ولو مرة واحدة أنه صلى بعد الجمعة ستاً ، وهذا على رضى الله عنه روى عنه « أنه ﷺ كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً يجعل التسليم فى آخرهن » ^(٣) وكذا روى ابن عباس رضى الله عنهما : « أنه عليه السلام كان يركع قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما » ^(٤) ، فالذى يروى عن النبى ﷺ قولاً هو الأربع فقط ، ويروى من فعله الركعتان مرة والأربع أخرى ، والظاهر أن الأربع هى المؤكدة لثبوتها قولاً وفعلًا ، ولعله ﷺ اقتصر على الركعتين أحياناً لعذر عرض له ، أو صلاهما زيادة على الأربع أحياناً تطوعاً محضاً لا مواظبة ، وإلا لم يخف ذلك على مثل ابن مسعود رضى الله عنه مع كثرة ملازمته له ﷺ ، ولعل علياً رضى الله عنه أمر بزيادة الركعتين على الأربع ندباً وترغيباً لا مواظبة وتأكيذاً ، والذى ذكرته من الحجة على كون الست سنة وإن كان يفيد ذلك لا يقطع عرق الاحتمال الذى فيه ، قال الشيخ : ويمكن أن يقال بسنية الست كلها بعد الجمعة إلا أن الأربع منها مؤكدة والركعتان سنة غير مؤكدة ، أو يقال بتأكيد كلها إلا أن الأربع منها أشد تأكيداً لورود الأمر بها مرفوعاً صريحاً ولم يرد مثله فيما زاد عليها ، والله تعالى أعلم .

ثم اختلف القائلون بسنية ست ركعات بعد الجمعة ، هل يقدم الأربع منها وتؤخر الركعتان أو تقدم الركعتان ويؤخر الأربع ؟ فذهب أبو يوسف رحمه الله إلى الأول بقوله

(١) شرح معانى الآثار : (١ / ٣٣٧) .

(٢) رواه مسلم فى (الجمعة » ٦٧) وأحمد فى « المسند » (٢ / ٤٩٩) والنسائى (٣ / ١١٣)

والبيهقى (٣ / ٣٣٩) ، وصححه الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (٣ / ٩٢) .

(٣ ، ٤) تقدما .



ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً »^(١) ، وفيه فاء التعقيب الدالة على طلب اتصال الأربع بصلاة الجمعة ، وأيضاً : فقد روى خرشة بن الحر : أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها ، أخرجه الطحاوي^(٢) . وسنده صحيح ، قال الطحاوي : فلذلك استحب أبو يوسف أن يقدم الأربع قبل الركعتين ؛ لأنهن يسن مثل الجمعة ، وكره أن يقدم الركعتان ؛ لأنهما مثل الجمعة اهـ . وذهب الآخرون إليالثاني وكانهم قالوا : إنما عرفنا سنية الست بعد الجمعة من علي وابن عمر رضي الله عنهما ، وكانا يقدمان الركعتين على الأربع ، أما ابن عمر رضي الله عنهما فقد مر ما يدل على ذلك منه في المتن ، وأما علي رضي الله عنه فأخرجه الطحاوي^(٣) بسند صحيح عن أبي عبد الرحمن السلمى رضي الله عنه قال : « قدم علينا عبد الله رضي الله عنه فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً فقدم بعده علي رضي الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعاً فأعجبنا فعل علي فاخترناه » اهـ .

والأصل في السنن الرواتب اتصالها بال مكتوبة وألا يفصل بينهما ، ففي فعل علي وابن عمر دليل على كون الركعتين أكد من الأربع ؛ لكونهما كان يصليانها قبلها بعد صلاة الجمعة معاً ، وما رواه خرشة بن الحر عن عمر معناه أنه كره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها في مكانها ، وأما لو صلاهما في بيته أو في المسجد في مكان آخر فلا كراهة ، وقد بين ذلك ابن عمر من فعله ، فقد روى أبو داود عن عطاء عن ابن عمر قال : « كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد ، ف قيل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » اهـ . وأخرجه الحاكم في « المستدرک »^(٤) وصححه علي شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي .

(١) تقدم .

(٢) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٣٧) .

(٣) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٣٧) .

(٤) المستدرک : (ص ٢٩١ ج ١) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » . « وأقره الذهبي » .

١٧٦٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتى عشرة سنة » . رواه ابن ماجه^(١) وابن خزيمة فى « صحيحه » والترمذى^(٢) ، كذا فى « الترغيب » .

وفى لفظ له : فيتقدم عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير فيركع ركعتين قال : ثم يمشى أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات ، قلت : لعطاء : كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك ؟ قال : مراراً أهـ . فكان ابن عمر يتقدم للركعتين عن مصلاه حذراً عما كرهه عمر رضى الله عنه وأما قوله ﷺ : « إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً »^(٣) ، فمعناه إذا صليتموها مع راتبها ، فإن الشيء إذا ذكر ذكر بلوازمه . وسنة الركعتين بعد الجمعة وكونهما راتبة لها كان معلوماً للصحابة من فعله ﷺ ، ومن أنهما هما الركعتان اللتان تصليان بعد الظهر ، فحثهم على زيادة الأربع بعدهما بقوله ذلك ، فارتفع الإشكال وانتهى القيل والقال ، والعلم لله الكبير المتعال .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قال المؤلف : وفى « الترغيب » أيضاً بعد ما ذكر عنه فى المتن كلهم من حديث عمر بن أبى جثعم ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عنه ، وقال الترمذى : حديث غريب أهـ . قلت : قال الترمذى أيضاً وسمعت محمد بن إسماعيل (يعنى البخارى) يقول : عمر بن عبد الله بن أبى جثعم منكر الحديث وضعفه جدا أهـ . قلت : إخراج ابن خزيمة له فى « صحيحه » يدل على أنه ثقة عنده . ويؤيده ما قاله فى تهذيب التهذيب ، وأما عبد الله (هو ابن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت)

(١) رواه فى: ٥ - كتاب الإقامة ، ١١٣ - باب ما جاء فى الست ركعات بعد المغرب ، رقم: (١١٦٧).

(٢) رواه فى: أبواب الصلاة (٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩) ، ٢٠٤ - باب ما جاء فى فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، رقم: (٤٣٥) .

وقال : فى حديث أبى هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبى جثعم . قال : « وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبى جثعم منكر الحديث . وضعفه جداً » .

(٣) رواه أبو داود فى (الجمعة باب « ٣٧ ») وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٤٩) والبيهقى (٣ / ٢٤٠) ، والكنز (٢١١١) .

١٧٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات (للتنويع) أو ست ركعات » . رواه أبو داود ^(١) . وسكت عنه ، وفي « النيل » : رجال إسناده ثقات .

١٧٦٩ - عن : عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء » رواه « البخاري » ^(٢) .

١٧٧٠ - عن سليم (تابعي ثقة من رجال الجماعة غير البخاري كما في « تهذيب

فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكن إخراج ابن خزيمة له في صحيحه يدل على أنه عنده ثقة اهـ . وجعل العلامة الحافظ السيوطي كل ما في صحيح ابن خزيمة ، وهو صحيحاً كما في « كنز العمال » . فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً وهو مقتضى موضوع صحيح ابن خزيمة أيضاً ، وإن كان عند البخاري والترمذي ضعيفاً ، فإن الاختلاف غير مضر فافهم .

قوله : « عن عائشة رضي الله عنها إلخ » . قد تقدم من حديثه الركعتان بعد العشاء باقتران « كان » فهي سنة مؤكدة ، والأربع ، أو الاثنان غيرهما تكون مستحبة بهذا الحديث ، فإن عائشة رضي الله عنها ذكرت ما صلى رسول الله ﷺ عندها من دون مواظبته ﷺ عليه وذلك يفيد الاستحباب .

قوله : « عن عبد الله بن مغفل » وقوله : « عن عبد الله بن الزبير إلخ » . قال المؤلف : الأول يفسره الثاني أي يبين قدر ركعات الصلاة فثبت بمجموعها الترغيب في الركعتين قبل كل صلاة مفروضة فتستحب الركعتان قبل العشاء (وفي « غنية المستمل » : وأما الأربع قبلها (أي قبل صلاة العشاء) فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له

(١) رواه في : كتاب الصلاة ، ١٦ - باب الصلاة بعد العشاء ، رقم : (٣ . ١٣) .

(٢) رواه البخاري في (الأذان باب « ١٤ ، ١٦ ») ومسلم في المسافرين : « ٣٠٤ ») وأبو داود في (التطوع باب « ١١ ») والترمذي في الصلاة رقم : (« ١٨٥ ») وابن ماجه (١١٦٢) وأحمد في (المسند « ٨٦ / ٣ ، ٥٤ / ٥ ، ٥٦ ») والبيهقي (١٩ / ٢) والمشكاة (٦٦٢) وابن خزيمة (١٢٨٧ ، ١٧٧٣) .

التهذيب ») ابن عامر عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها (أى قبلها) ركعتان » . رواه ابن حبان فى « صحيحه »^(١) فى النوع الثانى والتسعين من القسم الأول كذا فى « نصب الراية »^(٢) . وفى « فتح البارى »^(٣) : صحيحه ابن حبان اهـ .

١٧٧١ - عن على رضى الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى فى أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر » . رواه أبو داود^(٤) وسكت عنه وإسناده حسن .

بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه إلخ . فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب ، لكن كونها أربعاً يتمشى على قول أبى حنيفة رحمه الله ؛ لأنها الأفضل عنده فيحمل عليها حملاً للمطلق على الكامل ذاتاً ووصفاً اهـ . قال بعض الناس : بل لفظ الصلاة يحمل على الركعتين ، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، ولم يطلع صاحب « الغنية » على حديث ابن حبان فقال ما نال ، فيحتاج إثبات الأربع إلى دليل ، ولا مدخل للقياس فى إثبات السنة وهو واضح اهـ . قلت : نعم لا مدخل للقياس فى إثبات السنة ، وأبو حنيفة لم يتنل بسنة الأربع قبل العشاء بل قال باستحباب الأربع فى صلاة الليل والنهار بتسليمه ، ويمكن إثبات الاستحباب والفضيلة بالقياس ، وسيأتى ما يؤيده من الآثار فانتظر .

وقوله : « عن على رضى الله عنه إلخ » . قال المؤلف : يعارضه ما رواه أبو داود وفرد مر فى الأوقات المكروهة عن عائشة رضى الله عنها : « أنه ﷺ كان يصلى بعد التسليم وينهى عنه » . الحديث ، ووجه التوفيق أنها كانت من خصائصه كما تقدم هناك ، ومقصود سيدنا على رضى الله بيان ما ليس من خصائصه وللأمة الاقتداء به ﷺ فيه ،

(١) الاحسان : (٥١٦) .

(٢) نصب الراية : (١٤٢ / ٢)

(٣) فتح البارى : (٤٢٦ / ٢) .

وصححه الشيخ الألبانى . انظر الصحيحة (٢٣٢) .

(٤) رواه فى كتاب الصلاة ، ٩ - باب الصلاة بعد العصر ، رقم : (١٢٧٥) .



ودلالة الحديث سنية الركعتين بعد كل صلاة مفروضة غير العصر والفجر ظاهرة .

تمة

(فى استحباب عدم التكلم بين السنن الراتبة والفرائض إلا بخير) فى «رسائل الأركان» :
إن التكلم بين الفرض والسنة الراتبة مكروه ؛ لأن السنة مكملة للفرض كأنها من تمة
الفرض ، فينبغى ألا يشتغل بينهما بكلام دنيوى قاطع ، وقد روى مكحول مرسلًا أن رسول
الله ﷺ قال : « من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين رفعت صلاته فى عليين » (١) .
رواه « رزين » ، فدل هذا الحديث على أن عدم التكلم أفضل وإن كانت الصلاة تصح بعد
التكلم ويتأدى السنة ، لكن الثواب الموعود وهو ارتفاع عمله فى أعلى عليين مشروط بعدم
التكلم .

ثم إن كانت السنة سنة الفجر أو أول سنة الظهر ، وبالجمله السنة التى قبل الفرض إن
تكلم بعدها يمكن الإصلاح بالإعادة لينال هذا الفضل ، ويكون التكميل على الوجه الأتم
وينال الثواب الموعود ، ولذا حكم المشائخ بإعادة السنة إذا تكلم ليتأدى السنة على الوجه
الأكمل ، لا لأن السنة المؤداة قد فسدت بل مما قلنا ، وهذا بعينه كما قالوا : إذا أدى
الفرض مع مباشرة أمر مكروه كراهة التحريم يجب الإعادة ليكون الأداء على وجه أكمل ،
وينال شرف ما فات بفعل المكروه ، لا لفساد الفرض فإنه تأدى أركانه فكذا ههنا إلا أن
هناك إعادة الواجب فكانت واجبة ، وههنا إعادة السنة فكانت فى معنى السنة ، وتكون
السنة وهذه المؤداة وصارت (٢) الأولى نفلا ؛ لأنه نفل أدت قبل الفرض على وجه واطب
عليه رسول الله ﷺ .

وإن كانت السنة التى بعد الفرض فلا سبيل فيه لرفع هذا النقصان إلا بإعادة الفرض ،
ولا يعاد الفرض لنقصان فى السنة ، فبقى النقصان هناك لازماً ولا يرتفع بإعادتها ، ولذا لم
يحكموا بإعادة هذه السنن إذا تكلم بينهما وبين الفرض ، هذا ما عندى فى تحقيق المقام ،
وذهب الإمام الشافعى وأهل الحديث إلى أن التكلم بين الفرض والسنة لا يضر السنة فضلاً

(١) تقدم .

(٢) قوله : « وصارت » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

عن لزوم الإعادة لما روت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضى الله عنها: « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى نودى الصلاة ». رواه البخارى (١). ولا حجة فيه لهم ؛ لأننا لا نمنع التكلم مطلقاً ، ألا ترى يجوز قراءة القرآن والحديث ، والصلاة على النبي عليه السلام ، وذكر الله تعالى فيما بين السنة والفرص ، وإنما يمنع التكلم الخالى عن ذكر الله ، ورسول الله ﷺ كان فى ذكر الله على الدوام ، وكان مبلغاً وكل كلام صدر منه ﷺ وكل فعل صدر منه ﷺ فهو أداء لفرض التبليغ ، ومشمئ على ذكر الله تعالى ، والتكلم على هذا النحو مما يكمل السنة ولا ينقصها ، فلا يقاس تكلمنا فى أغراضنا على تكلمه ﷺ ، وأين هذا من ذاك ؟! اهـ .

قلت : وفى حكم المشائخ بإعادة سنة الفجر ، إذا تكلم بينها وبين الفرض نظر قوى ؛ لكراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، كما تقدم فى الجزء الثانى من الكتاب ، وذكرنا هناك عن على القارئ أن من قال : إن الكلام بين السنة والفرص يبطل الصلاة أو ثوابها ، فقلوه باطل ، نعم ! لا شك أن كلام الدنيا خلاف الأولى اهـ . وحاصله : كراهة الكلام تنزيها لا نقصان السنة به ، وإذا لم تفسد السنة ولم تنقص فلا شك فى كراهة إعادتها للزوم التطوع بعد طلوع الفجر بأزيد من ركعتين والاحتراز عن الكراهة أقدم من نيل الفضل ، فإن درء المفسدة أولى من جلب المنفعة فافهم ، ورواية رزين التى ذكرها صاحب « رسائل الأركان » لم أقف على إسنادها ، وقد ورد الحديث من رواية غيره ، وفى « العزيزى » . روى عبد الرزاق (٢) عن مكحول مرفوعاً مرسلاً : « من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبنا فى عليين » ، إسناده صحيح اهـ . ورمز لضعفه فى « الجامع الصغير » . ويؤيده ما روى أبو داود (٣) وسكت عنه عن أبى أمامة رضى الله عنه مرفوعاً :

(١) رواه البخارى فى (التهجد باب « ٢٤ ، ٢٦ ») ومسلم فى (المسافرين « ١٣٣ ») وأبو داود (١٢٦٣) والمشكاة (١١٨٩) وابن أبى شيبه (٢ / ٢٤٩) .

(٢) أوردته السيوطى فى « الجامع الصغير » (٢ / ١٥٨) وعزاه إلى عبد الرزاق فى « المصنف » ورمز له بالرمز « ض » كناية عن ضعفه .

(٣) رواه أبو داود (١٢٨٨) وأحمد فى « المستد » (٥ / ٢٦٣) والبيهقى (٣ / ٤٩ ، ٦٣) والطبرانى فى « الكبير » (٨ / ١٥١ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٧٤) والطبرانى فى « الصغير » (١ / ١٧٢) والبغوى (٥ / ٨٠) والترغيب (١ / ٢١٣ ، ٢٨٣ ، ٤٥٦) .

« صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علين » اهـ . وحسنه السيوطي ^(١) كما في « العزى » فإنه بعمومه يشمل السنن بعد المكتوبة وقبلها أيضًا ، وفي « فتح الباري » : استدلل به (أى بحديث البخارى) على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافاً لمن كره ذلك ، وقد نقله ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه ، وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم وأبى الشعثاء وغيرهما اهـ . وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد تابعى ثقة فقيه ، كما في « التقريب » .

وفي « الدر المختار » : ولو تكلم بين السنة والفرص لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها مع « رد المحتار » وقد مر خلافه عن القارئ وهو الأصح عندنا ، وإنما الكراهة فى الكلام نفسه إذا كان من كلام الدنيا ، نعم إذا أخرج الراتبة بعدها بغير عذر ، كالاشتغال بالبيع والشراء والأكل والشرب ونحوها ، فهذا ينتقص به ثواب السنة وقيل : تسقط لفواتها عن محلها الراتبة بعد الفرض متصلاً بها ، والأول أولى ذكره ابن الهمام فى شرح « الهداية » ، وذكر فى « الخلاصة » و « البزاية » عن الفقيه أبى الليث أن القول بأن الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل ، فإنه لا رواية فيه ، كذا فى « شرح المنية » .

قلت : وأما قول الحافظ : وقد نقله أى كراهة الكلام بين ركعتى الفجر ومكتوبتها « ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه ، ففيه : أن الطبرانى رواه فى ^(٢) « الكبير » عن عطاء ، قال : خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحديث ، وقال : « إنما أجبتهم للصلاة فإما أن تصلوا وإما أن تسكتوا » ، وكذا رواه فيه أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه ، عطاء لم يسمع من ابن مسعود وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وبقية رجاله ثقات ، كذا فى « مجمع الزوائد » . كما نقله عنه صاحب « أعلام أهل العصر » : وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه فهو أعلم بحديث أبيه ومذهبه وفتياه من غيره ، نص عليه الحافظ الدارقطنى فى « سننه » . وصحح له أحاديث عن أبيه فى « سننه » .

(١) أورده السيوطى فى « الجامع الصغير » (٢ / ٤٠) ورمز له بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

(٢) سقطت هذه الجملة من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » وذلك لقطع فى المخطوط .



وكذا صحح الحاكم في « المستدرک » حديثه عن أبيه ، وأقره عليه الذهبي في « تلخيصه ». ومراسيل عطاء وإن كانت ضعيفة عند المحدثين فهي مقبولة عندنا لكونه من القرن الثاني ، ومراسيل القرون الثلاثة عندنا حجة ، لاسيما إذا تأيد مرسله بمرسل مثل أبي عبيدة عن أبيه الذي أدخله المحدثون في الصحاح ، فلا شك حينئذ في قبول مرسل عطاء عندهم أيضاً لوجود أحد الشروط الخمسة التي ذكرها الشافعي في قبول المرسل ، وقد ذكرناها في « المقدمة » فافهم .

وأما قول صاحب « الأعلام » : وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين لعلمهم كانوا يتكلمون بما لا يجدى نفعاً فنهاهم عن ذلك اهـ . فمثل هذا الاحتمال الناشئ عن غير دليل لا يضرنا ، فإن المسألة ظنية والظنيات قلما تخلو عن الاحتمالات البعيدة ، ثم قال : وإن لم يرد هذا المعنى فنقول : إن التحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع فلا يوازن كلام الصحابة موازنة كلام الشارع اهـ . قلت : الذي ثبت من الشارع هو الذي ذكره سابقاً عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » ، واللفظ لمسلم ^(١) ، وقد تقدم الجواب عنه في كلام « بحر العلوم » : أن رسول الله ﷺ كان في ذكر الله على الدوام ، وكل كلام صدر منه وكل فعل ظهر منه ﷺ فهو أداء لفرض التبليغ ، ومشمول على ذكر الله تعالى ، فلا يقاس تكلمنا في أغراضنا على تكلمه ﷺ . وأين هذا من ذاك اهـ ؟ .

وأيضاً فقد رواه الترمذي ^(٢) عنها بلفظ : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلى حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة » . وقال : هذا حديث حسن صحيح

(١) تقدم .

(٢) رواه في : كتاب الصلاة (٢ / ٢٧٧) ، ١٩٢ - باب ماجاء في الكلام بعد ركعتي الفجر ، رقم : (٤١٨) . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلاة الفجر ، إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه » .

فيه إشعار بأنه ﷺ كان يكلمها عند الحاجة ، ولا خلاف فى التكلم بما لا بد منه ، وإنما الخلاف فيما إذا كان بلا حاجة ، وروى أبو داود ^(١) فى « سننه » من طريق مالك عن سالم أبى النضر ، عن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر ، فإن كنت مستيقظة حدثنى وإن كنت نائمة أيقظنى ، وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتى المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح ، فصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة اهـ . وسنده صحيح ، وفيه أن كلامه ﷺ لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل قبل أن يصلى ركعتى الفجر ، فلا يبعد أن يقال كما قلنا فى الاضطجاع أن الصحيح تحديده بعد صلاة الليل قبل سنة الفجر ، وإنما كلمها بعد ركعتى الفجر أحياناً للضرورة والحاجة لا لغيرها ، فلم يكن فى كلام الشارع ما يقتضى رد قول عبد الله ، هذا والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم .

تتمة فى حكم الاضطجاع بعد ركعتى الفجر :

قلت : قد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى الجزء الثانى من الكتاب ، وعقدنا لها باباً مستقلاً وذكرها بعض الناس ههنا فى باب التطوع ، فأردت أن أذكر هنا ما لم أذكره هنالك . فأقول : قد استدلل أصحاب الشافعى رحمهم الله على أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة بحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه » . رواه أبو داود ^(٣) والترمذى ^(٤) بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، قاله النووى فى « شرح مسلم » . وأجبت عنه بأن الحديث مع كونه صحيح الإسناد شاذ فى متنه ، قد خالف عبد الواحد بن زياد العدد الكثير فى هذا

(١) رواه فى : كتاب الصلاة ، ٤ - باب الاضطجاع بعدها ، رقم : (١٢٦٢) .

(٢) قوله : « تتمة » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) رواه فى : كتاب الصلاة ، ٤ - باب الاضطجاع بعدها ، رقم : (١٢٦١) .

(٤) رواه فى : أبواب الصلاة (٢ / ٢٨١) ، ١٩٤ - باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ،

رقم : (٤٢٠) . وقال : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

فإن الناس إنما روه من فعل النبي ﷺ لا من قوله ، وانفراد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ قاله السيوطي في « التدريب » نقلاً عن البيهقي ثم رأيت ابن القيم قد تكلم في هذا الحديث بمثل ما قلته في « زاد المعاد » بعد ما نقل الحديث عن الترمذي وأنه قال : حديث حسن صحيح غريب ، ما نصه : وسمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه ﷺ الفعل لا الأمر بها ، الأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه اهـ .

قلت : وما روى عن الاضطجاع بعدها من فعل النبي ﷺ هو عندنا سنة عادة له ﷺ لا سنة عبادة ، يشهد له ما رواه عبد الرزاق في « مصنفه »^(١) عن ابن جريج ، قال : أخبرني من أصدق أن عائشة رضی الله عنها كانت تقول : « إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح » كذا في « زاد المعاد » .

وقال مؤلف « أعلام أهل العصر » بعد ما نقل أثر عائشة هذا : قلت : حديث عائشة رضی الله عنها لا تقوم به حجة ؛ لأن في إسناده راويًا لم يسم فهو ضعيف لا يكون حجة ؛ ولأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله ، والحجة في فعله ، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته اهـ .

قلت : وكيف يكون أثر عائشة ضعيفاً وابن جريج يقول : أخبرني من أصدق ، وهذا تعديل له منه ، التعديل المبهم مقبول عند البعض ، وعندنا في القرون الثلاثة مطلقاً ، لاسيما من مثل ابن جريج الذي قال فيه ابن القيم : ولا يظن بابن جريج أنه حملة عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده اهـ . فالحق أن الأثر حسن ، وأما قوله : وقد روت أنه كان يفعله ، ففيه أنها لم ترو مداومته ﷺ بل روى البخاري^(٢) عنها : « أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر ؛ فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة » اهـ .

وحاصله : أنه ﷺ إنما كان يضطجع إذا لم تكن مستيقظة وإلا حدثها ولم يضطجع ، وأيضاً : فالصحيح كما قاله ابن القيم في : « زاد المعاد » نقلاً عن بعض العلماء : إن

(١) انظر زاد المعاد كما ذكره المصنف (ص / ٤ ، ج / ١) .

(٢) تقدم .



اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر كما هو مصرح به في حديث ابن عباس .
وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه ، فقال مالك عنه : « فإذا فرغ -
يعنى من قيام الليل - اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين » .
وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر وقال غيره عن ابن شهاب : « فإذا سكنت المؤذن
من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على
شقه الأيمن » .

وقالوا : وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك ؛ لأنه أثبتهم فيه
وأحفظهم اهـ . قلت : والخصم لا يقول بسنية الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، والذي ثبت
عن رسول الله ﷺ من فعله هو هذا ، أو أنه كان يضطجع تارة قبلهما وأخرى بعدهما ،
فبطل قول صاحب « الأعلام » أن عائشة قد روت أنه كان يفعله (أى بعدهما) .

وأما قوله : إن ذلك ظن منها وتخمين وليس بحجة وقد ثبت أمره ، فالجواب عنه أن
الأمر به لم يثبت كما حققناه ، فإن مدار الشك ليس على ثقة الرواة بل لأبد من سلامته
عن الشذوذ ونحوه من العلل ، ولا ريب أن رواية الأمر به شاذة فلم يثبت إلا الفعل . وقد
اختلف على عائشة في حكايته أيضاً ، وفي بعض رواياتها ما يشعر بعدم مواظبته ﷺ على
هذا الاضطجاع كما ذكرنا كل ذلك آنفاً ، ولا يخفى أن الفعل يحتمل الوجوه فلا يدرك
حقيقته إلا من رآه فإن الشاهد^(١) يرى ما لا يراه الغائب ، وعائشة رضى الله عنها أعرف
بحقيقة مثل هذا الفعل الذي كان النبي ﷺ يفعله في بيته من غيرها من الصحابة كأبي
هريرة وغيره ، فلا شك في حجية قولها ، لا سيما إذا جزمتم به كما يشعر بذلك قولها :
« إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح » اهـ .^(٢) فليس فيه

(١) قوله : « الشاهد » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) تقدم .



ما يدل على أنها قالت ذلك ظناً وتخميناً بل هو ظاهر فى جزمها به . على أن الراوى إذا خالف مرويه فالحجة عندنا فى فعله وفتواه دون روايته ، هذا إن سلمنا المنافة بين رواية عائشة وقولها . والحق أنه لا منافاة بينهما لما قدمنا أنها لم تحك كيفية هذا الاضطجاع على نهج واحد ، ولم ترو المواظبة أيضاً ، فكيف يكون قولها منافياً لروايتها ؟ فافهم .

قال ابن القيم : وقد غلا فى هذه الضجعة طائفتان وتوسط فيها طائفة ثالثة ، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر ، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه ، وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة ، وتوسط فيها مالك وغيره ، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استئناً ، واستحبها طائفة على الإطلاق سواء استراح بها أو لا ، واحتجوا بحديث أبى هريرة ، والذين كرهوها منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث كان يحصب من فعلها ، ومنهم من أنكر فعل النبى ﷺ لها اهـ .

قلت : وقولنا فى ذلك مثل قول مالك ، إن هذا الاضطجاع فى البيت من سنن العادة له ﷺ لا من سنن العبادة ، فلا نرى به بأساً لمن فعله راحة ، ولو فعله اقتفاء بعبادته الشريفة ﷺ رجونا له الأجر فى ذلك ، كما هو حكم سائر عاداته ﷺ أنه لو فعله أحد اقتفاء به فى عاداته كان مأجوراً ، ونكرهه لمن فعله استئناً وتحتماً ، أو فعله فى المسجد ، فلم يقم دليل على تحتمه وكونه سنة عبادة ، ولم يثبت أنه ﷺ فعله فى المسجد ولا مرة ، وهذا هو محمل قول من جعله بدعة أو كرهها ، يعنى أن فعله تحتماً أو فى المسجد بدعة ومكروه لا مطلقاً .

قال ابن القيم : قال أبو طالب : قلت لأحمد : حدثنا أبو الصلت ، عن أبى كريب عن أبى سهيل ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ أنه اضطجع بعد ركعتى الفجر ، قال : شعبة لا يرفعه ، قلت : فإن لم يضطجع عليه شيء ؟ قال : لا ! عائشة ترويه وابن عمر ينكره ، قال الخلال : وأنبأنا المروى أن أبا عبد الله (أحمد) قال : حديث أبى هريرة ليس

١٧٧٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قرأ (أى بعد الفاتحة ، قاله السندى) فى ركعتى الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » رواه مسلم ^(١) .

١٧٧٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الأولى منهما : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية التى فى البقرة وفى الآخرة منهما : ﴿ آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾ . رواه مسلم ^(٢) . وفى لفظ : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ ، والتى فى آل عمران : ﴿ تعالوا إلى سواء بيننا وبينكم ﴾ اهـ .

بذاك ^(٣) قلت إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : عبد الواحد وحده يحدث به ، وقال إبراهيم بن الحارث : إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، قال : ما أفعله وإن فعله رجل فحسن انتهى . قال ابن القيم : فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش . عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، صحيحاً عنده لكان أقل درجاته عنده الاستحباب ، وقد يقال : إن عائشة روت هذا وروت هذا ، (أى الاضطجاع بعد الوتر مرة وبعد سنة الفجر أخرى) فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة ، فليس فى ذلك خلاف فإنه من المباح والله أعلم اهـ .

قوله « عن أبي هريرة إلخ » . دلالة على استحباب قراءتهما فى سنة الفجر ظاهرة وقال العلامة السندى فى حاشية ابن ماجة : أى فى سنة الفجر وهى المشهورة بهذا الاسم اهـ .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قال المؤلف : إنه كان رسول الله ﷺ قد يقرأ ما ذكر فى حديث أبي هريرة ، وقد يقرأ ما ذكر فى حديث ابن عباس ، كما تدل عليه هذه الأحاديث فكل مستحب .

(١) رواه مسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٤ - باب استحباب ركعتى سنة الفجر ، رقم : (٩٨) .

(٢) رواه مسلم فى : كتاب المسافرين ، باب « ١٤ » رقم : (٩٩ ، ١٠٠) .

(٣) قال فى حاشية المطبوع « ٢٨ / ٧ » : « وبهذا ظهر أن ابن تيمية ليس منفرداً فى تضعيف هذا الحديث بل له سلف فى ذلك من قول أحمد ، وأحمد أحمد » .

١٧٧٤ - عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : « رمقت النبي ﷺ شهرا ، فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رواه الترمذى^(١) وقال : حسن . ولفظه عند النسائى^(٢) بسند آخر ، وقد سكت عنه : « رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة ، يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

١٧٧٥ - عن عائشة رضى عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول : نعم السورتان هما يقرأ بهما فى ركعتي الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، رواه ابن ماجه^(٣) وفى « فتح البارى » بعد عزوه إليه : بإسناد قوى ، ولابن أبى شيبة من طريق محمد بن سيرين ، عن عائشة رضى الله عنها : « كان يقرأ فيهما بهما » اهـ . وفيه أيضاً فى رواية ابن سيرين المذكورة : « يسر فيهما القراءة » . وقد صححه ابن عبد البر^(٤) اهـ .

١٧٧٦ - عن أبى الدرداء رضى الله عنه ، وعن أبى ذر رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ

قوله « عن ابن عمر رضى الله عنهما إلخ » . دلالة على استحبابهما فى سنة الفجر والمغرب ظاهرة .

وقوله : « عن عائشة رضى الله عنها إلخ » فيه ترغيب على قراءتهما فى سنة الفجر ودلالته على إسرار القراءة فيها .

قوله : « عن أبى الدرداء إلخ » . قال المؤلف : الحديث يدل على فضل الأربع فى أول

(١ ، ٢) رواه الترمذى (٤١٧) ، والنسائى فى (الافتتاح « ١٦٨ ») ، ومسلم فى (الصلاة « ١٩٣ ») ، وابن ماجه فى (الإقامة « ١٠٢ ») ، والدارمى فى (الصلاة « ٨٠ ») ، وأحمد فى (المسند « ٢ / ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٩ ، ٢٧١ ، ٢٩٤ ، ٣١٢) . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

(٣ ، ٤) رواه ابن ماجه (١١٥٠) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (٧ / ٢٥٨) ، وأحمد فى (المسند « ٦ / ٢٣٩) ، والكنز (١٩٣٣٦) ، والمطالب (٣٨١٠) .

عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا ابن آدم ! لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » . رواه الترمذى ^(١) وقال : حديث حسن غريب قال الحافظ : فى إسناده إسماعيل بن عياش ، ولكنه إسناده شامى (وهو فيه حجة) ، ورواه أحمد عن أبى الدرداء وحده ، ورواته كلهم ثقات ، « الترغيب والترهيب » .

النهار وهو صلاة الإشراق ، عنوان بهذا العنوان فى « كنز العمال » . وأورد فيه حديث أنس رضى الله عنه المذكور بعد حديث أبى الدرداء ، وقال الحافظ فى « الفتح » : حكى الحاكم فى كتابه المفرد فى صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة فى ذلك ، كحديث أبى الدرداء وأبى ذر عند الترمذى مرفوعاً ، فذكر حديث المتن هذا اهـ . وهو يشعر بعدم حملهم هذا الحديث على صلاة الفجر مع سنتها كما ذهب إليه بعضهم ، وذكره الشيخ أبو الطيب فى شرح الترمذى له . وحملهم إياه على صلاة الضحى لا ينافى الحمل على الإشراق كما فعلنا ، فقد قال العلامة سراج أحمد فى شرح الترمذى له : إن المتعارف فى أول النهار صلاتان ، الأولى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح أو رمحين ، ويقال لها : صلاة الإشراق ، والثانية عند ارتفاع الشمس قدر ربع النهار إلى ما قبل الزوال ، ويقال لا : صلاة الضحى ، واسم الضحى فى كثير من الأحاديث شامل لكليهما وقد ورد فى بعضها لفظ الإشراق أيضاً ، فقد أخرج السيوطى عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ قال لها : « يا أم هانئ ! هذه صلاة الإشراق » . وعزاه إلى الطبرانى ^(٢) ، وبالجمله فقد ورد إطلاق الإشراق والضحى على كل من الصلاتين ، وبعضهم على الأولى الضحوة الصغرى وعلى الثانية الضحوة الكبرى اهـ .

(١) رواه فى : أبواب الصلاة (٢ / ٣٣٧) ، ١٥ - باب ما جاء فى صلاة الضحى ، رقم : (٤٧٥) .

وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٣٨) ، وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير « وفيه حجاج

ابن نصير ضعفه ابن المدينى وجماعة ووثقه ابن معين وابن حبان .

١٧٧٧- عن أنس - رضى الله - عنه ابن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الصبح فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره ، قال : قال رسول الله ﷺ : تامة تامة تامة » . رواه الترمذى ^(١) وقال : حديث حسن غريب ، ورواه الطبرانى عن أبى أمامة رضى الله عنه مرفوعاً بمعناه ، وإسناده جيد ، هذا كله من « الترغيب » ^(٢) .

وقد ورد حديث فى « سنن الترمذى » ^(٣) دال على التباين بين صلاة الإشراق والضحى ، وهو ما رواه عن على رضى الله عنه : « كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً ، ويصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، الحديث » . قال أبو عيسى : حديث حسن اهـ . ولفظ النسائي ^(٤) : « كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قدر رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات » ، كذا فى تخريج الإحياء للعراقى .

قوله : « عن أنس رضى الله عنه إلخ » . قال المؤلف : دلالة على فضل صلاة الإشراق

- (١) رواه فى : أبواب الصلاة (٢ / ٤٨٠) ، ٥٩ - باب ذكر ما يستحب من الجلوس فى المسجد ، رقم : (٥٨٥) . وقال : « هذا حديث حسن غريب » .
- الحديث حسنه الترمذى كما ذكرنا ، وفى إسناده أبو ظلال ، وهو متكلم فيه ، لكن له شواهد : فمنها حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمره » .
- (٢) الترغيب : (١ / ٢٩٤) . قال المنذرى فى الترغيب : إسناده جيد ، ومنها حديث أبى أمامة وعتبة بن عبد مرفوعاً : « من صلى الصبح فى جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر ، تاماً له حجة وعمره » . أخرجه الطبرانى ، قال المنذرى : وبعض رواه مختلف فيه . قال . وللحديث شواهد كثيرة انتهى » .
- (٣) رواه فى : أبواب الصلاة (٢ / ٤٩٣) ، ٦٦ - باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ، رقم : (٥٩٨) . وقال الترمذى : « حديث حسن » .
- (٤) قوله : « ولفظ النسائي » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » انظر الحديث فى الإحياء (ص ١٧٧ ج ١) .



ظاهرة ، فإن قيل : يأبى الحمل على الإشراق ظاهر ما رواه أبو داود^(١) وسكت عنه : عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قعد في صلاة حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً ، غفر له خطاياہ وإن كانت أكثر من زبد البحر » اهـ .

وفى « الترغيب »^(٢) بعد نقل هذا اللفظ : رواه أحمد وأبو داود وأبو يعلى ، ولفظه : قال : « من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة »^(٣) . قال الحافظ (أى المنذرى) : رواه الثلاثة من طريق زيان بن فائد : عن سهل ، وقد حسنت وصححها بعضهم اهـ . وقال المنذرى فى « مختصر » « سنن أبى داود » كما فى « عون المعبود » : سهل بن معاذ بن أنس ضعيف . والراوى عنه زيان بن فايد الحمراوى ضعيف أيضاً اهـ . قلت : سهل قد اختلف فيه فضعه ابن معين وابن حبان ، وقال العجلى : مصرى تابعى ثقة كما فى « تهذيب التهذيب » . وقال المنذرى فى آخر « ترغيبه » حسن له الترمذى وصحح أيضاً ، واحتج به ابن خزيمة والحاكم وغيرهما اهـ . وزيان بن فايد أيضاً مختلف فيه ، فضعه أحمد وابن معين وابن حبان والساجى ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح ، وقال ابن يونس : وكان فاضلاً ، هذا محصل ما ذكره صاحب « تهذيب التهذيب » وقال المنذرى فى آخر « ترغيبه » وثقه أبو حاتم اهـ .

وقد طوعت الكلام فى هذا السند لئلا يظن من لا خبرة له أن المنذرى لا يحتج بهذا الحديث كما يدل عليه تحقيقه فى « مختصر السنن » فإن الحاصل أن السند قد اختلف فيه ، فحكم المنذرى فى « ترغيبه » بكونه حسناً على اعتبار الاختلاف ، وحكمه بضعفه فى « مختصر السنن » على اعتبار رأى البعض .

(١) رواه أبو داود فى : كتاب الصلاة ، ١٢ - باب صلاة الضحى ، رقم : (١٢٨٧) .

(٢) الترغيب : (١ / ٢٩٥) .

(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٠ / ١٠٥) ، وعزاه إلى « أبى يعلى » وفيه زيان بن فايد بضعفه الجمهور ، وقال أبو حاتم : « صالح » ، وبقيّة رجاله حديثهم حسن .

١٧٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر » أخرجه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري^(١) . وعند مسلم^(٢) من طريق أخرى : « ركعتي الضحى » موضع « صلاة الضحى » .

وكذا يأبى الحمل على الإشراق ظاهر ما فى « الترغيب »^(٣) عن عبد الله بن غابر أن أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله ﷺ ، قال : « من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحانه الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تاما له حجه وعمرته » . رواه الطبرانى^(٤) ، وبعض رواته مختلف فيه ، وللحديث شواهد كثيرة اهـ . قلنا : إنه يدفع لإلابة على ما أفاده شيخنا بأن المراد هنا من الضحى هو الضحوة الصغرى دون الكبرى ، وبه يأتلف الأخبار اهـ . وفى « أشعة اللمعات » تحت حديث أبى داود : اینجا مراد بصلاة الضحى غماز اشراق است اهـ . وظاهر حديث أنس رضى الله عنه أن صلاة الإشراق تؤدى فى المسجد ، وهو الذى فهمه الفاضل المحدث قطب الدين خان الدهلوى ، ونقله فى « ظفر جليل » رحمه الله تعالى رحمة واسعة . وقال شيخنا أيضاً : فيحمل الحديث الوارد فى فضل النوافل فى البيت على النوافل التى لم يدل على فضلها فى المسجد ، فاحفظه .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » . قال المؤلف : فيه الترغيب^(٥) على ركعتي الضحى ،

(١) ، (٢) رواه البخارى فى (التهجد » ٢٥ « والصوم » ٦٠) ، ومسلم فى المسافرين » ٨٥ «) ، وأبو داود فى (الوتر » ٧ «) ، والنسائى فى (قيام الليل » ٢٨ « ، والصيام » ٧٠ ، ٨١ «) ، وأحمد فى « السند » (٢ / ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣١١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦) .

(٣) الترغيب والترهيب : (١ / ٢٩٦) .

(٤) رواه الطبرانى (٨ / ٢٩٦) ، وإتحاف (١٠ / ١٠٤) ، والحاوى (١ / ٦٨) ، والكنز (٣٥٤٢) ، والمجمع (١٠ / ١٠٤) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » كما ذكرنا وإسناده جيد .

(٥) رواه أحمد (٣ / ٢١ ، ٣٦) ، وشرح السنة (٤ / ١٣٦) ، وإتحاف (٣ / ٣٦٧) ، والمشكاة (١٣٢٠) ، والشمائل (١٥٣) ، والكنز (٢٣٤٤٣) ، وهامش المواهب (١٥٠) ، والحاوى (١ / ٦٠) ، وأصفهان (٢ / ٢٣) ، وانظر الإرواء : (٢ / ٢١٢) .

ولم يواظب عليه النبي ﷺ كما يدل عليه حديث أبي سعيد ، فلا تكون مؤكدة وهو ما أخرجه الحاكم عنه قال : « كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها » . وعن عكرمة : « كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا » . كذا في « الفتح » .

قد تواتر حديث صلاة الضحى :

وفى « أشعة اللمعات » : در مواهب لدينه مى كويد كه شيخ ولى الدين بن العراقى كوفته كه أحاديث صحيحة مشهورة در باب صلاة ضحى بسيار آمده ، تا آنكه كفته است محمد بن جرير الطبرى كه اخبار درين باب واصل بدرجۀ تواتر معنوى است ، ورسيدۀ است بحد يقين اهـ . وقال الحافظ فى « الفتح » : وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى ، وبلغ عدد رواة الحديث فى إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة اهـ . وقوله : « نوم على وتر » مخصوص بمن أوصى له به لغرض اقتضاه ، قال الحافظ فى « الفتح » : فيه استحباب تقدم الوتر على النوم ، وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ اهـ . فلا يعارض حديث : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » رواه البخارى^(١) ، فإنه قاعدة كلية ، وقد ورد إنكار صلاة الضحى عن بعض الصحابة كابن عمر وابن مسعود ، وله محامل حسنة استوفاهما فى « فتح البارى »^(٢) . وليس نقله من غرضنا بعد ما نقلناه من الأحاديث فيفضل صلاة الضحى ، وأولى المحامل أنهم أنكروا ملازمتها وإظهارها فى المسجد وصلاتها جماعة ، لا أنها مخالفة للسنة ، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبه عن ابن مسعود : « أنه رأى قومًا يصلونها فأنكر عليهم ، وقال : إن كان ولا بد ففى بيوتكم » . كذا فى « الفتح » (أيضاً) .

(١) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ١٥٥ ، ١٩٤) ، وعزاه إلى البخارى (١ / ١٢٧ ، ٢ / ٣١ ، ٦ / ٣١) ، ومسلم فى (المسافرين « ١٥١ ») ، وأبو داود (١٤٣٨) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٠ ، ١٠٢) .

(٢) فتح البارى : (١ / ٥٦٢ ، ٧ / ٤٥٢) .

١٧٧٩ - حدثنا : شيان بن فروخ ، ثنا طيب بن سليمان ، قال : قالت عمرة : سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام » . رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » كذا في « نصب الراية »^(١) وفتح القدير . قال المؤلف : إسناده حسن ، وطيب بن سليمان ذكره في « لسان الميزان »^(٢) وقال : قال الدارقطني : بصرى ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الطبراني في « الأوسط » : إنه بصرى ثقة اهـ . والمتن عند مسلم^(٣) عن معاذة : « إنها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء الله اهـ .

١٧٨٠ - عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى صبحه الضحى ثمانين ركعات يسلم من كل ركعتين » رواه أبو داود^(٤) وسكت عنه . والمنذري ، وقال النووي في « شرح مسلم » : بإسناد صحيح على شرط البخاري .

قوله : « حدثنا شيان إلخ » . فيه صلاة الضحى أربع ركعات بسلام واحد ، وفي الذي بعده بتعدد السلام ، فالتوفيق بأن الاختلاف محمول على اختلاف الأحوال ، وكل حسن ، وبأى المرويات علمت كنت متمثلاً لأمر النبي المعصوم عليه أفضل الصلاة والتسليم . دلالة حديث أبي درداء وأنس على ما ذكر فيهما ظاهرة وقد ورد ما يدل على

(١) نصب الراية : (ص ٢٩٠ ج ١) .

(٢) طيب بن سليمان ، عن عمرة . قال الدارقطني : بصرى ضعيف انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات . وعنه شيان بن فروخ . وقال ابن أبي حاتم : روى عن معاذة العدوية ، روى عنه بشر بن محمد أبو محمد السكري ، وقال الطبراني في الأوسط : إنه بصرى ثقة .

(٣) رواه في ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى رقم : « ٧٨ » .

(٤) رواه أبو داود في (التطوع باب « ١٢ ») ، ومسلم في (الحيفض « ٧١ ») ، وابن ماجه في (الإقامة « ١٧٢ ») وأحمد في « المسند » (٣ / ١٤٦ ، ١٥٦) .

١٧٨١ - عن أبي الدرداء رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين ، ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة » الحديث . رواه الطبرانى فى الكبير^(١) ورواته ثقات ، وفى موسى بن يعقوب الذمعى خلاف ، كذا فى الترغيب . قلت : حسن له الترمذى حديثاً فى فضل الصلاة على

تعيين وقت صلاة الضحى ، فروى مسلم^(٢) فى صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ إلخ من « صحيحه » : « أن زيد بن أرقم رأى قومًا يصلون من الضحى ، فقال : أما ! لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » وفى رواية له عن زيد بن أرقم ، قال : « خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون ، فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » اهـ .

قلت : وعند الدارمى^(٣) بسند على شرط مسلم فى باب صلاة الأوابين عن زيد بن أرقم : « أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم يصلون بعد طلوع الشمس فقال رسول الله ﷺ صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » اهـ . وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح كما فى آثار السنن « عن زيد بن أرقم رضى الله عنه ، قال « خرج النبى ﷺ على أهل قباء وهم

(١) الطبرانى فى « الصغير » (١ / ١٨٢) ، والترغيب (١ / ٤٦٥) ، والحاوى (١ / ٦٩) ، وإتحاف (٣ / ٣٦٨) ، والكنز (٢١٥١١ ، ٢٣٤٢٢) ، والمجمع (٢ / ٢٣٧) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه موسى بن يعقوب الزمعى ، وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المدينى وغيره ، وبقيّة رجاله ثقات .

(٢) رواه مسلم فى المسافرين (١٤٣ ، ١٤٤) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥) . غريبه : قوله : « ترمض » يقال : رمض يرمض ، كعلم يعلم . والرمضاء : الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس . أى حيث تحترق أخفاف الفصال ، وهى الصغار من أولاد الإبل ، جمع فصيل . وذلك من شدة حر الرمل .

(٣) انظر : الإرواء (٢ / ٢٢٠) .

النبي ﷺ وفي « تهذيب التهذيب » ما محصله : أنه قد وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن حبان . وابن عدي ، وابن القطان ، وضعفه ابن المديني والنسائي . وأحمد اهـ . قلت : فهو حسن الحديث .

١٧٨٢ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا

يصلون الضحى ، فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » اهـ . وهذا الحديث ليس بصريح في إنكار صلاة الإشراف ، وكيف تنكر وقد صلاها رسول الله ﷺ كما تقدم ؟ فإنه يحتمل أنهم كانوا يصلون صلاة الضحى التي هي بعد صلاة الإشراف في هذا الوقت مع أن وقته كان ما بينه ﷺ بقوله : « إذا رمضت الفصال » .

وفي « المرقاة » : قال ابن الملك : الرمضاء شدة وقع حر الشمس وإحراقها أخفافها ، فذلك حين صلاة الضحى ، وهي عند مضي ربع النهار اهـ . وفي « شرح المنية » عن الحاوي : ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ، ثم ذكر الحديث (لذي ذكر) كذا في « منحة الخالق » .

لطيفة

روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور ، منها والشمس وضحاها والضحى » انتهى ، ومناسبة ذلك ظاهر جدا قاله الحافظ في « الفتح »^(١) . وهو حسن أو صحيح على قاعدته .

تمة في صلاة فيء الزوال :

في « سنن الترمذي »^(٢) : باب ما جاء في الصلاة عند الزوال عن عبد الله بن السائب رضي

(١) فتح الباري : (ص ٤٩ ج ٣) .

(٢) رواه في : أبواب الصلاة (٢ / ٣٤٢) ، ١٦ -- باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، رقم :

(٤٧٨) . وقال : « حديث حسن غريب » .

أواب ، قال : وهى صلاة الأوابين . أخرجه الحاكم فى « مستدركه »^(١) وصححه على شرط مسلم ، وأقره عليه الذهبى .

الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، فقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح » . قال أبو عيسى : حسن غريب اهـ . وفى « قوت المغتذى » للحافظ السيوطى : قال العراقى : هى غير الأربع التى هى سنة الظهر قبلها ، وتسمى هذه سنة الزوال اهـ . وقال العلامة أبو الطيب فى « شرح الترمذى » : وهى الأربع التى هى سنة الظهر قبله ، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا ، وأراد به الرد على من زعم أنها غيرها وسماها سنة الزوال اهـ . وفى « أشعة اللمعات » (مطبوعة مصطفائى محمد حسين خان) : ودرينجايز اختلاف است که مراد چهار رکعت راتبه ظهر ست یا این نماز دیگر ست مستقل که کزارده مى شود درین وقت ، ونامیده مى شود آن را صلاة فىء الزوال ؟ پس آنها که قائل اند بآن راتبه قبل ظهر دو رکعت است جزم دارند باین ، وآنها که قائل اند باریع متردداند دران ، وثبوت این فضلیت منافات ندارد ببودن از رواتب ومختار آن است که غیر رواتب اند اهـ .

وروى الترمذى فى « الشمائل » فى باب صلاة الضحى فقال : حدثنا أحمد بن منيع ، عن هشيم ، أنا عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجانب ، عن قرثع الضبى أو عن قزعة ، عن قرثع ، عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ كان يدمن أربع ركعات عند زوال الشمس فقلت : يا رسول الله ! إنك تدمن هذه أربع الركعات عند زوال الشمس ، فقال : إن السماء تفتح عند زوال الشمس ، فلا ترتج حتى تصلى الظهر ،

(١) رواه الحاكم (١ / ٣١٤) ، وابن خزيمة (١٢٢٤) ، والحاوى (١ / ٧٠) ، والترغيب (١ / ٤٦٦) ، والكنز (٢١٥٠٧) ، وابن عدى فى « الكامل » (٦ / ٢٢٠٥) .

وانظر الصحيحة : [(٧٠٣ ، ١٩٩٤) .

(٢) الشمائل : (ح ٢٨٧) .

فأحب أن يصعد لى فى تلك الساعة خير ، قلت : أفى كلهن قراءة ؟ قال : نعم ! قلت : هل فيهن تسليم فاصل ؟ قال : لا « اهـ .

وقد تقدم الكلام فى عبيدة وذكرنا أنه حسن الحديث ، وسهم بن منجانب ثقة ، روى عن قرثع الضبى وقزعة بن يحيى ، كما فى « تهذيب التهذيب » . وروى قزعة بن يحيى عن قرثع الضبى الكوفى ، وقرثع صدوق كما فى « التقريب » وقزعة ثقة كما فى « التقريب » فلا يضر الشك المذكور فى السند ، وبقية السند ثقات ففى « التقريب » أحمد ابن منيع ثقة حافظ من رجال الجماعة اهـ . وفيه أيضاً فى ترجمة هشيم : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفى اهـ . وإبراهيم هو النخعى ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من رجال الجماعة ، كما فى « التقريب » أيضاً وذكره فى طبقات المدلسين فى المرتبة الثانية التى احتمل الأئمة تدليسها ، وأخرجوا لها فى الصحيح لإمامتها ، وقلة تدليسها فى جنب ما روت .

ثم قال صاحب الطبقات : ذكر الحاكم أنه كان يدلس ، وقال أبو حاتم : لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة رضى الله عنها ولم يسمع منها وكان يرسل كثيراً ولا سيما عن ابن مسعود ، وحدث عن أنس وغيره مرسلًا اهـ . فالسند رجاله ثقات إلا عبيدة ، وقال محمد فى « موطأ »^(١) فى باب صلاة ففى باب صلاة التطوع بعد الفريضة : وقد بلغنا أن النبى ﷺ كان يصلى قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه عن ذلك فقال : « إن أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة فأحب أن يصعد لى فيها عمل ، فقال : يا رسول الله ! أيفصل بينهن بسلام ؟ فقال : لا ! »^(٢) أخبرنا بذلك بكير بن

(١) موطأ محمد : (ص ١٠٦ ، ٩٨ - باب صلاة التطوع بعد الفريضة ، تحت الحديث رقم : « ٢٩٦ »)

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد (٢ / ٢٢٠) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وروى أبو داود وابن ماجه بعضه وفى هذه الرواية عبید الله بن زحر عن على بن يزيد وكلاهما ضعيف .

عامر البجلي ، عن إبراهيم والشعبي ، عن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه اهـ .

قلت : بكير قد اختلف فيه ، قال فى « التقريب » : ضعيف أخرج له أبو داود اهـ .

وفى تهذيب التهذيب ما محصله : أنه ضعفه أحمد ، وقال مرة : صالح الحديث ليس به بأس ، وضعفه يحيى ، وحفص بن غياث ، وأبو زرعة ، والنسائي والساجي . وقال ابن عدى : ليس كثير الرواية ورواياته قليلة ، ولم أجد له متناً منكراً ، وهو ممن يكتب حديثه ، ووثقه العجلي ، وابن سعد ، والحاكم ، وابن حبان اهـ . وقد ثبت سماعه من إبراهيم فى سند آخر عند محمد فى « موطئه » ولم أقف على سماعه من الشعبي ، وأبراهيم عن أيوب منقطع ، كما دلت عليه العبارة المذكورة عن طبقات المدلسين ، وأظن الشعبي كذلك ففى « تهذيب التهذيب » : قال ابن المدينى : لم يلق أبا سعيد الخدرى ولا أم سلمة اهـ .

وسيدتنا أم المؤمنين ماتت سنة اثنتين وستين كما فى « التقريب » وأبو أيوب مات غازيا بالروم سنة خمسين كما فى « التقريب » فلقاؤه أبا أيوب وعدم لقائه أم سلمة مع أن وفاتها تأخرت بكثير مستبعد ولكن مراسيل الشعبي صحاح ففى « تهذيب التهذيب » : قال العجلي : ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحا اهـ . والمراد بالإرسال ^(١) عندى ما يعم الانقطاع أيضاً ، وقد مر فى هذا الكتاب أن مراسيل النخعي صحاح .

وفى الباب حديث ضعيف آخر ذكره فى « الترغيب » ^(٢) : روى عن ثوبان رضى الله عنه ، رضى الله عنه ، « أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار ، فقالت عائشة : يا رسول الله ! إنى أراك تستحب الصلاة هذه الساعة ، قال : تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح

(١) قوله : « بالإرسال » سقط من الأصل لقطع « المخطوط » وأثبتته من « المطبوع »

(٢) الترغيب : (ص ٩٥ ج ١) . وثوبان هو مولى رسول الله ﷺ أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن من أهل السراة ، وقيل من الحكم بن سعد العشيرة لازم النبی ﷺ حضراً وسفراً ثم نزل الشام له مائة وسبعة وعشرون حديثاً ، روى له مسلم عشرة أحاديث وعنه جبير بن نفير وخالد بن معدان ==

١٧٨٣ - عن بريدة رضى الله عنه ، قال : « أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلال ، فقال : بما سبقتني إلى الجنة ؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي ، قال : يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ورأيت أن الله على ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : بهما » . رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن صحيح ، نقله ميرك «مرقاة» ورواه ابن خزيمة فى « صحيحه » كما فى « الترغيب » قبيل الترغيب فى صلاة الحاجة .

وإبراهيم وموسى وعيسى . رواه البزار اهـ .

فهذا ما ورد فى الباب من الأحاديث وأقوال العلماء فافهم وتأمل ، وأما أنا فلم تثبت عندى صلاة فىء الزوال ، فالراجح عندى ما قاله أبو الطيب وقد تقدم قريباً . فإن قيل : الظاهر من استفسار عائشة وأبى أيوب فى أمر هذه الصلاة يدل على أنها صلاة فىء الزوال ، فإن الرواتب كانت معروفة عندهم . قلنا : ليس بظاهر ، فإنه يحتمل احتمالاً قوياً على تقدير صحة الأحاديث فيه أن يكون السؤال عنها فى ابتداء مشروعية الرواتب ، أو عند أول قدومه ﷺ المدينة ، أو عن مزيد اهتمامه لها ، فإنه قد تقدم أنه ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، هذا ما عندى والعلم عند الله تعالى .

قوله : « عن بريدة إلخ » . قال المؤلف : دلالتة على استحباب الركعتين عقيب الوضوء ظاهرة ، وفى « المرقاة » : وهى التى تسمى شكر الوضوء اهـ . والوجه عندى أن الوضوء من الذرائع إلى المقاصد ، والمقصود الأعلى منه أداء الصلاة به ، فاستحب ألا يتوضأ الرجل إلا أدى به ما وضع له فافهم .

== ورشدين ابن سعد وخلق ، توفى سنة أربع وخمسين بحمص (الخلاصة : ص ٨٥) .

(١) رواه الترمذى فى (المناقب « ١٧ ») ومسلم فى (فضائل الصحابة « ١٠٦ ») وأحمد فى « المسند » (١ / ١٠٧ ، ٣ / ٩٩ ، ٥ / ٣٥٤ ، ٣٦٠) والمشكاة (١٣٢٦) .

غريبه : قوله : « خشخشتك » الخشخشة هى صوت الشئ اليابس ، إذا حك بعضه بعضاً .

١٧٨٤- عن أبي قتادة مرفوعاً : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس - حتى يصلى ركعتين » . متفق^(١) على صحته « التلخيص الحبير » .

١٧٨٥ - وروى الأثرم في « سننه » بإسناد جيد أنه ﷺ قال : « أعطوا المساجد حقها ،

قوله : « عن أبي قتادة إلخ » . فيه دلالة على استحباب تحية المسجد ، قال الحافظ في « الفتح » : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح به ابن حزم عدمه ، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى : اجلس فقد آذنت ، ولم يأمره بصلاة ، كذا استدلل به الطحاوي وغيره ، وفيه نظر ، وقوله : « قبل أن يجلس » ، صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر ، كما رواه ابن حبان في « صحيحه »^(٢) من حديث أبي ذر : « أنه دخل المسجد ، فقال النبي ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ! قال : قم فاركعهما » . ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ، قلت : ومثله قصة سليك وسيأتى في الجمعة اهـ . قلت : وقد ذكرناها في الجزء الثاني من الكتاب في باب الأوقات ، ورواية أبي ذر هذه أخرجها أبو نعيم في « الحلية »^(٣) في ترجمة أبي ذر بلفظ : « دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس وحده ، فجلست إليه ، فقال : يا أبا ذر ! أين تحية المسجد ؟ وأن تحيته ركعتان ، قم فاركعهما ، فقممت فركعتهما ، ثم عدت فجلست إليه » ، كذا في حاشية البلقيني على « الأم » وفي « شرح المنية » عن مختصر البحر : ودخوله المسجد بنية الفرض والافتداء ينوب عن تحية المسجد إذا دخله بغير صلاة ، ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول اهـ .

(١) رواه البخارى في (٨ - كتاب الصلاة ، ٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين) ومسلم في صلاة المسافرين ، (٧٠) ومالك في (السفر ، ٥٧) والنسائي (٢ / ٥٣) وأحمد في « المسند » (٥ / ٢٩٥) والبيهقي (٣ / ٥٣) .

(٢) الأم للشافعي (١ / ١٢٩) وابن خزيمة (١٨٢٤) وابن أبي شيبه (١ / ٤٠) والكنز (٢٠٧٧٤) .

(٣) يأتى .

قالوا : يا رسول الله ! وما حقها ؟ قال : أن تصلى ركعتين قبل أن تجلس . كذا في حاشية البلقيني على « الأم »^(١) للشافعي رحمه الله .

١٧٨٦ - عن حذيفة رضى الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى » . رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) ، وقال الشيخ : حديث صحيح « العزيزى » وسكت عنه أبو داود ، وذكره في باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، وقال الحافظ الإمام في « فتح البارى » بعد عزوه إلى أبى داود : إسناد حسن اهـ .

١٧٨٧ - عن أبى بكر رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يذنب دنيا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله إلا غفر الله له » ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله ﴾ ، إلى آخر الآية رواه الترمذى^(٤) وقال : حديث حسن ، وأبو داود^(٥) والنسائى^(٦) ، وابن

قوله : « عن حذيفة إلخ » . قال المؤلف : دلالة على استحباب صلاة النفل عند المصيبة ظاهرة .

قوله : « عن أبى بكر إلخ » . قال المؤلف : دلالة على استحباب الصلاة للنوبة ظاهرة

(١) الحلية فى ترجمة أبى ذر .

(٢) رواه أبو داود (١٣١٩) ، وأحمد فى « المسند » (٥ / ٣٨٨) والقرطبى فى « التفسير » (١ / ١٧٠ ، ٣٧١ ، ٩ / ١٠) ، والطبرى فى « التفسير » (١ / ٢٠٥) ، وابن كثير فى « التفسير » (١ / ١٢٤ ، ٢٨٣) ، والمشكاة (١٣٢٥) ، والكنز (١٨٠٠١) ، والخطيب فى « التاريخ » (٦ / ٢٧٤) .

(٤) رواه فى : أبواب الصلاة (٢ / ٢٥٧) ، (١٨ - باب ما جاء فى الصلاة عند التوبة ، رقم : (٤٠) .

وقال : « حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

(٥) رواه فى : كتاب الصلاة ، ٢٦ - باب فى الاستغفار ، رقم : (١٥٢١) .

(٦) رواه فى : الكبرى ، كتاب التغير ، وعمل اليوم والليلة (ص / ١٣٨) باب ما يفعل من بكى ==

ماجه^(١)، وابن حبان في « صحيحه »، والبيهقي، وقالوا: « ثم يصلي ركعتين » « الترغيب والترهيب »^(٢).

١٧٨٨ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « يا علي ! ألا أعلمك دعاء إذا أصابك غم أو هم تدعو به ربك فيستجاب لك بإذن الله ويفرج عنك ؟ توضاً وصل ركعتين، وأحمد الله وأثن عليه، وصل على نبيك، واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم قل: اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، لا إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم كاشف الغم مفرج الهم، مجيب دعوة المضطرين إذا دعوك، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، فارحمني في حاجتي هذه بقضائها وبنجاحها، رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك »، رواه الإصبهاني « الترغيب والترهيب »^(٣) والترهيب « وإسناده حجة على قاعدة الترغيب » المذكور في أوله .

١٧٨٩ - عن عثمان رضي الله عنه: بن حنيف: « إن أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ! ادع الله أن يكشف لي عن بصرى، قال: أو أدعك، قال: يا رسول الله ! إنه قد شق على ذهاب بصرى، قال: فانطلق فتوضاً ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبي محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف الله عن بصره ». رواه الترمذي^(٤) وقال حديث حسن صحيح غريب،

قوله: « عن أنس وعن عثمان إلخ ». دلالتهما على استحباب الصلاة الحاجة ظاهرة .

== بذنب وما يقول .

(١) رواه في: ٥ - كتاب الإقامة، ١٩٣ - باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، رقم: (١٣٩٥) .

قال السندي: الحديث قد رواه الترمذي وقال: حديث حسن .

(٢) الترغيب: (١ / ٤٧٢) .

(٣) الترغيب (١ / ٤٧٧) ، والطبراني في « الكبير » (٥ / ٢١٧) ، وفي « الصغير » (١ / ٢٧٠) ، والكنز (٥ / ٣٩ ، ٣٠٦٥) .

(٤) الضعيفة: (٠٢٢) .

والنسائي واللفظ له ، وابن ماجه ، وابن خزيمة فى « صحيحه غريب ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وليس عند الترمذى : « ثم صل ركعتين » إنما قال : « فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوئه ، ثم يدعوه بهذا الدعاء » . فذكره بنحوه ، رواه فى الدعوات « الترغيب والترهيب » ^(١) .

١٧٩٠ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيى ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » . رواه الطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » « مجمع الزوائد » ^(٢) .

١٧٩١ - عن أبى أمامة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، وقال : « من قام ليلتى العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » . رواه ابن ماجه ^(٣) ورواته ثقات إلا أن بقية

قوله : « عن عبادة إلخ » . وفى « مجمع الزوائد » : وفيه عمر بن هارون البلخى والغالب عليه الضعف ، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ، ولكن ضعفه جماعة كثيرة اهـ . قلت : اختلف قول ابن مهدي فيه ، ولكن قال البخارى : مقارب الحديث ، وكان أبو رجاء يعنى قتيبة يطريه ويوثقه ، هذا كله من ترجمته فى « تهذيب التهذيب » ويؤيده الذى

== قال أبو حنيفة : « أكره أن يسأل إلا بالله » كما فى الدر المختار وغيره من كتب الحنفية .

ورواه الترمذى : « (٣٥٧٨) وابن ماجه (١٣٨٥) . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

(١) الترغيب : (١ / ٤٧٣) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٩٨) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » وفيه عمر بن هارون البلخى والغالب عليه الضعف ، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة والله أعلم .

(٣) [ضعيف جداً] . رواه ابن ماجه (١ / ٥٤٢) عن بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبى أمامة مرفوعاً . قال فى الزوائد :

« إسناده ضعيف لتدليس بقية » . وقال العراقى فى « تخريج الإحياء » (١ / ٣٢٨) : « إسناده ضعيف » .

مدلس وقد عنعنه ، « الترغيب والترهيب »^(١) ، قلت : تأيد بالذى قبله .

١٧٩٢ - عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحياى الليالى الخمس وجبت له الجنة ، ليلة التروية ، وليلة العرفة ، وليلة النحر وليلة الفطر ، وليلة النصف من شعبان » . رواه الإصبهاني بإسناد ضعيف ، « الترغيب والترهيب »^(٢) .

١٧٩٣ - عن جابر بن عبد الله ، قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري ، وآجله ، فاقدره لى ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري ، أو قال : فى عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم أرضنى به قال : ويسمى حاجته » ، رواه البخارى^(٣) .

بعده ، قال المؤلف : إن الاختلاف لا يضر الاحتجاج لا سيما فى الفضائل ، فإن الضعاف تكتفى بها فيها ، ودلالته على استحباب إحياء ليلة العيدين ظاهرة ، وكذا دلالة الحديثين الذين بعد هذا .

قوله : « عن جابر إلخ » . قال المؤلف : وفى « النيل » قال العراقى : ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلاً بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن ، كما استدل بعضهم على وجوب التشهد فى الصلاة بقول ابن مسعود : كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اهـ . قال المؤلف : فثبت الإجماع على عدم وجوب الاستخارة ودلالته على استحبابها ظاهرة .

(١) الترغيب : (٢ / ١٥٢) .

(٢) الترغيب : (٢ / ١٥٢) .

(٣) رواه البخارى فى التهجد باب « ٢٥ » ، والتوحيد باب « ١٠ » ، وأبو داود فى (الوتر « ٣١ ») والترمذى فى الوتر باب « ١٨ » والنسائى فى (النكاح « ٢٧ ») وابن ماجه فى (الاقامة = =

١٧٩٤ - عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس ! يا عماه ! ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبك ألا أفعل لك عشر خصال إذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك ، أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطاؤه وعصمه ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلايته ؟ عشر خصال ، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم ترقع فتقول وأنت راكع عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوي ساجدا فتقول وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصلبها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عموك مرة . رواه أبو داود ، ^(١) وابن ماجه ^(٢) ، وابن خزيمة ^(٣) في « صحيحه » والترغيب والترهيب ^(٤) . قلت : سكت عنه أبو داود وفي « التلخيص الحبير » : صححه أبو علي بن السكن والحاكم ^(٥) اهـ .

قوله : « عن عكرمة إلخ » . وفي « الترغيب » أيضاً بعد العبارة المذكورة في المتن : وقال (أى ابن خزيمة) : إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئا فذكره ، ثم قال : ورواه إبراهيم (إبراهيم ضعيف كذا في « التلخيص » بن الحكم بن أبان ، عن أبيه ، عن عكرمة مرسل لم يذكر ابن عباس ، قال الحافظ (أى المنذرى) : ورواه الطبراني وقال في آخره : « فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك » . قال الحافظ (أى المنذرى) : وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة ، وأمثلة حديث عكرمة هذا ، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الأجرى ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى رحمهم الله تعالى ، وقال

== « ١٨٨ » وأحمد في « المسند » (٣ / ٣٤٤) .

(١ : ٥) رواه أبو داود (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٧) والترغيب (١ / ٤٦٧) وابن خزيمة (١٢١٦) والحاكم (١ / ٣١٨) والكنز (٢١٥٤٦) والمشكاة (١٣٢٨ ، ٢٣٢٩) .

١٧٩٥ - عن أبي أمامة رضى الله عنه الباهلى ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهارة عن الإثم » . رواه الترمذى ^(١) فى كتاب الدعاء من جامعه ، وابن أبى الدنيا فى كتاب التهجد ، وابن خزيمة فى « صحيحه » ^(٢) ، والحاكم ^(٣) ، كلهم من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، « الترغيب والترهيب » ^(٤) قلت : هو مختلف

أبو بكر بن أبى داود : سمعت أبى يقول : ليس فى صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا ، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى : لا يروى فى هذا الحديث إسناده حسن من هذا ، يعنى إسناده حديث عكرمة عن ابن عباس ، وقال الحاكم : قد صحت الرواية عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ علم ابن عمه هذه الصلاة ، ثم قال : حدثنا أحمد بن داود بمصر ، ثنا إسحاق بن كامل ، ثنا إدريس بن يحيى ، عن حيات بن شريح ، عن يزيد بن أبى خبيب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبى طالب إلى بلاد الحبشة ، فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ، ثم قال : ألا أهب لك ألا أسرك ألا أمنحك ؟ فذكر الحديث ، ثم قال : هذا إسناده صحيح لا غبار . قال المجلى (أى المنذرى رضى الله عنه) : وشيخه أحمد بن داود بن عبد العفار أبو صالح الحرانى ثم المصبرى تكلم فيه غير واحد من الأئمة وكذبه الدارقطنى اهـ .

قال بعض الناس : والأظهر أن الحاكم أعلم بشيخه ، على أن الاختلاف لا يضر . قلت : وأين الاختلاف ؟ فلم نر أحدا من الأئمة وثقه ، وترجمته مستوفاة فى « اللسان » ^(٥) . نعم ! قد حسن ابن عبد البر حديثه عن أبى مصعب عن مالك كما فى « اللسان » ، وصحح الحاكم حديثه فى صلاة التسبيح هذا ، ففى هذا يتحقق الاختلاف ، والله أعلم . قوله : « عن أبى أمامة إلخ » . قال المؤلف : دلالتيه على استحباب صلاة التهجد

(٤: ١) رواه الترمذى (٣٥٤٩) والحاكم (١ / ٣٠٨) والطبرانى فى « الكبير » (٦ / ٣١٧ ، ٨ / ١٠٩) وابن خزيمة (١٣٥) والترغيب (١ / ٤٢٨ ، ٢ / ٥٠٢) وصححه الشيخ الألبانى الأرواء : (٢ / ١٩٩٤) .

(٥) لسان الميزان : (١ / ١٧١ / ٤٥٧) .

فيه ، قال ابن القطان : هو صدوق ، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه ألا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن اهـ . ما فى « تهذيب التهذيب » . وفيه أيضاً : البخارى أخرج له اهـ . وإخراج ابن خزيمة حديثه فى « صحيحه » يدل أيضاً على أنه حجة عنده.

ظاهرة ، ولم يحمل لفظ « عليكم » على الإيجاب ؛ لأن الفرضية منسوخة ، يدل عليه ما رواه مسلم ^(١) فى حديث طويل عن عائشة : فقال : أأستقرأ يا أيها المزمّل ؟ قلت : بلى ! قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة ، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً فى السماء حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضته ، الحديث . وإنما قلنا باستحباب التهجد مع أن المواظبة عليه ثابتة عنه ﷺ ، وهو يقتضى كونها راتبة ، لما روى البخارى ^(٢) فى حديث طويل : « فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ ، فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل ، وكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً . وفى حاشيته عن العينى : كلمة « لو » للتمنى لا للشرط ، ولذلك لم يذكر لها جواب اهـ . فهذا إظهار التمنى للترغيب المحض ، فلو كانت من الرواتب لشدد عليه بتركه أو رغب فيه باللفظ المؤكد تأمل حق التأمل .

قال بعض الناس : وهذا عندى وقد كان شيخى وافقنى عليه ثم رجع عنه ، فقال بتأكيده بناء على أنها وإن كانت مستحبة فإنها بعد مواظبته ﷺ عليها صارت مؤكدة ، ولكل وجهة هو موليها اهـ . والدليل على كونه نافلة غير راتبة ما أخرجه البخارى ^(٣) عن

(١) رواه مسلم فى (المسافرين « ١٣٩ ») والنسائى فى (قيام الليل « ٢ ») وأحمد فى « المسند » ٦ / ٥٤ .

(٢) رواه البخارى (٢ / ٦١ ، ٦٩ ، ٥ / ٣١) ومسلم (١٩٢٨ ، ١٩٢٩) وأحمد فى « المسند » (٢ / ١٤٦) والدارمى (٢ / ١٢٧) وعبد الرزاق (١٦٤٥) والكنز (٢٣٤٠٣ ، ٣٣٥١٥) والفتح (٧ / ٧٩) وإتحاف (٥ / ١٨٧) والحلية (٣٠٣) وطبقات ابن سعد (٤ / ١ / ١٠٨) .

(٣) رواه البخارى فى (التهجد باب « ٥ » و تفسير سورة « ١٨ » والاعتصام « ١٨ » والتوحيد « ٣١ ») =

على : أن رسول الله ﷺ طرده وفاضمة بنت النبي ﷺ ليلة (وفي رواية حكيم بن حكيم عند النسائي^(١) والطبري : « فأيقظنا للصلاة ثم رجع إلى بيته ، فصلى هو يأمن الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع إلينا » ، فتح) . فقال : ألا تصليان ؟ (وفي رواية حكيم المذكورة قال على : « فجلست وأنا أعرك عيني ، وأنا أقول : والله ما نصلى إلا ما كتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثاً ، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلى شيئاً ، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول : (وفي رواية حكيم : ما نصلى إلا ما كتب الله لنا وكان الإنسان أكثر شئ جدلاً اهـ . من « الفتح » .

قلت : ورواية حكيم بن حكيم أخرجه النسائي^(٢) بسند رجاله ثقات إلا أن فيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس ، وقد صرح بالتحديث ، وفيه تقرير النبي ﷺ علياً في قوله : « والله ما نصلى إلا ما كتب الله لنا » ولو كانت صلاة الليل راتبة مؤكدة لما تركهم على حالهم ؛ لأنها قرينة من الوجوب يضل تاركها .

قال الشيخ : وفيه أن دليل التأكد أى مواظبة النبي ﷺ عليها ثابت بالتواتر ، وحديث على رضى الله عنه هذا من الأحاد وغاية أنه صحيح فلا يعارض ما ثبت بالدليل المتواتر اهـ . قلت : إن أريد بالمواظبة مواظبته على الصلاة بعد الرقعة وهى المسماة بالتهجد ففيه نظر ، لما فى الحديث المتفق^(٣) عليه عن عائشة من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ، أوتر أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر ، وقد مر فى أوقات الوتر، والمراد به قيام الليل مع الوتر ؛ لأنه ﷺ كان يجعل آخر صلاته بالليل وتراً^(٤) ، وإن أريد بها المواظبة على قيام الليل وهو يتأتى بزيادة صلاة بعد فرض العشاء فمسلم، وهو يتأدى بركعتين بعد

== ومسلم فى المسافرين « ٢٠٦ ») وأحمد فى « المسند » (١ / ١١٢) .

(١) رواه النسائي فى : قيام الليل باب « ٥٥ » .

(٢) رواه النسائي : (ص ٢٣٩ ج ١) .

(٣) تقدم .

(٤) مسند أبى حنيفة : (١ / ٣٠٤) .



العشاء والوتر بعدهما ، لحديث أم سلمة رضى الله عنها مرفوعاً : « كان يوتر بسبع وخمس »^(١) ولحديث عائشة وميمونة : « أن الوتر لا يصلح إلا بخمس أو سبع »^(٢) ، وعن عائشة بسند صحيح قالت : « الوتر سبع أو خمس ، وإنى لأكره أن يكون ثلاثاً بتيراء . وقد تقدم »^(٣) كل ذلك فى أبواب الوتر ، وأوله أصحابنا بأن المراد به قيام الليل مع الوتر ؛ لأن الوتر قد يطلق على مجموع قيام الليل مع الوتر أيضاً ، وقد ثبت بالحديث المتفق عليه أنه ﷺ كان يوتر مرة أول الليل ، ومرة أوسطه ، ومرة آخره ، فمن أوتر أول الليل بخمس ، أو سبع أو تسع ، أو ما شاء الله ، فقد أتى بالسنة التى واظب عليها النبى ﷺ ، وأدنى ما قام به فى الليل خمس ، والله تعالى أعلم .

قلت : والذى ظهر لى من كلام السلف أن قيام الليل عندهم هو الوتر لا غير ، ولكنهم كرهوا أن يقتصر على واحدة أو ثلاث بتيراء ، بل ينبغى أن يكون قبله أو بعده تطوع ، ووجه ذلك ما قدمنا أنه ﷺ لم يوتر قط إلا ومعه تطوع ركعتان فصاعداً ، والدليل على ما ظهر لى من كلامهم عدم ذكرهم التهجد أو قيام الليل فى الرواتب ، بل وفى كلامهم أن الوتر هو التهجد ، قال الإمام الشافعى فى « الأم » : التطوع وجهان ، أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها لمن قدر عليها ، وهى صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر ، والاستسقاء ، وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض ، فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ، قال : ولا أرخص لمسلم فى ترك واحدة منهما وإن أوجبهما اهـ . قلت : وفيه إشعار بأن الوتر والتهجد عنده واحد ، ولذا كان أوكد السنن اثنين لا ثلاثاً ، ولو كانتا متغايرتين لقال : لا أرخص لمسلم فى ترك واحدة من هذه الثلاث . وقال فى « رحمة الأمة » : وأقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأدنى

(١) رواه أحمد : (٢٩٠ / ٦) وإتحاف (٣٥٧ / ٣) والخطيب فى « التاريخ » (١٣٨ / ٥) .

(٢) بنحوه . عبد الرزاق فى « المصنف » : (٤٦٤٨) والبيهقى (٣ / ٣١) .

(٣) تقدم .

الكمال ثلاث ركعات عند الشافعى وأحمد اهـ . وفيه دلالة أيضاً على اتحاد التهجد والوتر عندهما ؛ لأن إحدى عشرة ركعة هى غاية ما كان يتعهد به رسول الله ﷺ غالباً ، لا يزيد عليها إلا نادراً ، ولم يخالفهما أبو حنيفة إلا فى فصل الوتر بثلاث عن التطوع قبله أو بعده ، وقال أحمد والشافعى بجواز وصلهما بتسليمة ، وإذا تقرر ذلك فما قاله الشيخ : إن التهجد سنة مؤكدة لمواظبة النبى ﷺ عليها ، صحيح ، بل نقول : إنه عندنا واجب ؛ لأن الوتر هو التهجد ، والتطوع ولو بركتين قبله أو بعده سنة ؛ لأنه ﷺ لم يقتصر على الوتر قط إلا ومعه تطوع ، فمن صلى بعد العشاء ركعتين والوتر ، فقد أتى بالواجب والسنة معاً ، هذا ما عندى ، وبه يجتمع الروايات المختلفة فى الباب ، وهو الموافق لما روى عن الأئمة الأربعة المقتدى بهم فى الدين فإن أحدا منهم لم يذكر التهجد فى السنن المؤكدة غير الوتر وراتبة العشاء ، ومن قال بتأكد شيء زائد على ذلك ، فهو محجوج بإجماع من قبله ، والله أعلم .

وبالجملة فمواظبة النبى ﷺ لم تثبت على ما سوى الإيتار ، وكن يوتر بخمس ، ويسع ، وبتسع ، وبأحدى عشرة ، وفى أول الليل مرة ، وفى أوسطه أخرى ، حتى انتهى إيتاره إلى السحر ، وقد يطلق عليه التهجد وقيام الليل فلا تنتهض به حجة على تأكيد قيام الليل الزائد على راتبة العشاء والوتر ، ولا سيما مع قوله ﷺ : « وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل »^(١) . وإذا جاء الاحتمال صلح حديث على رضى الله عنه دليلاً على نفى تأكيد القيام بالليل بالمعنى المتعارف كما قلنا ؛ لأن المتواتر إذا لم يكن قطعى الدلالة على معناه يكون ظنياً ، فيجوز تخصيصه بالآحاد .

وفى « رد المحتار » فى شرح قول « الدر المختار » : ومن المندوبات صلاة الليل ما نصه : ثم اعلم أن ذكر صلاة الليل من المندوبات مشى عليه فى « الخاوى القدسى » وقد تردد المحقق فى « فتح القدير » فى كونه سنة أو مندوباً ؛ لأن الأدلة القولية تفيد المندوب ، والمواظبة الفعلية تفيد السنية ؛ لأنه ﷺ إذا واطب على تطوع يصير سنة ، وقال فى « الحلية » :

١٧٩٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » . رواه البخارى ^(١) .

والأشبه أنه سنة اهـ . ملخصاً . قلت : ولكنها تتأدى بتنفل ركعتين أو أربع بعد العشاء ، أو ركعتين بعد الوتر ، لما مر من قوله ﷺ ما يفيد أن الركعتين بعد الوتر تقومان مقام التهجد وتكفيان عنه ، وقد روى سعيد بن منصور والطبرانى عن البراء بن عازب مرفوعاً : « من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلة ، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر » ^(٢) . رواه كلهم ثقات إلا ناهض بن سالم ، قال العراقى : لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم أجد له ذكراً ، وله طريق آخر عند الطبرانى فيه محمد بن أبى لىلى متكلم فيه ، وحديث آخر بمعناه عن أنس فيه يحيى بن عقبة ضعيف ، كما فى « نيل الأوطار » . وبالجمله فالحديث حسن بتعدد الطرق ، ويؤيده ما سيأتى مرفوعاً : « ما كان بعد صلاة الليل » ، وهو حسن الإسناد والله أعلم .

قوله « عن عبد الله إلخ » . قال المؤلف : دل الحديث على كراهة ترك صلاة الليل بعد القيام بها ، قال بعض الناس : وفى حكمه كل طاعة . قلت : لا دليل عليه . فإنه ﷺ كان يصلى الضحى حتى يقولون لا يدعه ويدعها حتى يقولون لا يصليها ، كما أخرجه الحاكم ^(٣) عن أبى سعيد وقد مر ، وروى عكرمة ، عن ابن أبى عباس : « أنه كان يصلى الضحى عشراً ويدعها عشراً » . وقد مر كل ذلك نقلاً عن الحافظ فى : الفتح وكذا « كان رسول الله ﷺ يسرد الصوم حتى تقول أزواجه : لا يفطر حتى يقلن لا يصوم » ^(٤) . كما سيجىء فى بابهِ ، فلا دلالة فى الحديث على كراهة ترك كل تطوع بعد القيام به ، نعم ! لا شك أن الدوام عليه أفضل ، فإذا أحب الأعمال إلى الله ما ديم عليه ، فافهم .

(١) رواه البخارى (٢ / ٦٨) ومسلم فى (الصيام « ١٨٥ ») وابن خزيمة (١١٢٩) والترغيب

(٤٤٥ / ١) والمشكاة (١٢٣٤) والكنز (٢١٣٨٢) والقرطبي فى « التفسير » (١٦ / ٥٧) .

(٢) رواه عبد الزاق (٤٨٢٨) والترغيب (١ / ٤٠١) وإثنا عشر (٥ / ١٤٦) .

(٣) تقدم .

(٤) يأتى .

١٧٩٧ - عن جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » . رواه مسلم^(١) .

١٧٩٨ - عن عبد الله بن حبشي الخثعمي : « أن النبي ﷺ سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » . رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه فهو صالح عنده .

١٧٩٩ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : « أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول

قوله : « عن جابر إلخ » . قال النووي فى شرحه : المراد بالقنوت ههنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت ، وفيه دليل للشافعى ومن يقول كقوله إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود . والقنوت وإن استعمل لمعان لكن القيام هنا متعين باتفاق العلماء كما ذكر النووي ، وبالحديث الذى بعد هذا الحديث ، فإن الحديث يفسر بعضه بعضاً ، وبه قال الإمام الأعظم كما فى « منحة الخالق » . ويعارض حديث الباب ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء »^(٣) اهـ . فالجواب عنه ما فى « نيل الأوطار » : لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام ؛ لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء اهـ .

قوله : « عن أبي سلمة إلخ » . قال المؤلف : فى هذا الحديث صلاة الليل إحدى

(١) رواه مسلم فى (صلاة المسافرين » ١٦٤) والبيهقى (٣ / ٨) والمشكاة (٤٦ ، ٢٠٠) والكنز (١٩٦٥٧) والكشاف (١٤٣) والصحيحة (١ / ٨٥) .

(٢) رواه أبو داود (١٣٢٥ ، ١٤٤٩) والبيهقى (٣ / ٩ ، ٤ / ١٨٠ ، ٩ / ١٦٤) والمشكاة (٣٨٣٣) والكشاف (١٤٣) ومعانى الآثار (١ / ٤٧٦) .

(٣) رواه مسلم فى (الصلاة » ٢١٥) وأبو داود (٨٧٥) والنسائى (٢ / ٢٢٦) وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٤١) والبيهقى (٢ / ١١٠) والترغيب (١٠ / ٢٤٩) وابن كثير فى « التفسير » (٨ / ٤٦١) والفتح (٢ / ٣٠٠ ، ١١ / ١٣٢) والمشكاة (٨٩٤) والتحاف (٣ / ٢٠ ، ٥ / ٣٣) والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ١٤٩ ، ٣٠٧) .

الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . الحديث ، رواه مسلم ^(١) .

عشرة ركعة ، وفي حديثها رضى الله عنها أيضاً عند البخارى ^(٢) في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر « ثلاث عشرة » ، ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » اهـ . ووفق الحافظ بينهما في « الفتح » : بأنها رضى الله عنها أضافت إلى صلاة الليل رابعة العشاء أو ما كان يفتح به ﷺ صلاة الليل ، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها رضى الله عنها : أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين » اهـ . ملخصاً .

وقال العراقي في « تخريج إحياء العلوم » : روى ابن المبارك من حديث طاوس مرسلًا : « كان يصلي ﷺ سبع عشرة ركعة من الليل » ^(٣) اهـ . وفي « التلخيص الحبير » : وفي حواشي المنذرى : قيل : أكثر ما روى في صلاة الليل سبع عشرة وهى عدد ركعات اليوم واللييلة ، وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « أوتروا بخمس ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرة ، أو بأكثر من ذلك » اهـ . قلت : وهى مجموع صلاة الليل والوتر ، فثبت أنه لا تحديد فيه ، وقال النووى في « شرح مسلم » : قال القاضى (عياض رحمه الله) : ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حد لا يذاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر إلخ .

(١) رواه مسلم في (المسافرين « ١٢٥ ») والبخارى في (التهجد باب « ٦ ») وأبو داود في (التطوع باب « ٢٦ » ش) والترمذى في (المواقيت باب « ٢٨ ») ومالك في (الموطأ - صلاة الليل « ٩ ») وأحمد في (المسند « ٦ / ٣٦ ، ٧٣ ») .

(٢) رواه في (الأذان باب « ٥٨ ») والتهجد باب « ١٠ ، ٢٨ » والدعوات « ٩ ») والترمذى في (صلاة باب « ٢٠٩ ») ومالك في الموطأ (صلاة الليل ح ١٢) .

(٣) رواه عبد الرزاق (٤٧١٠) والمعنى عن حمل الأسفار (١ / ١٩٦) والزهد لابن المبارك (٤٥١) .

وفى هذا الحديث صلاة الأربع بتسليمه ، وقد ورد التسليم بين كل ركعتين أيضاً ، وفى « صحيح مسلم »^(١) : عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهى التى يدعو الناس « العتمة » - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ، فإذا سكنت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » اهـ . وكذلك قد ورد صلاة النوافل من النهار بتسليمه من الأربع والركعتين كما مر فى المتن من فعله ﷺ .

وأما الأحاديث القولية فى الباب فحديثان ، حديث على رضى الله عنه ، وابن عمر رضى الله عنهما . فحديث على ما رواه عبد الرزاق عنه مرفوعاً وسنده حسن كما فى « كنز العمال »^(٢) : قلت : يا رسول الله ! كيف صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى . قلت : كيف صلاة صلاة النهار ؟ قال : أربعاً أربعاً ، الحديث . وحديث ابن عمر رضى الله عنهما ما رواه أبو داود وسكت عنه : عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ ، قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » اهـ . وفى « شرح مسلم » للنووى : وروى أبو داود والترمذى^(٣) بالإسناد الصحيح : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » اهـ . وفى « التلخيص الحبير » : رواه أحمد^(٤) .

(١) رواه مسلم فى (المسافرين باب « ١٧ » رقم « ١٢٢ ») وأبو داود (١٣٣٦ ، ١٣٣٧) والنسائى (٢ / ٣٠ ، ٣ / ٦٥) والبيهقى (٢ / ٤٨٦ ، ٣ ، ٢٣) والدارقطنى (١ / ٤١٦) وشرح السنة (٤ / ٧) والتمهيد (٨ / ١٢٣) والكنز (١٨٥٨٩) والبيهقى (٤ / ١٧٥) وإتحاف (٣ / ٣٥٨) والمشكاة (١١٨٨) ومعانى (١ / ٢٨٣) .

(٢) الكنز : (٤٢٢٩ ، ٤٦٧٤ ، ٤٦٧٩) .

(٣) رواه أبو داود (١٣٢٦) ومسلم فى (المسافرين باب « ٢٠ » رقم « ١٤٥ ») . والترمذى (٤٣٧) والنسائى (٣ / ٢٣٣) وأحمد فى « المسند » (٢ / ١٠٢) والشافعى (٣٨٨) والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ٣٤٤) والمنتقى (٢٦٧) .

(٤) انظر : الحاشية السابقة .



وأصحاب^(١) السنة وابن خزيمة وابن حبان^(٢) (في صحيحهما) ، وأصله في «الصحيحين» بدون ذكر النهار ، وضعفه يحيى بن معين والترمذى والنسائى والدارقطنى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى والبخارى ، وجعله الخطابى والإمام أحمد حجة اهـ . محصلا .

قال بعض الناس : فقد ثبت تصحيحه عن الأكثر ، فالحديث صحيح وتفصيل هذا الاختلاف في « التلخيص » ، وحجة من ضعفه ركيك عندى . قلت : هذا من التحامل والعصبية التى تعمى وتعمى ، وكيف تكون حجة من ضعفه ركيكة وقد جرحوا فيه جرحاً مفسراً ؟ فقال الترمذى : اختلف فيه أصحاب شعبة ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقال النسائى^(٣) : هذا الحديث عندى خطأ ، وقال الدارقطنى فى رواية محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن ابن عمر مرفوعاً : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » غير محفوظ ، وإنما يغرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء ، عن على البارقى ، عن ابن عمر ، وقد خالفه نافع وهو أحفظ منه فذكر أن صلاة الليل مثنى مثنى والنهار أربعاً . وقال يحيى : كان شعبة ينفى هذا الحديث وربما لم يرفعه ، كذا فى « العمدة » للعينى .

وقال الطحاوى فى « معانى الآثار » له : إن كل من روى حديث ابن عمر سوى على البارقى ، وسوى ما روى (إسحاق بن إبراهيم الحننى عن) العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، إنما يقصد إلا صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار ، وقد روى عن ابن عمر بعد رسول الله ﷺ ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضاً ، حدثنا فهد ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان يصلى بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً »^(٤) . وعن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر : « أنه كان يصلى قبل الجمعة

(١) انظر الحاشية السابقة (٢، ١)

(٣) الحاشية رقم : « ٢ »

(٤) رواه ابن ماجه (٢٨٨ ، ١٣٢١) ، والحاكم (١ / ١٤٥) ، والترغيب (١ / ٦٦) والكنز

(١٧٩٩١) .

أربعاً لا يفصل بينهن بسلام»^(١) وإسنادهما صحيح .

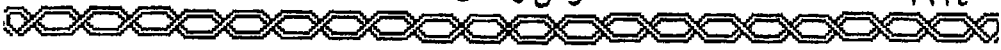
وفى « التلخيص الحبير »^(٢) : أصل الحديث فى الصحيحين بدون ذكر النهار ، قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن ابن عمر غير على ، وأنكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ، ويقول : إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة روه عن ابن عمر بدون ذكر النهار ، وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال : « صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن » ؟ فقليل له : فإن أحمد بن حنبل يقول : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، فقال : بأى حديث ؟ فقليل له بحديث الأزدي فقال : من الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن ؟ لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر اهـ .

قلت : وقد تقدم فى المقدمة أن مخالفة عمل الراوى الرواية جرح فيها عندنا معشر الحنفية ، فما رواه الأزدي ضعيف عندنا لوجهين ، الأول لكونه متفرداً فيما زاده من لفظ « النهار » من بين ثقات أصحاب ابن عمر ، ولاختلاف أصحاب شعبة فى رفعه ووقفه . والثانى لكونه مخالفاً لعمل ابن عمر رضى الله عنهما فلا حجة فيه ، والله أعلم . ولو سلمنا صحته فهو محمول على ما سيأتى فى تأويل حديث ابن عمر : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

وأما المذاهب ففى باب النوافل من « الهداية » : والأفضل فى الليل عند أبى يوسف ومحمد رحمهم الله مثنى مثنى ، وفى النهار أربع أربع ، وعند الشافعى رحمه الله فيهما مثنى مثنى ، وعند أبى حنيفة رحمه الله فيهما أربع أربع اهـ . وفى « الدر المختار » : وقالوا : فى الليل المثنى أفضل ، قيل : وبه يفتى ، وفى « رد المختار » : عزاه فى المعراج إلى العيون اهـ . وفى « فتح البارى » : واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين فى صلاة الليل والنهار اهـ . وحديث على رضى الله عنه صريح فيما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد

(١) إتحاف (٣ / ٢٧٦) والفتح (٢ / ٢٤٦) والخطيب فى « التاريخ » (٦ / ٣٦٥) .

(٢) التلخيص الحبير : (ص ١١٩ ج ١)



رحمهم الله ، ولكن يعارضه في نافلة النهار حديث ابن عمر ، والتوفيق بأن حديث على محمول على الاستحباب^(١) ، وحديث ابن عمر على الجواز ، والوجه أن النهار وقت الاشتغال وتردد الناس فيما بينهم ، فيخاف على من سلم من ركعتين أن يشتغل فيما يمنع عنها بخلاف الليل ، فكان الأربع بتحريمه أولى ، وأما كون المثنى في الليل أفضل فللأحاديث الصريحة القولية فيه ؛ ولأن فيه زيادة التحريم والصلاة على النبي المختار والدعاء بعدها والتسليم بعد الفراغ .

قال بعض الناس : ولم أجد للإمام دليلاً قوياً على أفضلية الأربع في الليل والنهار . قلت : ما قليل المعرفة وعديم الذوق ! من أين لك أن تدرك مأخذ الإمام الذي اتفق الأئمة على دقة فهمه ، أجمعت الأمة على إمامته في الفقه ؟ ودليله في المسألة أن الأصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعاً للفرائض ، والتبع لا يخالف الأصل كما في «البدائع». والأفضل في الفرائض هو الأربع ؛ لأن الصلاة شرعت في أول الأمر ركعتين ركعتين ، ثم زيدت في الحضر إلى الأربع ، وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى . فثبت بذلك أن العزيمة هي الأربع ، وإنما انتقص منها لعارض تخفيف ونحوه ، قالت عائشة رضي الله عنها : « الصلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » . أخرجه البخاري^(٢) . وفيه إشعار بكون صلاة الحضر تماماً وكمالاً ، وأقصى تمامها إلى الأربع ، وكانت النوافل تبعاً لها ، فكان كمالها أربع ركعات أيضاً في الليل والنهار جميعاً ؛ لأن صلاة الحضر زيدت إلى الأربع نهاريتها وليليتها سواء كما لا يخفى ، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، فمعناه عند الإمام أن تشهد في كل ركعتين ، وقد ورد ذلك مرفوعاً عند أبي داود^(٣) وغيره بلفظ : « الصلاة مثنى مثنى ، تشهد في

(١) قوله : « الاستحباب » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) رواه البخاري في (الصلاة باب « ٦ » وتقصير باب « ٥ ») ومسلم في المسافرين (١ ، ٢ ، ٣) وأبو داود في (السفر « ١ ») والدارمي في (الصلاة « ١٧٩ ») ومالك في (السفر « ٨ ») .

(٣) رواه أبو داود (١٢٩٦) والترمذي (٣٨٥) وأحمد في « المسند » (١ / ٢١١ ، ٤ / ١٦٧) =

كل ركعتين ، وتخضع وتضرع وتمسك يديك ، يقول : ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك . وتقول : يا رب يا رب « ، الحديث . وقد ذكرنا في الجزء الثالث من الكتاب أنه حسن الإسناد ، ولا يعارضه ما روى عن ابن عمر عند مسلم في تفسيره أن تسلم من ركعتين ، فإن تفسير النبي ﷺ أولى من تفسير غيره ، على أنه يمكن حمل قوله : « أن تسلم من كل ركعتين » على التشهد لورود إطلاق التسليم عليه أيضاً . كما مر في حديث على رضي الله عنه أول الباب ، قال : « كان ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بينهم بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » ، الحديث وإسناده صحيح .

لا يقال : إن حديث على رضي الله عنه المذكور آنفاً عن « كثر العمال »^(١) بلفظ : « قلت : يا رسول الله ! كيف صلاة الليل ؟ قال : مثني مثني . قلت : كيف صلاة النهار ؟ قال أربعاً أربعاً ، يؤيد القول بأن المراد بالمثني أن يسلم على كل ركعتين تسليم التحليل ، لكونه مذكوراً في مقابلة الأربع ، ولا تصح المقابلة بها إلا بذلك ، وأما على تفسير الإمام فالأربع من المثني أيضاً فلا مقابلة ؛ لأن معنى حديث على رضي الله عنه هذا عنده أن صلاة الليل مثني مثني بتشهد في كل ركعتين إلى ما شئت ، وصلاة النهار مثني مثني إلى الأربع فقط ، لا يجوز الزيادة عليها بل تكره ، فصحت المقابلة بينهما والله أعلم : فلو كان معنى قوله : « مثني مثني » أن يسلم من كل ركعتين ، لم يواظب النبي ﷺ على خلافه ، وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن

== والبيهقي (١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٢ / ٤٨٨) والطبراني في « الكبير » (١٨ / ٢٩٥) وابن خزيمة (١٢١٢) والدراطيني (١ / ٤١٨) وشرح السنة (٣ / ٢٦٠) والترغيب (١ / ٣٤٨) والمشكل (٢ / ٢٤) والتاريخ الكبير (٣ / ٢٨٣) والزهد لابن المبارك (٤٠٤) والمشكاة (٨٠٥) والكنز (٢٠٠٩١ ، ٢٠٠٩٢) والعلل (٣٦٥) .

وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا ^(١) الحديث ، كذا فى « آثار السنن » .

قال فى « البدائع » : وفيه دلالة على أنه ما كان يسلم على رأس الركعتين ، إذا لو كان كذلك لم يكن لذكر الأربع فائدة وكلمة « كان عبارة عن العادة والمواظبة ، وما كان رسول الله ﷺ يواظب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى ، (فكان الأربع أفضل) ؛ ولأن الوصل بين الشفعين بمنزلة التابع فى باب الصوم ، ألا ترى أنه لو نذر أن يصلى أربعاً بتسليمة فصلى بتسليمتين لا يخرج عن العهدة ؟ كذا ذكر محمد فى الزيادات ثم الصوم متتابعاً أفضل ، فكذا الصلاة والمعنى فيه ما ذكرنا أنه أشق على البدن (والنفس) ، فكان أفضل (بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾)^(٢) أى أشد فى وطأ النفس وأشق عليها) فأما التراويح فإنما تؤدى مثنى مثنى لأنها تؤدى بجماعة ، فتؤدى على وجه السهولة واليسر لما فيهم من المريض وذى الحاجة ولا كلام فيه ، إنما الكلام فيما إذا كان وحده اهـ .

وقال الإمام محمد فى « موطئه »^(٣) : وقال أبو حنيفة : صلاة الليل إن شئت صليت ركعتين ، وإن شئت صليت أربع ، وإن شئت ستا ، وإن شئت ثمانيا ، وإن شئت ما شئت بتكبيرة واحدة ، وأفضل ذلك أربعاً أربعاً اهـ . و« التعليق الممجّد » : قوله : « وإن شئت ما شئت » هذا صريح فى أنه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة خلافاً لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن ذلك مكروه ، وعللوه بأن النبى ﷺ لم يزد على ذلك بتحريمه واحدة اهـ . قلت : وهو المشهور المذكور فى « الدر المختار » وغيره .

قال بعض الناس : ولم أجد حديثاً صريحاً دالاً على أنه ﷺ تطوع ثمانيا بتحريمه واحدة فالتحديد بثمان يحتاج إلى دليل ، وإن ثبت لا يكون أيضاً حجة فى الباب على

(١) تقدم .

(٢) سورة المزمل آية : « ٦ » .

(٣) موطأ محمد : (ص ٧٤ - ٧٥ ، تحت ج « ١٧٠ ») .

الحصر ؛ لأن حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أوتروا بخمس إلخ » ^(١) الذي مر قريباً يدل على جواز ما زاد على ثمان ، وهو حديث قول لا يقاومه الفعل ، ولا سيما إذا لم يكن صريحاً في الكراهة فافهم حق الفهم .

فإن قيل : قد روى مسلم ^(٢) في « صحيحه » : « قلت : يا أم المؤمنين ! أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقول فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمنا » . الحديث ، ففيه ثبوت ثمان ركعات بعد إخراج ركعة الوتر من التسع . قلنا : هذا لا يفيد الأصحاب ، فإن المذهب أن الوتر ثلاث ، فيكون التطوع عندهم في هذا الحديث ستاً .

قلت : قال في « البدائع » في بيان ما يكره من التطوع : أما الذي يرجع إلى القدر في النهار تكره الزيادة على الأربع بتسليمة واحدة وفي الليل لا تكره وله أن يصلي ستاً وثمانياً ذكره في « الأصل » ، وذكره في « الجامع الصغير » في صلاة الليل : إن شئت فصل بتكبير ركعتين وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستاً ولم يزد عليه ، (قلت : فحديث عائشة في صلاته ﷺ بتسع ركعات يؤيد ما في « الجامع الصغير » لكونه التطوع منها ستاً والثلاث وتر) . والأصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعاً للفرائض ، والتبع لا يخالف الأصل ، فلو زيدت على الأربع في النهار لخالف الفرائض ، وهذا هو القياس في الليل إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثمان أو إلى الست عرفناه بالنص ، وهو ما روى عن النبي ﷺ : أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات ، سبع ركعات تسع ركعات ، إحدى عشرة ركعة ، ثلاث عشرة ركعة ، والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر ، (وظاهر لفظ الحديث

(١) تقدم .

(٢) رواه مسلم في (المسافرين « ١٣٩ ») والنسائي في (المسهو « ٦٧ ») وقيام الليل « ٢ ، ٢٥ ، ٤٣ » (وابن ماجه في (الإقامة « ١٢٣ ») وأحمد في (المسند « ٥٤ / ٦ ») .

١٨٠٠ - حدثنا : محمد بن بشار ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، قال : سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول : قالت عائشة رضی الله عنها : « لا تدع قيام الليل ، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً » . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه هو والمنذرى . كذا في « عون المعبود » . رواه أيضاً ابن خزيمة في « صحيحه » كذا في « الترغيب » .

١٨٠١ - عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية » . رواه الطبراني في « الكبير »^(٢)

وإن كان يشعر بوصل الوتر بالتطوع ، وأنه صلاهما جميعاً بتسليمة واحدة ولكن حديث عائشة عند أحمد^(٣) وأبي داود :^(٤) « كان ﷺ يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشرة وثلاث » ، صريح في أنه كان يفضل ثلاث الوتر عن التطوع ، وقد مر أنه حسن الإسناد (وركعتان من ثلاثة عشر سنة الفجر ، (بدليل قول عائشة عـ مسلم^(٥) : « ما كان يزيد في رمضان ، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » ، وقد مر) فيبقى ركعتان ، وأربع ، وست ، وثمان ، فيجوز إلى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة . واختلف المشايخ في الزيادة على الثمان ، قال بعضهم : يكره لأن زيادة على هذا لم ترو عن رسول الله ﷺ . وقال بعضهم : لا يكره وإليه ذهب الشيخ الإمام الزاهد السرخسي ، إلى أن قال : والصحيح أنه يكره لما ذكرنا ، وعليه عامة المشايخ اهـ . قلت : نعلم من هذا أن التحديد بثمان منقول عن بعض المشايخ لا عن الإمام ، والراجح عندنا قول السرخسي رحمه الله ويؤيده قول محمد « الموطأ » وقد مر آنفاً .

قوله : « حدثنا محمد بن بشار إلخ » . دلالة على ما فيه ظاهرة ، وكذا دلالة الذي بعده على ما فيه .

قوله : « عن إياس إلخ » . قال المؤلف : ظاهره أن من صلى سنة العشاء والوتر يحصل

(١) رواه أبو داود (١٣٠٧) والحاكم (١ / ٣٠٨) .

(٢) رواه الطبراني (١٠ / ٢٢١) .

(٣ ، ٤) رواه أحمد (٦ / ٣١٠) وأبو داود في التطوع باب « ٢٧ » .

(٥) تقدم .

بإسناد حسن ، كذا في « الترغيب »^(١) .

١٨٠٢ - عن إياس بن معاوية المزني رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : لا بد من صلاة بليلى ولو حلب شاة ، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل . رواه الطبراني^(٢) ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق ، كذا في الترغيب^(٣) قلت : قد تقدم أنه حسن الحديث ، فالإسناد حسن .

يحصل له فضل قيام الليل ، ولكن الأولى أن يقوم آخر الليل كما يدل عليه حديث أبي ريرة ، وروى البخارى^(٤) عن مسروق قال : « سألت عائشة رضى الله عنها أى العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : الدائم ، قلت : متى كان يقوم ؟ قالت : كان يقوم إذا سمع الصارخ » اهـ . وفى « فتح البارى » قوله : « الصارخ » أى الديك ، ووقع فى « مسند الطيالسى » فى هذا الحديث : « الصارخ الديك » . وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً ، قال محمد بن ناصر ، قال ابن بطلان : الصارخ يصرخ عند ثلث الليل اهـ .

قال بعض الناس : وأما ما فى « التلخيص الحبير »^(٥) روى ابن أبى خيثمة من طريق الأعرج ، عن كثير بن العباس ، عن الحجاج بن عمرو ، وقال : يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلى حتى يصبح أنه قد تهجد ، إنما التهجّد أن يصلى الصلاة بعد رعدة ، وتلك

(١) الترغيب (١ / ٤٢٩) .

(٢) رواه الطبراني (١ / ٢٤٥) والكثر (٢١٤٢٧) وإتحاف (٥ / ٢٠٣) والترغيب (١ / ٤٣٠) والمجمع (٢ / ٢٥٢) ، وعزاه إلى الطبراني كما ذكرنا وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وبقيّة رجاله ثقات .

(٤) رواه فى : ١٩ - كتاب التهجد ، ٧ - باب من نام عند السحر ، رقم : (١١٣٢) .

ورواه البيهقي : (٣ / ١٧) .

وإتحاف : (٥ / ٢٠٣) .

والكثر : (١٧٩٩٣) .

والمغنى عن حمل الأسفار : (١ / ٣٦٦) .

(٥) التلخيص الحبير : (ص ١١٧ ج ١) وإسناده حسن ، وفيه أبو صالح كاتب الليث وفيه لين .

١٨٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول من يدعوني فأستجيب له ، ومن يسألني فأعطيه . ومن يستغفرني فأغفر له » . رواه مسلم ^(١) وفي لفظ له : « فيقول : هل من سائل يعطى ؟ هل من داع يستجاب يغفر له ؟ هل من مستغفر يغفر له ؟ حتى يتفجر الصبح » اهـ .

كانت صلاة رسول الله ﷺ « إسناده حسن ، فيه أبو صالح كاتب الليث وفيه لين ، ورواه الطبراني وفي إسناده ابن لهيعة ، وقد اعتضدت روايته بالتى قبله اهـ . فلعل مأخذه ما رواه مسلم ^(٢) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنه رقد عند رسول الله ﷺ . فاستيقظ فتسوك وتوضأ ، ويقول : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ^(٣) ، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، فى كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث ، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة » ، الحديث .. ولا يخفى أنه دلالة فيه على أن تخلل النوم فى هذه الصلاة أفضل من عدمه ، فإنه واقعة حال وليس فيه دوام ، ولم يرد من قوله ﷺ ما يدل على كونه أفضل ، فما ذهب إليه الصحابى فهو رأيه ﷺ ، لم يستند إلى دليل قوى فلا حجة فيه فافهم .

قلت : قاتلك الله ! ما أجرك على تخطئة الصحابة ، وليت شعري من أخبرك أن قول حجاج بن عمر وهذا ينافى قول النبى ﷺ : « ما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل ؟ » ^(٤) فإنه إنما يدل على أن قيام الليل وقته بعد صلاة العشاء ، وليس فيه أن ذلك هو التهجد أيضاً ، بل بينهما عموم وخصوص مطلقاً ، فكل تهجد قيام الليل وليس كل قيام الليل تهجداً

(١) رواه مسلم فى (صلاة المسافرين « ١٦٨ ») وأبو داود (١٣١٥ ، ٤٧٣٣) والبيهقى (١٣٦٦) والترغيب (٤٨٩ / ٢) وإتحاف (٢١ / ٧) والبداية (٢١٧ / ١) .

(٢) رواه مسلم فى (الطهارة « ٤٨ ») والمسافرين « ١٨٣ ، ١٩١ ») وأبو داود فى (الطهارة « ٣٠ ») وأحمد فى « المسند » (١ / ٢٧٥ ، ٣٥٠ ، ٣١٣) .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٩٠ ، ١٩١ .

(٤) إتحاف : (٢٠٣ / ٥) .

١٨٠٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل الصيام بعد

إذا قام بعد العشاء قبل النوم ، وقد اختلف فى معنى التهجد هل هو السهر مطلقاً أو طرح النوم بعد وجوده ، ففى « القاموس » : الهجود النوم كالتهدج ، وتهجد استيقظ كهجد ضد ، وهجده تهجداً أيقظه ونومه ضد اهـ . وفيه أيضاً : يقظه وأيقظه نبهه اهـ . وفى « مجمع البحار » : اليقظة والاستيقاظ الانتباه من النوم اهـ .

وقال الحافظ فى « الفتح » تفسير التهجد بالسهر معروف فى اللغة ، وهو من الأضداد ، يقال : تهجد إذا نام ، وتهجد إذا سهر ، حكاه الجوهري ، ومنهم من فرق بينهما فقال : هجدت نمت ، وتهجدت سهرت ، حكاه أبو عبيدة ، وصاحب العين ، فعلى هذا أصل الهجود النوم ، ومعنى تهجدت طرحت عنى النوم ، وقال الطبرى : التهجد السهر بعد نومه ثم ساقه عن جماعة من السلف اهـ . فلعل المعنى الأخير هو الصحيح عند الصحابى لغة ، فلذا قال : إنما التهجد أن يصلى بعد رقدة ، ولا حاجة لإثبات اللغة إلى ورودها فى قول النبى ﷺ صريحاً ، ولا سيما والصحابى من أصحاب اللغة والمعرفة باللسان ، فتيقظ ولا تكن من النائمين .

وأما قولك : إن مأخذ قول حجاج هو ما ورد فى حديث ابن عباس ، فمجرد احتمال لا يجوز بمثله تخطئة الصحابى البتة . كيف ؟ وحجاج يقول : تلك كانت صلاة رسول الله ﷺ ، وكان للدوام والاستمرار عرفاً ، ويدل على المواظبة عندك أيضاً كما صرحت به مراراً حتى جعلت به غسل الجمعة سنة مؤكدة ، فكيف يصح أن يكون مأخذ قوله ما رواه ابن عباس من واقعة الحال ؟ كيف ؟ وقد روى الشيخان^(١) عن ابن عمر وابن العاص مرفوعاً « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » اهـ . « ترغيب » . فالظاهر أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قال المؤلف : دلالة على أفضلية صلاة التهجد على بقية النوافل ظاهرة . وفى « مجمع البحار » : هو حجة لمن فضل صلاة الليل على سنن

(١) رواه البخارى (٢ / ٦٣ ، ٤ / ١٩٦) ومسلم فى (الصيام « ١٨٨ ») والنسائى فى (الليل « ١٤ ») وابن ماجه فى (الصيام « ٣١ ») وأحمد فى « المسند » (٢ / ١٦٠ ، ٦ / ١٦٧) .

رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . رواه مسلم ، ^(١) وأبو داود ^(٢) ، والترمذى ^(٣) ، والنسائى ^(٤) ، وابن ^(٥) خزيمة فى « صحيحه » كذا فى « الترغيب » ^(٦) .

الرواتب ، وقال أكثر العلماء : الرواتب أفضل اهـ . قلت لعله بناء على أن الرواتب مؤكدة والتهجد ليس كذلك ، وقد تقدم أن بعض أصحابنا قال بتأكيده أيضاً ، وأن الجمهور حملوه على الوتر وهو التهجد عندهم ، ولا شك فى فضيلته على الرواتب لكونه واجباً عندنا وأكد السنن عندهم .

فائدة فى نافلة السفر والقدم منه :

فى « الدر المختار » : ومن المندوبات ركعتا السفر والقدم منه اهـ . قلت : ويؤخذ ذلك من عموم ما فى « العزى » : عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء ، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء » رواه البزار ^(٧) ، والبيهقى فى « شعب الإيمان » ، وهو حديث حسن اهـ . وفى « تخريج العراقى » . روى الخرائطى فى « مكارم الأخلاق » من حديث أنس رضى الله عنه : ما استخلف فى أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن العبد فى بيته إذا شد عليه ثياب سفره ^(٨) ، الحديث وهو ضعيف اهـ . وفى « العزى » عن أبى ثعلبة مرفوعاً : « كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين » ، وعزاه إلى الطبرانى ، والحاكم ، وقال : بإسناد حسن اهـ . وأخرج البخارى فى « صحيحه » ^(٩) : عن

(١-٦) رواه مسلم فى « الصيام » ٢٠٢ ، ٢٠٣ (وأبو داود (٢٤٢٩) والنسائى (٢٠٧ / ٣) والترمذى (٤٣٨ ، ٧٤) وأحمد فى « المسند » (٢ / ٣٤٤ ، ٥٣٥) والدارمى (٢ / ٢١ ، ٢٢) والبيهقى (٤ / ٢٩١) ، والترغيب (١ / ٤٢٣ ، ١١٤ / ٢) ، وشرح السنة (٤ / ٣٥ ، ٦ / ٣٤١) والبغوى (٥ / ٢٢٥) .

(٧) المغنى عن حمل الأسفار (١ / ٢٠٦) واللاكلئ (٢ / ٤٢) وإتحاف (٣ / ٤٦٤) وتذكره (٤٨) والكنز (٤١٥٤٠) .

(٨) إتحاف : (٦ / ٤٠٣) .

(٩) رواه البخارى (١ / ١٢٠ ، ٥ / ٥) ومسلم فى (التوبة باب « ٩ » رقم : « ٥٣ ») وأبو داود==

باب جواز التنفل قاعداً

بغير عذر

١٨٠٥- عن عمران رضى الله عنه بن حصين - وكان مبسوراً - قال : « سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال : إن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » . رواه البخارى ^(١) .

كعب بن مالك ، « كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه » مع « الفتح » .

باب جواز التنفل قاعداً بغير عذر

قوله : « عن عمران إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة قال فى « عمدة القارىء » : قال الترمذى : هذا الحديث محمول عند بعض على صلاة التطوع ، قلت : كذلك حملة أصحابنا على صلاة النفل ، حتى استدلوا به فى جواز صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام اهـ .

وأما قوله : « نائماً » ففى « النيل » : اختلف شراح الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض فى حق غير القادر ، فحملة الخطابى على الثانى ، وهو محمول ضعيف ؛ لأن المريض المفترض الذى آتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه ، قال ابن ابطال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر

(١) أورده الألبانى فى « الأرواء » (٢ / ٨ ، ٢٠٦ ، ٥٨٦) ، وعزاه إلى البخارى (٢ / ٥٩) والترمذى (٣٧١) والنسائى (٢٢٤ / ٣) وابن ماجه (١٢٣١) وأحمد فى « المسند » (٤ / ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) والبيهقى (٢ / ٣٠٨ ، ٤٩١) وشرح السنة (٤ / ١٠٨) والمشكل (٢ / ٢٨٢) ونصب الراية (٢ / ١٥٠) والحلية (٨ / ٢٩٠) والخطيب فى « التاريخ » (٤ / ٢٨٠) .
(٢) رواه البخارى (١ / ١٢٠ ، ٥ / ٥) ومسلم فى (التوبة باب « ٩ » رقم : « ٥٣ ») وأبو داود (٢٧٧٣) والنسائى فى (المساجد باب « ٣٨ ») وأحمد فى « المسند » (٣ / ٤٥٥) والمجمع (٨ / ٢٦٢) .



على الشيء لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة ^(١) عن النبي ﷺ يدل على أن من منعه الله وحبسه عن عمل بمرضه يكتب له أجر عمله وهو صحيح اهـ . وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع وحكاه السنوي عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه قلت : فاستبعد حمله على المفترض المعذور .

وبقى الإشكال في حمله على المفترض لعدم تجويز علمائنا النفل مضطجعا لغير المعذور ، فأجاب الحاملون على المفترض المعذور بجواز احتسابه نصفاً ثم تكميل ثوابه فضلاً ، وجعلوا جوابه ﷺ لعمران وكانت به بواسير قرينة على هذا الحمل ، حيث ظنوا أن مبنى السؤال هو البواسير ، وذكر هذا الحمل وقرينته في « منحة الخالق » على « البحر الرائق » . وقال بعض هؤلاء الحاملين : إنه إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في الألم الموضوعتين عنه ، وجعله أجر القاعد على النصف ترغيباً له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الفرض إن صلاه قاعداً ، وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة ، نقل هذا التوجيه من الكرماني في حاشية البخاري .

قلت : لكن في بعض الروايات ما يقرب حمل الحديث على النافلة ، ففي « موطأ » ^(٢) الإمام محمد : أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، أن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال : « لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد ، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم (أى نافلتهم) قعوداً ، فقال : صلاة القاعد على نصف صلاة القائم »

(١) عن أبي موسى رضى الله عنه مرفوعاً : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » . رواه البخاري .

(٢) الموطأ (١٣٧) وأحمد في « المسند » (٣ / ١٣٦ ، ١٤٠) وعبد الرزاق في « المصنف » (٤١٢١) والفتح (٢ / ٥٨٥) والطبراني في « الصغير » (٢ / ٦٩) والتجريد (٤٨٤) والكنز (١٩٦٥٦) والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ٣٤٧) .



ورجاله ثقات أئمة لكنه منقطع ، فإذا الزهرى عن ابن عمرو منقطع ، قاله ابن عبد البر كما فى « التعليق الممجد » . وفى « فتح البارى » ^(١) : عن أنس رضى الله عنه ، قال : « قدم النبى ﷺ المدينة وهى محمية فحمى الناس ، فدخل النبى ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود ، فقال : صلاة القاعد نصف صلاة القائم » . رواه أحمد ^(٢) ورجالته ثقات اهـ .

قلت : والظاهر أنهم كانوا يتنفلون ، فلما تعين قرب حملة على النافلة عاد الإشكال ، فالأقرب فى الجواب عنه عند شيخنا ما نقله « النيل » عن الخطابى وابن بطلال ، ونصه : قال الخطابى فى « معالم السنن » : لا أحفظه عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً ، فإن صحت هذه اللفظة عن النبى ﷺ ، ولم يكن من بعض الرواة مدرجة فى الحديث قياساً على صلاة القاعد أو اعتبار صلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود ، دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعاً ، قال : ولا أعلم أنى سمعت نائماً إلا فى هذا الحديث ، وقال ابن ابطال : وأما قوله : « من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » ^(٣) ، فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماء ، قال : وإنما دخل الروم على ناقل الحديث اهـ .

وأما ما قاله صاحب « النيل » بعد هذه العبارة ونصه : تعقب العراقي قول الخطابى وابن بطلال بأن فى مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة ، وبأن عند مالك ثلاثة أوجه ، أحدها الجواز مطلقاً فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض ، بأن الترمذى روى عن الحسن البصرى جوازه ، فكيف يدعى الاتفاق اهـ ؟ فأقول فى جوابه : إن

(١) فتح البارى : (٢ / ٥٨٥) .

(٢) رواه أحمد : (٣ / ١٣٦ ، ١٤٠) .

(٣) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ٨ ، ٢٠٦) ، وعزاه إلى البخارى (٢ / ٥٩) والترمذى

(٣٧١) والبيهقى (٢ / ٣٠٨ ، ٤٩١) والفتح (٢ / ٥٨٤ ، ٥٨٦) ومشكل (٢ / ٢٨٢)

والخطيب فى « التاريخ » (٤ / ٢٨٠) .



اختلاف الشافعية والمالكية لو كان متيقنا لقدح في الاتفاق ، ولما كان مشكوكا متردداً فيه لم يقدح فيه بل تتساقط أقوالهما للتعارض وصارت كالعدم ، فبقى دعوى الاتفاق سالماً ، وأما خلاف المقل ، فمن ظفر بأكثر من ذلك فطوبى له ، والله تعالى أعلم ، انتهى كلام الشيخ .

قال بعض الناس : والذي أذهب إليه هو جواز النافلة مضطجعاً بغير عذر لصحة الحديث الذي رواه إمام الدنيا في الحديث ، وكل ما قيل عليه مما ذكرته تكلف وضعيف ، ولا يخفى ذلك على المحقق ، وفي « رد المحتار » : وما ذكره المتن من عدم صحة التنفل مضطجعاً عندنا بغير عذر ، إلى أن قال : لكن ذكر في « الإمداد » أن في المعراج إشارة إلى أن في الجواز خلافاً عندنا اهـ .

قلت : لا عبرة بإشارة « المعراج » بعد تصريح الكمال بقوله : لا أعلم الجواز في مذهبا و إنما يسوغ (الاضطجاع والإيماء) في الفرض حالة العجز عن القعود ، وصحة الحديث الذي رواه إمام الدنيا لا تفيد جواز النافلة مضطجعاً بغير عذر لوجهين الأول احتمال التصحيف في قوله : « نائماً » عن لفظة « بإيماء » كما قاله ابن بطال ذكره الحافظ في « الفتح » . والثاني أن حديث عمران بن حصين هذا إنما هو في المرض حيثما ذكره أبو عيسى الترمذى وقال : هو الصحيح والأولى حينئذ الاستدلال على جواز القعود في النوافل من غير عذر بالإجماع ويفعله عليه السلام اهـ . من « شرح المنية » .

ولا ينبغي الاستدلال على ذلك بحديث عمران هذا ، كيف ؟ وفيه تصريح بأنه كان مبسوراً ، والمراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة شديدة أو يقعد ، فجعل أجر القائم على النصف من أجر القاعد ، وأجر القاعد على النصف من أجر المضطجع ترغيباً له على القيام والقعود مع جوازه ، قال الحافظ « في الفتح » . وإن سلمنا حمله على صلاة المتنفل كقولنا بعدم جواز التطوع مضطجعاً كان ؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة دون الاضطجاع ، فإنه ليس من أشكالها ، فلا يجوز مضطجعاً للقادر على القعود ،



باب جمع القيام والقعود فى ركعة من النفل

١٨٠٦ - عن : عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ثم سجد ، يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معى ، وإن كنت نائمة اضطجع ، رواه البخارى ^(١) .

باب جواز التطوع على الراحلة

١٨٠٧ - عن : عامر بن ربيعة ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح

وهذا هو القياس . وأما الاستحسان بدليل هذا الحديث إن صحت دلالاته على صلاة المتنفل فمقتضاه الجواز ، وإذا تعارض الاستحسان والقياس يرجح الاستحسان كما تقرر فى الأصول ، ولعل هذا هو المنشأ للاختلاف الذى إشار إليه فى « المعراج » فافهم . ولم يأخذ به جمهور أهل المذهب لما فى دلالة الاستحسان من الخفاء الذى قد أشرنا إليه ولقوة القياس باتفاق أهل المذاهب عليه .

باب جمع القيام والقعود فى ركعة من النفل

قوله : « عن عائشة إلخ » . قال المؤلف : دلالاته على الباب ظاهرة ، وفى حاشية البخارى عن العينى قال : ومن فوائد الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها قعود ، وهو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وعامة العلماء وسواء فى ذلك قام ثم قعد أو عكس ومتعه بعض السلف وهو غلط اهـ . وفى « الهداية » : إن افتتحها قائماً ثم قعد من غير علر جاز عند أبى حنيفة وعندهما لا يجزى اهـ .

باب جواز التطوع على الراحلة

قوله : « عن عامر إلخ » . قال المؤلف : دلالاته على الباب ظاهرة .

(١) رواه البخارى فى (التهجد باب « ٢٦ ») ومسلم فى المسافرين باب « ١٦ » رقم « ٧١١٢ » (وأحمد فى « المسند » (٦ / ١٧٨) والبيهقى (٢ / ٣٠٨ ، ٤٩٠) والشمائل (١٤٧) .

يومي برأسه قبل أى وجه توجهه ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة .
رواه البخارى (١) .

١٨٠٨ - عن جابر قال : « رأيت النبى ﷺ يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومي إيماء ، ولكنه يخفض السجدين من الركعتين » . أخرجه ابن حبان (٢) فى صحيحه (زيلعى) .

قوله : « عن جابر إلخ » : قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، وجواز التطوع بمن كان خارج المصر كما فى « الهداية » ، والتقيد بخارج المصر ينفى اشتراط السفر والجواز فى المصر . وفيه أيضاً : وجه ظاهر أن النص ، ورد خارج المصر ، والحاجة إلى الركوب فيه أغلب اهـ . وفى « فتح البارى » : واختلفوا فى الصلاة على الدواب فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة ، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك كل سفر غير مالك اهـ . وفيه : واحتج الطبرى للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم ، قال : فكما جاز له التيمم فى هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما فى الرخصة اهـ . وفى حاشية « الهداية » من « النهاية » : إلا أن الكلام بعد هذا فى مقدار ما يكون بين المصر والخارج ، حتى يجوز له التطوع على الدابة ، وذكر فى الأصل : إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة أن يصلى على الدابة ، وقال بعضهم بقدر الميل اهـ . وأما قوله فى الحديث (٣) : « يومي إيماء » فقال فى « فتح البارى » فى باب الإيماء على الدابة تحت قوله : باب الإيماء أى للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك : وبهذا قال الجمهور اهـ .

(١) رواه فى (البخارى فى « التقصير » باب ٩ ، ١٢) ، ومسلم فى (المسافرين » ٣٩)
والنسائى فى (الصلاة » ٢٩) ، والدارمى فى الصلاة (١٨١) وأحمد فى (المسند » ٢ / ١٣٢ ، ٤٤٦) .

(٢) الاحسان : (٩٨ / ٤) .

(٣) قوله : « الحديث » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .



١٨٠٩ - عن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه أبو داود ^(١) : وسكت عنه ، وصححه ابن السكن ، كذا في « التلخيص الحبير » .

١٨٠١٠ - عن عبد الله بن دينار ، قال : « كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به يوميء ، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله » . رواه البخاري ^(٢) .

باب أفضلية التطوع في البيت مع جوازه في المسجد

١٨١١ - عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا » . رواه البخاري ^(٣) .

قوله « عن أنس إلخ » . فيه التطوع على الدابة وطريقة والتقيد بالسفر لبيان الواقعة .

قوله « عن عبد الله إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهر .

باب أفضلية التطوع في البيت مع جوازه في المسجد

قوله : « عن ابن عمر إلخ » دل على الترغيب في فعل صلاة النفل في البيت ، وهو الجزء الأول من الباب . وقيدناه بالنفل لما سيأتي في آخر الباب من قوله ﷺ : « إلا المكتوبة » ، والأمر للاستحباب ؛ لأن الإجازة وردت في التطوع في المسجد أيضاً كما يدل عليه الحديث الثاني من الباب ، وسيأتي تقريره ، قال المؤلف : والنوافل التي فيها الجماعة مستثناة من هذا العموم ، وكذلك تحية المسجد للأحاديث التي وردت فيها .

(١) رواه أبو داود (١٢٢٥) والبيهقي (٥ / ١) والدارقطني (١ / ٣٩٦) .

غريبه : قوله : « ركابه » بكسر الراء الموحدة التي يسار عليها ، واحلتها راحلة ، كذا في « مجمع البحار » .

(٢) رواه البخاري في (الوتر باب : ٤) وأحمد في « المستند » (٣ / ٢٣٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩) .

(٣) رواه البخاري (١ / ١١٨ ، ٤٤١ ، ٧٦ / ٢) ومسلم في (المسافرين « ٧٧٧ ») وأبو داود ==

١٨١٢ - عن أنس رضي الله عنه ، قال : « دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : زينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : « ماؤه ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر قعد » وفي حديث زهير : « فليقعد » ، رواه مسلم ^(١) .

١٨١٣ - عن زيد رضي الله عنه بن ثابت : أن النبي ﷺ قال : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » . رواه أبو داود ^(٢) وسكت عنه والمنذرى .

١٨١٤ - عن زيد رضي الله عنه بن ثابت : أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه « نيل الأوطار » ^(٣) .

قوله : « عن أنس إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الجزء الثاني من الباب كما قرره النووي ونصه : وفيه جواز النفل في المسجد ، فإنها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها .

قوله : « عن زيد الحديثين إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، وقال العراقي : إسناده صحيح كما في « النيل » وفيه أيضاً : قوله « إلا المكتوبة »

== (١٠٤٣) والترمذي (٤٥١) وابن ماجه (١٣٧٧) والنسائي (٣ / ١٩٧) وفتح الباري (١ / ٥٢٩) وشرح السنة (٤ / ١٣٢) والأذكار لابن السني (٤١١) والمشكاة (٧١٤) .

(١) رواه مسلم في (صلاة المسافرين باب « ٤١ » رقم « ٢١٩ ») والنسائي (٣ / ٢١٩) وأحمد في « المسند » (٣ / ٣٠١) وإتحاف (٥ / ١٦٠) وابن خزيمة (١١٨٠) .

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٤) والطبراني في « الكبير » (٥ / ١٥٩) والتمهيد (٦ / ٣١٩ ، ٨ / ١١٦) وشرح السنة (٤ / ١٣٠) وإتحاف (٣ / ٤١٩) والمشكاة (١٣٠٠) والطبراني في « الصغير » (١ / ١٩٧) والتلخيص (٢ / ٢١) والمعاني (١ / ٣٥١) وأصفهان (٢ / ٨) والتاريخ « الكبير » (٢ / ٢٩) .

(٣) رواه البخاري في (الأذان « ٨١ » والاعتصام « ٣ ») ومسلم في المسافرين (« ٢١٣ ») وابن ماجه في (الإقامة « ١٨٦ ») وابن أبي شيبة (٢ / ٢٤٥ ، ٢٥٦) .

قلت : وقد أخطأ المصنف رحمه الله في عدم عزوه الحديث إلى ابن ماجه وأرجو أن يكون هذا سهواً منه والله المستعان .

باب التراويح

١٨١٥ - عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم ، وسنتت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » أخرجه النسائي^(١) بسند حسن وسكت عنه .

قال العراقي : هو في حق الرجال دون النساء فصلاتهن في البيوت أفضل اهـ .

باب التراويح

قوله : « عن عبد الرحمن بن عوف إلخ » . قلت : دلالة قوله ﷺ : « وسنتت لكم قيامه » على سنية قيام رمضان ، المراد به التراويح إجماعاً كما قاله الكرمانى وسيأتى ، ظاهرة . وثبت بذلك أن أصل قيام رمضان سنة رسول الله ﷺ لا سنة عمر ، كما زعمه بعضهم ، وإنما سنة عمر قيامه بإمام واحد ، وكانوا يقومون قبل أوزاعاً متفرقين ، ويميلون إلى أحسنهم صوتاً ، فقال عمر : « أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني ، أما والله لئن استطعت لأغيرن ، فلم يمكث إلا قليلاً حتى أمر أبيا فصلى بهم » . « رواه البخارى في خلق أفعال^(٢) العباد ، وابن سعد وجعفر الفريابي عن نوفل بن إياس الهذلى ، وسنده صحيح ، كذا فى « آثار السنن » .

وفى « المغنى » لابن قدامة : وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعنى صلاة التراويح ، وهى سنة مؤكدة ، وأول من سنّها رسول الله ﷺ (ثم ذكر بعض ما ذكرنا من الأحاديث فى المتن) إلى أن قال : ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب ؛ لأنه جمع الناس على أبى

(١) رواه فى : كتاب الصيام (٤ / ١٥٤) ، ٣٩ - ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهرى فى الخبر فى ذلك .

قوله : « إيماناً واحتساباً » نصيهما على العلة أى يكون الداعى إلى القيام بالإيمان بالله أو تفضيل رمضان وطلب الثواب من الله تعالى .

(٢) قوله : « رواه البخارى فى خلق أفعال العباد » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

١٨١٦ - عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم ، ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن يفرض عليكم ، وذلك فى رمضان » . رواه البخارى (١) .

١٨١٧ - عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وصدرنا من خلافة عمر رضى الله عنه على ذلك » . رواه مسلم (٢) .

ابن كعب ، فكان يصلها بهم اهـ .

قوله : « عن عائشة رضى الله عنها إلخ » . قال المؤلف : دلالة على قيام رمضان مع الجماعة من النبى ﷺ ظاهرة ، والمراد بهذه الليالى لىالى رمضان كما سيأتى فى الحديث الآخر .

قوله : « عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ » . دلالة على فضل قيام رمضان المسمى بالتراويح ظاهرة ، وسيأتى تفصيل للتراويح وما يتعلق به .

(١) رواه البخارى (٢ / ٦٣) ومسلم فى (المسافرين « ١٧٧ ») والنسائى (٣ / ٢٠٢) وأبو داود (١٣٧٣) والبيهقى (٢ / ٤٩٢) والتمهيد (٨ / ١٠٨) وشرح السنة (٤ / ١١٧) والتجريد (٤٠٨) وابن حبيب (١ / ٤٣) والكنز (٢١٥٤٢ ، ٢١٥٤٤) .

(٢) رواه مسلم فى (صلاة المسافرين « ١٧٣ ، ١٧٤ ») وأبو داود (١٣٧١) والترمذى (٨٠٨) والنسائى (٣ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٤ / ١٥٤ ، ١٥٥) والدارمى ، (٢ / ٢٦) والبيهقى (٢ / ٤٩٢ ، ٤٩٣) وعبد الرزاق (٧٧١٩ ، ٧٧٢٠) والترغيب (٢ / ٩١) والتجريد (٣٩٢ ، ٨٥٤) والمشكاة (١٢٩٦) .

وصححه الشيخ الألبانى (الإرواء : ٤ / ٤ :) .

١٨١٨ - عن جبير بن نفيير ، عن أبي ذر ، قال : « صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصلى بنا حتى بقى سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا فى السادسة ، وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله ! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ، ثم لم يصل بنا حتى بقى ثلث من الشهر ، وصلى بنا فى الثالثة ودعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى نخوفنا الفلاح ، قلت له : وما الفلاح ؟ قال السحور » رواه الترمذى^(١) وقال حسن صحيح .

قوله : « عن جبير إلخ » . قال المؤلف : دلالة على ثبوت التراويح بالجماعة عن النبى ﷺ ظاهرة ، وفيه أيضاً أنه صلاها بجماعة بالتداعى لما فيه أنه دعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى نخوفنا الفلاح ، وهذا دليل من قال بسنية الجماعة لها مع مواظبة الصحابة على أدائها فى جماعة ، ولم يرو صريحاً أنه ﷺ تهجد فى هذه الليالى مستقلاً أم لا ، وهل كانتا صلاتين أو صلاة واحدة ؟ لكن الظاهر تغاير التراويح والتهجد ، كما يدل عليه تغاير عنوانى أحاديث الترغيب فى قيام الليل ، وفى قيام رمضان . وكذلك يدل عليه افتراض صوم رمضان بالمدينة بآية البقرة ، وقد شرع التهجد قبل ذلك بمكة حين نزلت سورة المزمل ، فدل ظاهراً على تغايرهما .

ولكن يعكر عليه ما رواه البخارى^(٢) فى باب فضل من قام رمضان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن « أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة » . الحديث ، وفى « فتح البارى » : ذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام ، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها وأغرب الكرماني

(١) رواه الترمذى (٨٠٦) والنسائى (٢٠٢ / ٣) وابن ماجه (١٣٢٧) وابن أبى شيبه (٢ / ٣٩٤)

والكنز (٢٣٠ . ٢) . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

وصححه الشيخ الألبانى . الإرواء (٢ / ١٩٣) .

(٢) تقدم .

١٨١٩- عن ثعلبة بن أبي مالك رضى الله عنه القرظى ، قال : « خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فى رمضان ، فرأى ناساً فى ناحية المسجد يصلون فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال قائل : يا رسول الله ! هؤلاء ناس ليس معهم القرآن ، وأبى بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته ، قال : قد أحسنوا وقد أصابوا ، ولم يكره ذلك لهم » ، رواه البيهقى^(١) فى « المعرفة » وإسناده جيد « آثار السنن » .

١٨٢٠- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه : « أنه عليه السلام قام بهم فى رمضان فصلين ثمان ركعات وأوتر » . الحديث ، رواه ابن حبان فى « صحيحه »^(٢) « زيلعى » .

فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح اهـ .

قال بعض الناس : فالصحيح عندي عدم التغير إلا أن التهجد فى رمضان أكد ، فافهم وتأمل . وحمل الحديث على التهجد فقط فى رمضان بعيد قلت : لا يخفى ما فى هذا الكلام من الركافة اللفظية وقد تقدم أن فضل قيام الليل يتحصل براتبه العشاء والوتر فقيام رمضان أولى . ولكن الظاهر من حاله ﷺ أنه كان يتهجد فى رمضان بغير التراويح أنه كان يجتهد فى رمضان ما لا يجتهد فى غيره كما سيأتى ، وتأيد ذلك بحديث ورد فيه مرفوعاً إلى النبى ﷺ : « أنه كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة من الليل » ، وسيأتى ذكره ، ولا يخفى أن العشرين هذه غير التهجد .

قوله : « عن ثعلبة إلخ » . قال المؤلف : دلالة على تقرير التراويح بالجماعة من النبى ﷺ ظاهرة ، فكان سنة التقرير والرضا .

قوله : « عن جابر إلخ » . قال المؤلف : دلالة على التراويح بشمان مع الجماعة والوتر بالجماعة فى رمضان ظاهرة ، ولم تثبت الزيادة عليه عن النبى ﷺ صراحة بسند صحيح ، واستقر الأمر فى عهد عمر رضى الله عنه على العشرين ، وقال الترمذى : وأكثر أهل العلم على ما روى عن على وعمر وغيرهما من أصحاب النبى ﷺ عشرين ركعة اهـ . وهو

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٤٩٥) .

(٢) الاحسان : (٢٥٤١) .

١٨٢١ - عن السائب بن يزيد ، قال : « كنا نقوم من زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر » . رواه البيهقي في « المعرفة » ، وصححه العلامة السبكي في « شرح المنهاج » (التعليق الحسن) وفي لفظ له من طريق آخر : قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتوكتون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام » . وصححه النووي في « الخلاصة » ، وابن العراقي في « شرح التقريب » ، والسيوطي في « المصابيح » ، كذا في « آثار السنن » و « التعليق الحسن » أيضاً .

١٨٢٢ - عن يحيى بن سعيد : « أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة » رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » ، وإسناده مرسل قوى « آثار السنن »^(١) وفي « التعليق الحسن » : قال ثنا وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد نذكره . قلت : رجاله ثقات لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمره .

١٨٢٣ - عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : « كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث » . أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » وإسناده مرسل قوى « آثار السنن » وفي « التعليق الحسن » : قال : ثنا حميد ابن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن عبد العزيز بن رفيع فذكره . قلت : عبد العزيز لم يدرك أبياهم .

قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وقال الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة اهـ .

قوله^(٢) : « عن السائب بن يزيد إلخ » . قال المؤلف : دلالة على عشرين ركعة من التراويح ظاهره .

قوله : « عن يحيى بن سعيد إلخ » . قال المؤلف : دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ، وكذا دلالة الذي بعده .

(١) انظر : آثار السنن : (ص ٥٥ ج ٢) .

(٢) كذا سقط « قوله » من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

١٨٢٤ - عن عبد الرحمن بن عبد القارىء ، أنه قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه والتي تتامون أفضل من التي تقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله . رواه البخارى ^(١) .

١٨٢٥ - عن أبى عثمان النهدي، قال : دعا عمر رضى الله عنه بثلاثة من القراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة، وأوسطهم

قوله : « عن عبد الرحمن إلخ » . قال المؤلف : دلالة على التراويح بالجماعة وكون وقته الأفضل آخر الليل ظاهرة ، إن كان الأحسن بالنظر إلى العارض وهو خشية الفوت أن لا يؤخر إلى آخر الليل ، كما نقله الشامى عن « الحلبي » عن « الإمداد » . وفى « المغنى » للحافظ ابن قدامة : قيل لأحمد : تؤخر القيام يعنى فى التراويح إلى آخر الليل قال : لا ! سنة المسلمين أحب إلى اهـ .

قوله : « عن أبى عثمان إلخ » . قال المؤلف : دلالة على كيفية قراءة القرآن فى التراويح ظاهرة . ثم اعلم أن التراويح سنة مؤكدة بالجماعة والختم عندنا ، وفيه اختلاف أيضاً كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه و « عمدة القارىء » ، قال فى « الهداية » : والأصح أنها سنة ، كذا روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ؛ لأنه واظب عليه الخلفاء الراشدون ، والنبي عليه السلام بين العذر فى تركه المواظبة ، وهو خشية أن تكتب علينا والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية ، حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين ولو أقامها البعض فالمختلف عن الجماعة تارك للفضيلة ؛ لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف اهـ .

قلت : روى الطحاوى ^(٢) بسند لا بأس به عن مجاهد ، قال : « قال رجل لابن عمر

(١) رواه البخارى فى (التراويح ١) ومالك فى (الموطأ - كتاب رمضان ٣) .

(٢) شرح معانى الآثار : (١ / ٣٥١) .

بخمس وعشرين آية ، وأبطلهم بعشرين آية . رواه البيهقي ^(١) بإسناده « عمدة القارىء » . ولم أقف على إسناده ولا ينزل من رتبة الضعيف . وعزاه فى « كنز العمال » إلى « سنن » جعفر الفريابى أيضاً .

رضى الله عنهما : أصلى خلف الإمام فى رمضان ، فقال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ! قال : فى بيتك « اهـ . وفى « المغنى » للحافظ ابن قدامة : والمختار عند أبى عبد الله (أحمد) فعلها فى الجماعة ، وإن كان رجل يقتدى به فصلها فى بيته خفت أن يقتدى الناس به ، وقد جاء عن النبى ﷺ : « اقتدوا بالخلفاء » ^(٢) ، وقد جاء عن عمر أنه كان يصلى فى الجماعة ، وبهذا قال المزنى ، وابن عبد الحكم ، وجماعة من أصحاب أبى حنيفة . قال أحمد : كان جابر ، وعلى ، وعبد الله ، يصلونها فى جماعة ، قال الطحاوى : كل من اختار التفرد ينبغى أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام فى المساجد ، فأما التفرد الذى يقطع معه القيام فى المساجد فلا ، ويروى نحو هذا عن الليث ابن سعد ، وقال مالك والشافعى : قيام رمضان لمن قوى فى البيت أحب إلينا ، لما روى زيد بن ثابت فى قصة صلاة الناس بصلاة رسول الله ﷺ فى بعض ليالى رمضان : « ثم جاؤوا ليلة فأبطل رسول الله ﷺ عنهم ولم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً ، فقال : ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة فى بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة » . رواه مسلم ^(٣) . ولنا إجماع الصحابة على ذلك ، وجمع النبى ﷺ أصحابه وأهله فى حديث أبى ذر ، (رواه الترمذى وصححه وقد تقدم فى المتن) وقوله : « إن القوم إذا

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٤٩٧) .

(٢) ولفظ الحديث : « عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ » .

رواه أبو داود فى (السنة باب « ٥ ») والترمذى فى (العلم باب « ١٦ » رقم « ٢٦٧٦ ») وابن ماجه فى (المقدمة « باب ٦ ») وأحمد فى (المسند « ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ ») . وقال الترمذى :

« هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) رواه مسلم فى (صلاة المسافرين باب « ٢٩ » رقم « ٢١٣ ، ٢١٤ ») وأحمد (٥ / ١٨٧)

والمشكل (١ / ٢٥٠) والفتح (١٠ / ٥١٧) .

صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة « عام ، وهذا خاص فى قيام رمضان ، فيقدم على عموم ما احتجوا به ، وقول النبي ﷺ ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم ، ولذا ترك النبي ﷺ القيام بهم معللا بذلك أيضاً . وقد أمن هذا أن يفعل بعده ، فإن قيل : فعلى رضى الله عنه لم يقيم مع الصحابة . قلنا : قد روى عن أبى عبد الرحمن السلمى أن علياً رضى الله عنه قام بهم فى رمضان ، (قلت : وقد تقدم جزم أحمد به ، وجزم مثله بشيء حجة) رواه الأثرم اهـ .

وفى « كنز العمال »^(١) عازيا إلى ابن شاهين ، عن ابن السائب : « أن علياً رضى الله عنه قام بهم فى شهر رمضان » اهـ . ومن هنا قال صاحب « البدائع » فى سنن التراويح : منها الجماعة والمسجد ؛ لأن النبي ﷺ قدر ما صلى من التراويح صلى بجماعة فى المسجد ، فكذا الصحابة رضى الله عنهم صلوا بجماعة فى المسجد ، فكان أداؤها بالجماعة فى المسجد سنة ، ثم ذكر فى اختلاف المشايخ فى كيفية سنة الجماعة والمسجد أنها سنة عين أم سنة كفاية ، ثم قال : ومن صلاها فى بيته وحده أو بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه ثواب سنة الجماعة والمسجد اهـ . وفى « البحر » : ذكر القاضى خان فى فتاواه من باب التراويح : الأصح أن سنة الفجر لا يجوز أداؤها قاعداً من غير عذر والتراويح يجوز أداؤها قاعداً من غير عذر ، والفرق أن سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها ، والتراويح فى التأكيد دونها اهـ . وفى « الهداية » . وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم مرة اهـ .

قال بعض الناس : ولم أطلع مع الجهد الكثير فى التسبع على دليل يدل عليه ، لا ضعيف ولا قوى ، ولا مرفوع ولا موقوف ، ولا قياس صحيح ، مع أن السنة لا تثبت بالقياس ، وأما ما ذكر من رواية البيهقى فهو يدل على أن أدنى سنة عمر الختم مرتين ؛ لأن من صلى التراويح بعشرين آية كما أمر عمر رضى الله عنه حصل الختمان فى الشهر إذا كان الشهر ثلاثين يوماً ، ولم يقل بسنة الختم مرتين علماؤنا ، فالله تعالى أعلم من أين

(١) كنز العمال : (ص ٢٨٤ ج ٤)

استدلوا عن السنية . وفي « عمدة القارئ » : وروى الحسن عن أبي حنيفة أن نفس التراويح سنة لا يجوز تركها ، وقال الصدر الشهيد : هو الصحيح اهـ .

قلت : فهذا يدل على أن المسألة المذكورة ليست منقولة عن صاحب المذهب ، ويشير إليه قول صاحب « الهداية » أيضاً الذي مر ، وهو قول أكثر المشايخ إلخ . حيث لم يعزه إلى ظاهر الرواية أو إلى الإمام أو صاحبيه ، وأما ما نقل في حاشية « الهداية » عن « النهاية » : وقال بعضهم ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة : يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح اهـ . فلا دليل فيه على كونه سنة عند الإمام ، إنما هو مشورة ، ولم يذكر المسألة صاحب « رحمة الأمة » عن أحد من الأربعة ، وما قال بحر العلوم في « رسائل الأركان » : وسن الختم فيها مرة ، وما زاد فحسن ، هكذا جرى التوارث من زمان أمير المؤمنين عمر إلى هذا الآن ، هذه الأحكام مما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربع من غير خلاف اهـ . فلو صح النقل لكان دليلاً على المقصود اهـ .

قلت : دليلهم في المسألة ما مر عن ثعلبة القرظي : قال : « خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان ، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون ، فقال ما يصنع هؤلاء ؟ قال قائل : يا رسول الله ! هؤلاء ناس ليس معهم القرآن ، وأبى بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته ، قال : قد أحسنوا وقد أصابوا »^(١) . الحديث . ففيه ما يدل على أن اجتماعهم لقيام رمضان كان لختم القرآن فحسب ، فإن قوله : « هؤلاء ناس ليس معهم القرآن » ليس معناه أنهم لا يقدر على قراءة قدر ما تجوز به الصلاة ، فإن ذلك بعيد عن الصحابة الكائنين بالمدينة جداً ، بل معناه ليس معهم القرآن كله ، وروى ابن منيع بسنده عن أبي بن كعب : « أن عمر بن الخطاب أمره أن يصلي بالليل في رمضان ، فقال : إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأوا ، فلو قرأت عليهم بالليل ، فقال : يا أمير المؤمنين ! هذا شيء لم يكن ، فقال : قد علمت ولكنه حسن ، فصلى بهم عشرين ركعة » . كذا في « كنز

العمال^(١) « بلا سند ، ولا ينزل عن الضعيف ، وفيه أيضاً ما يشعر بأن علة الجماعة في التراويح هي تحصيل قراءة القرآن ، ولا يصح حمل قوله : « ولا يحسنون أن يقرأوا » على نفى إحسان القراءة مطلقاً عنهم كما مر ، فلا بد من حمله على ما قلنا : إنهم لا يحسنون أن يقرأوا القرآن كله منفردين ، فلو قرأت عليهم بالليل وأنت أقرؤهم لحصل الختم للناس كلهم .

وأيضاً : فقد مر أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقرأون بالمئين ، وكانوا يتوكلون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام ، فهل يمكن أن يتوهم بعد ذلك أنهم كانوا لا يختمون القرآن مع تجشم تلك الشدة ويتركون فضيلة الختم مع كون الإمام حافظاً ؟ كلا لا مجال لهذا الوهم أصلاً إلا وهماً ناشئاً من مجرد التقدير العقلي ولا كلام فيه ، فثبت سنية ختم القرآن في قيام رمضان بمواظبة الصحابة عليه في زمن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما .

وأما ما قاله بعض الناس في رواية البيهقي عن أبي عثمان النهدي : قال : « دعا عمر رضى الله عنه بثلاثة من القراء فاستقرأهم إلخ »^(٢) : أنه يدل على أن أدنى سنة عمر الختم مرتين ، ولم يقل به علماؤنا . فالجواب عنه أنه لا يخلو عن دلالة على كون الختم سنة ، ولولا ذلك لم يدع عمر القراء ولا استقرأهم ، ولم يفرق بين أسرعتهم وأوسطهم وأبطأهم ، بل أمرهم كلهم أن لا يعتنوا بختم القرآن في قيامهم ، ويقتصروا على قراءة ما لا يثقل على القوم ، وكيف يتوهم أن عمر رضى الله عنه يعتنى كل هذا الاعتناء وهو يدعو القراء ويستقرأهم ويحدد لهم قدر قراءتهم بدون أن يكون الختم سنة بل نفلاً محضاً ؟ فإن مثل هذا الاعتناء لا يكون للنوافل المحضة كما لا يخفى . وأما أن فيه دلالة على كون الختم سنة مرتين فلا دلالة في الأثر على ذلك ما لم يثبت أن عمر رضى الله عنه أمرهم بقراءة ثلاثين آية أو خمسة وعشرين ، أو عشرين آية في جميع ليالي رمضان من أولها إلى

(١) الكنز : (ص ٢٨٤ ج ٤)

(٢) تقدم .

آخرها . ولم يقم على ذلك دليل ، والأثر ساكت عنه ، ويحتمل أنه أمرهم بذلك لعلمه بأن الختم لا يحصل بقراءة أقل من عشرين آية ، لكون الليالي الباقية من رمضان قليلة ، فإن عمر رضى الله عنه لم يجمع الناس على إمام واحد في العام الذي جمعهم عليه في أول ليلة من رمضان بل بعده بكثير كما يظهر من الآثار المذكورة في المتن ، وبما ذكرنا منها في الحاشية فافهم .

وقال في « المدونة الكبرى » : وقال مالك : ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام . وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان : لقيام الناس ليس بسنة ، ولو أن الرجل أم الناس بسورة حتى ينقضى الشهر لأجزأ ذلك عنه ، فإنى لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن اهـ . قلت : معناه أن الختم ليس بسنة مؤكدة كالتراويح^(١) ، وهذا لا ينفي كونه سنة ، وكفانا ما رواه ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر بن حفص (العمرى ، من رجال مسلم والأربعة حسن الحديث) قال : أخبرني غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء أن يقوموا بذلك ، ويقروا في كل ركعة عشر آيات ، كذا في « المدونة » . وهذا كالإجماع ، فثبت أن السنة قراءة عشر آيات في كل ركعة من التراويح ، وهى رواية الحسن عن أبى حنيفة كما تقدم ، ولا إجماع في القيام بتسعة وثلاثين لخلاف أهل مكة وأمصار المسلمين في ذلك إذ ذاك ، فإن عامة أهل البلاد كانوا يقومون بثلاثة وعشرين سوى أهل المدينة كما سيأتى .

وفى « الهداية » : والمستحب في الجلوس بين الترويحيتين مقدار التروiche ، وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة أهل الحرمين اهـ . قلت : قال الحافظ في « الفتح » : التراويح جمع تروiche ، وهى المرة الواحدة من الراحة ، كتسليمة من السلام ، سميت الصلاة في الجماعة فى ليالى رمضان التراويح ؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليميتين ، وقد عقد محمد بن نصر فى قيام الليل بايين ، لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحيتين ولمن كره ذلك ، وحكى فيه عن يحيى بن بكير ، عن الليث : أنهم كانوا

(١) قوله : « كالتراويح » سقطت من الأصل « وأثبتناه من « المطبوع » .



يستريحون قدر ما يصلى الرجل كذا وكذا ركعة اهـ . وفى « كنز العمال » : عن زيد بن وهب ، قال : كان عمر بن الخطاب يروحنا فى رمضان - يعنى بين الترويحتين - قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع . رواه البيهقى^(١) فى « سننه » وقال : كذا قال ، ولعله أراد من يصلى بهم التراويح بأمر عمر رضى الله عنه اهـ . قلت : ولم أقف على سنده ، ولا ينزل عن رتبة الضعيف ، والليث المذكور هو ابن سعد ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من كبار أتباع التابعين ، ولكن حكايته لم تسند .

قال بعض الناس : وعلى كل حال لا يحصل بما ذكر الاستحباب مطلقا ، فإن المدار على الاستراحة ، وليس كل إمام يحتاج إليه خصوصا بين كل تسليمتين ، إلا أن يقال : إن ضبط القاعدة يقتضى ذلك فافهم . ثم اعلم أن أصحابنا يقولون به بعد كل أربع ، ففى « الكفاية » : والترويجة ههنا اسم لكل أربع ركعات اهـ . ولا دليل على تعيينه ، وأما إطلاق الترويجة على الأربع فقد ورد فى أثر ضعيف سيأتى .

قلت : هذا الأثر ضعفه البيهقى ، وتعبه العلامة الحافظ ابن الترمذى فى « الجواهر النقى » : بأن الأظهر أن ضعفه من جهة أبى سعد سعيد بن المرزبان^(٢) البقال ، فإنه متكلم فيه ، فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره ، قال ابن أبى شيبة^(٣) فى « المصنف » : ثنا وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن عمرو بن قيس ، عن أبى الحسناء : « أن عليا أمر رجلا يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة » . وعمرو بن قيس أظنه الملائى وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم ، وأخرج له مسلم ، ثم ذكر حديثا فى سنده المغيرة بن زياد ، فقال : ليس بالقوى ، قلت : ضعفه فى باب ترك القصر ، وقال فى باب خل الخمر : صاحب مناكير وقد وثقه ابن معين وجماعة ، فلم يذكر البيهقى شيئا من ذلك اهـ .

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٤٩٧) .

(٢) سعيد بن المرزبان ، أبو سعد البقال ، مشهور ليس بحجة ، قال ابن معين : « لا يكتب حديثه » وقال أبو زرعة : « صدوق مدلس » وقال الفلاس : متروك (المغنى فى الضعفاء :

٢٤٥٣ / ٢٦٦ / ١) .

(٣) المصنف : (ص ٢٠٨ ج ١) .



قلت : وأيضاً فالبحال وثقه الهيثمي في « مجمع الزوائد » فقال : هو ثقة مدلس ، وقال أبو أسامة : حدثنا سعيد بن المرزبان وكان ثقة ، وقال أبو زرعة : لين الحديث مدلس ، قيل : هو صدوق ؟ قال : نعم ! كان لا يكذب ، وروى عنه شعبة والسفيانان والأعمش وغيرهم ، وشعبة لا يروى إلا عن ثقة ، ذكرنا ذلك كله في « الإعلاء » ، فهو حسن الحديث ، وقد تابعه غيره ، فقوى الأثر ، وأعله النيموى في « التعليق الحسن » : بأن مداره على أبي الحسناء وهو لا يعرف اهـ . قلت : وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه شريك عند أبي داود « العون » عند البيهقي ، وعمرو بن قيس عند ابن أبي شيبة ، وسكت عنه أبو داود ثم المنذرى في « تلخيصه » وإنما أعل حديثه بحسن وشريك ولم يتكلم فيه بشيء كما يظهر من « العون » .

وبعد ذلك فلا شك في استحباب الترويجة على أربع ركعات ؛ لأن علياً أمر بذلك ، وقد جزم الحافظ بأنهم أى الصحابة أول ما اجتمعوا عليها ، كانوا يستريحون بين كل من التسليمتين كما مر ، وجزم مثله بشيء حجة ، وقد روى البيهقي^(١) عن أبي الخصيب قال : « كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان ، فيصلى خمس ترويجات عشرين ركعة » ، وإسناده حسن ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن عبيد : أن علي بن ربيعة « كان يصلى بهم »^(٢) في رمضان خمس ترويجات ويوتر بثلاث . وسنده صحيح ، كذا في « آثار السنن » .

وفي « التعليق الحسن » : أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا غندرة ، عن شعبة ، عن خلف ، عن الربيع - وأثنى عليه خيراً - عن أبي البختري : « أنه كان يصلى خمس ترويجات في رمضان ويوتر بثلاث » . قال النيموى : فيه خلف لا أعرف من هو اهـ ؟ قلت : لا حاجة إلى معرفتنا به ، فإن شعبة لا يحدث إلا عن ثقة ، وظنى أنه خلف بن حوشب الكوفي ثقة من السادسة كما في « التقريب » روى عنه شعبة كما في « التهذيب » .

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٤٩٦) .

(٢) قوله : « كان يصلى بهم » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

والباقون كلهم ثقات ، فالأثر حسن ، وفي هذه الآثار مواظبة كبار التابعين رضى الله عنهم على خمس ترويحيات فى التراويح ، لاسيما سويد بن غفلة فإنه مخضرم كان مسلما فى زمن النبى ﷺ ، وذكره ابن قانع فى الصحابة ، كما فى « التهذيب » ولا سبيل إلى ذلك إلا بالأخذ عن الخلفاء وأجلة الصحابة رضى الله عنهم ، وفيه تقوية لما روى زيد بن وهب : « أن عمر كان يروحهم فى رمضان يعنى بين الترويحيتين إلخ » . فإن موافقة عمل الفقهاء وفتياهم بحديث إمارة صحته ، كما ذكرناه فى المقدمة .

وهذا يكفينا لإثبات الاستحباب لاسيما وقد استمر العمل بذلك إلى زمن المجتهدين ، حتى وقع بينهم الاختلاف فى حكم التنفل بين الترويحيتين هل يكره أم لا ؟ فقال ابن القاسم : سألت مالكا عن التنفل فيما بين الترويحيتين ، فقال : لا بأس بذلك إذا كان يركع ويسجد ويسلم ، قال ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن ابن الهادى ، قال : « رأيت عامر ابن عبد الله بن الزبير ، وأبا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد ، يصلون بين الأشفاع » . كذا فى « المدونة » .

وفى « المغنى » لابن قدامة : وكره أبو عبد الله التطوع بين التراويح ، وقال فيه أن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ ، عبادة ، وأبو الدرداء ، وعقبة بن عامر ، فذكر لأبى عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة ، فقال : هذا باطل ، إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير ، قال أحمد : يتطوع بعد المكتوبة ، ولا يتطوع بين التراويح . وروى الأثرم عن أبى الدرداء : « أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ أتصلى وإمامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا ، وقال : من قلة فقه الرجل أن يرى أنه فى المسجد ليس فى صلاة » اهـ . وفيه أيضا : قال أبو داود : وسئل أحمد عن قوم صلوا فى رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينهما ، لا بأس اهـ . وفى قوله : « لا بأس » إشارة إلى كونه خلاف الأولى .

وفى « البدائع » فى بيان سنن التراويح : ومنها أن الإمام كلما صلى ترويجة قعد بين الترويحيتين قدر ترويجة ، يسبح ويهلل ويكبر ويصلى على النبى ﷺ ، ويتنظر أيضا بعد الخامسة قدر ترويجة ؛ لأنه متوارث من السلف ، وأما الاستراحة بعد خمس تسليمات فهل

يستحب ؟ قال بعضهم : نعم ! وقال بعضهم : لا يستحب ، وهو الصحيح ؛ لأنه خلاف عمل السلف ، والله الموفق اهـ . قلت : والمراد بالسلف الصحابة والتابعون رضى الله عنهم ، لما تقدم عن الحافظ أنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين الترويحيتين اهـ . وأول اجتماعهم عليها كان فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وناقش سنية العشرين صاحب « فتح القدير » حيث قال : فتحصل من هذا كله : أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر فى جماعة فعله ﷺ ثم تركه لعذر ، أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ، ولا شك فى تحقق الأمن من ذلك بوفاة ﷺ فيكون سنة ، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين ، وقوله ﷺ : « عليكم بستى وستة الخلفاء الراشدين »^(١) ندب إلى سنتهم ، ولا يستلزم كون ذلك سنة إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر ، وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه ، وهو ما ذكرنا ، فتكون العشرون مستحبا ، وذلك القدر منها هو السنة اهـ .

قال بعض الناس : وهو الصحيح عندى ، وقول صاحب « الهداية » المار قريبا : «لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون » ، غلط بين ، فإن أبا بكر رضى الله عنه لم يصل العشرين ، ولم يصل أيضا أصل التراويح بالجماعة ، وأما عمر رضى الله عنه وعثمان رضى الله عنه فلم يثبت عنهما أنهم صليا العشرين بالجماعة ، نعم ! جمع الناس عليه عمر رضى الله عنه ، ولم ينقل إنكار عثمان رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه عليه ، فكان تقديرا منهما رضى الله عنهما . وأما قول الترمذى الذى تقدم قريبا روى عن على وعمر ، فرواية

(١) رواه أبو داود فى (السنة باب « ٥ ») والترمذى (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وأحمد فى « المسند » (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) والطبرانى فى « الكبير » (١٨ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧) والبيهقى (١٥ / ١١٤) وابن أبى عاصم (١ / ٢٩ ، ٣٠) وابن حبان (١٠٢) والفتح (١٣ / ٢٩٢) والتلخيص (٤ / ١٩٠) ونصب الراية (١ / ١٢٦) والبعوى (٢ / ٢٠٦) وإتحاف (٣ / ٤١٨ ، ٩ / ٣٥٥) والترغيب (١ / ٧٨) وتبليس (١٢) والمغنى عن حمل الأسفار (٤ / ٢٢٨) وأسرار (٣١٦) .



عمر ذكرت في المتن ، ورواية على رضي الله عنه ما ذكرها في « كنز العمال » : عن أبي الحسناء : « أن على بن أبي طالب أمر رجلا يصلى بالناس جماعة خمس ترويحيات عشرين ركعة » . رواه البيهقي^(١) في « سننه » وضعفه اهـ .

قلت : هذا قول محدث خارق للإجماع ، فإن الأئمة الأربعة المقتدى بهم في الدين قد اختلفوا في عدد ركعات التراويح المسنون على قولين : فالمسنون عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرون ركعة ، وحكى عن مالك أن التراويح ست وثلاثون ركعة ، كذا في « رحمة الأئمة » والأئمة إذا اختلفوا في مسألة في أى عصر كان على أقوال كان إجماعاً منهم على أن ما عداها باطل ، ولا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر ، صرح به في « نور الأنوار » وغيره من كتب الأصول ، ولا شك أن أحداً من الأئمة لم يقل بما قاله ابن الهمام ، بل اتفق كلهم على سنية العشرين ، غير أن مالكا زاد عليها ستة عشر أخرى ، ولم يذهب أحد منهم إلى النقص من عشرين ، فمن قال : إن السنة منها إحدى عشرة ركعة والباقي مستحب ، فمحمجوج بإجماع من قبله .

على أن ما قاله ابن الهمام ساقط رواية ودراية أما الدراية فلأن مبناه على أن السنة ما واطب عليه النبي ﷺ بنفسه ، وما واطب عليه الخلفاء بعده مندوب ، وهذا خلاف ما عليه المحققون من الفقهاء والأصوليين ، فإن السنة عندهم ما واطب عليه النبي ﷺ ، أو الخلفاء الراشدون ، لتصريحهم بسنية الجماعة في التراويح وعشرين ركعة فيها بمواظبتهم على ذلك ، وهذا هو متمسك الأئمة المجتهدين في المسألة ، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ » ، أخرجه الترمذي^(٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح . فإن لفظ « عليكم » يدل على اللزوم وضعا ، والمعطوف في حكم المعطوف عليه لغة ، فثبت به لزوم سنة الخلفاء كلزوم سنة الرسول ﷺ ، فلا يصح

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٤٩٧) .

(٢) تقدم .



التفرقة بينهما بالسنية والندب ، فإن المدبوب لا يكون لازما .

وأىضا فإن قوله ﷺ : « عضوا عليها بالنواجذ » راجع إلى كلتى السنتين ، وهر بنيد لزوم الأخذ بهما كليهما سواء ، على أنه على القول : بالندب فى سنة الخلفاء لا يكون لتخصيص سنتهم بالذكر وجها ، فإن سنن سائر الصحابة يستحب لنا الأخذ بهما لما روى عن عمر بن الخطاب مرفوعا : « سألت ربي عز وجل عن اختلاف أصحابي من بعدى ، فأوحى إلى : يا محمد ! إن أصحابك عندى بمنزلة النجوم فى السماء بعضها أقوى من بعض ، ولكل نور ، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندى على هدى » . رواه رزين ، كذا فى « المشكاة » (١) .

ولا يخفى أن النبى ﷺ حثنا على الأخذ بسنة الخلفاء ، لاسيما الشيخين منهم بما لم يحث بمثله بسنن «سائر الصحابة» ، فلو قال ابن الهمام : إن السنة المؤكدة فى قيام رمضان ثلاثة وعشرون ركعة ، وإحدى عشرة منها أوكد وأزيد تأكيدا للوجه الذى ذكرناه لكان أولى وأليق ، فإن السنن المؤكدة بعضها أقوى من بعض كما لا يخفى ، وروى أسد بن عمرو ، عن أبى يوسف ، قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضى الله عنه ؟ فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعا ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله ﷺ . كذا فى « مراقى الفلاح » نقلا عن « الاختيار » . وفيه إشعار بكون التراويح سنة مؤكدة على الحال التى أمر بها عمر وهى عشرون ركعة .

وأما رواية : فمبنى كلام ابن الهمام إنما هو ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن : « سألت عائشة رضى الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » (٢) الحديث ، وحمله المحقق على أن إحدى

(١) المشكاة : (ص / ٤٧٣) .

(٢) تقدم .

عشرة ركعة هي مجموع صلاته ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، والحق أنها مجموعة صلاة التهجد لا مجموعة صلاة الليل كلها ؛ لأن الأحاديث الصحيحة تفيد زيادة صلاته ﷺ في رمضان على القدر الذي كان يصلى في غيره . قالت عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره » ، رواه مسلم^(١) كذا في فتاوى العلامة عبد الحى . وعن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر (الأخير ، فتح) شد منزره ، وأحى ليلته ، وأيقظ أهله » . أخرجه البخارى^(٢) كما فى « الفتح » وإحياء الليل بالتطويل فى إحدى عشرة ركعة بعيد جدا ، لما فيه من الشدة وطول القيام بالغاية ، بل الظاهر أنه ﷺ كان يحبها بكثرة الصلاة ، يؤيده ما رواه البيهقى فى « الشعب » عن عائشة مرفوعا : « كان إذا دخل شهر رمضان شد منزره ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ^(٣) . وإسناده حسن ، وعن عائشة أيضا : قالت : « كان إذا دخل رمضان تغير لونه ، وكثرت صلاته ، وابتهل فى الدعاء ، وأشفق لونه »^(٤) . كذا فى « العزى » .

وهذه الأحديث وإن لم تبين لنا صراحة أنه كم كان قدر صلاته فى رمضان سوى التهجد؟ ولكنها تفيد أن صلاته فى ليالى رمضان كانت أزيد من صلاته فى غيرها، ثم وجدنا

(١) رواه مسلم فى (الاعتكاف باب « ٣ » رقم « ٨ ») والترمذى (٧٩٦) وابن ماجه (١٧٦٧) وأحمد فى « المسند » (٦ / ٢٥٦) وشرح السنة (٦ / ٣٩٠) . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

ولفظ مسلم : « كان رسول الله ﷺ يجتهد فى العشر الأواخر ، ما لا يجتهد فى غيره » .

(٢) رواه البخارى فى : (ليلة القدر باب « ٥ ») ومسلم فى (الاعتكاف « ٧ ») والنسائى فى (قيام الليل « ١٧ ») وابن ماجه فى (الصيام « ٥٧ ») وأحمد فى « المسند » (٦ / ٤١ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٤٦) .

(٣) كنز العمال : (١٨٠٦١) .

(٤) كنز العمال : (١٨٠٦٢) .

أبا بكر بن أبي شيبة قد أخرج في «مصنفه»^(١) : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ كان يصلى في رمضان عشرين ركعةً والوتر» وأخرجه الكشي في «مسنده» والبغوى في «معجمه» والطبرانى في «الكبير»^(٢) له والبيهقى في «سننه» كذا في «التعليق الحسن» . ورجاله كلهم ثقات إلا إبراهيم بن عثمان جد أبى بكر بن أبى شيبة ، فضعفه الجمهور ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، وهو خير من إبراهيم بن أبى حية وقال يزيد بن هارون ، وكان على كتابته أيام كان قاضياً : ما قضى على الناس رجل يعنى فى زمانه أعدل فى قضاء منه ، كذا فى «التهذيب» . قلت : وإبراهيم بن أبى حية مختلف فيه ، وهو حسن الحديث ، نقل عثمان الدارمى عن يحيى بن معين أنه قال : شيخ ثقة كبير ، كذا فى «اللسان» . فمن كان خيراً منه لا أقل أن يكون مختلفاً فيه وحسن الحديث مثله ، وفيه تصريح بما أفادته الأحاديث الصحاح إجمالاً أنه ﷺ كان يصلى فى رمضان أكثر مما كان يصلى فى غيره .

وأما قول ابن الهمام : إن هذا الأثر ضعيف بأبى شيبة إبراهيم بن عثمان متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح اهـ . فهو ساقط لما قلنا : أن ابن عدى أشار إلى توثيقه ورجحه على من هو حسن الحديث على قاعدتهم ، وإن سلمنا ضعفه فقد صرح المحقق نفسه فى «فتح القدير» بأنه إذا تأيد الضعيف بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحاً ، ثم مثل لذلك بأن ثبوت كون مذهب أبى هريرة بكفاية الغسل ثلاثاً من ولوغ الكلب فى الإناء أنه قرينه تفيد صحة ما روى عنه فى هذا الباب مرفوعاً ، وأن هذا مما أجاده الراوى المضعف اهـ . وفيه أيضاً : والحاصل أن غير المرفوع ، أو المرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر ، قد يقدم على عدله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمر عليه اهـ .

وهذا الأثر قد تأيد بمواظبة الخلفاء والصحابة فى ليالى رمضان على القدر الذى ذكر فيه

(١ ، ٢) مصنف ابن أبى شيبة (٢ / ٣٩٤) وإتحاف (٣ / ٤١٥) والتمهيد (٨ / ١١٥) والمطالب (٥٣٤) والمجمع (٣ / ١٧٢) ، وعزاه إلى الطبرانى فى «الكبير» و «الأوسط» وفيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف .

وقد قدمنا في المقدمة أن المرسل ضعيف عند الشافعي ومن تابعه ، ولكن إذا وافقه قول الصحابي صار حجة عند الكل ، وصرح بذلك ابن الهمام نفسه في « الفتح » فقال : وقول الترمذي : « العمل عليه عند أهل العلم يقتضى قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق اهـ . وأى أهل العلم أفضل من الخلفاء والصحابة ؟ فكيف لا يكون عملهم دليلاً على قوة أصله ؟ فالحق أن الأثر إن لم يكن صحيحاً فلا أقل من أن يكون حسناً . وأما قوله : مع مخالفته للصحيح اهـ . فقد أجبننا عنه آنفاً وأثبتنا أن الأثر ليس بمخالف للصحيح إلا على زعم ابن الهمام ، وحمله قول عائشة : « ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » ^(١) مجموع صلاته بالليل ، وليس كذلك ، بل المراد منه مجموع صلاته بالتهجد التي كان يصلّيها بعد رقدة ، وبيننا أن المعنى الذي حمل عليه ابن الهمام قول عائشة هذا يخالف الأحاديث الواردة في اجتهاده عليه السلام في رمضان بأزيد من غيره ، فلا بد من حمله على ما قلنا : وبعد ذلك فليس في أثر أبي شيبة مخالفة ما لحديث عائشة هذا ، بل هو موافق لأحاديثها الأخر التي روتها في اجتهاده عليه السلام وكثرة صلاته في رمضان بأزيد من غيره ، ومؤيد بمواظبة الخلفاء والصحابة وإجماعهم على عشرين ركعة سوى الوتر في ليالي رمضان ، وأى قرينة أقوى من ذلك للصحة ؟

على أن أحاديث عائشة في صلاته عليه السلام بالليل أشكلت على كثير من أهل العلم ، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، قاله الحافظ في « الفتح » وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً في أبواب الوتر ، فهذا أبو سلمة روى عنها أنه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة . وروى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها عليه السلام أنه كان يصلّي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » أخرجه البخاري ^(٢) .

فالعجب من ابن الهمام كيف يجعل حديثها حجة مع مخالفته لحديثها الآخر ؟ ولا يجعل أثر أبي شيبة حجة مع موافقته لعمل الخلفاء والصحابة وسائر الأئمة وكافة الأمة

(١) تقدم

(٢) تقدم

المسلمة . فسقط قوله : « ويتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه ، وهو ما ذكرنا ، فتكون العشرون مستحجاً وذلك القدر منها هو السنة » اهـ . بل الظاهر أنه لولا العذر لواظب على ما واطب عليه الخلفاء بعده والصحابة لا سيما وقد ثبتت مواظبته ﷺ على العشرين في أثر ابن عباس الذي هو حسن الإسناد كما حققنا ، وإن سلمنا ضعفه فقد انجبر بعمل أهل العلم من الصحابة والخلفاء به . فقيام رمضان بعشرين ركعة والوتر هو السنة المؤكدة يضلل تاركها ويلام من نقص عنها .

لا يقال : إن عمر رضى الله عنه لم يجمع الناس على عشرين ركعة حتماً ، بل جمعهم على قيام رمضان موسعاً بين إحدى عشرة ركعة وثلاث وعشرين ركعة ، لما روى مالك ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد ، أنه قال : « أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميم الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ، وكان القارىء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام » كذا في آثار السن لأن هذا أثر مضطرب المتن ، اختلف فيه على محمد بن يوسف ، فروى عنه مالك في «الموطأ» ويحيى القطان عند ابن أبي شيبة ، وعبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور هكذا «إحدى عشرة ركعة» ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يوسف ، فقال : « ثلاث عشرة » ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف ، فقال : « إحدى وعشرين » قاله الحافظ في «الفتح» وهذا اختلاف يسقط الاحتجاج بالأثر ، قل ابن عبد البر : روى غير مالك في هذا الحديث إحدى وعشرون ، وهو الصحيح ، ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالكا ، إلى أن قال : الأغلب عندي أن قوله : « إحدى عشرة » وهم ، كذا في «التعليق الحسن» نقلا عن الزرقاني في شرح «الموطأ»^(١)

(١) روى النسائي في سننه أن رسول الله ﷺ : « كان يصلى إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته (يعنى بالليل) » .

فى : قيام الليل ، باب (٣٥) ورواه أحمد فى « مسنده » : (٦ / ٨٨) والبيهقى فى « الكبرى » : (٣ / ٤٤ ، ٧) . وانظر الإرواء : (٢ / ١٤٩) .

قلت : لم يهم فيه مالك لمتابعة اثنين له فى ذلك عن محمد بن يوسف ، بل الوهم عندى فيه من محمد بن يوسف ، فإنه قال مرة : إحدى وعشرين ومرة : إحدى عشرة وتارة : ثلاث عشرة . والجمع بينها بالحمل على اختلاف الأحوال ونحوه كما قاله الحافظ وغيره بعيد مستغنى عنه ، فإن المخرج واحد ، فكيف يصح حمله على اختلاف الأحوال ؟ والمحفوظ ما رواه يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة « كما ذكرناه فى المتن . أخرجه البيهقى^(١) وسنده صحيح ، وعزاه الحافظ فى «الفتح» إلى مالك أيضاً فإن له شواهد كثيرة صحيحة .

روى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال : «كان الناس يقومون فى زمان^(٢) عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة»^(٣) (أى مع الوتر) وإسناده مرسل قوى ، وعن يحيى بن سعيد : « أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلى بهم عشرين ركعة » وإسناده مرسل قوى ، وعن عبد العزيز بن رفيع قال : « كان أبى بن كعب يصلى بالناس فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث » وإسناده مرسل قوى ، ذكرنا كله فى المتن فرواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أقوى وأولى وأرجح من رواى محمد بن يوسف عنه ، فإن يزيد لم يختلف عليه فيما رواه بخلاف محمد بن يوسف فقد اختلف عليه اختلافاً شديداً .

وإن سلمنا صحة أن عمر أمر أبيا وتميماً أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة^(٤) ، فلا دليل فيه عن عمر رضى الله عنه كان يوسع للناس بين القيام بإحدى عشرة وثلاث وعشرين ركعة ، لاحتمال أن عمر أمر أولاً بإحدى عشرة لعدم ثبوت الزيادة عليها عنده عنه ﷺ ثم أمر بعشرين سوى الوتر لما ثبت عنده أنه ﷺ كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر ،

(١) سنن البيهقى : (٢ / ٤٩٦)

(٢) قوله : «رومان أنه قال : «كان الناس يقومون فى زمان» سقط من «الأصل» وأثبتناه من «المطبوع» .

(٣) رواه مالك فى : ٦ - كتاب الصلاة فى رمضان ، ٢ - باب ما جاء فى قيام رمضان ، رقم (٥) .

(٤) المصدر السابق ، (ح ٤) .



ولو كان أمره بإحدى عشرة وثلاث وعشرين توسعة لبقيت التوسعة بعده فى زمن عثمان وعلى أيضا ، ولم يروا بذلك أثر أنهما وسعا للناس بينهما . (١) وأما ما رواه مالك فى «الموطأ» (٢) عن الأعرج ، قال : « ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان ، قال : وكان القارىء يقرأ بسورة البقرة فى ثمان ركعات ، فإذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف » فليس فيه أنه كان يقوم بثمان ركعات فقط مرةً وبائنتى عشرة ركعة مرةً ، بل فيه بيان قدر القراءات فى ركعات التراويح ، أن القارىء يقرأ سورة البقرة ونحوها فى ثمان ركعات ، ولا دلالة فيه على مجموع عدد ركعاتها أصلا ، فيحتمل أنه كان يقرأ قدر البقرة فقط فى مجموعها الذى كان ثمان ركعات مرة ، واثنتى عشرة ركعة مرة ، أو أنه كان يقرأ قدر البقرة فى ثمان ركعات ويخفف القراءة بعدها فى الركعات الباقية من العشرين ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

وقال الحافظ ابن قدامة فى « المغنى » : والمختار عند أبى عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعة ، وبهذا قال الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وقال مالك : ست وثلاثون ، وزعم أنه الأمر القديم ، وتعلق بفعل أهل المدينة ، فإن صالحاً مولى التوأمة قال : « أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس » ، ولنا أن عمر لما جمع الناس على أبى بن كعب كان يصلى لهم عشرين ركعةً ، رواه أبو داود (٣) ، ورواه السائب بن يزيد ، وروى عنه من طرق ، وروى مالك (٤) عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون فى زمن عمر فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة » . وعن على : « أنه أمر رجلا يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة » ، وهذا كالإجماع ، فأما ما رواه صالح فإن صالحاً

(١) تقدّمت هذه الجملة من الأحاديث .

(٢) رواه مالك فى : ٦ - كتاب الصلاة فى رمضان ، ٢ - باب ما جاء فى قيام رمضان ، رقم : (٦) . قوله : « يلعنون الكفرة فى رمضان » أى فى قنوت الوتر ، اقتداء بدعائه ﷺ فى القنوت ، على رعل وذكوان وبنى الحيان ، الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة .

(٣) تقدّم

(٤) رواه فى ٦ - كتاب الصلاة فى رمضان ، ٢ - باب ما جاء فى قيام رمضان ، رقم : (٥)

ضعيف ، ثم لا ندرى من الناس الذين أخبر عنهم ، فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع ، قال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة ؛ لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات ، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبعه . وقال الحافظ في « الفتح » : وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : « أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث » . وعن الزعفراني عن الشافعي : « رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين » اهـ .

وبالجملة فلم نجد في أثر ما أنهم كانوا يقومون بأقل من عشرين إلا ما رواه محمد بن يوسف ، وقد بينا ما فيه من الاضطراب في المتن ، فلا حجة فيه ؛ فلو كان إحدى عشرة ركعة سنة والباقي من العشرين مستحباً كما زعمه ابن الهمام لنقل عن السلف العمل به ، وحيث لا فهو قول ساقط خارق للإجماع ، والله أعلم .

وأما قول بعض الناس : إن قول صاحب « الهداية » : « واطب عليها الخلفاء الراشدون » غلط بين ، فإن أبا بكر لم يصل العشرين ، ولم يصل أيضاً أصل التراويح بالجماعة إلخ . فالجواب عنه أن قوله : « واطب عليها الخلفاء الراشدون » فيه تغليب ، إذا لم يرد به كلهم ، بل عمر وعثمان وعلياً ، قاله المحقق في « الفتح » ، وأما قوله : إن عمر وعثمان لم يثبت عنهما أنهما صليا العشرين بالجماعة إلخ . فلعله أراد بهذا الكلام نفى المواظبة عن الخلفاء الثلاثة أيضاً ، وقصد تغليب صاحب الهداية بالكلية ، ولكن منشأ سوء الفهم وقلة التدبر وعدم الاطلاع على اصطلاح الفقهاء ، فإن المواظبة التي تفيد السنية والتأكيد لا تتوقف على المداومة الفعلية ، بل هي على ضربين : الأول ما ثبت المواظبة فيه فعلاً وعملاً ، كمواظبة النبي ﷺ على الجماعة والسنن والرواتب وغيرها ، والثاني ما ثبت المواظبة فيه تشريعاً ، بأن يحث على فعله بالاستمرار ، كالأذان والإقامة ، فقد أجمع العلماء بأسرهم على سنتيهما مع علمهم بأنه ﷺ لم يياشرهما بنفسه إلا أن يكون نادراً ، ولكنهم قالوا بسنتيهما لتشريع النبي ﷺ لهما بالمواظبة والاستمرار ، وحثه عليهما مؤكداً ، فكما أن المواظبة

النبوية على ضربين كذا مواظبة الخلفاء أيضاً ، وكل منها تفيد السنية والتأكيد ، صرح به بحر العلوم فى «شرح التحرير» ، ويفيده كلام الأصوليين فى مواضع عديدة ، كذا فى فتاوى العلامة عبد الحى رحمه الله .

وبعد ذلك فإن سلمنا أن الخلفاء الثلاثة لم يواظبوا على العشرين بالجماعة فغاية ما يلزم منه انتفاء المواظبة العملية منهم ، ولكن المواظبة التشريعية ثابتة عنهم ، لما قدمنا آنفاً من الآثار ، وادعى الحافظ ابن قدامة إجماعهم عليها ، وهو حجة فى النقل كما لا يخفى على من طالع ترجمته ، على أن أحمد رحمه الله قد جزم بأن قد جاء عن عمر أنه كان يصلى فى الجماعة ، قال أحمد : كان جابر وعلى وعبد الله يصلونها فى جماعة . وقد ذكرناه قبل نقلاً عن «الغنى» وجزم مثل أحمد بشيء حجة ، وقال الشوكانى الذى هو حافظ حجة عند بعض الناس فى «نيله» : واختلفوا فى أن الأفضل صلاته فى بيته ^١ : نرى أم فى جماعة فى المسجد ، فقال الشافعى وجمهور أصحابه ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة ، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابه رضى الله عنهم ، واستمر عمل المسلمين عليه ؛ لأنه من الشعائر الظاهرة اهـ . وهذا يفيد أن عمر رضى الله عنه صلاها جماعة .

لا يعارضه ما رواه ابن وهب ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد : أنه سئل عن صلاة الأمير خلف القارىء قال : « ما بلغنا أن عمر وعثمان كانا يقومان فى رمضان مع الناس فى المسجد » كذا فى «المدونة» ، ففيه نفى قيامهما مع الناس مقتدين بالقارىء ، وأما : إنهما يؤمان الناس فى التراويح فالأثر ساكت عنه ، وأيضاً فعدم معرفة يحيى بن سعيد بشيء لا يستلزم عدم معرفة غيره به ، فلعل أحمد بلغه أن عمر رضى الله عنه كان يصلى فى الجماعة ، وكذا على وجابر وعبد الله ، وصح ذلك عنده فجزم به ، ومواظبة واحد من الخلفاء واتفاق بقية الصحابة معه تكفيانا للسنة والتأكيد .

وقد أخرج «البيهقى» ^(١) رحمه الله فى «سننه» : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل

(١) قوله : « وقد أخرج البيهقى » سقط من الأصل ، وأثبتناه من «المطبوع» .

القطان ، أنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي ، ثنا أبو عامر عمر بن تميم ، ثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس ، ثنا حماد بن شعيب ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن على بن رضى الله عنه قال : « ودعا القراء فى رمضان فأمر منهم رجلاً أن يصلى بالناس عشرين ركعة ، قال : وكان على رضى الله عنه يوتر بهم » . وروى ذلك من وجه آخر عن على ، انتهى . كذا فى «التعليق الحسن» ^(١) ، قال النيموى : حماد بن شعيب ضعيف .

ثم نقل أقوال مضعفيه عن «الميزان» ، قلت : وفى «اللسان» : وقال ابن عدى : يكتب حديثه مع ضعفه ، وأخرج له مع هذا الحاكم فى «مستدركه» اهـ . فالأثر حسن مع كونه مروياً من وجه آخر أيضاً ، وفيه تصريح بأمر على بعشرين ركعة وإشعار بقيامه معهم ؛ لأنه كان يوتر بهم فافهم .

فى «الدر المختار» : ويقعد فى كل نفل كما فى التشهد على المختار ، وفى «الطحاوى» : وهو رواية زفر عن الإمام ، قال أبو الليث : وعليه الفتوى ، وقيل : يقعد محتبياً أو متربعا ، ولا خلاف أنه إذا جاء أوان التشهد جلس كالتشهد سواء كان القعود بعذر أم لا ، «نهر» اهـ . قلت : وفى «بلوغ المرام» عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : «رأيت النبى ﷺ يصلى متربعا» رواه النسائى ^(٢) وصححه الحاكم اهـ .

وفى «نيل الأوطار» : والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربع ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وهو أحد القولين للشافعى إلخ . قلت : الحديث لا يدل عليه ، فإنه لم يبين فيه أنه ﷺ كان مفترضاً أو متنفلاً ، وفعل ذلك بعذر أو بغير عذر فافهم .

(١) انظر : التعليق الحسن (ص ٥٦ ج ٢) .

(٢) رواه فى : ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٢٢ - باب كيف صلاة القاعد (٣ / ٢٢٤) .



باب كراهة الجماعة فى النوافل والوتر

سوى التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء والعديد بالتداعى

١٨٢٦ - عن : زيد بن ثابت ، أن النبى ﷺ قال : « صلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » رواه النسائى ^(١) بإسناد جيد ، وابن خزيمة فى « صحيحه » كذا فى « الترغيب » ^(٢) وأصله رواه الجماعة إلا ابن ماجة كذا فى « نيل الأوطار » ، وفى لفظ له عند أبى داود ^(٣) : « صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدي هذا إلا المكتوبة » قال العراقى : وإسناده صحيح ، كذا فى « النيل » أيضاً .

باب كراهة الجماعة فى النوافل والوتر

سوى التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء والعديد بالتداعى

قوله : « عن زيد بن ثابت وعن عبد الله بن مسعود إلخ » . قلت : كما أن فى الحديثين دلالة على كون النوافل فى البيت أفضل منها فى المسجد كذا فىهما دلالة على كون الجماعة مختصة بالمكتوبة ، وأما النوافل فالأفضل فيها الإخفاء والانفراد وإلا لم يكن فعلها فى البيت أفضل ، فإن الصلاة التى مبناها على الإظهار والاجتماع فالأفضل فعلها فى المساجد ، فثبت أن الجماعة فى النوافل خلاف الأصل ، والأداء على خلاف الأصل لا يخلو عن الكراهة ، فالجماعة فى النوافل مكروهة ، وأيضاً : لا يخفى أنه ﷺ كان يصلى السنن الرواتب منفرداً فى بيته ، وكذا الوتر ، كما دلت عليه الأحاديث المذكورة فى أبواب الوتر والسنن ، لاسيما حديث عبد الله بن شقيق ، عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : قالت

(١) رواه فى قيام الليل ، باب « ١ » .

(٢) الترغيب : (١ / ٢٨٠) وأحمد فى « المسند » (٥ / ١٨٢) والبيهقى (٢ / ٤٩٤ ، ٣ / ١٠٩)

وإنحاف (٣ / ٤١٩) وفتح (٢ / ٢١٤) وشرح معانى الآثار (١ / ٣٥٠) .

(٣) رواه أبو داود (١٠٤٤) والطبرانى (٥ / ١٥٩) والتمهيد (٦ / ٣١٩ ، ٨ / ١١٦) وشرح السنة

(٤ / ١٣٠) وإنحاف (٣ / ٤١٩) والمشكاة (١٣٠٠) والطبرانى فى « الصغير » (١ / ١٩٧)

وتلخيص (٢ / ٢١) والمعانى (١ / ٣٥١) وأصفهان (٢ / ٨) والتاريخ الكبير (٢ / ٢٩) .

١٨٢٧ -- ويزاد هنا حديث عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، وفيه : «أنه ﷺ كان يصلى الرواتب فى بيتها» وقد تقدم ^(١) برواية مسلم .

« كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، العشاء ، ويدخل بيتى فيصلى ركعتين ، وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، إلى أن قالت : وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين » رواه مسلم ^(٢) . والرواتب من السنن لكونها تبعاً للفرائض كانت أحق بمشروعية الجماعة بها من غيرها ، فلما لم تشرع لها ولم يرد فى أثر ما أنه ﷺ صلاها مرة فى جماعة فغيرها أولى بعدم مشروعية الجماعة لها .

وقال ابن القيم فى « زاد المعاد » : وكان هدى النبى ﷺ فعل السنن والتطوع فى البيت إلا لعارض ، كما أن هديه كان فعل الفرائض فى المسجد إلا لعارض اهـ . فكان الانفراد فيها سنة مؤكدة ، كما أن الجماعة فى الفرائض سنة مؤكدة لمواظبته عليه ، فكره الجماعة فى النوافل لكونها خلاف السنة المؤكدة ، وخلاف عمل الخلفاء والصحابة ، فإنهم لم يصلوا الرواتب من السنن والنفل المطلق فى جماعة قط ، ومن ادعى فعله البيان ؛ ولأن الجماعة من شعائر الإسلام فتختص بما مبناه على الظهور ، وهى الفرائض ، دون ما الأصل فيه الإخفاء وهى النوافل التى ليست من الشرائع .

ومقتضى هذا الدليل أن تكره الجماعة فى النفل والوتر مطلقاً إلا أنا قيدناه بالتداعى ، وهو أن يدعوا بعضهم بعضاً ، وفسره الفقهاء بالكثرة كما فى « الشامية » ، لما ورد عنه ﷺ التفضل بالجماعة أحياناً من غير تداع منه ، فقد روى الشيخان ^(٣) عن عتب بن مالك : «أنه قال : يا رسول الله ! إن السيول لتحول بينى وبين مسجد قومى ، فأحب أن تأتينى فتصلى فى مكان من بيتى أتخذ مسجداً ، فقال : سنفعل ، فلما دخل قال : أين تريد ؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ ، فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين » .

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه مسلم فى (صلاة المسافرين باب « ٦١٦ » رقم « ١٠٥ ») والمشكاة (١١٦٢) والقرطبى (٨ / ٣٧٢) .

(٣) تقدم .

١٨٢٨ - عن عبد الله بن سعد ، قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فى بيتى ، والصلاة فى المسجد ؟ قال : قد ترى ما أقرب بيتى من المسجد ، فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » أخرجه الترمذى فى

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه » الحديث ، أخرجه البخارى ^(١) وغيره ، وعن أنس ، أنه قال : « صليت أنا وبيتم فى بيتنا خلف النبى ﷺ ، وأمى أم سليم خلفنا » أخرجه البخارى ^(٢) وغيره ، والأحاديث كلها صحاح قد تقدم ذكرها فى الكتاب فى مواضع مختلفة فتراجع ، وعن جابر قصة انفكاك قدمه ﷺ المباركة ، فقال : فأتيناه نعوذه ، فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح ، قال : فقمنا خلفه فسكت عنا ، ثم أتيناها مرة أخرى نعوذه ، فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه ، فأشار إلينا فقعدنا » الحديث ، أخرجه أبو داود فى « سننه » ^(٣) ، فيجوز التجميع بالنفل أحياناً من غير تداعى كما فعله ﷺ أحياناً كذلك ، وكذا بالوتر لما روينا فى أبواب الوتر عن المسور بن مخرمة ، قال : « دفنا أبا بكر رضى الله عنه ليلاً ، فقال عمر : إني لم أوتر ، فقام وصفقنا وراءه ، فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا فى آخرهن » . أخرجه الطحاوى وإسناده صحيح .

قال فى « الدرر » : ولا يصلى الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان أى يكره ذلك لو على سبيل التداعى بأن يقتدى أربعة بواحد كما فى « الدرر » اهـ . قال الشامى : أما اقتداء واحد بواحد أو اثنين بواحد فلا يكره وثلاثة بواحد فيه خلاف ، « بحر » ولم أجسد دليلاً على تحديدهم التداعى بالثلاثة أو الأربعة سوى الإمام ، ولعل مبناه على أن الجماعة فى النوافل لما كانت خلاف الأصل يقتصر على ما ورد به النص ، ولم نجد فى الأحاديث ذكر عدد الجماعة التى صلى بها النبى ﷺ النوافل إلا فى حديث أنس قال : « صليت أنا وبيتم خلفه ﷺ ، وأمى أم سليم خلفنا » ^(٤) وفيه ثلاثة خلف الإمام ، فلا يجوز الزيادة عليها ،

(١ ، ٢) تقدّم .

(٣) رواه فى : الصلاة باب « ٦٨ » .

(٤) الضعيفة : (٩١٨ ص ٣٢٠) « وفيه أنّ المرأة لا تُصَف مع الرجال ، وأصله ما يخشى من الافتتان

بها ، فإذا خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور » .

«الشماثل»^(١) وسنده حسن صحيح على شرط مسلم وأخرجه أحمد^(٢) ، وابن
ماجة^(٣) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» عن عبد الله بن مسعود ، كما فى الترغيب^(٤)
للمندرى .

فيكره الأربعة خلفه ، والذين كرهوا الثلاثة أيضاً وأجازوا الاثنين خلف واحد لعلهم لم
يعتبروا بأم سليم ؛ لأن النساء لاحظ لهن فى الجماعة للمكتوبات فضلاً عن النوافل ،
فكان وجودها كعدمها ، أو اعتبروا بها ولم يعتبروا باليتيم لعدم علمهم بأنه كان مميزاً أو لا .
فإن قيل : قد صرح الحافظ فى قصة صلاته ﷺ فى مشربة عائشة ، وفيه : وصلى قوم
وراءه قياماً ، بأنه قد سمى منهم فى الأحاديث أنس ، وجابر ، وأبا بكر ، وعمر اهـ .

قلت : نعم ! ولكنهم صلوا خلفه هناك مرتين ، مرة فى النافلة ، وأخرى فى المكتوبة ،
كما ورد التصريح به فى رواية أبى داود المتقدمة ، ولا ندرى أن الأربعة خلفه كانوا فى
النافلة أو المكتوبة ، فلا حجة فيها ، ويمكن أن يكون مبناه على أن الثلاثة سوى الإمام
جماعة مطلقة حتى تصح بها الجمعة ، فلا تجوز الزيادة عليها فى النوافل ، وكان القياس أن
يجيب النقص منها كما ذهب إليه بعض أصحابنا ، حيث كرهوا الثلاثة سوى الإمام فيها ،
ولكن بعض أصحابنا أجازوا ذلك لحديث أنس المذكور ، وتأوله الآخرون بما ذكرنا آنفاً ،
وأما الواحد خلف الواحد أو الاثنين خلفه فليس بجماعة مطلقة فى حق كل واحد ؛ إذ لا
يوجد مع كل منهم إلا اثنان ، والمثنى ليس بجمع مطلق ، حتى لا تصح الجمعة بهما أو
بواحد معهما لأجل هذه العلة ، فلا كراهة بذلك فى النوافل ، والله أعلم . وبالجمل
فالتداعى عندهم ما كان على عدد الجماعة التى تصح بها الجمعة أو زائداً عليه ؛ لأن الجمعة
من أهم الجماعات التى يراعى فيها الكثرة ودعا إليها الشارع ، فافهم .

وفى «رد المحتار» تحت قول « الدر » المذكور قبل ما نصه قوله : « أى يكره ذلك » أشار
إلى ما قالوا من أن المراد من قول القدورى فى مختصره^(٥) : « لا يجوز » الكراهة ، لا

(١) الشماثل : (٢٩٠) .

(٢- ٤) رواه ابن ماجة (١٣٧٦) وابن خزيمة (١٢٠٢) والموضح (١ / ١١٠) وهامش المواهب (١٥٢)

ومعاني (١ / ٣٣٩) وابن عساكر فى «التاريخ» (٧ / ٤٣٧) فى الزوائد : رجاله ثقات .

(٥) انظر : مختصر القدورى « مطبوع » .

عدم أصل الجواز لكن فى « الخلاصة » عن القدورى : لا يكره ، وأيده فى « الجملة » بما أخرجه الطحاوى عن المسور بن مخرمة قال : « دفنا أبا بكر رضى الله تعالى عنه ليلا ، فقال عمر رضى الله عنه : إني لم أوتر ، فقام وصفنا وراءه إلخ » ثم قال : ويمكن أن يقال : الظاهر أن الجماعة فيه غير مستحبة ، ثم إن كان ذلك ؛ أحيانا كما فعل عمر كان مباحاً غير مكروه ، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة ؛ لأنه خلاف المتوارث ، وعليه يحمل ما ذكره القدورى فى « مختصره » ؛ وما ذكره فى غير « مختصره » يحمل على الأول ، والله أعلم اهـ .

قلت : ويؤيده أيضاً ما فى « البدائع » من قوله : إن الجماعة فى التطوع ليست بسنة إلا فى قيام رمضان اهـ . فإن نفى السنة لا يستلزم الكراهة ، نعم ! إن كان مع المواظبة كان بدعة فيكره ، وفى حاشية « البحر » للخير الرملى : علل الكراهة فى « الضياء » و « النهاية » بأن الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة فى جميعها ، وتؤدى بغير أذان وإقامة ، والنفل بالجماعة غير مستحب ؛ لأنه لم تفعله الصحابة فى غير رمضان اهـ . وهو كالصریح فى أنها كراهة تنزيه تأمل اهـ .

قلت : وتفسير التداعى بالاهتمام والمواظبة أولى من تفسيرها بالعدد والكثرة كما لا يخفى ؛ لأن الأول أقرب إلى اللغة وأشبه بها دون الثانى ، وفى « الخلاصة » : ولا يصلى التطوع بجماعة إلا فى رمضان ، وعن شمس الأئمة السرخسى : أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعى ، أما لو اقتدى واحد أو اثنان بواحد لا يكره ، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه ، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً ، والاقتداء فى الوتر خارج رمضان يكره ، وذكر القدورى لا يكره ، وأصل هذا أن التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعى تكره ، وفى « الأصل » للعبد الشهيد : أما إذا صلوا بجماعة بغير أذان وإقامة فى ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الأئمة المالکى . إن كان سوى الإمام ثلاثة لا يكره بالاتفاق ، وفى الأربع اختلف المشايخ والأصح لا يكره اهـ .

قلت : ولكن المتون على إطلاقها تنهى عن الكراهة فهو المذهب ، وقيد المشايخ بالتداعى واختلفوا فى تفسيرها ؛ فالتنفل بالجماعة على سبيل المواظبة يكره اتفاقاً ، واختلفوا فيما إذا كانت بدونها ، فأجازه بعضهم مطلقاً كالحلوانى ، وبعضهم بعضهم إذا كانوا أربعاً سوى الإمام ، والله أعلم .



١٨٢٩ عن صهيب بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل فى بيته على ثلاثه حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة» رواه الطبرانى فى الكبير^(١) روى إسناده محمد بن مصعب ، وثقه أحمد بن حنبل ، وضعفه ابن معين وغيره ، كذا فى «النيل» وأخرجه فى «الترغيب» عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وعزاه إلى البيهقى وقال : وإسناده جيد إن شاء الله تعالى .

فـرله : « عن صهيب بن النعمان إلخ » ، قلت : دلالة على كون الإخفاء مطلوباً فى النوافل الظاهرة لا يقال : إن الاستدلال بهذه الآثار على كراهة الجماعة فى النافلة يستلزم إهانة التنفل فى المسجد وفى حضرة الناس ، لكون الأمر بأدائها فى البيوت ثابتاً بمنطوق الأحاديث ، ومطلوبة إخفائها وأدائها بالانفراد ثابتة بالاستدلال ، فالقول بكراهة فعلها فى المسجد والمجامع أولى من القول بكراهة الجماعة فيها ، وأنتم لا تقولون بالأول ، لما فى «المنية» وشرحها : أما السنن التى بعد الفريضة فإنه إن تطوع بها فى المسجد فحسن ، وتطوع بها فى البيت أفضل ، وهذا غير مختص بما بعد الفريضة ، بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد الأفضل فيها المنزل اهـ . فعليكم أن لا تقولوا بكراهة الجماعة فى النافلة أيضاً ، بل تقولوا إن أداءها بالانفراد أفضل ، وإن صلوا جماعة فحسن أو مباح ؛ لأننا نقول : حقيقة معنى البيت متروكة فى الأحاديث عندنا للاتفاق على أن من تطوع بعد الفريضة خارجاً عن المسجد فى موضع ملتحق به ، أو تطوع فى أرضه المزروعة ، أو فى بستانه ، أو فى الصحراء ، فقد أتى بالفضيلة .

وفى حديث صهيب بن النعمان دلالة عليه ، فالصلاة فى البيت كناية عن الإخفاء يؤيده ما فى هذا الحديث من لفظة : « حيث يراه الناس » فى مقابلة « الصلاة بالبيت » ، وهى مشعرة بأن المراد بالبيت حيث لا يراه الناس ، فقلنا بكراهة الجماعة ؛ لأن الإظهار فيها أتم وأكمل ، ولم نقل بكراهة النافلة فى المسجد منفرداً لوجود الإخفاء فيه من وجه ، لعدم معرفة الناس وعلمهم بحقيقة صلاته أنها نافلة أو مكتوبة ، لاحتمال كون ما يصليه فرضاً آخر يقضيه ، أو الفرض الذى أداه أولاً يعيده لشبهة حدثت له ، فلا يتيقن بكونه نفلاً ، بخلاف ما إذا أداه فى الجماعة بظهور حاله على المؤمنين به والمصلين معه ، فيبطل الإخفاء بالكلية فافهم .

(١) رواه الطبرانى فى «الكبير» (٨ / ٥٣) وانحاف (٣ / ٤١٩) والكنز (٢١٣٣٣) والمجمع (٢ / ٢٤٧)، وعزاه إلى الطبرانى كما ذكرنا، وفيه محمد بن مصعب القرطاسى ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد .

على أنا لم نستدل على الكراهة بهذه الآثار الدالة على فضيلة التطوع فى البيت فقط بل استدللنا عليها بمواظبة النبى ﷺ على الانفراد فيها ، وذكرنا هذه الآثار لبيان مطلوبة الإخفاء فى النوافل ، وأنه هو الأصل فيها ، والله أعلم . وقال العلامة المحدث عبد الرؤوف المناوى المصرى فى شرح « الشمائل » للترمذى تحت حديث عبد الله بن مسعود - وهو الحديث الثانى من متن الباب - : إنه لا فرق فى كون النوافل فى البيت أفضل منها فى المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه ، وبه عرف أفضليته به حتى على جوف الكعبة ، ونقل بعضهم عليه الإجماع ، نعم ! يستثنى بعض نوافل هى بالمسجد أفضل ، منها الضحى ، وسنة الطواف ، وما يسن جماعة وغير ذلك اهـ . وتعبه العلامة على القارىء فى شرحه للشمائل فى استثناء صلاة الضحى وقال : ليس له وجه اهـ .

قلت : بل له وجه وجيه ، وهو حديث أنس رضى الله عنه مرفوعاً : « من صلى الصبح فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة » أخرج الترمذى وحسنه ، وقد تقدم (١) ، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً : « من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياها ، وإن كانت أكثر من زبد البحر » رواه أحمد ، وأبو داود (٢) وأبو يعلى ، وحسنه الحافظ المنذرى فى « الترغيب » (٣) له ، وقال : وصححه بعضهم وعن أبى أمامة نحو حديث أنس بإسناد جيد ، وعن ابن عمر مثله بسند حسن ، كما فى « الترغيب » أيضاً (ص - مذكور) وعن أبى أمامة مرفوعاً : « من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه المعتمر ، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين » . رواه أبو داود ، كذا فى « الترغيب » (٤) . وكلام المنذرى مشعر بتحسينه ، وفيه

(١) تقدم .

(٢) رواه البيهقى (٣ / ٤٩) والترغيب (١ / ٢٩٥) والكنز (٣٤٦٤ ، ٢١٤٨٨) وإتحاف (٥ / ١٢٨) وأبو داود (١٢٨٧) والحاوى (١ / ٦٧) والمشكاة (٦٣١٧) .

(٤) الترغيب (١ / ٢١٣ ، ٤٦٥) والكنز (١٨٩٦١) والبيهقى (٣ / ٦٣) والقرطبى فى « التفسير » (١٢ / ٢٧٦) .

إدراك الفريضة

باب كراهة الخروج من المسجد

بعد الأذان مع قصد عدم الرجوع إليه إلا الحاجة

١٨٣٠ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء فى

دلالة على جواز سبحة الضحى فى المسجد وفضلهما فيه ، وفى قول المناوى دلالة على قيام الإجماع على إخفاء النوافل وأدائها منفرداً ماعدا المستثناة فيها .

وقال فى شرح السمائل « أيضاً تحت حديث ابن عباس ، وفيه أنه قام إلى جنب النبى ﷺ فى التهجد ما نصه : ما قررته من فوائد الحديث أنفاً من قولى ، وأن النفل يفعل جماعة هو ما جزم به الشارح «أراد به ابن حجر الهيثمى (ساكتا عليه ، وهو تقصير عجيب مع تصريحه هو وغيره من أئمة مذهبه بأن الجماعة فى النفل المطلق غير مشروعة ، وصرح الحنفية بأنها بدعة ، وأجاب بعضهم بأن التهجد كان واجباً على النبى ﷺ ، فهو اقتداء متنفل بمفترض ولا كراهة فيه ، وأقول : هذا كله لا ملجأ إليه ؛ إذ ليس فى الحديث تصريح بأنه اقتدى به ، وإنما الذى فيه أنه قام إلى جنبه عن يساره ، فحوله عن يمينه ، وأما كونه ربط صلاته بصلاته وتابعه فى أفعاله فمن أين ؟ فيحتمل أنه قام إلى جنبه منفرداً ، وتحويله من جهة اليسار إلى اليمين يحتمل لكونه يضيق المكان أو نحوه لا لكونه مقتدياً به ، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال كساه ثوب الإجمال ، وسقط به الاستدلال اهـ .

وهذا يفيد كراهة اقتداء الواحد بالواحد أيضاً فى النفل المطلق عند الشافعية ، وأما عندنا فلا يكره إلا أربعة سوى الإمام كما تقدم .

وقال القارىء فى شرح السمائل له : قد صرح فى الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة فى النوافل إذا كان سوى الإمام أربعة ، وأما ما ذكره فى شرح النقاية من جواز الجماعة فى النوافل مطلقاً نقلاً عن « المحيط » ، وكذا ما ذكر فى « فتاوى الصوفية » ونحوهما فمحمول على أن المراد بالجواز الصحة ، وهى لا تنافى الكراهة والله أعلم اهـ .

باب كراهة الخروج من المسجد

بعد الأذان مع قصد عدم الرجوع إليه إلا الحاجة

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وتخصيص



مسجدى هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق « رواه الطبرانى فى «الأوسط» ، ورجاله رجال الصحيح ، « مجمع الزوائد »^(١) وفى « الترغيب »^(٢) : رواه محتج بهم فى الصحيح اهـ .

١٨٣١ - وفيه أيضاً عنه عليه السلام مرفوعاً : « إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى » رواه أحمد^(٣) ، وإسناده صحيح اهـ .

١٨٣٢ - روى مسلم ، وأبو داود^(٤) ، والترمذى^(٥) ، والنسائى^(٦) عنه : « أنه رأى رجلاً خرج بعد ما أذن المؤذن ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام » كما فى « الترغيب »^(٧) أيضاً .

مسجد النبى عليه السلام بالذكر ليس للاحتراز بل هو قيد اتفاقى بدليل الأحاديث المطلقة فى سائر المساجد ، والمعنى أن أحدكم لا يخرج من المسجد بعد الأذان فيه وهو لا يقصد الرجوع إليه إلا كان موصوفاً بخصلة المنافق ، إلا من خرج لحاجة ، وإن حبسته عن الرجوع إليه فلا بأس به ، وفى « البحر الرائق » : وهذا يدل على أن الكراهة تحريرية ، وهى المحمل عند إطلاقها كما قدمناه ، واستثنى المشايخ منها ما إذا كان ينتظم به أمر جماعة أخرى ، بأن كان مؤذناً أو إماماً فى مسجد تتفرق الجماعة بغيبته ، فإنه يخرج بعد النداء ؛ لأنه ترك صورة وتكميل معنى والعبرة للمعنى اهـ .

وفى « الكنز » : وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلى ، وإن صلى لا ، إلا فى الظهر والعشاء إن شرع فى الإقامة وفى « البحر » على قوله « وإن صلى لا » : أى وإن

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع » الزوائد « (٢ / ٥) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الترغيب : (١ / ١٨٩) .

(٣) رواه أحمد (٢ / ٥٣٧) والمشكاة (١٠٧٤) والترغيب (١ / ١٨٩) والمجمع (٢ / ٥) قال الهيثمى : روى مسلم وأبو داود بعضه ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٤ - ٦) رواه أبو داود فى (الصوم باب « ١٠ ») والترمذى فى (الصوم باب « ٣ ») والنسائى فى (الصيام باب « ٣٧ ») وابن ماجه فى (الصيام باب « ٣ ») والدارمى فى (الصوم باب « ١ ») .

(٧) الترغيب : (١ / ٢٧٦) .

١٨٣٣ - عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : « لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا لعذر أخرجه حاجة وهو يريد الرجوع » .

رواه أبو داود في مراسيله ، « الترغيب »^(١) وفي « الدراية » رجاله ثقات اهـ .

باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة

١٨٣٤ - عن عبد الله بن أبي موسى ، قال : « جاءنا ابن مسعود والإمام يصلى

صلى الفرض وحده لا يكره خروجه قبل أن يصلى مع الجماعة ؛ لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانياً ، والظاهر أن مرادهم عدم الكراهة للخروج لا عدمها مطلقاً ؛ لأن من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة ؛ لأنها على الصحيح إما سنة مؤكدة أو واجبة ، (اللهم إلا أن يكون صلى وحده لظنه أن القوم صلوا قبله الجماعة) .

واستثنى المصنف الظهر والعشاء عند الشروع في الإقامة فإنه يكره لمن صلى وحده أن يخرج قبل الصلاة مع الجماعة ؛ لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً ، والنفل بعد هاتين الصلاتين ليس بمكروه ، وأما في الفجر والعصر فلا يكره له الخروج لكراهة النفل بعدهما ، وأما في المغرب فلما فيه من التنفل بالثلاث ، أو مخالفة الإمام إن أتمها أربعاً ، وكل منهما مكروه كما سبق اهـ . ملخصاً .

قوله : « عن سعيد إلخ » . دلالة على الباب ظاهرة إذا ضم عليه قصد عدم الرجوع المستفاد من الحديث الأول ، وقوله : « وهو يريد الرجوع » لا ينافي قوله : « إلا لحاجة » المذكور في الحديث الأول ، فإن إرادة الرجوع معتبرة هناك أيضاً ، وأما الخارج الذي لا يعلم أنه لا يرجع لحاجة تجبسه فلا يلزم عليه قصد الرجوع كما تدل عليه القواعد .

باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة

قوله : « عن عبد الله . . . إلخ » قلت : دلالة^(٢) على معنى الباب ظاهرة .

(١) نصب الراية (٢ / ٥٥) والترغيب (١ / ١٩٠) وعبد الرزاق (١٩٤٦) والكنز (٢٧ / ٢١) وكشف الحفاء (٢ / ٥١٣) .

(٢) قوله : « دلالة » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

الصبح ، فصلى ركعتين إلى سارية ، ولم يكن صلى ركعتي الفجر » ، رواه الطبراني ، ورجاله موثقون « مجمع الزوائد » (١) .

١٨٣٥ - عن مالك بن مغول قال : سمعت نافعا يقول : أيقظت ابن عمر لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة فقام فصلى الركعتين » . رواه الطحاوي وإسناده صحيح « آثار السنن » (٢) .

قوله : « عن مالك بن مغول . . . إلخ » قلت : سنده عند الطحاوي هكذا : حدثنا فهد ، قال : حدثنا أبو نعيم : قال ثنا مالك ؛ فذكره ، قال بعض الناس : وفهد لم أفد عليه . قلت : هو فهد بن سليمان ، ذكر ابن الترمذاني توثيقه في « الجواهر النقي » ، وقد احتج به الطحاوي فأكثر فهو حجة .

قوله : « حدثنا أبو بكرة إلخ » قلت : هو بكار بن قتيبة صحيح الطحاوي حديثه ، وقال الحاكم في « المستدرک » : ثقة مأمون ، وقد مرت ترجمته في الكتاب مراراً ، أخرج له أبو عوانة وابن خزيمة في « صحيحيهما » وأما عبد العزيز بن مسلم - وهو القسملي أبو زيد المرزوي ثم المصري - فهو من رجال الشيخين ثقة ، وثقة الأئمة من أصحاب الجرح والتعديل ، كيجي بن معين ، وأبي حاتم ، وابن التميمي ، والعجلي ، والنسائي ، وغيرهم كما في « التهذيب » .

وتعقب بعض الناس على صاحب « آثار السنن » تصحيحه حديث عبد العزيز هذا بقوله : قد وثقوه إلا ابن حبان فإنه قال : ربما وهم فأفحش ، وفي « التقريب » : ثقة عابد ربما وهم ، وفي « الميزان » : قال العقيلي : في حديثه بعض الوهم ، فقول صاحب « آثار السنن » : إسناده صحيح ، تساهل وتعصب ، يدل عليه صنيعة في كتابه أنه يأخذ على خصمه بأدنى جرح في الحديث ، ويجرح أحاديث الصحيحين ، ويتساهل فيما يحتاج به ، أعاذنا الله من التعصب والتعسف ، فالإسناد حسن لا صحيح له اهـ .

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون لله .

(٢) آثار السنن : (ص ٣٠ ج ٢) .



١٨٣٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضير قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم قال : أنا مطرف بن طريف ، عن أبي عثمان الأنصاري ، قال : جاء عبد الله بن عباس

قلت : لم يتساهل النيموى فى تصحيحه حديث عبد العزيز هذا ، فإن قولهم : « ربما وهم » أو « فى حديثه بعض الوهم » ليس بجرح مالم يكثر منه ذلك ؛ ولذا تعقب الذهبى فى « الميزان » قول العقيلى : فى حديثه بعض الوهم بقوله : قلت : هذه الكلمة صادقة الوقوع على مثل مالك وشعبة (أى فإن فى حديثهما أيضاً بعض الوهم) قال : ثم ساق له العقيلى حديثاً واحداً محفوظاً قد خالفه فيه من هو دونه فى الحفظ اهـ . وفى كل ذلك إشعار بسقوط هذا الجرح ، وأنه لم يؤثر فى عبد العزيز شيئاً .

امتنع أبو زرعة وأبو حاتم من الرواية عن البخارى لأجل مسألة اللفظ .

وقاتل الله بعض الناس فما أشده خيانة فى النقل ، حيث نقل من « الميزان » قول العقيلى وترك ما رده به عليه الذهبى ، ولو كان حديث الرجل ينزل من الصحة إلى الحسن بمجرد جر واحد إياه بشيء للزم القول بعدم صحة ما رواه البخارى وشيخه على بن عبد الله المدينى ، فعلى بن عبد الله تركه إبراهيم الحربى لميله إلى أحمد بن أبى داود ، وكذا امتنع مسلم عن الرواية فى « صحيحه » لهذا المعنى ، كما امتنع أبو زرعة وأبو حاتم من الرواية عن تلميذه محمد (بن إسماعيل البخارى) لأجل مسألة اللفظ ، كما فى « الميزان » . ولذا ذكر العقيلى ابن المدينى فى كتاب الضعفاء ، وتعقبه الذهبى فى « الميزان » بقوله : ولو ترك حديث على وصاحبه محمد (البخارى) وشيخه عبد الرزاق ، وعثمان بن أبى شيبة ، وإبراهيم بن سعد ، وعفان ، وأبان العطار ، وأزهر السمان ، وبهز بن أسد ، وثابت بن البنانى ، وجريز بن عبد الحميد ، لغلقنا الباب وانقطع الخطاب ، واستولت الزنادقة ولخرج الدجال ، وإنما أشتى أن تعرفنى من هو الثقة الثبت الذى ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه ، وليس من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ ، ولكن فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فىهم أدنى بدعة أو لهم أوهام يسيرة فى سعة علمهم ، أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم ، فزن الأشياء بالعدل والورع اهـ .

ملخصاً .

رضى الله عنهما والإمام في صلاة الغداة، ولم يكن يصلي الركعتين، فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم^(١). رواه الطحاوي وإسناده حسن صحيح.

قلت : وصح الأئمة حديث عثمان بن أبي شيبة ، وقد قال في «التقريب» : حافظ شهير وله أوهام وفيه أيضاً : عفان بن مسلم بن عبد الباهلي ثقة ثبت وربما وهم اهـ . وهو من رجال الجماعة ، وجريير بن عبد الحميد بن قرط الكوفي ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه اهـ . وهو من رجال الجماعة أيضاً ، وأدخل الأئمة حديثه وحديث عفان في الصحاح ، ولم ينزلوه عن الصحة إلى الحسن لكونهم ربما وهموا ، فإن الوهم القليل لا يضر الثقة ولا ينزل رتبة ورتبة حديثه عن الصحة أصلاً .

الجواب عن إيراد بعض الناس على النيموى .

وأما قول بعض الناس : إن النيموى يأخذ على خصمه بأدنى جرح في الحديث ، ويجرح أحاديث الصحيحين ، ويتساهل فيما يحتاج به . فالجواب عنه أن النيموى لم يأخذ على خصمه بجرح غير مؤثر أصلاً ، بل إنما يجرح الحديث بما جرحه به أئمة الحديث قبله ، وهذا كله للإلزام الخصم لكون أقوال أئمة الحديث حجة عنده ، وأما أنه يتساهل فيما يحتاج به فالأمر خلافه ، بل إنما يتكلم هو في إثبات مذهب الحنفية على أصولهم في الحديث فيما يحتاج به ، ولا لوم على أحد في إلزامه الخصم بما هو حجة عليه ، وفي أخذه في حق نفسه بأصول مذهبه ، ولو طالع بعض الناس « الجواهر النقى » واطلع على تحامل البيهقي وتعصبه مع جلالة شأنه وعلو كعبه في الحديث لسكت عن الطعن على النيموى ، وبكى على نفسه وعلى البيهقي ، هذا .

وقد أظهرنا تعصب بعض الناس هذا وجهله وتحامله وعناده للحنفية مرة غير مرة ، كأنه قد حلف بالطلاق أن لا يزال يدحض دلائلنا ولو كانت قوية ، فلا يلومن إلا نفسه ، وإذا كان عبد العزيز بن مسلم من رجال الصحيحين وصحح الشيخان حديثه فأى لوم على النيموى في تصحيح حديثه ، وهل غضبك عليه في ذلك إلا لتعصب وفرط جهل نعوذ بالله منه .

وفى أثر ابن عباس هذا دلالة صريحة على أن حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا

(١) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٧٥) .



١٨٣٧ - عن محمد بن كعب ، قال : « خرج عبد الله بن عمر من بيته فأقيمت صلاة الصبح ، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ، ثم دخل

صلاة إلا المكتوبة » ^(١) محمول على الصلاة متصلاً بصفوف القوم ، فإن ابن عباس روى عنه الحاكم في « المستدرک » وقال : صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي والبخاري وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » وأبو داود الطيالسي في « مسنده » : قال : « أقيمت الصلاة فقامت أصلى الركعتين ، فجدبني رسول الله ﷺ ، فقال : « أتصلي الصبح أربعاً » ^(٢) كذا في « أعلام العصر » ومع ذلك فقد ثبت عنه أنه جاء والإمام في صلاة الغداة فصلى الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم ، وإذا تعارض بين رواية الراوى وعمله فالحجة عندنا في عمله دون روايته .

قال العظيم آبادي في « أعلام العصر » ^(٣) : وما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما ليس بحجة علينا ؛ لأن فهم الصحابي ليس بحجة خصوصاً في المواضع الذي يكون فهمه خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ . اهـ . قلت : قاتلك الله ! ما أجراك على تخطئة الصحابة ، فهل يكون فهم الصحابي مخالفاً لما ثبت عن الرسول وفهمك أنت موافقاً له ؟ فبعداً لك وسحقاً ، وإيم الله لن تقدر على إثبات ما ادعيت من أن فهم ابن عباس مخالف لما ثبت عن الرسول ﷺ فهل لا يمكن حمل النهي في قوله : « فلا صلاة إلا المكتوبة » على أنه لا تجوز صلاة في المسجد متصلاً بصفوف القوم إلا المكتوبة ؟ كيف لا ؟ وقد حمل ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وغيرهم من الصحابة على ذلك ، وفي قوله ﷺ : « أتصلي الصبح أربعاً » إشارة إلى هذا المعنى ، فافهم .

قوله : « عن محمد بن كعب . . إلخ » فيه دلالة على جواز الاشتغال بغير المكتوبة حين

(١) تنزيه الشريعة (٢ / ١٢٣) والفوائد (٣٣) والطبراني في « الصغير » (١ / ١٦ ، ١٩٢) والتجريد (٣٠٧) .

(٢) رواه مسلم في (الصلاة « ٦٦ ») والنسائي (٢ / ١١٧) وأحمد في « المسند » (١ / ٢٣٨) والبيهقي (٢ / ٤٨٢) والحاكم (١ / ٣٠٧) والدارمي (١ / ٣٣٨) وابن أبي شيبة (٢ / ٢٥٣) وعبد الرزاق (٤٠٠٥) وموارد الظمان (٤٤١) والمجمع (٢ / ٥ ، ٧٦) وإحلية (٨ / ٣٨٦) والميزان (٢٧٩١) والكنز (٢٢٠٣٣) .

(٣) قوله : « أعلام » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع »



المسجد فصلى الصبح مع الناس » رواه الطحاوى^(١) وإسناده حسن « آثار السنن » .

١٨٣٨ - عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر : « أنه جاء والإمام يصلى الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح ، فصلاهما في حجرة حفصة ، ثم إنه صلى مع الإمام » رواه الطحاوى^(٢) ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن أبي كثير يدلّس « آثار السنن » قلت : عداده في المرتبة الثانية وهي من احتمال الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه ، كما في « طبقات المدلسين » فالحديث صحيح الإسناد .

وإقامتها ، وأن حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »^(٣) مخصوص عنده بالنهى عن الاشتغال بغيرها في المسجد ، وأما في خارجه فلا ، قال الطحاوى : فهذا (ابن عمر) وإن كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد ، فذلك خلاف قول أبي هريرة : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » إن كان معناه ما صرفه إليه أهل المقالة الأولى اهـ .

قوله : « عن زيد بن أسلم . . . إلخ » قال الطحاوى : ففى هذا الحديث عن ابن عمر أنه صلاهما في المسجد ؛ لأن حجرة حفصة رضى الله عنها من المسجد اهـ .

قال بعض الناس : لا دليل على أن تلك الحجرة كانت فى ذلك اليوم من المسجد اهـ . قلت : ذكر العلامة السهوى فى « خلاصة الوفاء » ما نصه : ولا بن زبالة عن عبد الله بن عمر بن حفص عمر بن الخطاب جدار القبلة إلى الأساطين التى إليها المقصورة اليوم ؛ ثم زاد عثمان أى فى القبلة حتى بلغ جداره اليوم قال : فسمعت أبى يقول : لما احتيج إلى بيت حفصة قالت : فكيف بطريقى إلى المسجد ؟ فقال لها : ؟ نعطيك أوسع من بيتك ، ونجعل لك طريقاً مثل طريقك ، فأعطاها دار عبد الله بن عمر وكانت مربداً ، فالقائل نعطيك عثمان ؛ لأنه أورده فى زيادته اهـ . وفيه أيضاً وكان أول عمله - أى عثمان - فى شهر ربيع الأول من سنة تسع وعشرين ، وفرغ منه حين دخلت السنة لهلال المحرم سنة ثلاثين ، فكان عمله عشرة أشهر ، وقال الحافظ ابن حجر : كان بناء عثمان رضى الله عنه

(١) شرح معانى الآثار : (١ / ٣٧٥) .

(٢) شرح معانى الآثار : (١ / ٣٧٥) .

(٣) تقدّم .

١٨٣٩ : أبو الدرداء رضي الله عنه : أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر ، فيصلى الركعتين في ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم في الصلاة « رواه الطحاوي ^(١) وإسناده حسن » آثار السنن .

١٨٤٠ - عن حارثة بن مضر : « أن ابن مسعود ، وأبا موسى خرجا من عند سعيد

سنة ثلاثين على المشهور . وهذا يفيد أن بيت حفصة أدخل في المسجد سنة تسع وعشرين أو ثلاثين فواقعة صلاة ابن عمر في حجرة حفصة التي رواها زيد بن أسلم كانت بعد ذلك حتماً ؛ لأن زيد بن أسلم مات سنة ست وثلاثين بعد المائة ، ولم يدرك عثمان رضي الله عنه ، فصح قول الطحاوي : إن حجرة حفصة كانت من المسجد .

ثم قال بعض الناس : وشيخ الطحاوي في السند لم أقف عليه ، وهو على بن شيبه . قلت : وثقه النيموي في « آثار السنن » فقال : رجاله ثقات وقال الحافظ في « الفتح » : صح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ، ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام . وهذا يشعر بتوثيق على بن شيبه وصحة حديثه فافهم . واحتج الطحاوي بحديثه في « معاني الآثار » وفي كثير من المواضع فهو حجة ، وأما ما روى عن ابن عمر أنه كان يحصب . . إلخ ، فهو محمول على أنه كان يحصب من يصليهما في المسجد متصلاً لصفوف القوم ، لا من كان يصليهما منفصلاً عنها ، لما روي عنه أنه . . .

قوله : « عن أبي الدرداء . . إلخ » دلالة على معنى الباب ظاهرة ، وعلى أن أبا الدرداء ثان يحمل حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » بعد صحته على النهي عن الصلاة في المسجد حين إقامة المكتوبة متصلاً بصفوف القوم وكان يجيزها في ناحية المسجد منفصلاً عنها كما هو مذهب الحنفية .

قوله : « عن حارثة بن مضر . . إلخ » قلت : دلالة على ما دل عليه أثر أبي الدرداء قبله ظاهرة ، وابن مسعود هو ابن مسعود من أجلة الصحابة وأقربهم سماً ودلاً إلى النبي ﷺ ، وألزمهم به سفراً وحضراً .

رضى الله عنه بن العاص ، فأقيمت الصلاة ، فركع ابن مسعود ركعتين ، ثم دخل مع القوم في الصلاة وأما أبو موسى فدخل الصف « رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» وإسناده صحيح «آثار السنن»^(١) وفيه أيضاً في طريق أخرى : «فجلس ابن مسعود إلى إسطوانة من المسجد، فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة» رواه الطحاوي^(٢) والطبراني وفي إسناده لين؛ لأنه من رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق وزهير ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، كذا في «التعليق الحسن» .

١٨٤١ - عن : أبي عثمان النهدي ، قال : « كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة ، فنصلي في آخر المسجد ، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم » رواه الطحاوي^(٣) إسناده حسن « آثار السنن » .

١٨٤٢ - عن الشعبي قال : « كان مسروق يجيء إلى القوم وهم في الصلاة ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فيصلي الركعتين في المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم » رواه الطحاوي^(٤) وإسناده صحيح وفي لفظ له قال : « في ناحية المسجد » « آثار السنن » .

قوله : « عن أبي عثمان النهدي .. إلخ » فيه دلالة على موافقة كبار التابعين للحنفية في المسألة ، وأن عمر رضي الله عنه لم يكن يزجرهم عن ذلك بل يسكت عنه ، فإن عدم علمه بحال من يصلي ركعتي الفجر في آخر المسجد خلفه بعيد ، وأما ما ذكره شمس الحق العظيم آبادي في « أعلام أهل العصر » عن البيهقي أنه قال : روى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى رجلاً يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه اهـ . فلا حجة فيه لكونه لم يذكر سنده ، وأيضاً فليس فيه أنه كان يضرب من يصلي ركعتي الفجر ، فيجوز حمله على بقية السنن سواهما، وإن سلمنا عمومهما لركعتي الفجر فليس فيه أنه كان يضرب من يركعهما في آخر المسجد، فيحتمل أنه كان يضرب من كان يصليهما في المسجد متصلاً بالقوم .
قوله : « عن الشعبي .. إلخ » فيه دلالة أيضاً على موافقة كبار التابعين للحنفية في المسألة .

(١) آثار السنن : (ص ٣٢ ج ٢) .

(٢) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٧٤) .

(٣) المصدر السابق : (١ / ٣٧٦) .

(٤) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٧٦) .

١٨٤٣ - عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن (البصري) ، أنه كان يقول : إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وإن كان الإمام يصلي ، ثم ادخل مع الإمام « رواه الطحاوي ^(١) وإسناده صحيح ، وفي لفظ له عن يونس قال : « كان الحسن يقول : يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم » ، إسناده صحيح أيضا كذا في « آثار السنن » .

١٨٤٤ - عن : الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة » رواه ابن ماجه ^(٢) في باب ما جاء في ركعتين قبل الفجر ، وفيه الحارث ضعفه بعضهم ووثقه آخرون ، وهو حسن الحديث كما مر غير مرة ، وبقيّة رجاله ثقات .

قوله : « عن الحارث عن علي . . إلخ » قلت : فيه جواز ركعتي الفجر عند إقامة المكتوبة للإمام ، وحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ^(٣) يعم الإمام والمأموم جميعاً ، وقد خص منه الإمام لحديث علي هذا ، وهو حديث حسن الإسناد ، فلم يبق العام قطعياً ، فيجوز تخصيصه في حق المأموم بما إذا صلى مخالطاً بالصفوف بآثار الصحابة وبالقياص أيضاً ، لاسيما بقوله ﷺ : « لا تدعوها وإن طردتكم الخيل » ^(٤) ، وهو حديث حسن كما مر أول الباب .

فاندحض بذلك ما في « أعلام أهل العصر » ونصه : فإن قلت : قال العيني وجماعة من الفقهاء الحنفية : إن قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ليس على عمومه ، بل خصت منه سنة الفجر بقوله ﷺ : « لا تدعوها وإن طردتكم الخيل » فيكره أداء السنن عند إقامة الصلاة إلا سنة الصبح فيجوز أداؤها ، ويجمع بين الفضيلتين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة . قلت : لا عجب من الفقهاء فإنهم ليسوا محدثين ، وإنما العجب من العلامة بدر الدين العيني فإنه مع كونه محدثاً كثير العلم وسيع النظر كيف يخص سنة الفجر من عموم قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة . . إلخ » بل لا يجوز تخصيصها ؛ لأنه

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه ابن ماجه (١١٤٧) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٢٤١) .

(٣) تقدّم .

(٤) تقدّم

١٨٤٥ - عن أنس رضي الله عنه : « خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة ، فرأى ناساً يصلون بالعجلة ، فقال : أصلاتان معاً ، فنهى أن تصليا في المسجد إذا أقيمت الصلاة »

ورد النهي الصريح في أداء سنة الفجر عند إقامة الصلاة من غير احتمال ولا تأويل ، لحديث عبد الله بن مالك ، وعبد الله بن سرجس ، وحديث ابن عباس ، وأنس بن مالك ، ونسيد ابن ثابت ، وأبي موسى الأشعري ، فلم يصح تخصيص ركعتي الفجر من عموم قوله : « إلا المكتوبة » ، ومن يخصصها فهو معاند متعصب اهـ .

قلت : يا عدو نفسك ! كيف تقول : إن من يخصصها فهو معاند متعصب ؟ وقد خصصها ابن مسعود ، وأبو الدرداء وابن عباس كما سيأتى ، وابن عمر كما مر ، وسكت عمر على أدائهما في آخر المسجد والإمام في المكتوبة ، فهل هؤلاء الصحابة كلهم معاندون متعصبون ؟ وإلا فكيف يكون من يتبعهم في ذلك معانداً متعصباً ؟ وهل ليس من يطعنهم به إلا جاهلاً بالسنة معانداً للصحابة مستخفاً بشأنهم ؟ وكيف له ذلك ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ : « أنه كان يصلى الركعتين ركعتي الفجر عند الإقامة » فقد خصصهما رسول الله ﷺ بفعله عن عموم قوله : « إلا المكتوبة » هذا وقد خصصت عمومته أنت بنفسك في حق من أدى المكتوبة قبل الإقامة ، وأجزت له الشروع خلف الإمام في النافلة وقلت : وتفرقة أى تفرع الفاضل أبى الحسن السندى بقوله : وكذا خلت الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك ، فلا ينأى الحديث .. إلخ فصحيح بل لا بد منه ؛ لأن المأمور بهذا الحكم ليس إلا من عليه تلك المكتوبة كما هو ظاهر السياق اهـ .

فيا للعجب ولضيعة الأدب ، هل صاغ لأحمق مثلك تخصيص عموم الحديث بما سبق إلى ذهنك من ظاهر السياق ولا يجوز لمثل أبى حنيفة تخصيصه بآثار الصحابة ، وبقوله ﷺ : « لا تدعوهم وإن طردتكم الخيل » وبحديث على رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر عند الإقامة ؟ » فيكون هو معانداً متعصباً ولا تكون أنت تخصيصك عموم هذا الحديث جاهلاً مجازفاً مستخفاً بالشريعة وعلمائها محقراً للصحاب وشائماً أعراضهم ، كلا! بل أنت أحق بكل شتم وطعن دون من تمسك في تخصيص ذلك العموم بآثار الصحابة وقول رسول الله ﷺ وفعله .

قوله : « عن أنس .. إلخ » قلت فيه دلالة صريحة على تخصيص النهي عن صلاة الركعتين بكونهما في المسجد ، فلو صلاهما على باب المسجد لم يكن مورداً للنهي ، ولما كان الغالب في الأحكام التعليل فنقول : علة النهي كراهة مخالفة الإمام والقوم ، وهى

أخرجه ابن خزيمة كذا في «العمدة»^(١) للعيني .

١٨٤٦ - مالك : عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عبد الله بن مسعود قال : « ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر » أخرجه في «موطئه»^(٢) وسنده صحيح .

١٨٤٧ - مالك : عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : « كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً ، فخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح ، فأسكتته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح » أخرجه في الموطأ^(٣) أيضاً ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، يحيى بن سعيد لم يسمع من صحابي غير أنس ، كذا في «التهذيب» .

متتمة فيما إذا صلاهما خارج المسجد رأساً ، وفيما إذا صلاهما في ناحية من المسجد منزلاً عن القوم في الجماعة ، وهذا هو مذهب الحنفية أنه يجوز إتيانهما خارج المسجد بلا كراهة ، ودخله في موضع منعزل عن القوم بكراهة يسيرة ، وأشدّها كراهة إذا صلاهما مخالطاً للصفوف ، فافهم . فإن الحنفية^(٤) لم يخصصوا الأثر العام في الباب بالرأى بل بأثر مثله صحيح .

قوله : « مالك إلى آخر رواياته الثلاث » قلت : فيها دلالة على جواز الإيتار عند إقامة الصلاة صلاة الفجر ، وأخرج الطحاوي في «معاني الآثار» له : حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن أبي عبيد الله قال : « رأيت أبا الدرداء ، وفضالة بن عبيد ، ومعاذ بن جبل ، يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة ، فينتحون إلى بعض السورى ، فيوتر كل واحد منهم بركعة ، ثم يدخلون مع الناس في الصلاة » ، كذا في «أعلام أهل العصر» ورجاله ثقات وإسناده حسن . وهذا كله يفيد تخصيص حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» بما سوى الوتر عند هؤلاء الصحابة ، أو النهى محمول عندهم على الصلاة في المسجد متصلًا بصفوف القوم ، كما يشعر به ما في أثر الطحاوي من قوله : « فينتحون إلى بعض السورى .. إلخ » والاحتمال الثانى أولى ، ولا يخفى أن ركعتي الفجر عندنا كالوتر في التأكيد ، حتى قال

(١) العمدة : (ص ٧١ ج ٢) .

(٢) رواه في : ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٤ - باب الوتر بعد الفجر ، رقم : (٢٥) .

(٣) رواه في ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٤ - باب الوتر بعد الفجر ، رقم : (٢٦) .

(٤) قوله : « الحنفية » سقطت من «الأصل» وأثبتناه من «المطبوع» .

١٨٤٨ - مالك : عن عبد الرحمن بن القاسم ، أنه قال : سمعت عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول : « إنني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر ، يشك عبد الرحمن أي ذلك قال » أخرجه في الموطأ^(١) أيضا ، وسنده صحيح ، وعبد الله بن عامر ولد في عهد النبي ﷺ ، ورآه وهو غلام ، كما في « التهذيب » .

أبو حنيفة بوجوبهما في رواية ، واختلف الأئمة في ذلك بعد اتفاقهم على أن أكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر ، وأكدهما عند مالك والشافعي الوتر ، وعند أحمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم أنهما سنة ، وقال أبو حنيفة : الوتر واجب ، كذا في « رحمة الأئمة » فجواز الإيتار عند إقامة فرض الفجر يستلزم جواز ركعتي الفجر عندهما أيضاً لكونهما سنة عند الجمهور ، وكون ركعتي الفجر أكد عند أحمد من الوتر والعجب من صاحب « أعلام أهل العصر » أنه أظهر الغضب على من رأى جواز ركعتي الفجر عند إقامة المكتوبة ، وسكت عن من يرى جواز الإيتار عندها ، بل احتج بهذه الآثار الواردة في الإيتار على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، ولم يدر أنها كما تدل على ذلك تدل على مشروعية الإيتار عند إقامة المكتوبة ، وهو يستلزم مشروعية ركعتي الفجر عندها أيضاً ، وهل التفرقة بينهما إلا تحكم باطل .

وبعد ذلك فلندكر ما احتج به الخصم في المنع عن أداء ركعتي الفجر عند إقامة المكتوبة مطلقاً . ثم لنجيب عنه ، فمنه ما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة قيل : يا رسول الله ! ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر » وقال الحافظ في « الفتح »^(٢) : وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث : « قيل : يا رسول الله ! ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر » أخرجه ابن عدى^(٣) في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب وإسناده حسن اهـ .

قلت : مسلم بن خالد ويحيى بن نصر فيهما مقال ، ويحيى أسوأهما حالاً ، قال أبو زرعة : ليس بشيء ، وقال أحمد : كان جهماً يقول قول جهيم ، وقال أبو جعفر العقيلي :

(١) رواه في : ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٤ - باب الوتر بعد الفجر رقم : (٢٧) .

(٢) فتح الباري : (٢ / ١٩١ ، ١٩٦ ، ٤١٠) .

(٣) الكامل لابن عدى : (١ / ٤٦ ، ٢٣٤ ، ٢٩١ ، ٣١٠ ، ٢ / ٦٧٨ ، ٤ / ١٥٠٤ ، ١٥٦٣) .



منكر الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي : قلت له : أيش قصتك أرى أصحاب الحديث متبضين عنك ؟ ووقف الدارقطني رجال إسناد هو فيهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدى : يروى له أحاديث حسنة ، وأرجو أنه لا بأس به اهـ . وذكر ابن عدى هذا الحديث في مناكير يحيى بن نصر وقال : رواه جماعة عن عمرو (ابن دينار) ، ولا أعلم أحدا زاد فيه : « قيل : يا رسول الله إلى آخره » إلا يحيى بن نصر عن مسلم ، كما في «اللسان» أيضا فإن سلمنا أنه حسن الحديث كما زعمه الحافظ فلا نسلم سلامة هذه الزيادة التي تفرد بها عن مسلم بن خالد عن الشذوذ .

وأیضا : يعارضه ما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير ، عن عباد بن كثير ، عن ليث ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح » كذا في «عون المعبود» وقال البيهقي^(١) : هذه الزيادة لا أصل لها ، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان . انتهى .

قلت : نعم ! ولكن حجاج بن نصير أحسن حالا من يحيى بن نصر بن حاجب فإن يحيى لم يخرج له أحد من أصحاب الصحاح الست ، وأعرضوا عن إخراج حديثه في سنتهم ، وحجاج بن نصير من رجال الترمذي ، قال ابن معين : كان شيخاً صدوقاً لكنهم أخذوا عليه أشياء في أحاديث شعبة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء ويهم ، وأورد له ابن عدى أحاديثه عن شعبة ، وهي ثلاثة أحاديث أخذوا عليه أشياء في أسانيدھا دون المتون قال ابن عدى : ولحجاج أحاديث وروايات عن شيوخه ، ولا أعلم له شيئا منكراً غير ما ذكرت ، وهو في غير ما ذكرته صالح ، كذا في «التهذيب» ملخصاً^(٢) .

قلت : ولم يذكر ابن عدى حديث : «إلا ركعتي الصبح» في مناكيره كما ذكر حديث : « قيل : يا رسول الله ! ولا ركعتي الفجر .. إلخ » في مناكير يحيى بن نصر ، وجزم الذهبي في «الميزان» بأن حجاج بن نصير لم يأت بمثل منكر اهـ . أي وإنما نكرته

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٤٨٢) .

(٢) قوله ملخصاً سقط من «الأصل» وأثبتناه من «المطبوع» .

في بعض أحاديث شعبة في الإسناد فقط ، وهذا ليس من الجرح في شيء ، فإن شعبة أيضاً قد يغلط في الأسانيد ويقلب الأسماء كما هو معروف وإنما الجرح هو الوهم والغلط في المتن ، وحجاج بن نصير يرى عنه ، « أيضاً : وإنما أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة فقط ، وهذا حديثه عن غير شعبة ، فهو فيه كما قال ابن عدي : صالح ، وضعفه الآخرون .

وأما عباد بن كثير وإن كان مختلفاً فيه فليس دون مسلم بن خالد ، فقد وثقه ابن معين وقال مرة : ليس به بأس . وقال أبو بكر بن أبي شيبة ، من زياد بن الربيع : ثنا حبان بن كثير الشامي ، وكان ثقة ، كذا في « التهذيب » ، وفي « الميزان » قال علي بن المديني : عباد ابن كثير الرملي كان ثقة لا بأس به ، وأما عباد بن كثير فأخبر بصري ليس بشيء ، وضعفه البخاري « النسائي وأبو زرعة وابن حبان وغيرهم ، ووهم شمس الحق العظيم آبادي ، فظنه عباد بن كثير الثقفي ، فجعل يسرد أقوال الأئمة في التشنيع عليه والجرح فيه في « أعلام أهل العصر » « تبعه بعض الناس في « إحياء السنن » ، ولم يدريا أن الثقفي من السابعة مات بعد الأربعين ومائة ، كما في « التقريب » وهو أكبر من الليث بن سعد ، وأقدم من مات منه ، ويبعد إدراك حجاج بن نصير إياه ، فإن حجاجاً توفي سنة ثلاث عشرة ، أو أربع عشرة بعد المائتين ، كما في « التقريب » أيضاً فهذا الإسناد أيضاً حسن ، بل هو أحسن مما رواه يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد لوجهين : الأول : لكون حجاج بن نصير من رجال الصحاح دون يحيى ، والثاني لتصريح ابن عدي أنه لم يعلم لحجاج شيئاً منكراً سوى ما ذكر من رواياته الثلاث عن شعبة ، وهو في غير ما ذكره صالح ، ولجزم الذهبي بأنه لم يأت بممن منكر ، ولم يذكر ابن عدي ولا الذهبي حديث : « إلا ركعتي الصبح » في مناكيره ، بخلاف ما رواه يحيى بن نصر عن مسلم ، فقد صرح ابن عدي بأنه قد تفرد بالزيادة التي فيه ، وعده من مناكيره .

من هنا يظهر لك تحامل صاحب « أعلام أهل العصر » ومقلده بعض الناس ، حيث جعل ما رواه يحيى بن نصر أحسن حالاً مما رواه حجاج بن نصير ، وهل هذا إلا تعصب وعناد ؟ وأعجب منه ما قاله بعض الناس : إن في رواية حجاج بن نصير شبهة التصحيف في قوله : « إلا ركعتي الفجر » مكان : « ولا ركعتي الفجر » قلت : قاتلك الله ! ولم لا يجوز مثل هذه الشبهة في رواية يحيى بن نصر أنه صحف قوله : « إلا ركعتي الفجر » بقوله : « ولا ركعتي الفجر » وهل التفرقة بينهما بإيراد الاحتمال في الأول دون الثاني إلا



نحكم لا يرتكبه إلا حاسد أو معاند ، وإذا تعارضت الروايتان تساقطتا ، ويقال : إن زيادة «إلا ركعتي الفجر» وزيادة : « قيل : يا رسول الله ! ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر » ، كلاهما زائدتان شاذتان ، أو تحملان على اختلاف الحالين ، والله تعالى أعلم .
ومنه ما رواه مسلم^(١) بطريق ورقاء وزكريا بن إسحاق . وأيوب كلهم عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ورواه الترمذي^(٢) بطريق زكريا بن إسحاق عن عمرو ، وقال : حسن ، ثم قال : وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر ، وزيد بن سعد ، وإسماعيل بن مسلم ، ومحمد بن جحادة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وروى حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ولم يرفعه ، والحديث المرفوع أصح عندنا اهـ .

قلت : رواية أيوب وورقاء في « صحيح مسلم » وقد روى حماد بن زيد مرفوعاً ، ثم وقفه كما هو عند مسلم أيضاً ، وطريق ابن عينة أخرجه البيهقي في « المعرفة » كما في « أعلام أهل العصر » : حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي قال : ثنا محمد بن علي بن يزيد الصائغ ، قال : حدثنا سعيد ابن منصور قال : حدثنا سفيان ، فذكره موقوفاً إلا أنه قال في آخره : قلت لسفيان : مرفوع ؟ قال : نعم اهـ ! قلت : أبو عبد الرحمن هو محمد بن الحسين ضعيف ، اتهمه علي بن يوسف القطان بوضع الأحاديث للصوفية ، كما في « تذكرة الحفاظ » ، وشيخه أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي المكاتب كان صحيح السماع مقبول الرواية ، ذكره السمعاني في « الأنساب » في حرف الكاف والميم كليهما ، ومحمد بن علي بن يزيد

(١) ، (٢) رواه في : (المسافرين « ٦٣ ، ٦٤ ») وأبو داود (١٤٦٦) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٢)

(١١٧) وابن ماجه (١١٥١) وأحمد في المسند (٢ / ٤٥٥) والبيهقي (٢ / ٤٨٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن » ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم سن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : « إذا أقيمت الصلاة ألا يصلي الرجل إلا المكتوبة » .



الصائغ لم أجد ترجمته ، فلا حجة في هذا الإسناد . وقال الطحاوي في «معاني الآثار» له : إن ذلك الحديث الذي احتجوا به أصله عن أبي هريرة رضى الله عنه ، لا عن النبي ﷺ ، هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار ، حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضى الله عنه بذلك ولم يرفعه ، فصار أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي ﷺ ، وقد خالف أبا هريرة في ذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كما سنذكر اهـ .

وتعقبه بعض الناس بأن الرفع عن حماد بن زيد قد تقدم (أى عند مسلم كما ذكرناه) وقد جاء في « سنن أبي داود » من طريق حماد بن سلمة أيضاً مرفوعاً ، فالحديث مرفوع ، فإن حمادين اللذين جرح بهما الطحاوي الرفع قد ثبت عنهما الرفع أيضاً ، وإن لم يطلع عليه الحفاظ الطحاوي لقصور نظره اهـ . وقال صاحب « أعلام أهل العصر » : هذا من غاية تعصبه وحمية مذهبه ، فجعل المرفوع موقوفاً ، والحديث المذكور رواه جمع من الحفاظ ، مثل ورقاء بن عمر ، وزكريا بن إسحاق ، وأيوب ، وزياد بن سعد ، وإسماعيل ابن مسلم ، ومحمد بن جحادة ، وإسماعيل بن إبراهيم بن مجمع ، كلهم عن عمرو بن دينار مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، رواه بعض الحفاظ كحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار موقوفاً على أبي هريرة ، لكن قال البيهقي في « المعرفة » (فذكر ما ذكرناه عنه آنفاً ، وفيه أبو عبد الرحمن السلمى ضعيف متهم بالوضع ، أفلا يستحى صاحب « أعلام أهل العصر » في احتجاجه بمثل هذا الإسناد) ورواه بعض الحفاظ كحماد بن سلمة عن عمرو مرفوعاً وموقوفاً فالمرفوع كما سلف من رواية أبي داود والدارمي ، والموقوف كما مر من رواية الطحاوي ، فظهر أن أكثر الرواة رفعوه ، والرفع يكون مقدماً على الوقف وإن كان عدد الرافع أقل ، فكيف إذا كان أكثر ؟ فالحديث أصله عن النبي ﷺ لا عن أبي هريرة إلخ .

والجواب عن قول بعض الناس ، ودعواه أن الرفع عن حماد بن زيد قد تقدم ، فأقول : لم يتقدم أصلاً ، وأما رواية مسلم عنه عن أيوب عن عمرو بن دينار مرفوعاً فقد أفسد رفعه قول حماد : « ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه » كما ذكره مسلم وأما قوله : وقد



جاء عن حماد بن سلمة أيضاً مرفوعاً وإن لم يطلع عليه الطحاوي لقصور نظره إلخ فالجواب عنه أن الطحاوي أوسع نظراً من مائة ألف مثلك ، ومثل شيخك مؤلف « أعلام أهل العصر » ، ومن ألف أمثال من أنت تعتقده من المحدثين .

وأما حكمه على هذا الحديث بأن أصله من أبي هريرة لا من النبي ﷺ فمبناه أن بعض الثقات الضابطين إذا روى الحديث مرسلًا وبعضهم متصلًا ، أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً ، أو وصله هو ، أو رفعه في وقت وأرسله ، ووقفه في وقت آخر اختلف فيه ، فالصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه ؛ لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة ، ومن ثم حكم البخاري ^(١) لمن وصله في حديث : « لا نكاح إلا بولي » وقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل ؛ لأن لحذاق المحدثين نظراً آخر ، وهو بالرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد ، ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه ، قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين ، وعن بعضهم الحكم الأحفظ ، وعن بعضهم الحكم للأكثر ، كذا في «تدريب الراوي» بمعناه .

ولعل الطحاوي جنح إلى قول أكثر المحدثين من أن الحكم لمن أرسله أو وقفه ، أو إلى ما قيل : إن الحاذق ينظر فيه ويرجع إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد ، أو إلى أن الحكم للأحفظ فحكم بوقف الحديث نظراً إلى جلالة سفيان بن عيينة وحفظه وإتقانه ، وأنه أحفظ أصحاب عمرو بن دينار وأثبتهم وأتقنهم ، قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين : ابن عيينة أحب إليك في عمرو بن دينار أو الثوري ؟ قال : ابن عيينة أعلم به ، قلت : فحماد ابن زيد ؟ قال : ابن عيينة أعلم به ، قلت : فشعبة ؟ قال : وأيش روى عنه ، وقال أبو مسلم المستملى : سمعت ابن عينة يقول : سمعت من عمرو بن دينار : ما لبث نوح في قومه اهـ . من « التهذيب » .

ولما دخل ابن عيينة الكوفة قال أبو حنيفة لأصحابه ولأهل الكوفة : جاءكم حافظ علم

(١) رواه البخاري في النكاح (٣٦) وأبو داود في النكاح (١٩) والترمذي في النكاح (١٤ ، ١٧) وابن ماجه في النكاح (١٥) والدارمي في النكاح (١) وأحمد في المسند (١ / ٢٥٠ ، ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٦ / ٢٦٠) .



عمرو بن دينار ، قال ابن عيينة : فجاء الناس يسألوني عن عمرو بن دينار ، فأول من صيرني محدثاً أبو حنيفة اهـ . من « الجواهر المضيئة » .

وفى ذلك كله دليل على كون ابن عيينة أحفظ أصحاب عمرو وأعلمهم به ، وألزمهم بصحته وأتقنهم ، فلما لم يكن الحديث عن عمرو بن دينار عنده مرفوعاً بل موقوفاً كما جزم به الترمذى وجزمه بشيء من علل الحديث حجة كان ذلك علة في الحديث تورث شكاً في رفعه البتة ، وإلى ذلك أشار الطحاوى بقوله : هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار . وأيضاً : فقد خالف أبا هريرة في المسألة جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وعمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن عباس وغيرهم كما مر ، فيبعد أن يكون أصل الحديث عن رسول الله ﷺ ويخفى على مثل هؤلاء ، فهذه قرينة أخرى تقدر في رفع الحديث ، وتؤيد كون أصله عن أبي هريرة ، كما رواه ابن عيينة وحماد بن زيد موقوفاً عليه ، وإلخ ذلك أشار الطحاوى بقوله : وقد خالف أبا هريرة في ذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ . إلخ .

وقال الحفاظ في « الفتح » في باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة : هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم ، وأصحاب السنن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، من رواية عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل : إن ذلك هو السبب في كون البخارى لم يخرج اهـ . فهل يقول بعض الناس : إن البخارى أيضاً لم يطلع إلى رفعه لقصور نظره ؟ هذا هو كلامنا في دفع الإيراد عن الطحاوى .

وأما بعد تسليم رفع الحديث على مذهب المتأخرين من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، فالجواب : أن حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » يعارض حديث : « لا تدعوهم وإن طردتكم الخيل » في حق ركعتي الفجر ، رواه أبو داود ، وسنده حسن صالح للاحتجاج كما تقدم ، فالنهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات يقتضى النهي عن تركهما لأجل إقامة المكتوبة بالأولى ، فإن إدراك الجماعة سنة عند الجمهور ، ويسقط تأكده عند عذر أقل من ذلك ، كالمر ، وظلمة الليل بالاتفاق ؛ فلأن يسقط عند طراد الخيل أولى ، وقد ورد النهي عن ترك ركعتي الفجر في مثل هذه الحالة الشديدة أيضاً ، فكيف لا ينهى عن تركهما لإدراك الجماعة التي تسقط بدونهما من الأعذار ؟



لا يقال : إن حديث : « إذا أقيمت الصلاة . إلخ » أقوى سنداً من حديث : « لا تدعوهما .. إلخ » ؛ لأننا نقول : إن الأول وإن كان أقوى سنداً ولكنه مختلف في رفعه ووقفه دون الثاني فاستويا وإذا تعارضت الروايتان لزم الجمع بينهما ما أمكن ، فقلنا بکراهة سائر السنن عند إقامة المكتوبة إذا خاف فوت ركعة منها دون ركعتي الفجر ، فيجوز الاشتغال بهما ما رجا . إدراك ركعة من المكتوبة جمعاً بين حديثين وإدراكاً للفضيلتين ، وأيضاً : إذا تعارض الحديثان فالمصير إلى أقوال الصحابة وأفعالهم ، وقد رأينا جماعة من الصحابة كانوا يصلونهما بعد إقامة الصلاة في آخر المسجد ثم يدخلون مع القوم ، وفي صنيع هؤلاء إعمال الحديثين من دون إهمال واحد منهما ، فكان الأخذ به أولى .

وأيضاً : فإن حديث : « إذا أقيمت الصلاة .. إلخ » ليس على عمومه ، لما في حديث الحارث عن علي : أنه ﷺ كان يصلي الركعتين عند الإقامة ، وإذا خص منه الإمام بطل عمومه ، فيجوز لنا تخصيص المأموم أيضاً في حق ركعتي الفجر بحديث : « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل » وبما ذكرنا من آثار الصحابة في ذلك ، وقد تقدم الكلام في هذا المعنى مستوفى .

وأيضاً فإن الأصل في الأحكام التعليل ، وعلة النهي في قوله : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » عندنا خشية التباس صلاة الفرض بالنفل ، وكراهة الاختلاف مع الإمام والقوم .

يؤيده ما رواه البخاري (١) عن عبد الله بن مالك بن بحينة : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس ، فقال له رسول الله ﷺ : الصبح أربعاً الصبح أربعاً أه ؟ وساق له البخاري سنداً آخر ولم يسق لفظه ، فقال الحافظ في « الفتح » : قد ساق مسلم (٢) رواية إبراهيم بن سعد ، ولفظه : « مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندرى ما هو ؟ فلما

(١) رواه البخاري في (الأذان باب ٣٨) وأحمد في « المسند » (٥ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) والبيهقي (٢ /

٤٨١) وشرح السنة (٣ / ٣٦٣) وفتح الباري (٢ / ١٤٩) وأبو عوانة (٢ / ٣٤) .

(٢) رواه في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٩ - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، رقم (٦٥ ، ٦٦) .

انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال : قال لى : يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعاً ؟ » اهـ .

وما رواه ابن خزيمة عن أنس ، وقد مر فى المتن ، وفيه : « فنهى أن تصليا فى المسجد إذا أقيمت الصلاة » اهـ . فتقييد النهى بأن تصليا فى المسجد يشعر بجواز صلاتهما خارج المسجد إذا أقيمت الصلاة صراحة ، وبجواز إتيانهما داخل المسجد منزلا عن القوم دلالة لانتفاء علة الالتباس والاختلاف حينئذ .

وأما ما رواه الطبرانى فى « الكبير » ^(١) عن أبى موسى : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يقيم ، فغمز النبى ﷺ منكبه وقال : ألا كان هذا قبل هذا » ، قال العراقى : وإسناده جيد ، كذا فى « النيل » .

وما رواه مسلم ^(٢) عن عبد الله رضى الله عنه بن سرجس ، قال : « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ فى صلاة الغداة ، فصلى ركعتين فى جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : يا فلان ! بأى الصلاتين اعتدت ؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ » اهـ .

وما رواه أحمد ^(٣) عن ابن عباس بلفظ : « إذا أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلى الركعتين فاجذب رسول الله ﷺ بثوبه وقال : أتصلى الصبح أربعاً ؟ » ورجاله رجال الصحيح ، كما فى « مجمع الزوائد » وعزاه الحافظ فى « الفتح » إلى ابن خزيمة وابن حبان ، والبخارى ، والحاكم بلفظ : « كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة ، فاجذب النبى ، وقال : أتصلى الصبح أربعاً » اهـ .

ففى قوله ﷺ : « أَلصبح أربعاً ؟ » و « أتصلى الصبح أربعاً ؟ » و « يوشك أن يصلى

(١) قوله : « رواه الطبرانى فى الكبير » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين « ٦٧ » .

(٣) رواه أحمد (٢٣٨ / ١) ومسلم فى الصلاة « ٦٦ » والنسائى (١١٧ / ٢) والبيهقى (٤٨٢ / ٢) والحاكم (٣٠٧ / ١) والدارمى (٣٣٨ / ١) وابن أبى شيبه فى المصنف (٢٥٣ / ٢) وعبد الرزاق (٤٠٥) وموارد الظمان (٤٤١) والمجمع (٢ / ٥ ، ٧٥) والحلية (٨ / ٣٨٦) والميزان (٢٧٩١) والكنز (٣٣ - ٢٢) .



أحدكم الصبح أربعاً » ، و « ألا كان هذا قبل هذا » ، دلالة على ما قلنا من أن علة النهى خشية الالتباس بين الفريضة والنفل ، وكراهة الاختلاف مع الإمام والقوم ، فلو حصل الأمن من ذلك بأن صلاهما خارج المسجد ، أو داخله بعيداً عن الجماعة لانتفت الكراهة لانتفاء العلة ، وهذا هو الذى فهمه ابن عباس مع كونه يروى قوله ﷺ : « أتصلى الصبح أربعاً ؟ » فقد ثبت عنه أنه جاء المسجد والإمام فى صلاة الغداة ، فصلى الركعتين خلف الإمام ثم دخل معه كما مر .

فإن قيل : إذا كانت العلة خشية الالتباس بين الفريضة والنافلة وكراهة الاختلاف مع القوم فينبغى أن يجوز أداء سنة الظهر أيضاً خارج المسجد أو داخله بعيداً عن الجماعة بعد إقامة الصلاة ، ولا قائل بذلك .

قلنا : يجوز ذلك عندنا ما لم يخف فوت ركعة كما سيأتى ، أو نقول : إن مقتضى التعليل هو هذا ، ولكننا أخذنا بظاهر لفظ الحديث فى سائر السنن وبعلمته ومعناه دون ظاهره فى سنة الفجر ، ووجه الفرق أن سنة الفجر أكد من غيرها من السنن كما عرف أنها قريبة من الوجوب كالجماعة ، ومن ابتلى ببليتين فليختر أهونهما ، فأرأينا أداءها مع رعاية معنى حديث : « إذا أقيمت الصلاة .. إلخ » وترك ظاهره أهون من تركها بالكلية ، ورعاية ظاهر هذا الحديث ومعناه جميعاً ، لما فيه من ترك ما ورد فى تأكيد ركعتي الفجر من الأحاديث رأساً ، ولا كذلك سائر السنن ، فإنها ليست مؤكدة كالجماعة ، فلم يكن أداءها بترك ظاهر هذا الحديث أهون بل تركه لأجلها أشد ، فراعينا فيها معنى الحديث ولفظه كليهما فافهم . فإنك تجد مذهب أبى حنيفة على المقياس الصحيح فى العمل بالحديث إن شاء الله تعالى .

وأجاب عنه الشيخ بأن سنة الفجر لا يمكن أدائها فى الوقت بعد الفرض عندنا ، بخلاف قبلية الظهر فإنها تقع أداء بعد الفرض لا قضاء ، لكونها مؤداة فى الوقت وإن فاتت عن موضعها المسنون ، فيكون التعليل مقصوراً على سنة الفجر دون غيرها اهـ .
وتعقبه بعض الناس بأن قبلية الظهر إذا صليت بعد الفرض تقع قضاء اهـ .

قلت : هذا باطل ، فإن الفرق بين المؤداة بعد الفرض فى الوقت وبين المؤداة بعد خروج الوقت ظاهر ، وإنكاره مكابرة ، وليس إلا لكون الأول أداء والثانى قضاء وإلى كونه أداء ذهب



معلمه مؤلف « الأعلام » أيضا ، وأجمع عليه أئمتنا قاطبة ، قال الشامي تحت فوز « الدر » بخلاف سنة الظهر والجمعة فإنه إن خاف صوت ركعة يتركها ويتنهد ثم ياتى بها أنهما سنة اهد . ما نصه : على أنها سنة أى اتفاناً . وما فى « الخاتيه » غيرهما من أنها نقل عنده سنة عندهما فهو من تصرف المصنفين ؛ لأن المذخور فى المسألة الاختلاف فى تقديمها وتأخيرها والاتفاق على قضائها ، وهو اتفاق على وقوعها سنة ، كما حقه فى « المنهج » و « البحر » و « النهر » اهد .

وجنح الإمام الطحاوى إلى أن علة النهى فى حديث : « إذا أقيست الصلاة » هى الرصلة بين الفريضة والنفل ، واستدل له بما حدثه إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا هارود بن إسماعيل ، قال : ثنا على بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبى كثير . عن محمد بن عبد الرحمن : « أن رسول الله ﷺ مر بعبد الله بن مالك بن بحير ، وهو منتصب يصلى ثمه ، يدى نداء الصبح ، فقال : « لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها ، ولا يرا بينهما فصلا » (١) .

رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل ظاهرا ، فإن محمد بن عبد الرحمن ، وهو ابن ثوبان تابعى ثقة من الثالثة ، لم يدرك النبى ﷺ ولم يصرح بسماعه عن عبد الله بن مالك . فيحتمل أن يكون سمع منه أو من غيره ، ولكن رواه أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن عبد الله بن مالك بن بحيرة نحوه سواءً فصار متصلا ، وزالت شبهة الإرسال ، وبرواية أحمد هذا اندحض ما قاله مؤلف « أعلام أهل العسر » : إن محمد بن عبد الله بن ثوبان هو ابن عبد الله ، وقيل هو ابن ثوبان مولى بنى زهرة فيه جهالة ، تفرد عنه يحيى بن أبى كثير ، وأخرج له مسلم عن أبى سلمة اهد . فإن الرجل جده ثوبان دون عبد الله كما زعم ، قد ورد التصريح بذلك فى سند المسند ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لم يجهله أحد ، ولم يقع التردد فى اسم جده من أحد سوى مؤلف « الأعلام » . وكذا محمد بن عبد الرحمن الذى اسم جده عبد الله فلم يقل أحد بالتردد فى اسم جده كما زعمه مؤلف الأعلام ، بل جزم الذهبى فى الميزان بأن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ، ولا أدرى من أين قال مؤلف « الأعلام » : إنه قيل فيه : هو ابن ثوبان وهل هذا إلا خبط عمياء .

(١) رواه الحاكم (٣ / ٤٣٠) والكنز (١٩٣٤٩) وشرح معانى الآثار (٣٧٣) .



فالصواب أن راوى هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الذى هو من ثقات التابعين المشهورين، ليس فيه جهالة أصلاً ، بل هو القرشى العامرى ، مولاهم أبو عبد الله المدنى، روى عن كثير من الصحابة ، وروى عنه أخوه سليمان ، ويحيى بن أبى كثير ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد ، ويزيد بن عبد الله بن قصفة ، والزهرى ، وعيلان بن أنس ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وغيرهم ، كما فى « التهذيب » . ومحمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله الذى فيه جهالة هو مولى الزهرىين دون العامريين ، كما فى « الميزان » واغتر صاحب « الأعلام » بقول الذهبى فيه : تفرد عنه يحيى بن أبى كثير ، أنه هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، لكون يحيى بن أبى كثير يروى عن ابن ثوبان أيضاً ، وهذا وهم منه ، بل هما اثنان ، أحدهما ابن عبد الله مولى الزهرىين ، والثانى ابن ثوبان مولى بنى عامر ، ويحيى بن أبى كثير يروى عنهما جميعاً ، وابن ثوبان أخرج له الجماعة كلهم كما فى « التقريب » و « التهذيب » .

قال الطحاوى : فبين هذا الحديث أن الذى كرهه رسول الله ﷺ لابن بحينة هو وصله إياها بالفريضة فى مكان واحد ولم يفصل بينهما بشئ ، وليس لأنه كره له أن يصلحها فى المسجد ، إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس .

وتعقبه مؤلف « الأعلام » ومقلده بعض الناس منا ، بأن الفضل قد يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان ، فلم أخذتم معنى التقدم وأعرضتم عن معنى آخر ؟ وأى وجه للترجيح له على ذلك المعنى ؟ بل يمكن أن يقال : إن المراد هو الفصل بالزمان فقط ؛ لأنه جاءت علة النهى فى روايات أخر أنه ﷺ نهى عن أدائهما عند إقامة الصلاة وإن سلمنا أن المراد بالفصل هو ؛ الفصل بالمكان ، فهو يتأتى بالتقدم بخطوة أو خطوتين ، فمن أين قدر الطحاوى بأن يكون المصلى يركع ركعتى الفجر فى مؤخر المسجد ، ثم يمشى من ذلك المكان إلى أول المسجد ، فيدخل فى الفريضة ؟ حيث قال : وإنما يجب أن يصلحهما فى مؤخر المسجد ، ثم يمشى من ذلك المكان إلى أول المسجد ، فأما أن يصلحهما مخالطاً لمن يصلى الفريضة فلا .

وأيضاً فعلة كراهة الوصل بين الفريضة والنافلة ليست مختصة بركعتى الفجر

وفرضها ، بل الفصل مطلوب في سائر النوافل والفرائض عامة ، كما روى أحمد ^(١) وأبو يعلى ^(٢) بإسناد رجاله رجال الصحيح ، عن عبد الله بن رباح ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ : « أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فقام رجل يصلى ، فرآه عمر فقال له : اجلس ! فلما هلك أهل الكتاب إنه لم يكن لصلاتهم فصل » ، كذا في « مجمع الزوائد » ^(٣) ، وكما روى مسلم ^(٤) عن معاوية رضى الله عنه قال : « إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » . الحديث ، وأنتم تخبون ركعتي الفجر بالفصل بالمكان بالحد الذي ذكرتموه ، ولا تقولون به في سائر النوافل ، بل يكفى عندكم فيها الفصل بالكلام فقط بدون التقدم من مؤخر المسجد إلى أوله ، ويجوز المشى خطوة أو خطوتين ، وأيضاً : إذا كانت علة الكراهة تلك وجاز بالنظر إليها أداء سنة الفجر حين إقامة المكتوبة في مؤخر المسجد ، فينبغي جواز أداء سائر السنن كذلك بعد الإقامة ، فمن أين خصصتم جوازه بعد الإقامة بسنة الفجر دون غيرها ؟ هذا ملخص ما في « الأعلام » .

والجواب عنه أن الإيراد الأخير مشترك الورد ، فإن حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن عبد الله بن مالك بن بحينة يدل على أن طلب الفصل بين سنة الفجر وفرضها أزيد منه بين غيرهما من الفرائض والسنن ، فإن قلتم : إن المراد بالفصل بين سنة الفجر وفرضها الفصل بينهما بالزمان ، وأن تؤدي الركعتان قبل الإقامة للمكتوبة لزم أن يجوز أداء سنة الظهر بعد الإقامة لفرضها ، ليظهر الفرق بينها وبين سنة الفجر في الفصل ، وإن منعت أداء سائر السنن بعد الإقامة كان كلها سواء في الفصل وهو خلاف الحديث ، فما هو جوابكم فهو جوابنا . وانظر ما ذكرنا سابقاً في الجواب عن مثل هذا الإشكال ، وما سيأتى في خاتمة الباب عند ذكر المذاهب والأقوال .

والإيراد الأول مدفوع بأن الفصل وإن كان قد يكون بالزمان مرة وبالمكان أخرى ولكننا

(١) رواه أحمد : (٥ / ٣٦٨) .

(٢) أبو يعلى : (١ / ٢٩٢ ، ٥ / ٢٦٤٩ ، ١١ / ٦٨) .

(٣) قوله : « كذا في مجمع الزوائد » سقط من « الأصل » لوجود قطع وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) رواه في : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٨ - باب الصلاة بعد الصلاة ، رقم : (٧٣) .



اخترنا الفصل بالمكان بأثار الصحابة التي ذكرناها ، فإنهم جوروا أداء سنة الفجر بعد شروع الإمام في المكتوبة ، وفيه الوصل بينهما زماناً ، وإنما اشترطوا الفصل بالمكان فقط كما لا يخفى على من طالعها ، وهذا هو الجواب عن الإيراد الثاني والثالث ، فإن الصحابة رضي الله عنهم حين ما شرعوا في سنة الفجر بعد إقامة المكتوبة لم يكتفوا بالفصل بالكلام ولا بالمشى خطوة أو خطوتين ، بل كانوا يختارون لذلك مؤخر المسجد ، أو ناحية منه حيث يظهر الفصل بالكلية فافهم ، وظنى أن مراد الطحاوى بالفصل ما يرتفع به الالتباس بين الفريضة والنفل ، والاختلاف مع الإمام والقوم كما قلنا ، وحيث لا يرد على كلامه ما أورده ، والله تعالى أعلم .

فإن قيل : قد مر في رواية عبد الله بن سرجس عند مسلم ^(١) ، قال : « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة ، فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : يا فلان ! بأى الصلاتين اعتدلت » . الحديث . ففيه أنه صلاهما خلف الناس وقد نهاه رسول الله ﷺ عنهما مع ذلك . قلنا : يحتمل أنه صلاهما في جانب المسجد لكن متصلاً بالصف فكان شبيه المخالط لهم ، وهذا مكروه عندنا فلا تعقب .

قال الحافظ في « الفتح » : واختلف في كلمة هذا الإنكار ، فقال القاضي عياض وغيره : لا يتناول الزمان فيظن وجوبهما اهـ . يدل عليه ما مر قريباً : « يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعاً » قال الحافظ : وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك اهـ . قلت : يعنى بعد النبي ﷺ فإن الأحكام قد ضبطت .

قال بعض الناس : وفيه أنه لا يبعد ذلك عن الجهال بعده ﷺ أيضاً ، فلا أمن ، ونظيره ما قاله الفقهاء : لا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام ؛ لئلا يظن بعض الناس أنه واجب ، صرح في « رد المحتار » قلت : ليس ضبط عدد ركعات الصلاة كضبط أحكام القراءة ونحوها ، وأيضاً : فقد قيدنا جواز الركعتين بعد الإقامة للمكتوبة بأن يكون ذلك خارج المسجد أو داخله بعيد عن القوم منفصلاً عنه ، ولا شك في حصول الأمن عن ظن الجهال أيضاً بعد هذا القيد ، إلا أن يكون أحد متجاهلاً مثلك .

(١) في : المسافرين « ٦٧ » .

ثم نقل بعض الناس عن « الفتح » قول ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة ، فمن أولى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله رأى المؤذن في الإقامة : حى على الصلاة . معناه هلموا إلى الصلاة أى التى يقام لها ، فأسعد الناس بامثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره اهـ . قال بعض الناس : وهذا هو الراجح الحقيق بالقبول عندى اهـ .

قلت : وأى شىء أنت يا غدر ؟ حتى تكون من أهل الترجيح ، والجواب عن قول ابن عبد البر أنه لا شك أن الحجة عند التنازع السنة والله لكل مسلم ، ولكن إذا تعارضت الستتان فهل الحجة ما اتخذتم به أنتم ؟ لا تكون السنة والأخرى بحجة ولا الأخذ بها مفلحاً ، فإن قلتم بذلك فما أقربه من الجور والاعتساف ، وأبعده عن الحق والإنصاف ، وإن كانت الأخرى حجةً أيضاً والمدلى بها مفلحاً فمن أين قلت : إن ترك سنة الفجر عند إقامة المكتوبة أقرب إلى اتباع السنة ؟ مع استلزام ذلك ترك العمل بقوله ﷺ : « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل » ، وهو فى حق ركعتى الفجر خاصة ، وقوله : « إذا أقيمت الصلاة » ليس فى حقهما بالخصوص ولا يعمهما قطعاً لورود الآثار الكثيرة موقوفها ومرفوعها بتخصيص ركعتى الفجر من هذا الحكم العام كما ذكرنا ، ولا شك أن الحكم الخاص بشىء يترجح على ما يعمه وغيره ، سيما إذا قامت الآثار الكثيرة قرينة على تخصيص العام ، فالإنصاف أن الأخذ بالحديث الخاص بركعتى الفجر أفلح وأقرب إلى اتباع السنة ، وأسعد الناس بامثال الأمر النبوى من الأخذ بالعام المشكوك رفعه . المخصوص عمومهم بقرائن ، فافهم .

وأما تأييده من حيث المعنى الذى ذكره ، فالجواب عنه أنه ربما يكون أسعد الناس بامثال هذا الأمر من يتشاغل عنه بغيره ، بقوله ﷺ : « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه » . أخرجه البخارى ^(١) عن ابن عمر ، وعن

(١) رواه البخارى فى (الأذان باب « ٤٢ » والأطعمة باب « ٥٨ ») ومسلم فى (المساجد « ٦٤ - ٦٦ ») وأبو داود فى (الأطعمة باب « ١٠ ») والترمذى فى (المواقيت باب « ١٤٥ ») والنسائى فى (الإقامة باب « ٥١ ») وابن ماجه فى (الإقامة باب « ٣٤ ») والدارمى فى (الصلاة باب « ٥٨ ») وأحمد فى المسند (٢ / ٢٠ ، ١٠٢ ، ٣ / ١٠٠ ، ١١٠ ، ١٦١ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٤ / ٤٩ ، ٥٤ ، ٦ / ٤٠ ، ٥١ ، ١٤٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣١٤) .



أنس ، وعن عائشة رضى الله عنهم مرفوعاً بالفاظ متقاربة ، كما فى « الفتح » فإذا كان الاشتغال بالطعام عند قول المؤذن حى على الصلاة ، أحب وأحسن لقول النبى ﷺ هذا ، فلأن يكون الاشتغال بسنة الفجر عند ذاك أحب وأحسن ، لقول النبى ﷺ : « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل » . ولا شك أن قول المؤذن : حى على الصلاة ليس بأبلغ فى العذر من طراد الخيل أولى وأخرى ؛ كما لا يخفى على من له نظر فى فقه الحديث ، ولم يكن مقتصرًا على الألفاظ والفحص عن الرجال فقط .

قال فى « الدر » : وكذا يكره التطوع عند إقامة صلاة مكتوبة ، لحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » إلا سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها ولو بإدراك تشهدا ، فإن خاف تركها أصلاً اهـ . قال الشامى : قوله : « عند إقامة صلاة مكتوبة » أطلقها مع أنه قيدها فى « الخانية » و « الخلاصة » وأقره فى « الفتح » وغيره من الشراح بيوم الجمعة ، وتبعهم فى « شرح المنية » ، وقال : وأما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الأخذ بالإقامة ما لم يشرع الإمام فى الصلاة ، ويعلم أنه يدركه فى الركعة الأولى ، وكان غير مخالط للصف بلا حائل ، والفرق أنه فى الجمعة لكثرة الاجتماع لا يمكن غالباً بلا مخالطة للصف اهـ . ملخصاً وفيه أيضاً : وإذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها ، وإلا بأن رجب إدراك ركعة فى ظاهر المذهب ، - وقيل : التشهد لكن ضعفه فى « النهر » - لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد وإن وجد مكاناً ، وإلا تركها ؛ لأن ترك المكره مقدم على فعل السنة .

قال الشامى : والحاصل أن السنة فى سنة الفجر أن يأتى بها فى بيته ، وإلا فإن كان عند باب المسجد مكان صلاحها فيه ، وإلا صلاحها فى الشئوى أو الصيفى إن كان لمسجد موضعان ، وإلا فخلف الصفوف عند سارية ، لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان والإمام فى أحدهما ، فى « المحيط » أنه قيل : لا يكره لعدم مخالفة القوم ، وقيل : يكره ؛ لأنهما كمكان واحد . قال : فإذا اختلف المشائخ فيه فالأفضل أن لا يفعل ، قال فى « النهر » : وفيه إفادة أنها تنزيه اهـ . قال الزيلعى : وأما بقية السنن إن أمكنه أن يأتى بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد ثم اقتدى ، وإن خاف فوت ركعة اقتدى اهـ .



تنبيه :

قال في « القنية » : لو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسيبحة في الركوع والسجود يدركها ، فله أن يقتصر عليها ؛ لأن ترك السنة جائز لإدراك الجماعة فسنة السنة أولى ، وعن القاضي الزرنجى : لو خاف أن تفوته الركعتان يصلى السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا في سنة الظهر اهـ . قلت : وتحصل منه الجواب عما أورد على الطحاوى أن النهى إذا كان معللا بما ذكره فقصر الحكم على ركعتي الفجر عند الإقامة غير سديد ، وفيه إيفاء لما وعدنا قبل فتذكر . هذا ويمثل قولنا قال مالك ، إلا أن قيد جواز إتيان الركعتين بأن لا يخاف فوت ركعة ، قال في « المدونة » : سألنا مالكا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح لم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعها ؟ قال : لا ! فقلت لمالك : فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد ، أو جاء والإمام في الصلاة ، أترى له أن يركعها خارجاً أو يدخل ؟ قال : إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل ، فهو أحب إلى ، ولا يركعها في شيء من أفنية المسجد اللاصقة بالمسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه اهـ .

وقال العيني في « العمدة » : وقالت طائفة : لا بأس أن يصليهما خارج المسجد إذا تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والأوزاعى ، إلا أن الأوزاعى أجاز أن يركعها في المسجد ، وقال الثورى : إن خشى فوت ركعة دخل معه ولم يصليهما وإلا صلاهما في المسجد ، وقال صاحب « الهداية » : ومن انتهى إلا الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشى أن تفوته ركعة يعنى من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الأخرى يصلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد ؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين ، وإنما قيد بقوله عند باب المسجد ؛ لأنه لو صلاهما في المسجد كان متغفلاً فيه مع اشتغال الإمام بالفرض ، وأنه مكروه اهـ .

قلت : والحق أن علة النهى في قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » عندنا كراهة الاختلاف مع الإمام والقوم ، يدل عليه ما مر في حديث أنس برواية ابن خزيمة من قوله : « فنهى أن تصليا في المسجد إذا أقيمت الصلاة » فيجوز التنفل عند الإقامة

باب قضاء السنن والأوراد

١٨٤٩ - حدثنا عقبة بن مكرم العمى البصرى، نا عمرو بن عاصم، نا همام، عن سادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال

المكتوبة إذا خلا عن الاختلاف مع الإمام ، أى إذا صلى خارج المسجد ، وإن صلى فى . مع التحرز عن الاختلاف بأن صلى فى ناحية منه منعزلاً عن القوم فيجوز نظراً إلى . مع كراهة يسيرة لما فيه من مخالفة ظاهر قوله : « فنهى أن تصلياً فى المسجد » إلا أن . الفجر يجوز الاشتغال بها كذلك ما لم يخف فوت الركعتين جميعاً ، وسائر السنن . سواها يجوز الاشتغال بها ما لم يخف فوت الركعة ، ووجه الفرق تأكيد سنة الفجر وكون لزومها أزيد من غيرها ، ولا يرد على ذلك شئ مما أورده بعض الناس وإمامه مؤلف «الأعلام» ، ليكن هذا خاتمة الكلام فى هذا المرام ، والحمد لله الملك العلام .

باب قضاء السنن والأوراد

تحقيق قول الحاكم « على شرطهما »

قوله : « حدثنا عقبة .. إلخ » . واعلم أن قول الحاكم : « على شرطهما » قد لا يكون على ظاهره ، ففى حاشية « التلخيص الحبير » فى حديثين رواهما الحاكم ما نصه : قال : كلا الإسنادين صحيح على شرطهما ، واعترض ابن دقيق العيد كونه على شرط البخارى ، ودفعه فى « البدر » بأن مراد الحاكم أن الشيخين قد احتجا بمثل رجال الإسنادين لا أنهم من رجالهما من انتهى .

وقال الشيخ أبو الطيب فى شرح الترمذى له : قوله : « فليصليهما بعد ما تطلع الشمس » يفيد أنه لا يصليهما قبل طلوع الشمس اهـ . وفى « نيل الأوطار » وإلى ذلك ذهب الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، حكى ذلك الترمذى عنهم ، حكاه الخطابى عن الأوزاعى . قال العراقى : والصحيح من مذهب الشافعى أنهما يفعلا بعد الصبح ويكونان أداءً ، والحديث لا يدل صريحاً على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس ، وليس فيه إلا الأمر لمن لا يصليهما مطلقاً أن يصليهما بعد طلوع الشمس ، ولا شك أنهما إذا تركا فى وقت الأداء فعلا فى وقت القضاء ، وليس فى الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ، يدل على ذلك رواية

رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس» رواه الترمذى^(١) قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قلت: رجاله الصحيحين إلا عقبه

الدارقطنى^(٢) الحاكم^(٣) والبيهقى^(٤)، فإنه بلفظ: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصليهما» اهـ .

قلت: ليس أصل استدلال الحنفية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة فى هذه المسألة بهذا الحديث، بل أصل استدلالهم بالأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وقد بلغت حد التواتر كما ذكرناه فى المجلد الثانى من الكتاب، وإنما ذكروا هذا الحديث ليبان استحباب قضاء سنة الفجر، وألزموا الخصم بمفهومه أنه يفيد ألا يصليهما قبل طلوع الشمس؛ لأن الخصم يجعل المفهوم حجةً دونهم، ولا يخفى أن قوله: «من لم يصل ركعتي الفجر» عام كل من لم يصليهما، سواء تركها نسياناً، أو لضيق الوقت عنهما، أو لخوف فوات الجماعة بالاشتغال بهما، أو لأجل الإقامة للمكتوبة حين دخوله المسجد ونحوه، وقد أمر النبي ﷺ كل من لم يصل ركعتي الفجر لعلته من العلل بأن يصليهما بعد طلوع الشمس، فثبت منه بطريق المفهوم والعموم أن من فاتت عنه الركعتان لأجل الإقامة للمكتوبة لا يصليهما قبل الطلوع وإن كان فى الوقت سعة بل بعده، فقول الشوكانى: «ليس فى الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح» ليس بسديد فإن العموم حجة . عند الكل، والاستدلال بالمفهوم حجة عند الخصم، فكيف لا يدل الحديث على المنع من هذا؟

(١) رواه فى أبواب الصلاة (٢ / ٢٨٧)، ١٩٧ - باب ما جاء فى إعادتهما بعد طلوع الشمس، رقم (٤٢٣) وقال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقد روى عن ابن عمر أنه فعله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق . قال: ولا نعلم أحداً يروى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابى .

(٢) سنن الدارقطنى: (١ / ٣٨٣) .

(٣) رواه الحاكم: (١ / ٢٧٤) من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة بلفظ: «من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح» .

ورواه أيضاً من طريق همام عن قتادة عن خلاص عن أبى رافع عن أبى هريرة بنحوه .

(٤) سنن البيهقى: (٢ / ٤٨٤) .

فمن أفراد مسلم ، وعزاه العزيزى إلى الترمذى والحاكم ، وقال : قال الحاكم : صحيح ، وأقروه اهـ . وفى « النيل » ^(١) بعده عزوه إلى الترمذى : أخرجه ابن حبان فى

وأما قوله : وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصليهما مطلقاً أن يصليهما بعد طلوع الشمس ، ويدل على ذلك رواية الدارقطنى والبيهقى والحاكم بلفظ : « من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصليهما » اهـ . فالجواب عنه أنها رواية شاذة تفرد بها أبو بدر عباد ابن الوليد العنبرى بهذا اللفظ من بين أصحاب عمرو بن عاصم ، فقد رواه عقبة بن مكرم عنه عند الترمذى ، وأبو قلابة عنه عند الحاكم فى « المستدرک » ^(٢) بلفظ : « من نسى ركعتى الفجر أو من لم يصل ركعتى الفجر فليصليهما إذا طلعت الشمس أو بعد ما تطلع الشمس » . كما مر ، وأبو بدر وإن كان صدوقاً كما فى « التقريب » ولكننا لم نجد له متابعة فى اللفظ الذى تفرد به ، ولعل متن الحديث قد انقلب عليه ، فجعل المقدم مؤخراً والمؤخر مقدماً ، فلا حجة فيما رواه ما لم يتابع عليه ، ورواية الجماعة أولى بالأخذ وأيضاً فلا حجة للخصم فيما رواه ، فإن قوله : « من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصليهما » إنما يفيد حكم من لم يصليهما فقط ، وهو ساكت عن حكم من صلاهما بعد فرض الفجر أنه هل يجوز له ذلك أم لا ؟ والأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر تفيد بعمومها كراهة أداء سنة الفجر بعد مكتوبتها ، والأخذ بالناطق أولى من الأخذ بالساكات .

وأما ما ادعاه مؤلف « أعلام أهل العصر » من تخصيص عمومها بحديث : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك » الحديث . ، وبحديث : « من نسى صلاة فليصلى إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » الحديث ، وبحديث : « نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » ^(٣) : وبحديث : « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا

(١) نيل الأوطار : (٣ / ٢٤ ، ح ٨) ، وعزاه إلى الترمذى كذا فى « المستقى » .

قال الشوكانى : « قال الترمذى بعد إخراجه له : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطنى والبيهقى » .

(٢) رواه الحاكم : (١ / ٣٠٧) وابن خزيمة (٧ / ١١) والكتز (١٩٣٤٤) .

« صحيحه » والحاكم في « المستدرک ^(١) »، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ . وكذا رأيته في « المستدرک » بلفظ : « من نسي ركعتي الفجر » ، وصححه الحاكم على شرطهما ، وأقره عليه الذهبي .

البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ^(٢) ، وبحديث إعادة صلاة الصبح في الجماعة بعد ما صلاها في بيته ، وبحديث قضائه ﷺ السنة الراتبة بعد صلاة العصر ، فقد تقدم الجواب عن كل ذلك في كتابنا في أبواب مختلفة ، فلا نعيدها تفصيلاً ، ونشير إليه إجمالاً ، إن حديث : « من أدرك ركعة من الفجر . . . إلخ » ^(٣) محمول عندنا على المأموم إذا أدرك ركعة مع الإمام قبل طلوع الشمس في وقت الأداء فقد أدرك الفجر ، ولا دلالة فيه على جواز الفجر وقت الطلوع ، وإن سلم دلالة على ذلك فلا دلالة فيه على صحة الصلاة فرضاً بل الصحة مطلقاً ، ونحن نقول بأن الفرض ينقلب نفلاً في هذه الصورة .

وحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها ، إذا ذكرها » مخصوص ^(٤) بما عدا الأوقات المنهى عنها ، بدليل قصة ليلة التعريس ، فإن النبي ﷺ أخر قضاء الفجر حينئذ إلى إرتفاع الشمس ، وبه استدل ابن عباس على عدم جواز الفجر عند طلوع الشمس كما تقدم بالبسط ، وحديث استثناء الجمعة لم يصح ، وحديث : « لا تمنعوا أحدا طاف . . إلخ » . الظاهر أن معناه لا تمنعوا أحدا دخل المسجد للطواف والصلاة أية ساعة يريد الدخول فيه ، فقوله : « أية ساعة » ظرف لقوله : « لا تمنعوا » لا لطاف وصلى كيف ؟ والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلى الإمام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة ، بل حين يصلى الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيه للرجال ، (فكيف يمكن حمل الحديث على إباحة الطواف والصلاة بمكة في كل ساعة من ليل أو نهار) قاله السندی في حاشيته على النسائي .

(١) تقدم .

(٢) رواه البيهقي (٣ / ١٣٢) والطبراني في « الكبير » (١٢ / ٣٩٩) وتعليق (٣٥٣) والتاريخ الكبير (٢ / ١٠٧ ، ٨ / ٣٥٧) .

(٣) رواه أحمد في « مسنده » : (٢ / ٢٦٠) ولفظه : « من أدرك ركعة من صلاة الفجر » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٦٤) والاستذكار (١ / ١١٥) والإرواء (١ / ٢٩١ ، ٢٩٤) .



وحديث الأمر بإعادة الصبح في الجماعة بعد ما صلاها في بيته مضطرب المتن ، فقد رواه أبو حنيفة في « مسنده » وفيه صلاة الظهر بدل الصبح ، وقضاؤه ﷺ السنة الرابعة بعد العصر مخصوص به بدليل ما في حديث أم سلمة ، قلت : يا رسول الله ! أفنقضيهما إذا فاتتنا ؟ قال : لا ! ذكره السيوطي في « الخصائص » وعزاه إلى أحمد ، وأبى يعلى ، وابن حبان في « صحيحه » . وقال : بسند صحيح ، وبدليل ما في طريق له عند الطحاوي : « قدم على قلائص الصدقة فنسيتهما ، ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك » ذكره الحافظ في « الفتح » وسكت عنه فهو حسن صحيح ، وإخفاؤه إياهما عن الناس دليل الاختصاص . وما في حديث عائشة : « كان ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنه ، ويواصل وينهى عن الوصال » ، وهو حديث أخرجه أبو داود (١) ، وصححه السيوطي والعزيزي ، واجتهد صاحب « الأعلام » لتضعيفه ودونه خرق القتاد ، أو ما يستحي هذا المجادل أنه يرمى الطحاوي والعيني ونحوهما من الحنفية بأنهم يضعفون الأحاديث الصحيحة ويردونها لنصرة مذهبهم ، ويرتكب هو نفسه ما هو أشد وأشنع ؟ فيألي الله المشتكى . وروى الترمذي من طريق جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد « قال الترمذي (٢) : حديث حسن ، كذا في « فتح الباري » .

ويؤيده ما روى النسائي (٣) عن أم سلمة أنه ﷺ صلاهما بعد العصر في بيتها مرة واحدة ، وفي رواية له عنها : « لم أره يصليهما قبل ولا بعد » (٤) ، ذكره الحافظ في « الفتح » أيضا .

(١) رواه أبو داود (١٢٨٠) والكنز (١٧٩٤٤ ، ٢١٨٠٧) والخطيب في التاريخ (١٠ / ٣٢٤) وانظر الضعيفة : (٩٤٥) .

(٢) رواه في : أبواب الصلاة (٢ / ٣٤٥) ، ١٢١ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، رقم (١٨٤) وقال : « حديث حسن » .

(٣) رواه في : ٦ - كتاب المواقيت ، ٣٥ - باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (٣ / ٣٨١ - ٣٨٢) .

(٤) رواه في : ٦ - كتاب المواقيت ، ٣٦ - باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس (٣ / ٢٨٢) .

وهذا يعارض حديث عائشة رضى الله عنها أنه لم يزل يصليهما ، فلا بد من الجمع ، والأحسن فيه أن يقال : إنه ﷺ لم يصليهما تشريعاً للأمة بل اختصاصاً بنفسه ، كما صرحت بذلك عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ؛ ولذا صلاهما إخفاءً لا إظهاراً ، قال صاحب « الأعلام » : ومن المخصصات حديث قيس بن عمرو ، قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الصبح ركعتان ! فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ » ^(١) قال : وما ذهبت إليه الطائفة الأولى وهو التخصيص للنهي العام أمر محقق وقول صحيح ؛ لأن فيه إعمال كل حديث فى موقعه ، وإلا يلزم إهمال بعض منه بعد أن سلمت صحة كل من العام والمخصص ، وهو أمر قبيح لا يقبله الطبع السليم ، وإن فيه إساءة أدب مع صاحب الشريعة اهـ .

قلت : إساءة الأدب إنما هو رد الحديث المتواتر الذى ثبت كونه من قول الرسول ﷺ قطعاً بلا مرية لا بأخبار الأحاد التى كونها من قول الرسول ﷺ محتمل مظنون ، كما فعلته أنت وجماعتك ، حيث خصصت أحاديث النهى المتواترة بالأحاديث التى فى صحتها كلام لأجلة المحدثين ، كحديث قيس بن عمرو هذا وإن له طريقين ، إحداهما طريق سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن قيس بن عمرو ، رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن أبى شيبه ، وأحمد ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والحاكم ، إلا أنه قال : قيس بن فهد ، وهذه الطريقة ضعيفة باتفاق المحدثين .

قال النووى فى « تهذيب الأسماء واللغات » فى ترجمة قيس بن فهد وقال : الصحيح ابن عمرو هذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث ، وذكروا حديثه فى الركعتين بعد الصبح ، وهو حديث ضعيف ، إلى أن قالوا : واتفقوا على ضعف حديثه المذكور فى الركعتين بعد الصبح اهـ . ذكره صاحب « الأعلام » نفسه وثانيهما طريق أسد بن موسى ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده قيس بن فهد ، أخرجه ابن حبان

(١) رواه أبو داود (١٢٦٧ ، ١٢٦٨) والبيهقى (٢ / ٤٨٣) .



(كما فى « الأعلام ») وابن مندة . قال الحافظ فى « الإصابة » : قال ابن مندة : غريب تفرد به أسد موصولا ، وقال غيره عن الليث عن يحيى : إن حديثه مرسل اهـ .
قال صاحب « الأعلام » : تفرد لا يقدح فى صحة الحديث ؛ لأنه ثقة اهـ .

قلت : خطأ أسد بن موسى فى اسم جد يحيى متعين ، فإنه قال : قيس بن فهد ، وقد تقدم عن النووى أنه خلاف الصحيح عند جميع حفاظ الحديث ، والصحيح قيس بن عمرو ، وفى « الإصابة » : غاير بينهما البخارى ، وقال : قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد له صحبة ، وقال ابن أبى خيثمة : زعم مصعب الزبيرى أن قيس بن فهد جد يحيى ابن سعيد ، وأخطأ فى ذلك ، قال أبو عمرو : هو كما قال (ابن أبى خيثمة) وقد خطأوه كلهم فى ذلك ، وأغرب ابن حبان فجمع بين الاختلاف بأنه قيس بن عمرو وفهد لقب عمرو ، وقد ذكر البغوى خلاف ذلك ، فقال : اسم فهد خالد ، وقد أخرج البخارى (١) فى « تاريخه » بسند جيد عن قيس بن أبى حارم : أخبرنى قيس بن فهد : « أن إماما لهم اشتكى أياما قال : فصلينا بصلاته جلوسا . وأخرجه البغوى من هذا الوجه وقال : لا أعلم روى عن قيس بن فهد غيره ولم يسنده أى لم يرفعه إلى النبى ﷺ اهـ . فإذا كان أسد قد أخطأ فى قوله : « قيس بن فهد » فى هذا السند عند الحفاظ جميعاً فلا يبعد خطأؤه فى قوله : « عن يحيى بن سعيد عن أبيه » ، وإنما هو عن يحيى بن سعيد عن جده مرسلا ، كما رواه وغيره .

وقال فى « المعتمر من المختصر » : من « مشكل الآثار » للطحاوى : وما روى عن الليث بن سعد ، عن يحيى ، عن أبيه ، عن جده قيس بن فهد فهو من الأحاديث التى لا يحتج بمثلها ، لعله فى رواته ذكرت مفصلة فى المطول اهـ . وإن سلمنا أن أسد بن موسى لم يهم فى « قوله » : « عن يحيى بن سعيد عن أبيه » فلا يثبت (٢) كون الحديث موصولا ما لم يثبت سماع سعيد والد يحيى عن جده قيس ، ودونه خرط القتاد ، فقد قال الحافظ

(١) تاريخ البخارى : (ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ٥)

(٢) قوله : « فلا يثبت » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

ابن عبد البر فى « الاستيعاب » : يقولون . إن سعيداً والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه شيئاً اهـ .

فهذا حال حديث قيس من جهة الإسناد الذى ذكره صاحب « الأعلام » معارضاً لأحاديث النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر التى قد بلغت حد التواتر ، وجعله مخصصاً لها ، وبهذا لاح أن قول الشوكانى فى « النيل » : وقول الترمذى : « إنه مرسل ومنقطع » ليس بجيد ، فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده قيس إلخ ليس بجيد ، بل الحق أنه بجميع طرقه مرسل ، وليس له سند واحد متصل .

فإن قبل : غاية حديث قيس هذا أنه مرسل ، والمرسل عند الحنفية حجة لا سيما إذا روى من وجوه مرسل فهو حجة عند الكل . قلنا : نعم ! ولكنه لا يصلح معارضاً للحديث الصحيح المشهور والمتواتر ولا مخصصاً له ، بل لابد من إرجاعه إلى المتواتر ، وحمله على معنى يوافقه ، ولا يؤول المتواتر والمشهور لأجله ؛ لأن الضعيف يرجع إلى القوى ويحصل عليه ، لا بالعكس كما لا يخفى ، فنقول : غاية ما ثبت من حديث قيس هذا جواز سنة الفجر بعد المكتوبة ، ونحن نقول به بمعنى الصحة ، وأما الجواز بمعنى الخلو عن الكراهة فلا ، لقيام الدليل على كراهتها بالأحاديث الصحيحة المشهورة .

قال الحافظ ابن قدامة فى « المغنى » : فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى ، وقال : إن صلاهما بعد الفجر أجراً ، وأما أنا فأختار ذلك إلى أن قال : وحديث قيس مرسل قاله أحمد والترمذى ؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم (التيمى) عن قيس ولم يسمع منه ، روى من طريق يحيى بن سعيد ، عن جده وهو مرسل أيضاً ، رواه الترمذى ^(١) قال : « قلت : يا رسول الله ! إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر ، قال : فلا إذا » وهذا يحتمل النهى ، وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى

(١) رواه فى : أبواب الصلاة (٢/ ٤٨٢) ، ١٩٦ - باب ما جاء فىمن تفوته الركعتان قبل الفجر رقم : (٤٢٢) وقال : « إنما يروى هذا الحديث مرسلًا » ، ورواه أبو داود فى : التطوع ، باب « ٣ » ، ورواه أحمد : (٦ / ١٤)



وقت الضحى أحسن ليخرج من الخلاف ، ولا يخالف عموم الحديث ، وإن فعلها فهو جائز ؛ لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز ، والله أعلم اهـ . قلت : وظاهره أن قضاءها بعد فرض الفجر يجوز عند أحمد بلا كراهة وإن كان خلاف المختار ، وعندنا إنما يجوز مع الكراهة ، والوجه ما ذكرنا آنفاً .

وقال صاحب « الأعلام » : وأخرج ابن حزم في « المحلى » عن الحسن بن ذكوان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن رجل من الأنصار ، قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بعد الغداة ، فقال : يا رسول الله ؛ لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن ، فلم يقل له شيئاً » قال العراقي : وإسناده حسن اهـ .

قلت : يا للعجب ! كيف يسكت صاحب « الأعلام » عما يوافق مذهبه ويتكلم على ما يوافق مذهب غيره ، فتراه يجهد لتضعيف حديث أبي الدرداء ^(١) عن عائشة مرفوعاً : « كان يصلى ركعتين بعد العصر وينهى عنهما ، وكان يواصل وينهى عن الوصال » وحديث ابن حبان وأحمد وغيرهما عن أم سلمة : « قلت : يا رسول الله ! أئنقضيهما إذا فاتتنا ؟ قال : لا » مع كونهما موافقين للأحاديث الناهية عن الصلاة بعد الفجر والعصر البالغة حد التواتر ، ولكنه يردهما ويبذل كل جهده في جرحهما ويفرح بأثر عطاء عن رجل من الأنصار ، وقول العراقي فيه : إسناده حسن ، ولا يكشف علته ، ولا ينطق فيه بحرف ، ثم يذهب يطعن العيني بأن صنيعه أن الحديث إذا كان مخالفاً لمذهبه يتكلم في رواته ويسرد الجرح ويسكت عن التعديل ، وإذا كان موافقاً لمذهبه يسكت عن الجرح ، وإن كان فيه ضعف شديد ، وهذا من عيوب كتابه اهـ .

ولا يرجع هذا القائل إلى نفسه فيلومها أول بأنك بهذا الصنيع ألصق وأعمل وإن كان شاكاً في ذلك ، لأجل أن القذاة في عين غيره عنده جبل والجبل في عينه قذاة ، فاسأله أنه

(١) رواه في : كتاب الصلاة ، ٩ - باب الصلاة بعد العصر ، رقم : (١٢٨٠) ، ورواه البيهقي : (٢) /

(٤٥٨) ، وعبد الرزاق : (٣٩٦٢) ، وكثر العمال : (٢٢٤٨٨) .

١٨٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس ». أخرجه الطحاوي^(١) في «مشكل الآثار» له، وقال : إسناده أحسن من إسناده حديث قيس بن فهد، كذا في «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار»

من أين درى أن هذا الرجل من الأنصار الذى روى عنه عطاء صاحبى ؟ فهل صرح عطاء بأنه سمع رجلاً من الأنصار له صحة ؟ وحيث لا فلم لا يمكن أن يكون رجلاً تابعياً من الأنصار ؟ لا سيما وقد نص سفيان على أن عطاء سمع هذا الحديث من سعد بن سعيد (أخى يحيى بن سعيد الأنصارى) كما ذكره صاحب «الأعلام» نفسه قبل ذلك ، عن أبى داود والترمذى ، وسعد بن سعيد رجل من الأنصار أيضاً ، فهو المراد بقول عطاء « عن رجل من الأنصار » ، وهو يروى هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم ، عن قيس ، وهو ضعيف بالاتفاق كما تقدم ، ومن ادعى كون هذا الرجل من الأنصار صاحبياً فليأت على ذلك ببرهان واضح ، ودليل ناهض ، فإن مجرد قول عطاء « عن رجل من الأنصار » لا يدل على ذلك ، بل الظاهر أن المراد به سعد بن سعيد الأنصارى لا غير .

وبعد ذلك فقول العراقى : « إسناده حسن » لا يخلو عن النظر ، ولا يتم به لصاحب «الأعلام» فرحة أصلاً ، وإن صح فغايته الدلالة على الجواز ، ونحن نقول به مع الكراهة جمعاً بين الأدلة كما مر ، ومن هنا يظهر لكل من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد غاية مراعاة الحنفية للجمع بين الأحاديث المختلفة ، فإنهم والله لا يتركون شيئاً من الأحاديث إلا ما تبين ضعفه ، واشتد وهنه ، أو كان مخالفاً صريحاً للنص المتواتر والمشهور ، وإلا فالحديث عندهم مقدم على القياس مطلقاً ولو كان ضعيفاً ، أو مرسلأ ، أو مدلساً ، أو منقطعاً ، كما هو مشهور لمذهبهم ، فمن رماهم برد الأحاديث فقد كذب والله وافترى ، ولو أنصف لرأى أنه الذى يرد بعض الأحاديث ببعض ، كما فعل صاحب «الأعلام» فى هذا المقام ، حيث أجاز قضاء سنة الفجر بعد فرضها بلا كراهة ، ورد الأحاديث الناهية المتواترة ، وخصصها بالأحاديث الضعيفة من الآحاد .

قوله : « عن أبى هريرة ... إلخ » قلت : فيه دلالة على أنه ﷺ كان يقضيهما إذا فاتتا

(١) مشكل الآثار : (ص ٤٢) وإسناده حسن .

والطحاوى حافظ حجة إمام فى الجرح والتعديل ، عده السيوطى فى حسن المحاضرة له فى حفاظ الحديث ونقاده ، فتحسينه إسناد هذا الحديث حجة .

بعد طلوع الشمس ، ولا يخفى أن تأخير الصلاة عن وقت الأداء مكروه ، فلو كان ما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وقتا لهما لم يؤخرهما ﷺ عن الوقت ، فثبت كراهة أدائهما بعد فرض الفجر قبل طلوع ذكاء ، وإن اختلج فى قلبك أنه ﷺ كان إماما فى مسجده بالمدينة فكيف أمكن أن تفوته الركعتان قبل الفجر ، فإن هذا لا يكون إلا إذا كان الإمام غيره ، فأزره بأنه ﷺ كان يذهب مرة إلى بنى عمر وفى العوالى ، ويتأخر وصوله إلى المدينة عن وقت الصلاة المعتاد ، فيقدمون للصلاة غيره ، كما ثبت فى الصحيح ، وذكره مسلم بطرق متعددة فلعل مثل ذلك وقع له فى صلاة الفجر أيضاً ، فقدموا غيره إماماً وفاتته الركعتان لأجل ذلك .

كما أخرجه مسلم (١) عن المغيرة بن شعبة : « أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك ، قال : فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط ، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ إلى ، أخذت أهريق على يديه من الإداوة ، وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل يديه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعية ، فضاق كما جبته ، فأدخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ على خفيه ، ثم أقبل ، قال المغيرة : فأقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلى لهم ، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسييح ، فلما قضى النبى ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسستم ! أو قال : قد أصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها » اهـ .

قال الحافظ فى « الفتح » : وللمصنف (أى البخارى) (٢) من طريق مسروق عن المغيرة

(١) رواه مسلم فى : (الطهارة « ٧٥ ») وابن ماجه فى (الطهارة باب « ٨٤ ») .

(٢) رواه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٧ - باب الصلاة فى الجبة الشامية ، رقم : (٣٦٣)

ورواه مسلم فى الطهارة « ٧٧ » ، ورواه النسائى فى : الطهارة ، باب « ٦٥ » ورواه الدارمى فى :

الوضوء ، باب « ٤١ » ، ورواه أحمد فى المسند (٢٤٨/٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ / ٥) .

.....

فى الجهاد وغيره ، أن النبى ﷺ هو الذى أمره أن يتبعه بالإداوة ، وزاد : « فانطلق حتى توارى عنى ففضى حاجته ، ثم أقبل فتوضأ » ، وعند أحمد ^(١) من طريق أخرى عن المغيرة : « إن الماء الذى توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية » صبه له من قربة كانت جلد ميتة ، وأن النبى ﷺ قال له : سلها ، فإن كانت دبغتها فهو طهور ، وأنها قالت : إى والله لقد دبغتها » وزاد فى الجهاد : « وعليه جبة شامية » ، ولأبى داود : « من جبات الروم » وزاد فى باب الرجل يوضئ صاحبه : « فغسل وجهه ويديه » وفى رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة : « أنه غسل كفيه » وله من وجه آخر قوى : « فغسلها فأحسن غسلها ، قال وأشك أقال : دلکهما بتراب أم لا » وللمصنف فى الجهاد : « أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه » ، زاد أحمد : « ثلاث مرات ، فذهب يخرج يديه من كميه ، فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة » ولمسلم ^(٢) من وجه آخر : « وألقى الجبة على منكبيه » ، ولأحمد : « فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ، ويده اليسرى ثلاث مرات » ، وللمصنف : « ومسح برأسه » ، وفى رواية لمسلم : « ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين » اهـ .

قلت : ولأبى داود من طريق زرارة بن أوفى : « أن النبى ﷺ أراد أن يتأخر ، فأوماً إليه أن يمضى ، قال : فصليت أنا والنبى ﷺ خلفه ركعةً ، فلما سلم قام النبى ﷺ فصلى الركعة التى سبق بها ، ولم يزد عليها شيئاً » اهـ .

فهذا مغيرة قد تراه ذكر من هذه القصة الدقيق والجليل ، حتى ذكر صفة الماء والقربة ، وذكر الجبة وضيقها ، وأنها كانت من جبات الروم ونحوها ، وذكر صفة الوضوء وإخراج الذراعين ، ومسحه برأسه وعلى العمامة والخفين ، وغير ذلك . ولم يذكر أنه ﷺ صلى ركعتى الفجر قبل لحوقه بالقوم ، فالظاهر أنه لم يصل قبله وإلا لذكره مغيرة لذكره ما هو أهون منهما ، وأما أنه لم يصليهما بعد الفراغ من المكتوبة فظاهر ، لقوله فى رواية أبى

(١) رواه أحمد فى « المسند » : (٤ / ٢٥٤ ، ٥ / ٦٧ ، ٦ / ٣٢٩ ، ٣٣٦) .

(٢) رواه فى : ٢ - كتاب الطهارة ، ٢٣ - باب المسح على الناصية والعمامة ، رقم « ٨١ » ، ورواه النسائى فى : ١ - كتاب الطهارة باب « ٨٦ » .

١٨٥١ - عن أبي مجلز ، قال : « دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والإمام بصلى ، فأما ابن عمر فدخل في الصف ، وأما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام ، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس ، فقام فركع ركعتين » رواه الطحاوى ^(١) وإسناده صحيح « آثار السنن » قلت : وذكره مالك في « موطئه » بلاغاً وبلاغاته صحاح ^(٢) .

١٨٥٢ - عن يحيى بن سعيد، قال : سمعت القاسم يقول : « إذا لم أصلهما حتى أصلى الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس » رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح « آثار السنن » وذكره مالك في « الموطأ » عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه من فعله ، وقد تقدمت الأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة الفجر في الجزء الثاني من الكتاب ، فلا نعيدها ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الفجر مع الفريضة لما نام عنها في السفر ، أخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم ، كما في « النيل » ^(٣) .

داود : « فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً » وهذه نكرة تحت النفي ، وهي تفيد العموم ، فدلّت على نفي كل زيادة على الركعة ، فالظاهر أنه صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس ، وارتفاعها ، كما يشعر به حديث أبي هريرة هذا ، ولو كان صلاهما عقيب الفرض مرة لنقل عنه ولو في رواية ، ولم يثبت ذلك بعد ، فالحق ما ذهب إليه إمامنا أبو حنيفة وصاحباهما أنهما تقضيان بعد طلوع الشمس لا قبله .

قوله : « أبي مجلز وعن القاسم . . . إلخ » قلت : ولو كان ما بعد المكتوبة إلى الطلوع وقتاً للركعتين لم يؤخرهما ابن عمر ولا القاسم عن الوقت ، فإن تأخير الصلاة عن وقتها مكروه اتفاقاً ، فثبت أن ما بعد المكتوبة ليس وقتاً لهما ، وهذا هو قولنا معشر الحنفية ، قال الشيخ : ولعل دخوله مع القوم كان ؛ لأنه كان لا يرجو إدراك ركعة من الفرض ، وكان ابن عباس يرجوه ، فلا يخالف فعل ابن عمر هذا ما تقدم عنه في الباب السابق أنه صلى ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة اهـ . وثبت بكل ذلك أن ركعتي الفجر لهما قضاء ، أما

(١) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥) .

(٢) قوله : « صحاح » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) تقدم .



إذا فاتتا مع الفريضة فهو متفق عليه لثبوتيه عن رسول الله ﷺ في قصة التعريس عملاً ،
وأما إذا فاتتا بدونهما ، فذكروا في قضائهما خلافاً بين الشيخين ، ومحمد والظاهر أنه لا
خلاف بينهما .

قال في « رد المحتار » : لا يقضى سنة الفجر إلا إذا فاتت مع فرض الفجر فيقضيهما تبعاً
لقضائهما لو قبل الزوال ، وأما إذا فاتت وحدها فلا تقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع ،
لكراهة النفل بعد الصبح ، وأما بعد طلوع الشمس فكذلك عندهما ، وقال محمد : أحب
إلى أن يقضيهما إلى الزوال ، كما في « الدر » قيل : هذا قريب من الاتفاق ؛ لأن قوله :
أحب إلى ، دليل على أنه لو لم يفعل لا لوم عليه ، وقالوا : لا يقضى وإن قضى فلا بأس
به ، كذا في « الجنازية » ومنهم من حقق الخلاف وقال : الخلاف في أنه لو قضى كان نفلاً
مبتدأً أو سنة ، كذا في « العناية » ، يعني نفلاً عندهما سنة عنده ، كما ذكره في « الكافي »
إسماعيل .

لهما أن السنن شرعت توابع للفرائض ، فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض
لصارت السنن أصلاً ، وبطلت التبعية ، فلم تبق سنة مؤكدة ؛ لأنها كانت سنة بوصف
التبعية ، ويؤيد هذا القياس ما روت أم سلمة : « أنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر
ركعتين ، فقالت : يا رسول الله ! ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما ؟ قال : قدم
خالد فشغلني عن ركعتي كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن ، قلت : يا رسول الله
أفقضيهما إذا فاتتنا ؟ قال : لا ! » اهـ . وهذا نص على أن قضاء السنة ليس على الأمة .
وإنما هو شيء اختص به النبي ﷺ ولا شركة لنا في خصائصه ، وقياس هذا الحديث أن لا
يجب قضاء ركعتي الفجر أصلاً إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتنا مع الفرض لحديث ليلة
التعريس ، كذا في « البدائع » ملخصاً .

ولمحمد ما ذكرناه أول باب من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من لم يصل ركعتي الفجر
فليصليهما بعد ما تطلع الشمس » ولعل محط الفائدة فيه عندهما قوله : « بعد ما تطلع
الشمس » ^(١) المقصود به النهي عن فعلهما قبله ، لا قوله : « فليصليهما » ، والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه .



١٨٥٣ - عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر » رواه ابن ماجه^(١) ، وكلهم ثقات إلا قيس بن الربيع ، ففيه مقال وقد وثق « نيل الأوطار » قلت : فهو صالح للاحتجاج ، وفي « العزى » : إسناده حسن اهـ .

والحق أنه لا خلاف بين أئمتنا في استحباب الإتيان بالركعتين بعد طلوع الشمس ، لقوله ﷺ : « فليصليهما » ، وإنما الخلاف في كون ذلك قضاء ، والحديث ساكت عنه ، ولو وقعتا مؤكدة بعد الطلوع لكان القضاء سنة مؤكدة ، ولم يقل به محمد أيضاً ، فالظاهر أنهما بعد طلوع الشمس قضاء لسنة الفجر عنده صورة ، وعندهما ليس ذلك بقضاء لها أى حقيقة ، فالخلاف لفظي لا حقيقي ، والراجح عندي كون قضائهما بعد الطلوع سنة مؤكدة لورود الأمر ، والمواظبة الفعلية على ذلك من النبي ﷺ والصحابه رضى الله عنهم ، وإن ذلك قضاء لها حقيقة لا صورة فقط ، وهذا هو المراد بقول محمد : « أحب إلى أن يقضيهما إلى الزوال عندي » فربما يستعمل لفظة « ينبغي » و « أحب » فى الواجب والسنة أيضاً ، كما لا يخفى على من نظر فى الفقه فافهم .

قوله : « عن عائشة بطريقه . . . إلخ » ، قلت : أثر الترمذى فيه دلالة على أنه ﷺ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعدها ، وليس فيه تعرض لتقدمهن على الشفع أو التأخير عنه ، والأصل فى الراتبة البعدية إيصالهما بالمكتوبة ، كما ذكرناه فى الجزء الثالث مفصلاً ، فالظاهر أن المراد بقوله : « صلاهن بعدها » فعلهن بعد الشفع . وقد ورد التصريح به فى أثر ابن ماجه ، وهذا هو المختار عندنا ، قال فى « الدر » : بخلاف سنة الظهر ، فإنه إن خاف فوت ركعة يتركها ويقتدى ، ثم يأتى بها على أنها سنة ، (أى اتفاقاً وما فى « الخانية » وغيرها من أنها نفل عنده سنة عندهما ، فهو تصرف المصنفين ؛ لأن المذكور فى المسألة الاختلاف فى تقديمها أو تأخيرها ، والاتفاق على قضائهما ، وهو اتفاق على وقوعها سنة ، كما حققه فى « الفتح » شامى) فى وقته أى الظهر قبل شفعه عند محمد ، وبه يفتى ، (وعند أبى يوسف بعده كذا فى « الجامع الصغير » للحسامى) قوله :

(١) رواه فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٠٦ - باب من فاتته الأربع قبل الظهر ، رقم : (١١٥٨) .

١٨٥٤ - عن عائشة رضى الله عنها ، أيضا : « أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها » ، رواه الترمذى^(١) وقال : هذا حديث حسن غريب .

١٨٥٥ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » ، رواه الجماعة^(٢) إلا البخارى « نيل الأوطار » .

« وبه يفتى » ، أقول : وعليه المتون ، لكن رجح في « الفتح » تقديم الركعتين ، قال في « الإمداد » : وفي فتاوى العتابة أنه المختار ، وفي « مبسوط » شيخ الإسلام ، أنه الأصح لحديث عائشة (فذكر حديث المتن بلفظ ابن ماجة) قال : وهو قول أبى حنيفة ، وكذا في « جامع قاضيخان » اهـ . من الشامية .

قوله : « عن عمر ... إلخ » . قلت : فيه دلالة على قضاء التهجد ، وهو قول ، وحديث عائشة بعده يدل على ذلك فعلا ، وينبغي أن يستحب قضاؤه عند الحنفية أيضاً ، كما هو مستحب عند الحنابلة ، صرح به ابن قدامة في « المغنى » وفي « رد المحتار » تحت قول « الدر » وأما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى أصلاً اهـ . ما نصه .

أقول : وفي هذا التعليل نظر ؛ لأنه يوهم أن قضاء سنة الفجر والظهر لسنيتهما ولو كانا مندوبتين لم تقضيا وليس كذلك ؛ لأن قضاءهما ثبت بالنص على خلاف القياس ، فيبقى ما وراء النص على العدم ، كما صرح به في « الفتح » حتى لو ورد نص في قضاء المندوب نقول به اهـ .

قلت : وقد ورد النص في قضاء التهجد قولاً وعملاً ، فعلياً أن نقول به ، لم أره

(١) رواه في : أبواب الصلاة (١٩١/٢) ، ٢٠٠ - باب منه آخر رقم : (٤٢٦) . وقال : « هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه » .

(٢) رواه الترمذى (٥٨١) ومسلم في (صلاة المسافرين) (١٤٢) (وأبو داود (١٣١٣) والنسائي (٢٥٩/٣) ، (٢٦٠) وابن ماجة (١٣٤٣) والبيهقى (٤٨٤/٢ ، ٤٨٥) والطبراني في الصغير (٧/٢) وابن خزيمة (١١٧١) وإتحاف (٤٧١/٤) والمشكل (١٨٥/٢) والمشكاة (١٢٤٧) والكنز (٢١٤٦٩) ، (٢١٤٧٢) والمغنى عن حمل الأسفار (٣٦٠/١) وتفسير القرطبي (١٣ / ٦٦) والحلية (٨ / ٣٢٦) والأذكار (١٣) .

١٨٥٦ - عن عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة » . رواه مسلم^(١) .

١٨٥٧ - حدثنا : ابن حميد قال : ثنا يعقوب القمي ، عن حفص بن حميد عن شمر

صريحاً في كتب المذهب ، ولكنه مقتضى قواعدنا كما تراه ، وبه أقول وأدين لله تعالى به ، ثم رأيت الطحاوى منا قد جنح إلى لك ، فقال : ثم زاد الله في التفضيل بأن وسع الأمر عليهم في نيل ثوابه ، واستنجاهه وعده المحمود إذا قطعهم عن ذلك - أى التهجد - مرض أو سفر أو عائق ، وأقام طائفة من النهار مقام طائفة من الليل ، وجعل القراءة فيها كالقراءة فيها ، والقيام فيها كالقيام فيها ، رحمة منه وإشفافاً عليهم ، كذا في « المعتصر من مشكل الآثار » .

وفى الأثرين دلالة على أن التهجد إنما يقضى بعد طلوع الشمس إلى الزوال لا قبله ولا بعده ؛ لأن الوارد على خلاف القياس يقتصر على مورده ، فما في « سنن الدارقطني »^(٢) : ثنا يزيد ، ثنا محمد ، نا وكيع ، نا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، قال : « كنا نأتى عائشة قبل صلاة الفجر ، فأتيناها يوماً وهى تصلى ، فقلنا لها : ما هذه الصلاة ؟ قالت : نمت عن جزئى الليلة ، فلم أكن لأدعه » اهـ . وفى « التعليق المغنى » : هذا حديث موقوف إسناده صحيح اهـ . محمول على شروعها فى التهجد قبل الفجر ، وامتدت إلى ما بعدها لعارض التطويل ، أو ابتدأت فيها بظن أن الفجر لم تطلع وأخطأت فى ظنها ، وكان ذلك منها يوماً واحداً ، فلا يصح التمسك بمثله على جواز قضاء التهجد بعد طلوع الفجر . كيف ؟ وقد ورد النهى عن الصلاة بعد الفجر إلا السجدين ، كما ذكرنا فى الجزء الثالث مستوفى .

قوله : « عن ابن حميد .. إلخ » قلت : هو محمد بن حميد الرازى الحافظ ، روى عنه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وماتا قبله ، أثنى عليه أحمد ، والصاغانى ، والذهلى ، ووثقه ابن معين وقال : وهذه الأحاديث (المتاكير)

(١) رواه مسلم فى : صلاة المسافرين ، باب « ١٨ » ، رقم « ١٤٠ » .

ورواه البيهقى : (٢ / ٤٨٥) .

(٢) سنن الدارقطني : (١ / ٢٤٦) .

ابن عطية ، عن شفيق ، قال : « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : فاتتني الصلاة الليلة ، فقال : أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك ، فإن الله جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا » ، أخرجه الإمام ابن جرير الطبرى فى « تفسيره » ^(١) ، وسنده حسن ، وترجم رجاله فى الحاشية ، وأخرج عن ابن عباس والحسن البصرى نحوه .

التي يحدث بها ليس هو من قبله إنما هو من قبل الشيوخ التي يحدث عنهم ، ووثقه جعفر ابن أبى عثمان الطيالسى ، وقال : من يقول فيه هو أكبر منهم اهـ . كذا فى « التهذيب » وهذا تعديل مفسر يشعر بمعرفة المعدل بأقوال الجارحين ، وأنها لا تؤثر فيه ، فهو حسن الحديث ، على الأصل الذى أصلناه مراراً ، وحسن له الدارقطنى فى « سننه » .

ويعقوب هو ابن عبد الله القمى ، روى ابن مهدي وكفى به موثقاً ، وآخرون ، قال النسائى : ليس به بأس ، وقال الطبرانى : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حميد الرازى : دخلت بغداد فاستقبلنى أحمد وابن معين فسألانى عن أحاديث يعقوب القمى ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى (قلت ، وهذا تلين هين) كذا فى « التهذيب » أيضاً .

وحفص بن حميد هو القمى أبو عبيد ، قال ابن معين صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ . وشمر بن عطية هو الأسدى الكاهلى الكوفى ، روى عن زر بن حبیش ، وأبى وائل ، وشهر بن حوشب وغيرهم ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : ثقة وله أحاديث صالحة ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير ، وابن معين ، والعجلى اهـ . من « التهذيب » .

وشقيق هو ابن سلمة الأسدى الكوفى أبو وائل من رجال الجماعة لا يسأل عنه ، فالحديث حسن ، وفيه دلالة على قضاء صلاة الليل والنهار ، وبه فسر عمر رضى الله عنه قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَنۢ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ ^(٢) وقال الحاكم فى « المستدرک » : ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل

(١) تفسير ابن جرير الطبرى : (ص ٢٠ ج ٩) والحديث سنده حسن .

(٢) سورة الفرقان آية : ٦٢ .

أبواب قضاء الفوائت

باب وجوب قضاء الفوائت

١٨٥٨ - عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « من نسى صلاة فليصل إذا ذكر . لا كفارة لها إلا ذلك ، أقم الصلاة لذكرى » رواه البخارى (١) .

عند الشيخين حديث مسند اهـ . فالظاهر أن عمر رضى الله عنه سمع رسول الله ﷺ ينسى الآية بما فسره ، وبعد ذلك فلا شك في ورود النص بقضاء التهجد وإدراكه بالنهار ، والله تعالى أعلم .

باب وجوب قضاء الفوائت

قوله : « أنس بن مالك . . إلخ » قال المؤلف : دلالتة على وجوب القضاء ظاهرة ، حيث دل لفظ الأمر عليه وكذا دلالتة على تعجيل القضاء ، قال القاضى الشوكانى فى « نيل الأوطار » : والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها ، فيكون حجة للذهب من قال بوجوبه على الفور ، وهو الهادى ، والمؤيد بالله ، والناصر ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والمزنى ، والكرخى ، وقال القاسم ، ومالك ، والشافعى ، وروى عن المؤيد بالله : أنه على التراخى أقول : واستدلوا فى تراخى قضاء الصلاة بما فى حديث النعمان بن أنه لما استيقظ النبي ﷺ بعد فوات الصلاة بالنوم آخر قضاءها ، وتقدم فى باب فساد الصلاة بطلوع الشمس فى أثنائها ، ورد بأن التأخير مانع آخر وهو ما قد سبق هناك .

بحث متعلق بما ورد فى القضاء

من قوله عليه السلام : « فليقض معها مثلها »

وفى « فتح البارى » : ويحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله : « ولا يعيد إلا تلك الصلاة » إلى تضعيف ما وقع فى بعض طرق حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة ، حيث قال : « فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » فإن بعضهم زعم أن ظاهره

(١) رواه البخارى فى : (المواقيت باب « ٣٧ ») ومسلم فى : (المساجيد « ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ») والترمذى فى (الصلاة باب « ١٦ ، ١٧ ») والنسائى فى (المواقيت باب « ٥٢ - ٥٤ ») وابن ماجه فى : (الصلاة باب « ١٠ ») والدارمى فى : (الصلاة باب « ٢٦ ») ومالك فى : (الموطأ صلاة « ٢٥ ») وأحمد فى (المسند « ١٠٠ / ٣ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٢٢٢ / ٥) .



إعادة القضية مرتين عند ذكرها ، وعند حضور مثلها من الوقت الآتى ، ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً فى ذلك ؛ لأنه يحتمل أن يريد بقوله : « فليصليهما عند وقتها » أى الصلاة التى تحضر لا أنه يريد أن يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها لكن فى رواية أبى داود^(١) من حديث عمران بن حصين فى هذه القصة : « من أدرك منكم صلاة للغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها » ، قال الخطابى : لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً ، قال : ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليجوز فضيلة الوقت فى القضاء انتهى . ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً ، بل عدوا الحديث غلطاً من روايه ، وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى ، ويؤيد ذلك ما رواه النسائى^(٢) من حديث عمران بن حصين أيضاً أنهم قالوا : « يا رسول الله ! ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ قال ﷺ : لا ! ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم ؟ » .

قال الشيخ : والأسلم أن يقال من غير تغليب أنه ليس بتشريع عام وحكم كلى ، بل إنما أمر رسول الله ﷺ المخاطبين المعينين لحكمة ومصلحة هو أعلم بها أن يصلوا من الغداة ركعات زائدة تطوعاً ، ولعل الحكمة تكميل ثوابهم ظهر له ذلك بالوحى فى شأنهم خاصة ، فالحكم خاص بهم ، فحصل وجه الحديث اهـ .

قال بعض الناس : والراجع عندى ما قاله الخطابى ولا ربا فيه ، إذ ليس واجباً ، قلت : قاتلك الله ! وكيف تقول : لا ربا فيه وقد عده النبى ﷺ من الربا ؟ وكيف يصح ما قاله الخطابى ؟ ولا يجوز بعد طلوع الفجر إلا الركعتين سنتها والركعتين مكتوبتها كما تقدم ، وهو حكم عام لا يجوز تخصيصه بمثل هذا الحديث الذى لم يقل أحد من السلف بمقتضاه بل عدوه غلطاً من رواية ، ويعارضه حديث عمران الصحيح عند النسائى ، فإن كان لا بد من التأويل فما قاله الشيخ أولى .

(١ ، ٢) لم أقف عليه عند النسائى ، والحديث فى الطبرانى « الكبير » (١٦٩ / ١٨) والتمهيد (٢٥٧ / ٥) والفتح (٧١ / ٢) والاستذكار (١١٢ / ١) وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣٢٢ / ١) وقال : « رواه أبو داود باختصار عن هذا » ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف .



باب وجوب الترتيب بين القضاء والأداء

١٨٥٩ - عن جابر بن عبد الله : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله ! ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي ﷺ : والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا بها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب » أخرجه البخارى (١) .

فائدة تامة باحثة عن وجوب القضاء على المتعمد :

ذهب أهل الظاهر إلى أن العامد لا يقضى الصلاة ؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى ، وقال النووى فى جوابه فى شرحه لمسلم : إنما قيد فى الحديث بالنسيان بخروجه على سبب . . إلخ . ثم قال : وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر . إلخ . قلت : ومن حجج الجمهور ما ذكره الشوكانى لهم فى « النيل » بما نصه : والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث : « فدين الله أحق أن يقضى » (٢) لا سيما عن قول من قال : إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب القضاء على العامد فى ما نحن بصده وتردد ؛ لأنه يقول : المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها ، فصارت ديناً عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائه .

باب وجوب الترتيب بين القضاء والأداء

قوله : « عن جابر بن عبد الله . . إلخ » قال المؤلف : دلالة على الترتيب بين القضاء والأداء ظاهرة ، لكن لا دلالة على الوجوب ، فإن الفعل لا يدل على الوجوب ، فيستدل عليه بهذا الحديث مع انضمام حديث آخر ، وهو قوله ﷺ : « فصلوا كما رأيتمونى

(١) رواه فى : ٩ كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٦ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، رقم

(٥٩٦) ، البطحان : واد بالمدينة

(٢) رواه فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٢ - باب من مات وعليه صوم ، رقم (١٩٥٣) .



١٨٦٠- عن ابن عمر رضى الله عنهما : قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليتم صلاته ، وليقض التي نسي ، ثم ليعد التي صلى مع الإمام » رواه الطبراني في « الأوسط » ^(١) ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد ابن هشام المستملى لم أجد من ذكره ، كذا في « مجمع الزوائد » ^(٢) .

قلت : وهو أيضاً ثقة على قاعدة مجمع الزوائد ، وتقدم في باب طهارة الأرض بالجفاف ، والحديث رواه مالك في « موطئه » نحوه موقوفاً على ابن عمر رضى الله عنهما بأصح الأسانيد .

أصلى » (أخرجه البخارى ^(٣) كما في الزيلعي) ، وهذا محصل كلام صاحب « الهداية » ، وهو مفيد لوجوب كل ما وقع عليه الرؤية إلا ما قام الدليل فيه على خلافه من كونه سنة أو أدباً ، وستأتى الأحاديث المبرحة بالمقصود .

قوله : « عن ابن عمر رضى الله عنهما ... » الحديث الأول . . إلخ . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، فإن ظاهر الأمر للوجوب ولا صارف فافهم .

بقى لقائل أن يقول : إن الوجوب لا يدل على الفساد ، وأما الأمر بالإعادة فإن حمل على الوجوب باعتبار الظاهر وعدم الصارف يقتضى الكراهة بعدم الإعادة ، فأين يلزم الفساد وقد قلتم به ؟ فالجواب عنه ما قاله بحر العلوم في « رسائل الأركان » ، ونصه : وتقرير كلام القوم أن كيفية قضاء الصلاة مجتمعة في الشرائط لابد لها من البيان ، فهذا الأمر بالإعادة يلحقه على وجه البيانية ، وبيان المجمل يجوز بخبر الواحد ، وليس فيه تقييد المطلق ههنا ، فإن نصوص الأداء إنما يوجب بقاء الذمة بالصلاة ، ووجوب تفرغ الذمة بالمثل عند الفوات ، على ما يراه المحققون القائلون باتحاد سببي الأداء والقضاء ، لكن المثل

(١) قوله : « الطبراني في الأوسط » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) تقدم .

(٣) أورده الألباني في « الإرواء » (٢٢٨/١ ، ٢٨/٢) وعزاه إلى البخارى (١٦٢/١ ، ١١/٨ ، ٩ / ١٠٧) والبيهقى (٣٤٥/٢) والتمهيد (١١٧/٥) وتلخيص (١٢٢/٢) والدارقطنى (٢٧٣/١ ، ٣٤٦) والمشكاة (٦٨٣) وإتحاف (٧١/٣ ، ٢٠٣ ، ٣٦٩) وشرح السنة (٢٩٦/٢) والشافعى (٥٥) والتمهيد (١١٧/٥ ، ٩ / ٢١٣) والفتوح (٢١٩/٢ ، ٣١٢ ، ٤٠٦ ، ٤٣٠ ، ١٠ / ٤٣٨ ، ١١ / ١٨٥ ، ١٣ / ٢٣٦) والقرطبى في « التفسير » (٣٩/١ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ٩ / ١١٢) .

١٨٦١ - ثنا : موسى بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن يزيد ، أن عبد الله بن عوف حدثه ، أن أبا جمعة حبيب بن سباع وكان قد أدرك النبي ﷺ حدث : « أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أنني صليت العصر ؟ قالوا : يا رسول الله ! ما صليتها ، فأمر المؤذن ، فأقام الصلاة ، فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب » .

أخرجه أحمد في « مسنده » ^(١) ورجاله ثقات كلهم غير ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث كما مر غير مرة .

مجمل غير معلوم ، فلا يعلم إلا ببيان الشارع ، ولم يرد في القضاء إلا هذا القول ، وفعل رسول الله ﷺ يوم الخندق ، فعلم أن مثل الذي به يفرغ الذمة هو الصلاة المتقدمة على الوقتية كما كانت الأداء متقدمة عليها ، وكذا الصلوات المرتبات فيما إذا كانت فائتات زائدة على الواحد ، وإذا كان المثل المفرغ هذه الصلاة غيرها مفرغة ، فيفسد الوقتية المتقدمة على الفائتة ، ليقع الفائتة قبل الوقتية ، وكذا الفائتات الغير المرتبة ، هذا غاية التقرير لكلامهم ، هذا عندي .

قوله : « حدثنا موسى بن داود . . إلخ » . قلت : هو الضبي أبو عبد الله الطرسوسي الخلقاني الفقيه ، كوفي الأصل سكن بغداد ، روى عنه علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والذهلي ، وآخرون ، وثقة ابن نمير ، وابن سعد ، وابن عمار الموصلي ، والعجلي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : شيخ في حديثه اضطراب روى له مسلم (في صحيحه) حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة كذا في « التهذيب » ، ويزيد بن أبي حبيب من رجال الجماعة لا يسأل عنه ، ومحمد بن يزيد هذا هو ابن أبي زياد الثقفي الفلسطيني صاحب حديث الصور ، روى عنه جماعة ولكن قال أبو حاتم : مجهول ، كذا قال الزيلعي .

وفي « الميزان » صحح له الترمذي . قلت : وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه

(١) رواه أحمد (١٠٦/٤) والتمهيد (٤٠٨/٦ ، ٤٠٩) والاستذكار (١١٦/١) وابن سعد (٥٢/١/٢) .

وانظر : الإرواء (٢٩٠/١) .



جماعة ؟ ذكر الحافظ فى « التهذيب » منهم سبعة ، وبرواية الاثنى ترفع جهالة العين ، وعبد الله بن عوف هو الليالى أبو القاسم القارىء (يقال له الرملى أيضاً لكونه) عامل عمر على الرملة ، وثقه ابن حبان ، واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراج فلسطين ، وذكره ابن سميع فى الطبقة الثالثة من تابعى الشاميين ، روى عنه الزهرى وغيره ، كذا فى «التعجيل» ، وأبو جمعة ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، كما فى « التهذيب » .

واستغرب الحافظ قول ابن حبان هذا فى « الإصابة » ، وذكر أبا جمعة فى القسم الأول من الصحابة ، وأثبت رؤيته للنبي ﷺ وروايته وسماعه منه ، وعبد الله بن لهيعة من رجال مسلم صدوق ، كما فى « التقريب » فالحديث حسن الإسناد ، ولكن نظر الحافظ فى صحته لكونه مخالفا لما فى الصحيحين (١) من قوله ﷺ لعمر : « والله ما صليتها » ، قال : ويمكن الجمع بينهما بتكلف اهـ . من « الفتح » .

قلت : وجه المخالفة أن قوله ﷺ لعمر : « والله ما صليتها » يدل على أنه ﷺ لم ينس صلاة العصر ، وحديث أبى جمعة يشعر بأنه كان قد نسيها ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون قوله ﷺ هذا لعمر بعد ما صلى المغرب ، وتذكر أنه لم يصل العصر لا قبله ، وأيضا : فقد وقع فى « الموطأ » (٢) من طريق أخرى أن الذى فاتهم الظهر والعصر ، وفى حديث أبى سعيد عند أحمد والنسائى الظهر والعصر والمغرب ، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل ، وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى والنسائى : « إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله » (٣) وفى قوله : أربع تجوز ؛ لأن العشاء لم تكن فاتت (بل تأخرت عن وقتها المعتاد) .

(١) تقدم

(٢) قوله : « وأيضا قد وقع فى الموطأ » سقط من «الأصل» وأثبتناه من «المطبوع» .

(٣) رواه الترمذى فى (المواقيت باب س ١٨ رقم «١٧٩») ، ورواه النسائى فى (الأذان باب «٢٢») ، وأحمد فى : (المسند / ١ / ٣٧٥) .

= =



قال اليعمرى : من الناس من رجح ما فى الصحيحين ، وصرح بذلك ابن العربى فقال : إن الصحيح أن الصلاة التى شغل عنها واحدة وهى العصر ، ويؤيده حديث على عند مسلم : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » قال : ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً ، فكان ذلك فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام ، قال : وهذا أولى . ويقربه أن روايتى أبى سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر ، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب ، كذا قاله الحافظ فى « الفتح » . قلت : فيحمل حديث أبى جمعة على غير قصة عمر من تلك الأيام فلا تعارض ، والله تعالى أعلم .

بعد ذلك فالحديث صالح للاحتجاج ، واحتج به ابن قدامة فى « المغنى » على وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت . قال : وقال مالك : يجب الترتيب مع النسيان ، ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بحديث أبى جمعة وبالقياص على المجموعتين اهـ . قلت : ووجه احتجائه بحديث أبى جمعة أنه يشعر بعدم تذكره ﷺ بأنه لم يصل العصر إلا بعد قول الصحابة له « ما صليتهما » ، ثم أعاد المغرب ثانية بعد ما صلى العصر مع كونه ناسياً إياها حين صلى المغرب أولاً ، والجواب عنه أنه يحتمل أن النبى ﷺ ذكرها وهو فى الصلاة وغلب على ظنه ذلك ، وإنما استفسر الصحابة عن ذلك لمزيد الاستيقان ، والدليل على سقوط الترتيب بالنسيان قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » (١) فجعل الوقت وقتاً للفائتة بالتذكر ، وما لم يتذكر لا يكون وقتاً لها ولا مخاطباً

= = قال الترمذى : « حديث عبد الله ليس بإسناد بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله » . وهو الذى اختاره بعض أهل العلم فى الفوائت : أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها ، وإن لم يقم أجزاءه ، وهو قول الشافعى .

قلت : والحديث منقطع كما قال الترمذى ، ولكنه يعتضد بحديث أبى سعيد الخدرى

(١) تقدم .



بأدائها ، وأيضاً : فهو عذر سماوى مسقط للتكليف ؛ لأنه ليس فى وسعه ، وسيأتى تمام الكلام على ذلك فانتظر .

فائدة فيما يسقط به الترتيب :

قال فى «كنز الدقائق» : والترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ، (قد مر أدلة الأول وسيأتى للثانى) ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستاً ، وفى «البحر» : أى يسقط الترتيب المستحق بضيق المكتوبة ؛ لأنه وقت للوقتية بالكتاب ، ووقت للفائتة بخبر الواحد ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ، والكتاب مقدم على خبر الواحد ، فلو قدم الفائتة فى هذه الحالة ولم يكن وقت كراهة فهى صحيحة ؛ لأن النهى عن تقديمها لمعنى فى غيرها ، وهو لزوم تقوية الوقتية وهو لا يعدم المشروعية ، واختلف فى المراد بالنهى هنا ، فقليل : نهى الشارع لأن الأمر بالشئ نهى عن ضده ، وقيل : نهى الإجماع لإجماعهم على أنه لا يقدم الفائتة وهو الأصح كذا فى «المعراج» ، وإنما قلنا : صحيحة ولم نقل : جائزة ؛ لأن هذا الفعل حرام كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يحكم بصحتها مع الإثم ، وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي منه يسعهما معا عند الشروع فى نفس الأمر لا بحسب ظنه ، حتى لو ظن ضيقه فصلى الوقتية ، فلما فرغ ظهر أن فيه سعة بطل ما أداه .

وفيه أيضاً : قوله : « والنسيان » أى ويسقط الترتيب بالنسيان ، وهو عدم تذكر الشئ وقت حاجته ، وهو عذر سماوى مسقط للتكليف ؛ لأنه ليس فى وسعه ؛ ولأن الوقت وقت للفائتة بالتذكر ، وما لم يتذكر لا يكون وقتاً لها ^(١) ، وفيه أيضاً : قوله : « وصيرورتها ستاً » أى ويسقط الترتيب بصيرورة الفوائت ست صلوات ، لدخولها فى حد الكثرة المفضية للحرج لو قلنا بوجوبه ، والكثرة بالدخول فى حد التكرار وهو أن تكون الفوائت ستاً .

ثم اعلم أن حديث ابن عمر رضى الله عنهما قد رواه الدارقطنى ^(٢) أيضاً : حدثنا جعفر

(١) قوله : « وقتاً لها » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) رواه الدارقطنى (٣٨٦/١) والمساجد (٤٧٧) والترمذى (١٧٧) وابن ماجه (٦٩٨) والكنز (٢٠١٤٣) ،

(٢٠١٤٤) والعقلى (٣١٢/١) والفتح (٧٠/٢) .



ابن محمد الواسطي ، ثنا موسى بن هارون ، ثنا يحيى بن أيوب ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام » . قال أبو موسى (عندى هو موسى المذكور ولفظ أبو غلط) وحدثناه أبو إبراهيم الترمذاني ، ثنا سعيد به ، ورفعته إلى النبي ﷺ ، ووهم في رفعه ، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب اهـ . وفي « نصب الراية » قال ابن عدى : لا أعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وقد وثقه ابن معين ، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة ، لكنه يهم فيرفع موقوفاً ، ويصل مرسلًا لا عن تعمد انتهى . فقد اضطرب كلامهم ، فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد ، ومنهم من ينسبه للترجماني اهـ . قلت : فلا يعتد بهذا الكلام . قال بعض الناس : ولزم النظر في الإسناد، ولم أقدر على تحقيق بعض رجاله فليتبع اهـ . قلت : أما جعفر بن محمد الواسطي فقد احتج به الدارقطني في « سننه » كثيراً ، وصح له في . وأما شيخه موسى بن هارون فهو ابن عبد الله الحمال -بالمهمله - ثقة حافظ كبير بغدادى ، من صغار الحادية عشر ، كذا في «التقريب» ويحيى بن أيوب هو المقابري ، روى له مسلم ، ثقة من العاشرة كما فيه روى عنه موسى بن هارون ، كما في «التهذيب» وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، قال عبد الحق في « أحكامه » وثقه النسائي وابن معين ، وذكر الذهبي توثيقه عن جماعة .

تعنت ابن حبان في الجرح :

ثم قال : وابن حبان قصاب ، قال فيه : روى عن الثقات أشياء موضوعة ، وذكر من مناكيره هذا الحديث اهـ . من « التعليق المغني » .

قلت : أخرج الطحاوى^(١) هذا الحديث في « معاني الآثار » له مرفوعاً وموقوفاً ،

(١) شرح معاني الآثار : (١/ ٤٦٧) .

باب الترتيب بين الفوائد

١٨٦٢ - عن أبي سعيد قال : « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفينا ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ »

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر (هو العقدي) قال : ثنا مالك عن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليصل معه ، ثم ليصل التي نسي ثم ليصل الأخرى بعد ذلك » حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أبو إبراهيم الترجماني ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله اهـ .

قلت : ابن أبي عمران شيخ الطحاوي وثقه ابن يونس في « تاريخه » ، كما في « حسن المحاضرة » وأبو إبراهيم الترجماني لم نر فيه جرحاً ، بل قال أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، والنسائي : ليس به بأس ، وقال الحسين بن فهم : كان صاحب سنة وفضل خير كثير . وقال عبد الله بن أحمد : انتقى عليه أبي أحاديث ، وذهب وأنا معه فقرأها عليه ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن قانع ، ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ . من « التهذيب » فالحق أن الحديث لا ينزل رفعه عن رتبة الحسن لكون الرفع ثقة صدوقاً ، والرفع زيادة لا تنافي أصل الحديث فتقبل من الثقة ، كما مر في ذكر الأصول مراراً ، والله أعلم .

قال ابن قدامة في « المغنى » : ويعيد كل صلاة صلاحها ، وهو ذاكر لما ترك من الصلاة ، وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على وجوب الترتيب ، ونحوه عن النخعي ، والزهرى ، وربيعه ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والليث ، وأبي حنيفة ، وإسحاق ، وقال الشافعي : لا يجب اهـ . قلت : وبمثل قولنا قال الحسن ، كما روى عنه ذلك الطحاوي في « معاني الآثار » بسند صحيح .

باب الترتيب بين الفوائد

قوله : « عن أبي سعيد . . إلخ » . قال المؤلف : وفي « النيل » الحديث رجال إسناده



قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿١﴾ . قال : فدعا الرسول ﷺ بلالا ، وأقام الظهر ، فصلّاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها وقتها ، ثم أمره ، فأقام العصر ، فصلّاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، وأقام المغرب ، فصلّاها كذلك ، قال : وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ رواه أحمد ^(١) والنسائي ^(٢) ولم يذكر المغرب « النيل » .

١٨٦٣ - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : قال عبد الله رضي الله عنه : « إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلاة يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا رضي الله عنه بإذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » .
رواه الترمذی ^(٣) وقال : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله اهـ .

رجال الصحيح ، وقال ابن سيد الناس : حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي : حدثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وصححه ابن السكن اهـ . ملخصاً . قلت : دلالة على الباب بانضمام الحديث الآخر : « فصلوا كما رأيتموني أصلي » ظاهرة ، ومر نحو هذا التقرير في الترتيب بين الفوائت والوقية .

قوله : « عن أبي عبيدة . . إلخ » ، قال المؤلف : تقريره كما في الأول .

(١ ، ٢) رواه النسائي في (الأذان باب « ٢١ ») والدارمي في (الصلاة باب « ١٨٦ ») ومالك في (الوقوت ح « ٢٦ ») وأحمد في «المسند» (٢٥/٣) .

(٣) رواه في أبواب الصلاة (٣٣٧/٢) ، ١٨ - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، رقم : (١٧٩) ، وقد تقدم الكلام عليه .

قلت : قد تقدم أنه سمع من أبيه عند بعض أهل الحديث ، فالإسناد حجة متصل .

باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين

١٨٦٤ - عن محمد بن سيرين يقول : سمعت أبا هريرة يقول : « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر ، وإما العصر ، فسلم في ركعتين » . الحديث وفيه : « فصلى ركعتين ، ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع ، قال : (أى محمد بن سيرين كما قال النووي) وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم » . رواه مسلم ^(١) .

١٨٦٥ - عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدة » رواه البخارى ^(٢) .

باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين

قوله : « عن محمد بن سيرين . . إلخ » دلالة على السلامين : أحدهما قبل السجود والآخر بعد السجود وهو الجزء الثانى من الباب ظاهرة ، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله .

قوله : « عن ابن مسعود رضى الله عنه . . . إلخ » دلالة على وجوب سجود السهو

(١) رواه مسلم فى (المساجد « ٩٧ ، ٩٨ ») والبخارى فى (الصلاة « ٨٨ ») وأبو داود فى (الصلاة باب « ١٩٨ ») والنسائى فى (السهو باب « ٢٢ ، ٢٦ ») وابن ماجه فى (الإقامة باب « ١٣٤ ») والدارمى فى (الصلاة باب « ١٧٥ ») وأحمد فى المسند (٣٧/٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤٨ ، ٧٧/٤) .

(٢) رواه البخارى فى (الصلاة باب « ٣١ ») ومسلم فى (المساجد « ٨٨ ، ٨٩ ») وأبو داود فى (الصلاة باب « ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ») والنسائى فى (السهو باب « ٢٤ ، ٢٥ ») وابن ماجه فى (الإقامة « ١٣٢ ، ١٣٣ ») ومالك فى الموطأ (نداء « ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ») وأحمد فى المسند (١٩٠/١ ، ١٩٣ ، ٢٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٣٧٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٥٥ ، ٧٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧) .

١٨٦٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ سلم ثم سجد سجدة السهو وهو جالس ثم سلم » رواه النسائي ^(١) وسكت عنه .

١٨٦٧ - عن عمران بن حصين رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى ثلاثاً ثم سلم ، فقال الخرباق : إنك صليت ثلاث ، فصلى بهم الركعة الباقية ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم » ، رواه النسائي ^(٢) وسكت عنه ، وروى مسلم نحوه .

١٨٦٨ - عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم». رواه أبو داود (٣) والنسائي (٤)، رواه البيهقي (٥)، وقال: إسناده لا بأس به، زيلعي وفي «الدراية» وصححه ابن خزيمة (٦).

۱۸۶۹ - عن ثوبان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « لكل سهو سجدتان

وكونه بعد السلام ظاهرة ، ودلالة الروايتين بعده على كون السجود بين التسليمتين أيضا ظاهرة .

قوله : « عن عبد الله . . إلخ » قال المؤلف : دلالتة على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، فإن الأصل في الأمر هو الوجوب وفي « البحر » ، وهو (أى الوجوب) ظاهر الرواية ، ويشهد له من السنة ما ورد في الأحاديث الصحيحة من الأمر بالسجود ، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب فافهم .

قوله : « عن ثوبان . . إلخ » قال المؤلف ، وفي الزيلعي « وفي رواية لأبي داود عن أبيه ، عن ثوبان رضى الله عنه ، والاختلاف فيه من الرواة عن ابن عياش ، قال البيهقي في « المعرفة » : انفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بالقوى انتهى .

(١) رواه النسائي في : ١٣ - كتاب السهو ، ٢٦ - باب ما يفعل من صلى خمساً (٣/ ٣١ - ٣٢) .

(٢) المصدر السابق للنسائي ، ٢٣ - باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين (١٣ / ٢٥) .

(٣-٦) رواه أبو داود (١٠٣٣) والنسائي (٣٠/٣) والبيهقي (٣٣٦/٢٠) وأحمد (١/١٩٠)، ٢٠٤،

٢٠٥ ، ٢٠٦) والتمهيد (٩٣/٧) والخطيب في التاريخ (٥٣/٣) وابن خزيمة (١٠٢٢) والكنز (١٩٨٢٥).

بعدهما يسلم» رواه أبو داود ^(١) ولم يضعفه ، فهو حديث حسن .

قال المؤلف : وفى « شرح صحيح مسلم » للنووى حديث ضعيف عنه اهـ . وفى « تهذيب التهذيب » والصحيح عن أبيه ، عن ثوبان رضى الله عنه اهـ . وفى « الجوهر النقى » ، وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، فأقل أحواله أن يكون حسنا عنده على ما عرف ، وليس فى إسناده عن نكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش ، وبه علل البيهقى ، وهذه العلة ضعيفة ، فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامى ، وهو عبيد الله الكلاعى ، وقد قال البيهقى فى باب ترك الوضوء من الدم : (ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح) .

فلا أدرى من أين حصل الضعف لهذا الإسناد اهـ . وفى « التقريب » : إسماعيل بن عياش صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم اهـ . وجرحه جماعة مطلقا كما فى ترجمته من « تهذيب » الحافظ وفى حديث ابن جعفر مصعب بن شيبة ، وهو من رجال مسلم لين الحديث ، كما فى « التقريب » ووثقه العجلى وابن معين ، وضعفه أحمد وأبو حاتم ، والنسائى وابن عدى ، والدارقطنى ، وأخرجوا له غير البخارى كما فى « تهذيب » الحافظ .

وقد عرفت أن الاختلاف لا يضر ، فالحديثان ثابتان ، والظاهر من قوله عليه السلام : « لكل سهو سجدة بعد ما يسلم » عدم انجبار السهو بدون هذا السجود ، وهو المراد بالوجوب ، أى توقف الكمال عليه ، واستدل البيهقى على كونه نافلة بما رواه أبو داود ^(٢) مرفوعاً وسكت عنه هو والمنذرى : « إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدة ، وإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامة لصلاته وكانت السجدتان مرغى الشيطان » أورده صاحب « الجوهر النقى » بأن أمره عليه السلام بسجود السهو فى الأحاديث

(١) رواه أبو داود (١٠٣٨) وأحمد (٢٨٠ / ٥) والبيهقى (٣٣٧ / ٢) وعبد الرزاق (٢٥٣٣) وانظر : الإرواء (٤٧ / ٢) .

(٢) رواه أبو داود (١٠٢٤) والنسائى (٢٧ / ٣) والحاكم (٣٢٢ / ١) والدارقطنى (٣٧٢ / ١) وابن أبى شيبة (٢٥ / ٢) .



يدل على وجوبهما ، فيحمل لفظ النافلة في الحديث على الزيادة لغة ، والدليل عليه أنه عليه السلام سوى بين الركعة والسجدين في كونهما نافلة ، مع أن الركعة^(١) واجبة عليه . مد الشك ، فكذا السجدةتان .

إما ما يدل على سجود السهو قبل التسليم فمنها ما رواه مسلم^(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » .

ومنها ما في « فتح الباري » تحت حديث أبي هريرة مرفوعاً ما لفظه : رواه الدارقطني^(٣) من طريق عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعاً : « إذا سهأ أحدكم فلم يدر أزاود أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم » إسناده قوى اهـ .

ومنها ما رواه الترمذي^(٤) وقال : حسن صحيح مرفوعاً من طريق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : « إذا سهأ أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » اهـ .

(١) قوله « الركعة » غير واضح « بالمطبوع » وكذا أثبتناه .

(٢) رواه مسلم في (المساجد ٨٨) وأحمد في « المسند » (٧٢/٣) والدارقطني (٣٧٥/١) وعبد الرزاق (٣٤٦٦) وابن خزيمة (١٠٢٤) والطبراني في الصغير (٣٧/١) ومالك في « الموطأ » (٩٥) والمشكاة (١٠١٥) والتجريد (٩٣) وتلخيص (٥/٢) والتمهيد (١٩/٥ ، ٢٠ ، ١٨ ، ٢٣) وانظر الإرواء: (١٣٤/٢) .

(٣) رواه الدارقطني : (٣٧٠/١) .

(٤) رواه الترمذي (٣٩٨) وشرح السنة (٢٨٢/٣) ونصب الراية (١٧٠/٢ ، ١٧٤) والكنز (١٩٨٤٣) ، (١٩٨٢٧) وابن عساکر في « التاريخ » (٣٣/٤ ، ٣٢٤/٦) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب صحيح » .

ومنها ما رواه البخارى^(١) - فى باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة - عن عبد الله بن بحنة أنه قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلاة ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم » اهـ . ومعنى كل ذلك أن يسجد سجدتين قبل سلام التحليل بنية قطع الصلاة ، والسلام قبل سجود السهو ليس للتحليل ولا بتلك النية ، والحاصل أنه ﷺ قد ثبت عنه من فعله السجود بعد السلام ، وصح عنه أيضا من فعله قبله ، وجاء من قوله السجود قبل السلام وبعده .

وفى « شرح صحيح مسلم » : واختلف العلماء فى كيفية الأخذ بهذه الأحاديث ، فقال داود : لا يقاس عليها بل تستعمل فى مواضعها على ما جاءت ، وقال أحمد رحمه الله كقول داود فى هذه الصلوات خاصة ، وخالفه فى غيرها ، وقال : يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو ، وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا ، فقال بعضهم : هو مخير فى كل سهو ، إن شاء سجد بعد السلام ، وإن شاء قبله فى الزيادة والنقص ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : الأصل هو السجود بعد السلام ، وتأويل باقى الأحاديث عليه ، وقال الشافعى رحمه الله : الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه ، وقال مالك رحمه الله : إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام ، وإن كان نقصا فقبله ، فأما الشافعى رحمه الله فيقول : قال فى حديث^(٢) أبى سعيد الخدرى عنه : « فإن كانت خامسة شفعتها » ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة ، والمجوز كالموجود ، ويتأول حديث^(٣) ابن مسعود رضى الله عنه فى القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام ، على أنه ﷺ ما علم السهو إلا بعد السلام ، ولو علمه قبله لسجد قبله^(٤) ، ويتأول حديث ذى

(١) رواه فى : ٢٢ - كتاب السهو ، ١ - باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة رقم : (١٢٢٤) .

(٢) تقدم قريباً بمعناه .

(٣) سوف يأتى .

(٤) فيه نظر ، فإن الحديث فيه قوله عليه السلام : « إذا شك أحدكم فى صلاته . . » إلى آخر ما تقدم

فى أول الباب .



اليدين^(١) على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده ، هذا كلام المنازري ، وهو كلام حسن نفيس ، وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله ثم مذهب الشافعي اهـ .

وفيه أيضا : قال القاضي عياض ، وجماعة من أصحابنا : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ، ولا تفسد صلاته ، وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم اهـ . وفي « فتح الباري » .

وأما قول النووي : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، فقد قال غيره : بل طريق أحمد أقوى ؛ لأنه قال : يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، قال : ولولا ما روى عن النبي ﷺ في ذلك لرأيت كلة قبل السلام ؛ لأنه من شأن الصلاة ، فيفعله قبل السلام اهـ .

قلت : وحجة أبي حنيفة ما ذكرنا في المتن عن ابن مسعود مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين » . رواه البخاري^(٢) ، وما رواه عبد الله بن جعفر مرفوعاً : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » ، صححه ابن خزيمة^(٣) ، وما رواه ثوبان مرفوعاً : « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم »^(٤) وهو حديث حسن ، وكل ذلك يعم السهو بالزيادة والنقصان كليهما ، وروى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه سجد للنقصان بعد السلام ، وكذا فعل ابن الزبير رضي

(١) رواه البخاري في ٢٢ - كتاب السهو ، ٤ - باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ، رقم : (١٢٢٨) .

(٢) تقدم .

(٣) رواه ابن خزيمة (١٠٢٢) وأبو داود (١٠٣٣) والنسائي (٣٠/٣) وأحمد في : المسند (١/١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦) والتمهيد (٩٣/٧) والخطيب في : التاريخ (٥٣/٣) والكتز (١٩٨٢٥) .

(٤) رواه أبو داود (١٠٣٨) وأحمد في : المسند (٢٨٠/٥) والبيهقي (٣٣٧/٢) وعبد الرزاق (٢٥٣٣) والإرواء (٤٧/٢) .

الله عنه ، وقال ابن عباس : ما ماط عن سنة رسول الله ﷺ وكذا سجد عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه للنقصان بعد السلام ، وبه أفتى أنس وابن عباس أنه بعد السلام مطلقا ، كما سيأتي كل ذلك عن قريب ، فحجته أقوى من حجة مالك وأحمد كليهما ، فإنه إذا تعارض أقوال الرسول ﷺ وأفعاله لزم المصير إلى أقوال الصحابة وأفعالهم . وهى تؤيد قول أبي حنيفة ، ويؤيد النظر القياسى أيضا كما سيأتى .

وأما المواضع التى سجد فيها رسول الله ﷺ للسهو فخمسة : أحدها : قام من ثنتين (ولم يتشهد) على ما جاء به فى حديث ابن بحنة ، والثانى : سلم من ثنتين كما جاء فى حديث ذى الدين ، والثالث : سلم من ثلاث كما جاء به فى حديث عمران بن حصين ، والرابع أنه صلى خمسا كما جاء فى حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، والخامس : السجود على الشك كما جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى ، كذا فى « العمدة » للعينى .

قلت : وذكر هذه المواضع الخمسة ابن قدامة فى « المغنى » نقلا عن الإمام أحمد قال : وجملة ذلك أن السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا ما جاء عن النبى ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام ، ثم قال أحمد : سجد النبى ﷺ فى ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفى غيرها قبل السلام .

قلت : (الفائل الأثرم صاحب أحمد) اشرح الثلاثة مواضع التى بعد السلام . قال : سلم من ركعتين فسجد بعد السلام ، هذا حديث ذى الدين ، وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام ، هذا حديث عمران بن حصين ، وحديث ابن مسعود فى مواضع التحرى سجد بعد السلام .

وفى المرات : قال الطيبى : وقال مالك وهو قول قديم للشافعى : إن كان السجود لنقصان قدم ، وإن كان لزيادة آخر ، وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقا .

قلت : لكن أبو يوسف ألزم مالكا بقوله : فكيف إذا وقع نقصان وزيادة ؟ ثم قال الطيبى : واقتفى أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها ، فقال إن شك فى عدد الركعات قدم ، وإن ترك شيئا ثم تداركه آخر ، وكذا إن فعل مالا نقل فيه . قلت : وهو أيضا فيما لا نقل فيه مشترك الإلزام اهـ .



١٨٧٠ - عن عطاء بن أبي رباح ، قال : « صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب ، فسلم في الركعتين ، ثم قام يسبح به القوم ، فصلى بهم الركعة ، ثم سلم ثم سجد سجدتين ، قال : فأتيت ابن عباس من فوري فأخبرته فقال : « الله أبوك ! ما ماط عن سنة رسول الله ﷺ » . أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ، « عمدة القاري » قال الزيلعي . روى ابن سعد في ترجمة ابن الزبير : أخبرنا عارم بن الفضل ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا عسل بن سفيان ، عن عطاء ، فذكره . قلت : رجاله كلهم ثقات غير عسل ،

قلت : بل هو ملزم بما فيه ثقل أيضا بأن سها عن الجلوس في الثانية ، ولما سجد للثالثة في عدد الركعات ، فكيف يسجد ؟ فالحق أن أقوى المذاهب هناك مذهب أبي حنيفة ، ثم الشافعي رحمهما الله تعالى .

وأورد بعض الناس على أحمد : أن الساهي إما أن يتذكر بعد السهو وله ظن غالب أو يقين ، فيعمل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ويسجد بعد السلام ، وإما أن لا يكون له ظن فيعمل بحديث أبي سعيد وغيره ، ويسجد قبل السلام ، فلم تبق صورة يحتاج فيها إلى غير ما ورد تأمل ، فإنه نفيس جدا ولم أر من ذهب إليه اهـ .

قلت : تأملناه فعرفنا أنه كلام جاهل بالحديث ومذهب أحمد ، فإن حديث أبي سعيد خاص بالشك في عدد الركعات لا يعم ما سواه ، كما سيظهر من لفظه الآتي ، واستوعب طريقه في « الجواهر النقى » فليراجع ، فكيف يؤخذ منه حكم من سها عن التشهد في القعدة الأخيرة ، أو جلس في الوسط وقرأ الفاتحة مكان التشهد ، أو قام في موضع الجلوس وقعد في موضع القيام ، أو جهر في موضع تخافت ، وخافت في موضع جهر ثم شك في كل ذلك ؟ فلا دلالة على حكم شيء منه في حديث أبي سعيد ولا غيره ، وأحمد يقول بتقديم السجود في الصور كلها . والحق أن حديث ابن مسعود المار سابقاً لا يدل على حكم شيء منه أيضاً ، ولو حصل له غلبة الظن فحديثه مختص بالشك في عدد الركعات أيضا كما يظهر من تتبع طريقه ، والتأمل في سياقه ، فافهم .

قوله : « عن عطاء ... إلخ » .

أما عارم بن الفضل فهو محمد بن الفضل يلقب بعارم من رجال الجماعة ثقة ثبت ، كذا في « التقريب » وحماد بن زيد وعطاء لا يسأل عنهما ، وعسل بن سفيان ضعفه ابن معين والبخاري ، وغيرهما ، ولكن روى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة عنده ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويخالف ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، وقال يعقوب بن سفيان : ليس بمتروك ، ولا هو حجة اهـ . من « التهذيب » . قلت : فهو حسن الحديث ، وأخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد (ابن شداد أبو محمد الرقي نزيل مصر ، وثقه أبو حاتم وابن حبان) قال : ثنا عبيد الله ، (هو ابن عمر والرقي من رجال الجماعة ثقة) عن زيد وابن أنيسة (من رجال الجماعة وثقة) عن جابر (هو الجعفي تختلف فيه ، وثقه شعبة وسفيان ، وضعفه آخرون ، وإن كان جابر بن زيد أبا الشعشاء فهو من رجال الجماعة ثقة ، وكلاهما محتمل) عن عطاء نحوه ، إلا أنه قال : « فانطلقت إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير ، فقال : أحسن وأصاب »^(١) اهـ . وبالجمل فالحديث حسن .

١٨٧١ - عن : عبد الرحمن المسعودي ، عن زياد بن علاقة ، قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض في الركعتين ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم قوموا ، فلما فرغ من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت » . رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه ، والترمذي^(٣) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقال النووي في « الخلاصة » ، روى الحاكم^(٤) في « المستدرک » نحوه

قوله : « عن عبد الرحمن المسعودي . . إلخ » . قلت : دلالتهما على السجود بعد السلام في صورة النقصان ظاهرة .

(١) انظر : عمدة القارئ (ص ٧٣٦ ج ٣) وشرح معاني الآثار : (١ / ٤٤١) .

(٢) رواه في : كتاب الصلاة ، ١٩٩ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، رقم : (١٠٣٧)

(٣) رواه في : أبواب الصلاة (٢ / ١٩٩) ، ١٥٢ - باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا ، (ح ٣٦٤) .

(٤) قوله « الحاكم » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع »

من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، ومثله من حديث عقبة ، قال فى كل منهما: صحيح ، على شرط الشيخين اهـ . كذا فى « نصب الراية » وأخرجه الطحاوى فى « معانى الآثار » ^(١) حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا المسعودى ، عن زياد ، عن المغيرة ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ ، فسها فنهض فى الركعتين ، فسبحنا به ، فمضى ، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتى السهو » اهـ . فرفعه صريحاً ورجاله كلهم ثقات وسنده صحيح .

١٨٧٢ - حدثنا : أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد بن سلمة ، أن خالد الحذاء أخبرهم ، عن أبي قلابة ، عن عمران بن حصين ، قال : فى سجدتى السهو « يسلم ، ثم يسجد ثم يسلم » . أخرجه الطحاوى ^(٢) ورجاله كلهم ثقات ، وقال النيمى : إسناده حسن .

١٨٧٣ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، قال : حدثنى عكرمة بن عمار اليمامى ، عن ضمضم بن جوس الحنفى ، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب : « أن عمر بن الخطاب صلى صلاة المغرب فلم يقرأ فى الركعة الأولى شيئاً ، فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن وسورة مرتين ، فلما سلم سجد سجدتى السهو » أخرجه الطحاوى ^(٣) أيضاً ، وسنده صحيح ، وترجم رجاله فى الحاشية إن شاء الله تعالى . وقال الحافظ فى « الفتح » : رجاله ثقات اهـ .

قوله : « حدثنا أبو بكرة إلخ » . قلت : فيه فتوى عمران بن حصين الصحابى بكون السجود للسهو بعد السلام مطلقاً من غير تفصيل .

قوله : « حدثنا سليمان بن شعيب . . إلخ » . قلت : سليمان هذا هو الكيسانى مر توثيقه غير مرة ، وعبد الرحمن بن زياد ليس هو بالإفريقى ، بل الرصاصى أبو عبد الله من أهل العراق سكن مصر ، يروى عن شعبة المسعودى ، روى عنه الحميدى ، وسليمان ابن شعيب الكيسانى ، وأهل بلده ، ربما أخطأ ، هكذا ترجمه ابن حبان فى الثقات ، كذا

(١) شرح معانى الآثار : (١ / ٤٣٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح معانى الآثار : (١ / ٤٤١) .

١٨٧٤ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن بيان أبي بشر الأحمسي قال : سمعت قيس بن أبي حازم ، قال : « صلى بنا سعد بن مالك رضى الله عنه فقام فى الركعتين الأوليين ، فقالوا : سبحان الله ! فقال : سبحان الله ! فمضى ، فلما سلم سجد سجدتى السهو » أخرجه الطحاوى ^(١) أيضاً ، وسنده صحيح ، وأخرج بسند صحيح نحوه عن ابن الزبير من فعله .

فى « اللسان » وعكرمة بن عمار اليمامى صدوق ، روى عنه شعبة ، والثورى ، وثقه ابن معين ، والساجى ، وأحمد ، وروى عنه ابن مهدي (وهو وشعبة لا يرويان إلا عن ثقة) ، ووثقه أيضاً صالح بن محمد ، والدارقطنى . وقال ابن عدى : مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة .

(قلت : وأى راو أوثق من شعبة وهو الذى يروى حديث المتن عنه) وبالجمله فهو ثقة عند الأكثر إلا أن فى رواه عن يحيى بن أبى كثير مقالا ، كما فى « التهذيب » وضمضم ابن جوس هو اليمامى ثقه من الثالثة ، كما فى « التقريب » وعبد الرحمن بن حنظلة بن أبى عامر الراهب ، والصواب عندى فيه عبد الله بن حنظلة كما فى « كنز العمال » وهو يكتنى بأبى عبد الرحمن ، فلعل لفظ أبى قد سقط من نسخة الطحاوى ، وهو من رجال « التهذيب » له رؤية ، وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد « التهذيب » .

ودلالة الأثر على السجود للنقصان بعد السلام ظاهرة ، وكذا دلالة الأثر بعده ورجاله إلى شعبة قد عرفتهم آنفاً ، وأما بيان أبى بشر الأحمسي فمن رجال الجماعة ثقة ثبت من الخامسة ، كما فى « التقريب » .

وادعى بعض الشافعية نسخ السجود بعد السلام بما رواه الشافعى فى القديم ، عن مطرف ابن مازن ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : « سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام » . قال البيهقى : إن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة ، ومطرف بن مازن غير قوى ، وقال صاحب « الجوهر النقى » ألان البيهقى القول فى مطرف ههنا ، وضعفه فى باب سهم ذوى القربى ، وفى كتاب ابن الجوزى :



١٨٧٥ - عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : في الرجل يهمل في صلاته لا يدري أزداد أم نقص ؟ قال : يسجد سجدتين بعد ما يسلم « رواه الطحاوي ^(١) ، وإسناده صحيح ، كذا في « آثار السنن » .

قال يحيى : كذاب ، وقال السعدى ، والنسائي : ليس بثقة ، قال ابن حبان : كان يحدث بما لم يسمع ، لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار اهـ .

قلت : وعلى العلات فقد رد عمر بن عبد العزيز قول الزهرى هذا ، ولو كان عنده حجة في ذلك لأبداها ، فالظاهر أن قوله : « وآخر الأمرين قبل السلام » ظن منه وتخمين .

قال الطحاوي ^(٢) : حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال ثنا بقية بن الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : حدثني الزهرى ، قال : « قلت لعمر بن عبد العزيز : السجود قبل السلام ، فلم يأخذ به » اهـ . رجاله كلهم ثقات ، ولا علة له غير عننة بقية بن الوليد ، فإنه مدلس ، ولكنه ليس بأسوأ حالا من مطرف ، والله أعلم .

وفي « الهداية » : ولأن سجود السهو مما لا يتكرر ، فيؤخر عن السلام ، حتى لو سها عن السلام ينجر به . وفي « فتح القدير » تقريره : أن سجود السهو تأخر عن زمان العلة ، وهو وقت وقوع السهو تفاديا عن تكراره ، إذا الشرع لم يرد به ، فأخر ليكون جبرا لكل سهو يقع في الصلاة ، وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت ، ألا ترى أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً فشغله ذلك حتى آخر السلام ثم ذكر أنه صلى أربعاً

(١) شرح معاني الآثار : (١ / ٤٤٢) .

(٢) شرح معاني الآثار : (١ : ٤٤٢) .

قال الطحاوي : « فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل إذا سها في صلاته ، لم يؤمر بالسجود للسهو ، ساعة كان السهو ، وأمر بتأخيره .

فقال قائلون : إلى ما بعد السلام ، وقال آخرون إلى آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا سجدة في صلاته ، فوجب عليه بتلاوته أو ذكر وهو في صلاته ، أن عليه لما تقدم منها سجدة أنه يؤمر أن يأتي بها حينئذ ، ولا يؤمر بتأخيرها إلى غير ذلك الموضع من صلاته » .

١٨٧٦ - عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : «سجدتا السهو بعد السلام» رواه الطحاوى^(١) وإسناده حسن «آثار السنن» .

فإنه لو سجد بهذا النقص بتأخير الواجب تكرر ، وإن لم يسجد بقى نقصاً لازماً غير مجبور؟ فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجبور ، وهذا دليل أن الخلاف فى الأولوية . وفى « الخلاصة » : لو سجد قبل السلام لا تجب إعادتها بعد السلام اهـ . فهذا وجه الترجيح لسجود السهو بعد السلام فافهم .

والأمر واسع ، ودلالة أثر أنس وابن عباس على أن سجود السهو بعد السلام ظاهرة . قال بعض الناس : ويشهد لذلك حديث أيضاً ولكنه ضعيف ، ففى « مجمع الزوائد » ، عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبى ﷺ سها قبل التمام فسجد سجدتى السهو قبل أن يسلم ، وقال : من سها قبل التمام سجد سجدتى السهو قبل أن يسلم وإذا سها بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد أن يسلم » رواه الطبرانى فى « الأوسط »^(٢) هكذا ، وفيه عيسى ابن ميمون واختلف فى الاحتجاج به ، وضعفه الأكثر اهـ .

قلت : ولا حجة له فيه ، فإن قوله : « من سها قبل التمام » يعم كل سهو كان قبل تمام الصلاة ، سواء كان بالزيادة أو النقصان فيسجد له قبل السلام ، وإنما يسجد بعد السلام إذا كان السهو بعد تمام الصلاة ، هذا لم يقل به مالك بل ولا أحد من الأئمة ، فإن السهو بعد تمام الصلاة لا يتصور عندهم ، ومعناه عندنا أن من حصل له السهو وتذكره قبل تمام الصلاة سجد له قبل السلام الذى هو تحليل الصلاة ، وإذا حصل له السهو بعد تمام الصلاة بأن قضى الأركان كلها وسلم للتحليل ثم تذكر أن عليه سهوا سجد له بعد تمام سلام التحليل أيضا ، فإن السلام بنية التحليل لا يقطع صلاة من عليه السهو ، كما ذكره علماؤنا ، فالحديث حجة لنا لا علينا فافهم .

(١) شرح معانى الآثار : (١ / ٤٤١) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٥٣) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » هكذا وفيه عيسى بن ميمون ، واختلف فى الاحتجاج به وضعفه الأكثر .

باب التشهد بعد سجود السهو

١٨٧٧ - عن عمران بن حصين : « أن النبي ﷺ صلى بهم فسجدا فسجدتين ثم تشهد ثم سلم » رواه الترمذى^(١) وقال : حسن غريب ، وأبو داود وسكت عنه ، وفى « فتح البارى »^(٢) : رواه ابن حبان فى « صحيحه » والحاكم فى « مستدركه » ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

باب التشهد بعد سجود السهو

قوله : « عن عمران بن حصين رضى الله عنه . . إلخ » . قال المؤلف : وفى « فتح البارى » بين سند الحديث هكذا : من طريق أشعث بن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران فذكر المتن . ثم قال الحافظ : وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ، ووهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ، روى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا فى هذه القصة (أى المذكورة فى البخارى) قلت : لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد شيئا ، وقد تقدم فى باب تشييك الأصابع (أى من صحيح البخارى) من طريق ابن عون عن ابن سيرين ، قال : « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » ، وكذا المحفوظ عن

(١) رواه فى : أبواب الصلاة (٢ / ٢٤٠) ، ١٧٣ - باب ما جاء فى التشهد فى سجدة السهو ، رقم : (٣٩٥) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب صحيح » .

(٢) فتح البارى : (ح ٣ ص ٧٩) وقال الحافظ بعد أن ذكر الحديث ونسبه إلى هؤلاء : « قال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث ، انتهى . وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر ، وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ، ووهما برواية أشعث ، لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فى ذكر التشهد ، وقال المنذرى : لا أحسب التشهد فى سجود السهو بثبت ، لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عند ابن مسعود عند أبى داود والنسائى ، وعن المغيرة عند البيهقى ، وفى إسنادهما ضعف ، فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلانى : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبى شيبة » .



خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ، كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، وهكذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت ، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي ، وفي إسنادهما ضعف ، فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله أخرجه ابن أبي شيبة اهـ .

قلت : حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود^(١) هكذا : حدثنا النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع ، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضا ، ثم تسلم » .

قال أبو داود : رواه عبد الواحد عن خصيف لم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه اهـ .

وفي « عون المعبود » : وقال البيهقي في « المعرفة » : وهذا الحديث مختلف في رفعه ومتمنه ، وخصيف غير قوى ، وأبو عبيدة عن أبيه مرسل اهـ .

قلت : قد تقدم غير مرة أن حديثه عن أبيه صحيح ، قد صحح الدارقطني عدة أحاديث من حديثه عن أبيه ، ومحمد بن سلمة أخرج له مسلم كما في « التقريب » وزيادة الثقة إذا كانت غير منافية لمن هو أوثق منه مقبولة ، فيرجح الرفع ، وخصيف ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، كما في « عون المعبود » عن « الخلاصة » ، وقال ابن عدى : لخصيف أحاديث كثيرة ، وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه وروايته ، إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فإن رواياته عنه بواطيل ، والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف . وقال ابن سعد : كان ثقة وتكلم فيه آخرون ، كما في « التهذيب » .

(١) رواه أبو داود (١٠٢٨) والبيهقي (٣٥٦/٢ ، ٣٦٦) والدارقطني (٣٧٨/١) ونصب الراية .

(٢/ ١٧٠) والكنز (١٩٨٢٢ ، ١٩٨٤٧) .



وبالجملة فالحديث حسن ، فإنه ليس من رواية عبد العزيز عن خصيف ، بل من رواية محمد بن سلمة عنه .

وحديث المغيرة رضى الله عنه ذكره فى « النيل » عن البيهقى ^(١) بلفظ : « إن النبى ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتى السهو » ، قال البيهقى : تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن الشعبى ، ولا يفرح بما تفرد به ، وقال فى « المعرفة » : لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة أخطائه فى الروايات انتهى .

قلت : حسن له الترمذى واحتج به غير واحد ، وليس ما رواه بمنكر بل له شواهد متعددة ، فلا ينزل من درجة الحسن ، ولا أقل من أن يكون المجموع حسنا كما قاله الحافظ .

وأما الجواب عن شذوذ رواية أشعث ، فما ذكره فى « الجوهر النقى » .

قلت : أشعث الحمزانى ثقة ، أخرج له البخارى فى المتابعات - فى باب يخوف الله عباده بالكسوف - ووثقه ابن معين وغيره ، وقال يحيى بن سعيد : ثقة مأمون ، وعنه أيضا قال : لم أدرك أحدا من أصحابنا هو أثبت عندى منه ، ولا أدركت من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه ، وإذا كان كذلك فلا يضره تفرد به بذلك ، ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة من ذكره وحفظه ؛ لأنه زيادة ثقة اهـ . وفى « التقريب » فى ترجمة أشعث : ثقة فقيه اهـ .

وأما الجواب عن معارضة قول ابن سيرين : « لم أسمع فى التشهد شيئا » حديثه الذى صححه الأئمة فهو أن مراده بقول هذا هو نفى السماع فى حديث أبى هريرة ، فإن الحديث رواه البخارى ^(٢) من طريق أبى هريرة ، وفيه أيضا عن سلمة بن علقمة ، قال : قلت لمحمد (هو ابن سيرين) : فى أسجدتى السهو تشهد؟ قال : ليس فى حديث أبى هريرة اهـ .

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٣٥٥) .

(٢) تقدم .

١٨٧٨ - وكيع : عن سفيان الثوري ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، قال : قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « إذا قام أحدكم فى قعود ، أو قعد فى قيام ، أو سلم فى الركعتين ، فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم » ، أخرجه سحنون فى « المدونة الكبرى » ^(١) له ، ورجاله أشهر من أن يثنى عليهم غير خصيف ، وهو حسن الحديث إذا روى عنه ثقة ، وأما رجل أوثق من سفيان ، فالأثر حسن جيد .

وقال الحافظ : وفى رواية أبى نعيم (فى مستخرجه) فقال : لم أحفظ فيه عن أبى هريرة رضى الله عنه شيئا ، أحب إلى أن يتشهد ، وقد يفهم من قوله « ليس فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه » أنه ورد فى حديث غيره ، وهو كذلك ، فقد رواه أبو داود ، ثم ساق رواية المتن .

قوله : « وكيع عن سفيان . . إلخ » . قلت : فيه ثبوت التشهد بعد سجود السهو عن ابن مسعود من قوله ، وفيه تصريح بكون السجود بعد التسليم خلاف ما فى رواية أبى داود المار ذكرها فيما تقدم ، وقد عرف فى الأصول أنه وقع التعارض بين رواية الراوى وفتواه وعمله يؤخذ بفتواه وعمله عندنا ، ويكون ذلك جرحا فى روايته إذا لم يمكن الجمع بينهما ، ولنا أن نقول إن قوله فى رواية أبى داود : « ثم سجدت سجدتين قبل أن تسلم » معناه قبل أن تسلم تسليم التحليل ، فلا تعارض ، وأيضا : فرواية أبى داود هذه مخالفة لما فى البخارى عن ابن مسعود مرفوعاً : « فليتحرك الصواب فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » وقد مر ذكره ولا شك فى ترجيح رواية البخارى ، فلا بد من التأويل فى وقوله : « قبل السلام » عند أبى داود فافهم .

وفيه دلالة أيضا على وجوب سجود السهو إذا قعد فى موضع القيام ، وبه علم أن الاختلاف « فى متن هذا الأثر » ^(٢) الذى رواه خصيف عن أبى عبيدة ليس بشديد ، بل هو ممكن لتوفيق كما تراه ، فسقط قول بعض الناس : لم أقف على اختلاف المتن تفصيلا . فلا أعلم أنه ممكن التوفيق أم لا ؟ فلا حجة فيه اهـ . فيالها من جرأة ووقاحة ! كيف يرد

(١) المدونة : (ص ١٢٨ ج ١) .

(٢) قوله : « فى متن هذا » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



الحديث ويقول : لا حجة فيه بمجرد جهله ؟ وهل جهله عن شيء حجة يصلح رد الأحاديث به ؟ أو لم يكفك قول الحافظ : قد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجماعها ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلاني : وليس ذلك ببعيد اهـ . فإن كان اختلاف متنه بحيث يسقط الحديث عن درجة الاعتبار لم يقل الحافظ ما قال .

ثم قال بعض الناس : هذا الكلام قد كان في التشهد بعد سجود السهو ، وأما قبله فلم أقف فيه على حديث ثابت صريح ، نعم ظاهر لفظ حديث ابن بحنة في حاشية الباب السابق : « فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر » يدل عليه اهـ . أى لأن انتظارنا التسليم لا يكون إلا بعد التشهد .

قلت : ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن مسعود المذكور في متن الباب السابق مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم » اهـ . ومن المعلوم أنه لا إتمام بدون التشهد ، وكذا ما في أثر خصيف هذا من قول عبد الله : « إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام ، أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم » ، وكذا ما في حديث المغيرة ابن شعبه مرفوعاً : « صلى بنا رسول الله ﷺ فسها ، فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى ، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتين » اهـ . ففي كل ذلك دلالة على أن السلام للسهو بعد إتمام الصلاة ، وقد تقرر أنه لا إتمام إلا بالتشهد ، والله أعلم .

وفي « البحر الرائق » تحت قول كنز الدقائق : يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب ، ما نصه : وأطلق المصنف في السلام فانصرف إلى المعهود في الصلاة ، وهو تسليمتان كما هو الحديث ، وصححه في « الظهيرية » و « الهداية » ، وذكر في « التجنيس » أنه المختار ، وفي تعليقه عن « شرح المنية » ، ثم قيل يسلم تسليمه واحدة ويسجد للسهو ، وهو قول الجمهور اهـ .

وفي « البحر » أيضاً : والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى أنه يسلم عن يمينه فقط ؛ لأن السلام عن اليمين معهود ، وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره ، الثالث فيما يفعله بين السجدتين فذكر أنه التشهد والسلام ، والظاهر وجوبهما كما صرح به في

باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه

ولزومه عليه بسهوه إمامه

١٨٧٩ - حدثنا : على بن الحسن بن هارون بن رستم السقطي ، ثنا محمد بن سعيد

« المجتبى » ، ولما فى « الحاوى القدسى » : إن كان قعدة فى الصلاة غير الأخيرة فهى واجبة ، ولم يذكر تكبير السجود وتسيبحة ثلاثا للعلم به ، وكل منهما مسنون كما فى « المحيط » وغيره اهـ .

قلت : يدل على التكبير ما رواه البخارى^(١) فى باب يكبر فى سجدة السهو من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام : « سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر » اهـ .

وفى « البحر » أيضا : ولم يذكر حكم الصلاة على رسول الله ﷺ فى القعدتين والأدعية للاختلاف ، فصحح فى « البدائع » و « الهداية » أنه يأتى بالصلاة والدعاء فى قعدة السهو ؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة ، ونسبة الأول إلى عامة المشائخ بما وراء النهر ، وقال فخر الإسلام : إنه اختيار عامة أهل النظر من مشائخنا ، وهو المختار عندنا ، واختار الطحاوى أنه يأتى بهما فيهما ، وذكر قاضىخان وظهير الدين أنه الأحوط ، وجزم به فى « منية المصلى » فى الصلاة ونقل الاختلاف فى الدعاء ، قلت : فما ورد فى رواية الشيخين المارة آنفاً من قوله : « فلما أتم صلاته سجد سجدة » يؤوله عامة المشائخ بإتمام الأركان ، والطحاوى بإتمام الأركان والسنن ، ولكل وجهة وقول الطحاوى هو الراجح عندى .

باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه

ولزومه عليه بسهوه إمامه

قوله : « حدثنا على .. إلخ » . قال المؤلف : وفى « التلخيص الحبير » بعد نقل هذا الحديث ما نصه : وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف ، وفى الباب عن ابن عباس ، رواه أحمد بن عدى فى ترجمة عمر بن عمرو العسقلانى وهو متروك .

(١) رواه فى : ٢٢ - كتاب السهو ، ٥ - باب من يكبر فى سجدة السهو ، رقم : (١٢٢٩) .

أبو يحيى العطار ، ثنا شعبة ، ثنا خارجة بن مصعب ، عن أبي الحسين المديني ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو ، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه » رواه الدارقطني ^(١) .

١٨٨٠ - عن عبد الله بن بحينة : « أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين ، فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم » . رواه النسائي ^(٢) وزاد

قلت : خارجة وإن كان ضعيفا عند الحافظ لكنه مختلف فيه ، قال مسلم : سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال : مستقيم الحديث عندنا اهـ . من « التهذيب » .
وعمر العسقلاني ذكره ابن حبان في الثقات ، كما في « اللسان » ، فإن لم يكن كل من الأثرين بانفراد حسنا فلا أقل من أن يكون المجموع حسنا وأيضا فالحديث لما لم يعارضه أقوى منه وكان معمولا به عند الكل كما في « رحمة الأمة » : لو سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق اهـ . نقلناه اعتضادا .

وفي « المغنى » لابن قدامة : إن المأموم إذا سها دون إمامة فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم لقول رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا » ^(٣) ، ولحديث ابن عمر الذي رويناه ، وإذا كان المأموم مسبوقا فسها إمامه فيما لم يدركه فعله متابعتة في السجود ، روى هذا عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، لقول النبي ﷺ : « فإذا سجد فاسجدوا » ، وقوله في حديث ابن

(١) رواه الدارقطني (٣٧٧/١) والتلخيص (٦/٢) والإرواء (١٣١/٢) .

(٢) رواه النسائي في : (التطبيق باب « ١٠٦ ») وأحمد في : (المسند (٤ / ٢٤٧)) .

(٣) الإرواء (١١٨/٢ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ٣١٣) وعزاه إلى البخاري (١ / ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٥٩/٢ ، ٨٩) والموطأ (١٣٥) ومسلم في (الصلاة « ٨٢ ») وأبو داود (٦٠٥) والنسائي (١٤٢/٢) وابن ماجه (١٢٣٧) وأحمد في : (المسند (٥١/٦)) والبيهقي (٢/٢٦١ ، ٣٠٤) والفتح (١/٤٨٧ ، ٢/١٧٣ ، ٢٩٠) وابن سعد في : (الطبقات (١٦/٢/٢ ، ١٧)) والمعاني (١/٤٠٤) وابن عدى في : (الكامل (٣/١٢٦١ ، ٥/١٦٩٨) .



الترمذى^(١) : « وسجدهما الناس مكان ما نسي من الجلوس » كذا في (التلخيص^(٢)) .

قلت : وقال الترمذى : حديث ابن ببحينة حديث حسن اهـ .

باب من سها عن القعدة الأولى أو الأخيرة

١٨٨١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة العصر أو الظهر ، فقام في ركعتين فسبحوا له فمضى في صلاته ، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلم » رواه البزار ورجاله ثقات « مجمع الزوائد »^(٣) .

عمر : « فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » اهـ . ملخصاً .

قوله : « عن عبد الله بن ببحينة . . إلخ » . قلت : وفي زيادة الترمذى فائدة : أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام ، ويؤيده ما في الصحيح : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ، وصرح بلزومه على المأموم أيضاً في حديث ابن عمر المذكور آنفاً .

قال ابن قدامة في « المغنى » : وإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعتة في السجود ، سواء ههنا معه أو انفرد الإمام بالسهو ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ، وذكر إسحاق : أنه إجماع أهل العلم اهـ .

باب من سها عن القعدة الأولى أو الأخيرة

قوله : « عن أبي هريرة إلى آخر الباب » . قلت : حديث أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص فيه حكم من سها عن القعدة الأولى واستتم قائماً فإنه هو المتبادر من قوله : « فقام »

(١) رواه في : أبواب الصلاة (٢ / ٢٣٥) ، ١٧١ - باب ما جاء في سجدة السهو قبل التسليم ، رقم : (٣٩١) .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح »

(٢) نيل الأوطار : (١٩٩ / ٣) ، باب من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائماً لم يرجع ، وعزاه إلى النسائي .

قال الشوكاني : « الحديث أخرجه بقية الأئمة الستة بنحو لفظ النسائي الذي ذكره المصنف » .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٥١) ، وعزاه إلى « البزار » ورجاله ثقات .



١٨٨٢ - حديث : « أن أنسا رضى الله عنه تحرك للقيام فى الركعتين من العصر ، فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو » البيهقى والدارقطنى فى « العلل » إسناده ، وأشار أن فى بعض الطرق زيادة فيه أنه قال : هذا السنة ، تفرد بذلك ، سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس رضى الله عنه ، ورجاله ثقات « التلخيص الحبير » (١) .

قلت : وأخرجه محمد بن الحسن الإمام فى « موطنه » عن يحيى بن سعيد : أن أنس ابن مالك صلى بهم فى سفر كان معه فيه ، فصلى سجدتين ثم ناء للقيام ، فسبح بعض أصحابه فرجع ، ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين ، قال : لا أدري أقبل التسليم أم بعده . وهذا سند صحيح .

١٨٨٣ - عن قيس بن أبى حازم ، قال : « صلى بنا سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فنهض فى الركعتين فسبحنا له ، فاستتم قائما ، قال : فمضى فى قيامه حتى فرغ ، قال : أكنتم ترون أن أجلس ؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع » قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد : لم نسمع أحدا يرفع هذا الحديث غير أبى معاوية ،

فى ركعتين » وحديث أنس فيه حكم من سها عن القعدة الأخيرة ثم عاد إلى الجلوس قبل زيادة ركعة كاملة على صلاته ، وفيه أنه عاد إلى القعدة قبل أن يستتم قائما ، ولكن لم يتبين منه أنه عاد وهو إلى القعود أقرب أو إلى القيام ، فظاهر لفظ « التلخيص » أنه كان إلى القعود أقرب ، ولفظ « محمد » يدل على كلا الأمرين ، وحديث المغيرة بن شعبة نص فى الباب ، وهو حديث قولى يفيد حكما ضابطاً أن من سها عن القعدة الأولى فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان ، وإن استوى قائماً فلا يجلس وليمض فى صلاته وليسجد سجدتين ، وقوله : « لم يستتم قائماً » معناه أن يكون إلى الجلوس أقرب فيجلس .

قوله : « إن استوى قائماً » أى كان إلى القيام أقرب فلا يجلس ؛ لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ، وهذا هو قول علمائنا معشر الحنفية .

(١) التلخيص الحبير : (من ١١٣ ج ١) وإسناده صحيح .

رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح ، وعن قيس بن أبي حازم ، قال :
صلى بنا سعد بن مالك قال : فذكر نحوه من حديث أبي معاوية ، ولم يذكر النبي ﷺ ،
رواه أبو يعلى أيضاً ، ورجاله رجال الصحيح « مجمع الزوائد » (١) .

١٨٨٤ - حدثنا : ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة
بن شبيل ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام من الركعتين
قائماً ، فقلنا : سبحان الله ، فأوماً : وقال سبحان الله فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته

قال في « الهداية » : ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود
أقرب عاد وقعد وتشهد ؛ لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ، ثم قيل : يسجد
للسهو للتأخير ، والأصح أنه لا يسجد كما إذا لم يقم ، ولو كان إلى القيام أقرب لم
يعد ؛ لأنه كالتائم معنى ، ويسجد للسهو ؛ لأنه ترك الواجب اهـ .

قلت : ويشهد لما يقابل الأصح ظاهر حديث أنس ، فإنه تحرك للقيام في الركعتين
فسبحوا به فجلس ، ثم سجد للسهو ، وقال : « هذا السنة » ، وأنت خبير بما فيه
لكونه محتملاً أنه تحرك للقيام حتى صار بعيداً عن الجلوس ، ويقرب هذا لاحتمال
لفظ محمد : « ثم ناء للقيام فسبح بعض أصحابه فرجع » . ودليل الأصح حديث
المغيرة بن شعبة ، ولا يخفى أنه حديث صريح يفيد عدم وجوب السجدين إذا عاد
قبل أن يستتم قائماً .

وحديث المغيرة هذا أخرجه أبو داود (٢) ، وابن ماجه (٣) ، والدارقطني (٤) ،
والبيهقي (٥) ، بلفظ : « إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٥١) ، وعزاه إلى أبي يعلى ورجاله رجال الصحيح .
(٢-٥) رواه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) والدارقطني (١٤٥) والبيهقي (٣٤٣/٢) وأحمد
(٢٥٤-٢٥٣/٤) من طريق جابر الجعفي ، قال : ثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس بن أبي
حازم عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قال الشيخ الألباني : « وهذا إسناد رجاله ثقات غير جابر الجعفي ، وهو ضعيف رافضى » .
وقال أبو داود عقب الحديث : « وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث » .

سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه ، فمضى فى صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : إذا

فليجلس ، أو استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو . وللدارقطنى (١) فى رواية : « إذا شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائماً فليمض ويسجد سجدتين ، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه » .

قال الحافظ : ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيف جداً ، وقد قال أبو داود : لم أخرج عنه فى كتابى غير هذا ، كذا فى « التلخيص الحبير » (٢) .

واعتبر بعض الناس بقول الحافظ هذا ، فحكم بضعف هذا الحديث جداً ، وقد غفل الحافظ رحمه الله عن طريق الطحاوى التى ذكرناها فى المتن ، ولو رآها لم يقل : إن مداره على جابر الجعفى ، فإن سند الطحاوى برىء منه ، فقد أخرجه أولاً بطريق شعبة ، عن جابر ، عن قيس بن أبى حازم ، عن المغيرة مختصراً ، ثم أخرجه بطريق قيس بن الربيع ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس بن أبى حازم عنه ، وبطريق إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيب عن قيس مفصلاً ، فاندحض توهم انفراد جابر به ، بل تابعه على ذلك المغيرة بن شبيب ، وهو ثقة لم نر فيه جرحاً لأحد ، فسلم الحديث من العلة والله الحمد . هذا هو الجواب عن قول الحافظ .

وأما الجواب عن قول بعض الناس ، فأقول : لو سلمنا أن مداره على جابر لم يكن له تضعيف الحديث ألينة ، فإن جابراً مختلف فيه ، وثقه شعبة والثورى ، وناهيك بهما ، وقال وكيع : مهما شككتهم فى شيء فلا تشكوا فى أن جابراً ثقة ، حدثنا عنه مسعر ، وسفيان ، وشعبة ، وحسن بن صالح ، كما فى « تهذيب التهذيب » والاختلاف فى التوثيق لا يضر عنده كما ملأ كتابه بذكر هذا الأصل (٣) مرة غير مرة ، فكان عليه تحسين الحديث مع كون جابر منفرداً به أيضاً على أصله ، ولكنه لا يشعر بما يخرج عن رأسه ، فيؤصل أصلاً مرة وينقصه مرة ، ولا يريد بذلك الرد

(١) رواه الدارقطنى (٣٧٩/١) والتلخيص (٤/٢) .

(٢) قوله : « الأصل » غير واضحة « بالخطوط » وأثبتناه من « المطبوع » .

صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائما فليجلس ، وليس عليه سجدة ، فإن استوى قائما فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس ؛ أخرجه الطحاوى^(١) ، وسنده صحيح ، ورجاله من رجال الجماعة إلا ابن مرزوق فمن رجال النسائي ثقة ، وإلا المغيرة بن شبيب ، فمن رجال الأربعة ثقة من الرابعة ، كما في «التقريب» .

على الحنفية وتوهين أدلتهم كيفما أمكن ، ولو بنقض الأصول التي أصلها ، ورد التحقيق الأنيق الذي يعجب به ، فالله يهديه ويصلح باله .

بقي ذكر الحد الذي يستتم به الرجل قائما ، ويكون أقرب إلى القيام ، فقال مالك : إن فارقت إليته الأرض مضى ، وقال حسان بن عطية : إذا تجافت ركبتاه الأرض مضى ، كذا في « المغنى » وفي « رد المحتار » عن « الكافي » : إن استوى النصف الأسفل وظهره بعد منحن فهو أقرب إلى القيام ، وإن لم يستو فهو أقرب إلى القعود اهـ .

ومذهب أحمد أنه إذا ذكر قبل اعتداله قائما رجع ، وإن كان أقرب إلى القيام ، وإن ذكره بعد اعتداله قائما لم يرجع ، واستدل بظاهر حديث المغيرة بن شعبة : « إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ، فإذا استم قائما فلا يجلس » ؛ ولأنه أدخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود فلزمه الإتيان به ، كما لو لم تفارق إليته الأرض اهـ . كذا في المغنى صرح في « الدر » بموافقة مذهب الحنفية لقول أحمد ، هذا خلاف صرح به في « الهداية » من اعتبار قرب القيام والقعود عندهم .

قال في « الدر » : سها عن القعود الأول من الفرض ولو عمليا (كالوتر) ثم تذكره عاد إليه وتشهد ، ولا سهو عليه في الأصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب ، وهو الأصح ، وإلا أى وإن استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام ، وسجد للسهو لترك الواجب اهـ . قال الشامي : قوله : « في ظاهر المذهب » مقابلة

(١) شرح معاني الآثار : (١ / ٤٤٠) .



فى « الهداية » : إن كان إلى القعود أقرب عاد ولا سهو عليه فى الأصح ، ولو إلى القيام أقرب فلا وعليه ، السهو ، وهو مروى عن أبى يوسف ، واختاره مشائخ بخارا وأصحاب المتون كـ«الكنز» وغيره . ومشى فى « نور الإيضاح » على الأول كالمصنف تبعاً لمواهب الرحمن وشرحه « البرهان » اهـ .

قلت : بل اختار فى « نور الإيضاح » التفصيل ، فبنى المضى فى القيام وتركه على الاستواء قائماً وعدمه على القرب من القيام ويعدده عنه ، ونصه : ومن سها إماماً كان أو منفرداً عن القعود الأول من الفرض عاد إليه وجوباً مالم يستو قائماً فى ظاهر الرواية ، وهو الأصح لصريح قوله ﷺ (فذكر حديث المغيرة بنحو ما ذكرناه) فإن عاد وهو إلى القيام أقرب بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء الظهر سجد للسهو لترك الواجب ، وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود سهو عليه فى الأصح وعليه الأكثر اهـ .

قال الطحطاوى فى حاشيته : ظاهره أنه إن لم يستو قائماً يجب عليه العود ثم يفصل فى سجود السهو ، فإن كان إلى القيام أقرب سجد له ، وإن كان إلى القعود أقرب لا ، وحكم السجود متعلق بالقرب وعدمه ، وحكم العود متعلق بالاستواء وعدمه ، والى فى كلام غيره أنهما متعلقان بالاستواء وعدمه ، أو بالقرب من القيام وعدمه اهـ .

قلت : ولعل الشرنبلالى إنما اختار هذا التفصيل لتعارض الخبرين عنده حديث أنس ، وحديث المغيرة فى وجوب سجود السهو وعدمه إذا عاد إلى القعود ولم يستتم قائماً فأنس تحرك للقيام فسبحوا به فركع ، ثم سجد للسهو ، وقال : هذا السنة ، وهو ظاهر فى عوده قبل أن يستتم قائماً ومع ذلك سجد للسهو وجعله سنة وفى حديث المغيرة : « وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه » وهذا يعم قربه من القيام وعدمه إذا لم يستو قائماً ، وإذا تعارض الخبران لزم المصير إلى الترجيح بالدليل القياسى ، والقياس يرجح حديث أنس فى حكم السجود ، وحديث المغيرة فى حكم العود .



والجواب عنه على ظاهر الرواية أنه لا تعارض بينهما أصلاً ، فحديث المغيرة نص صريح في بناء المضي والسجود وكليهما على استتمام القيام وعهدهما على عدمه ، ولا يعارضه حديث أنس لاحتمال أن يكون سجد للسهو لاجتهاده ، ويكون قوله : « هذا السنة » . راجعاً إلى عوده إلى الجلوس قبل استتمامه قائماً ، وتسبيح القوم له لما تحرك للقيام فقط ، وأما صاحب « الهداية » وغيره فقد فسروا استتمام القيام وعدمه في حديث المغيرة بالقرب منه والبعد ؛ لأن القريب من الشيء يأخذ حكمه كما مر ، وبهذا يظهر لك غاية مراعاة الحنفية لدلالات الأحاديث ، فله درهم من أئمة الهدى .

وأما إذا عاد إلى القعود بعد ما استوى قائماً ، ففي قول أكثر العلماء لا يفسد صلاته ، إلى ما ذكر ابن أبي زيد سحنون قال : أفسد الصلاة رجوعه ، والصواب قول الجماعة ، كذا في « العمدة » للعيني .

قلت : ويشهد للجمهور ما رواه الأجرى عن عقبة بن عامر : « أنه قام وعليه جلوس فسبحوا به فمضى ، ولما قضى صلاته سجد سجدين وهو جالس ، وقال : إني سمعتكم تقولون : سبحان الله لكيما أجلس ، فليست تلك السنة ، إنما السنة التي صنعت » . ذكره ابن قدامة في « المغنى » مختصراً ، والهيثمي في « مجمع الزوائد »^(١) مطولاً ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » من رواية الزهري ، عن عقبة بن عامر ، ولم يسمع منه ، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به اهـ .

قلت : عبد الله حسن الحديث ، والانقطاع لا يضر عندنا ، وفيه أن عقبة بن عامر جعل الجلوس بعد القيام خلاف السنة فقط ، ولم يقل : أنه يبطل الصلاة ، وكذلك قد تقدم عن النبي ﷺ أنه نهض في الركعتين وسبحوا به ، فمضى وسجد سجدين مكان ما نسي من الجلوس ، ولم يقل : إن الجلوس والحال هذه مبطل ، ولو كان

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٣/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » من رواية الزهري عن عقبة ولم يسمع منه ، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به . وزاد الهيثمي قوله : « في صلاته » .



ليبنه ، والله أعلم . نعم ! لا شك فى كراهة العود إلى الجلوس بعد الإستواء قائماً، لورود النهى عنه فى حديث المغيرة وقد مر .

قال الطحطاوى : ثم لو عاد بعد القيام قيل : يتشهد ؛ لأنه عاد إلى ما كان من حقه أن يفعله ، والصحيح أنه لا يتشهد ، بل يقوم فى الحال ولا يتتقض قيامه بعود لم يؤمر به ، كما فى « القهستانى » وفى « الفنية » : لو عاد الإمام لا يعود معه القوم تحقيقاً للمخالفة فى غير المأمور به اهـ .

قلت : وهذا هو مذهب أحمد كما فى « المغنى » : ولو رجع أى الإمام إلى التشهد بعد شروعه فى القراءة لم يكن لهم متابعتة فى ذلك ؛ لأنه أخطأ اهـ . وإلى هنا تم البحث عن السهو عن القعدة الأولى .

وأما إذا سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة وسجد للسهو ، وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه ، وتحولت صلاته نفلاً ، فيضم إليها ركعة سادسة ، ولو لم يضم لا شئ عليه ، كذا فى « الهداية » .

وممن قال ببطان الصلاة فى هذه الصورة حماد بن أبى سليمان شيخ الإمام كما فى « المغنى » . وجه بطلان الفريضة ما فى « البدائع » : أنه وجد فعل كامل من أفعال الصلاة وقد انعقد نفلاً (لقوله ﷺ : « فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان » ، وقد تقدم) فصار خارجاً من الفرض ضرورة حصوله فى النفل لاستحالة كونه فيهما، وقد بقى عليه فرض وهو القعدة الأخيرة وكونها فرضاً مجمع عليه كما مر، والخروج من الصلاة مع بقاء فرض من فرائضها يوجب فساد الصلاة اهـ .

وقال الشافعى ، وأحمد ومالك ، لا يفسد صلاته ، ويعود إلى القعدة ، ويخرج عن الفرض بلفظ السلام بعد ذلك ، وصلاته تامة ، واحتجوا بما رواه البخارى^(١) فى

(١) رواه فى : ٢٢ - كتاب سجود القرآن ، ٢ - باب إذا صلى خمساً ، رقم : (١٢٢٦) .



باب إذا صلى خمسا عن عبد الله (هو ابن مسعود) « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا ، فقليل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » اهـ .

قالوا : فهذا النبي ﷺ صلى الظهر خمسا ولم ينقل أنه كان قعد في الرابعة ، ولا أنه أعاد صلاته .

وأجاب عنه العيني في « العمدة » بأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه قعد على الرابعة ؛ لأن حمل فعله على الصواب أحسن من حمله على غيره ، وهو اللائق بحاله ، على أن المذكور فيه (أنه) صلى الظهر خمسا ، والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع أركانها وحاصله أن فعله ﷺ محتمل لأمرين أن يكون قائما إلى الخامسة بعد القعدة اهـ . أو قبلها ، والنظر القياسي يقتضى فساد الصلاة إذا قام إلى الخامسة قبل القعدة وسجد لها كما مر ، فهذا يرجح كونه قام إليها بعد القعدة بظن أن هذه القعدة هي القعدة الأولى ، لاسيما والظهر والعصر ونحوهما اسم لجميع أركانها ، ومنها القعدة ، وحمله على الخالية عن ركن من الأركان مجاز لا يصار إليه إلا بدليل ناهض ولم يوجد فلزم الحمل على ما قلنا ، فاندحض قولهم ، ولم ينقل أنه كان قعد بعد الرابعة .

قال العيني : فإن قلت : لم يرجع النبي ﷺ من الخامسة ولم يشفعها .

قلت : لا يضرنا ذلك ؛ لأننا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب ، حتى قال صاحب « الهداية » : ولو لم يضم لا شيء عليه ؛ لأنه مظنون (أى فيجوز إلغاء الخامسة ، ولا يمنع إبطالها ؛ لأنه لم يشرع فيها قصداً بل يظن أنها الرابعة ، وإنما يحرم الإبطال^(١) إذا شرع في العمل قصداً ، وقال صاحب « البدائع » والأولى أن يضيف إليها ركعة ليصير نفلا إلا في العصر اهـ .

(١) قوله : « الإبطال » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



قلت : ووجه عدم رجوعه ﷺ كونه لم يذكر زيادة الخامسة إلا بعد السلام ، كما هو ظاهر سياق الحديث ، فلم يتصور الرجوع قبل السجدة لها ، ولعله لم يشفعها بالسادسة للشك في الزيادة وعدم التيقن بها ، وإنما سجد سجديتين احتياطاً ، ونحن إنما نقول بالتشفيح إذا غلب على ظنه أنه زاد في الصلاة ركعة أو تيقن به فافهم .

قل بعض الناس : وليس للضم دليل قوى . قلت : دليله النهى عن البتراء ، وقول ابن مسعود : « والله ما أجزأت ركعة واحدة قط » ، وقد تقدم في باب الوتر ، وقال قتادة ، والأوزاعي فيمن صلى المغرب أربعاً : يضيف إليها أخرى ، فتكون الركعتان تطوعاً ، (ذكره ابن قدامة في « المغنى » وهو حجة في النفل) وكى لا يكون المغرب شفعاً قاله في « رحمة الأمة » . فلما تيقن الرجل بكونه زاد في الصلاة ركعة ، وثبت بالنص في حديث أبى سعيد كونها نافلة ، والتنفل بالركعة الواحدة ممنوع قصداً ، فيكون ذلك خلاف الأولى ظناً ، فالأولى أن يشفعها بركعة أخرى ، ولعلك قد عرفت بكل ما ذكرنا لك الجواب عن قول ابن خزيمة : لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود (على قولهم : يكون سجود السهو بعد السلام) ؛ لأنهم خالفوه ، فقالوا : إن جلس المصلى في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو ، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ، ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ، ولا بد من أحدهما عندهم . قال : يحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها اهـ . من «فتح البارى».

قلت : وكذا يحرم على العالم أن يطعن العلماء بمخالفة السنة قبل المعرفة بأقوالهم ودلائلها .



باب حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

١٨٨٥ - عن عبادة بن الصامت : « أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ فقال : ليعد صلاته ، ويسجد سجدتين قاعداً » . أخرجه الطبراني في « الكبير »^(١) ، وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت .

قال العراقي : لم يسمع عن جده عبادة اهـ . كذا في « نيل الأوطار » . قلت : قال البخاري : أحاديثه معروفة ، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين كما في « التهذيب » ، وسكوت العراقي عن بقية الرواة يشعر بأن كلهم ثقات ، والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا .

١٨٨٦ - عن : ميمونة بنت سعد أنها قالت : أفتنا يا رسول الله ! في رجل سها في صلاته ، فلا يدرى كم صلى ؟ قال : « ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى

باب حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

قلت : دلالة حديث عبادة وميمونة بنت سعد على وجوب إعادة الصلاة إذا شك في عدد ركعاتها ظاهرة ، وهما أن لم يبلغا درجة الحسن بالانفراد لكون بعض رواتهما مستوراً فلا أقل من أن يكون مجموعهما حسناً ، فإن تعدد الطرق يورث للضعيف قوة ، لا سيما وقد قال الحافظ في « لسان الميزان » في حديث عبيد الله بن رماحس ، عن زياد بن طارق ، عن زهير بن صرد ، أنه أنشد النبي ﷺ قصيدته :

امن علينا رسول الله في كرم
فإنك المرء نرجوه وننتظر

مع كرم راوييه زياد وزهير مجهولين ما نصه : فالحديث حسن الإسناد ؛ لأن راوييه مستوران لم يتحقق أهليتهما ولم يجرحا ولحديثهما شاهد قوى اهـ . فثبت بذلك أن رواية المستور لا تنزل عن الحسن لا سيما إذا كان لها شاهد مثلها ، أو أيدها أقوال الصحابة والتابعين وعملهم بمعناها ، فقد عرفت أن الضعيف إذا تأيد بقول صحابي أو

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٣/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » هكذا وإسحاق ابن يحيى لم يسمع من عبادة ، والله أعلم .

فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته . أخرجه الطبراني أيضاً ، وفي إسناده عثمان^(١) بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه ، وفي إسناده أيضاً عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول ، كما قال العراقي اهـ . « نيل الأوطار » .

قلت : عثمان صدوق في نفسه ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء ، ووثقه ابن شاهين ، وابن عدى وغيرهم ، ولكنه أكثر عن الضعفاء والمجهولين ، لأجل ذلك تكلم فيه من تكلم كما في « التهذيب » وعبد الحميد بن يزيد روى عنه عثمان البتي وحده مستور الحال ، وحديث مثله مقبول عندنا وعند بعض المحدثين ، كما نذكره ، فالحديث حسن لا سيما وله شاهد قد تقدم .

١٨٨٧ - عن : سعيد بن جبير عن ابن عمر ، أنه قال في الذي لا يدرى كم صلى أثلاثاً أو أربعاً ، قال : « يعيد حتى يحفظ » ، وفي لفظ عن ابن سيرين عنه : « أما أنا إذا

فتوى عالم صار حجة ، كما قاله الإمام الشافعي في المرسل ، وهو عنده ضعيف ، فتأمل هداك الله ، ولا تعجل في رد أحاديث الرسول ﷺ بمجرد رأيك ، فإن حديث الإعادة في صورة الشك صالح للاحتجاج به حتماً ، وليس بضعيف بالمرّة كما زعمه بعضهم .

فإن قلت : هب أنه صالح للاحتجاج ، ولكن ليس بمشابة حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين » رواه مسلم^(٢) ، فإنه يفيد لزوم البناء على اليقين مطلقاً ، فلا يجوز تخصيصه بما لا يصلح لمعارضته .

(١) عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي المؤدب ، وثق ، وقال أبو حاتم : « صدوق » ، وأما محمد بن عبد الله بن غير فقال : « كذاب » سمع جعفر بن برقان (المغنى في الضعفاء : ١ / ٤٢٦ / ٤٠٣٦) .

(٢) رواه مسلم في (المساجد « ٨٨ ») وأحمد في « المسند » (٧٢ / ٣) والدارقطني (٣٧٥ / ١) وعبد الرزاق (٣٤٦٦) وابن خزيمة (١٠٢٤) والطبراني في « الصغير » (٣٧ / ١) والموطأ (٩٥) والمشكاة (١٠١٥) والتجريد (٩٣) وتلخيص (٥ / ٢) والتمهيد (١٩ / ٥ ، ٢٠ ، ٢٣) وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (١٣٤ / ٢) .

لم أدر كم صليت فأني أعيد . أخرجه ابن أبي شيبة^(١) في « مصنفه » كذا في « البناية » وسكت عنه الحافظ في « الدراية » .

وقال: وأخرج-أى ابن أبي شيبة-نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية اهـ. وفي « نيل الأوطار »^(٢) : وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص من الصحابة ، وإليه ذهب عطاء ، والأوزاعي ، والشعبي ، وأبو حنيفة اهـ.

قلنا : قد بطل إطلاقه أو عمومته بحديث ابن مسعود معارضاً له مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » رواه مسلم^(٣) أيضاً ، فإنه يفيد لزوم البناء على أكبر الظن دون اليقين ، فاضطروا للجمع بينهما إلى حمل حديث ابن مسعود على الإمام ، وحديث أبي سعيد على المنفرد ، قاله أحمد ، وقال بعضهم : حديث ابن مسعود فيمن لا يدرى ما صلى فعليه أن يبنى على الأغلب عنده ، وحديث أبي سعيد فيمن يشك في الثلاث أو الأربع ، فعليه أن يلغى الشك .

وقال بعضهم : التحرى (فى حديث ابن مسعود) لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى ، فيبنى على غلبة ظنه ، أى والبناء (فى حديث أبي سعيد) لمن لا يعتريه الشك كذلك ، فعليه أن يلغى الشك ويبنى على اليقين ، ذكر محصله الحافظ فى «الفتح» .

وجمع الحنفية بينهما بحمل أحدهما على من له رأى وظن ، وثانيهما على من ليس له شيء من ذلك ويعارضهما حديث أبى هريرة مرفوعاً : « إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس » ، رواه الجماعة^(٤) ، وظاهره

(١) انظر : الدراية (ص ٢٦) .

(٢) نيل الأوطار : (١٢١/٣) ، ح ١ ، باب من صلى الرباعية خمسا .

(٣) رواه مسلم فى (المساجد » ٨٩ ، ٩٠) ، والنسائي (٢٨/٣) وأبو داود (١٠٢٦) والبيهقى (٣٣٥/٢) والطبرانى فى « الصغير » (٧٦/١) ونصب الراية (١٦٧/٢) والكتز (١٩٨٢٤) .

(٤) رواه البخارى (٨٧/٢) ومسلم فى « المساجد » (٨٣) والنسائي (٢٧ / ٣) والبيهقى (٣٣١/٢) والدارقطنى (٣٧١/١) والدارمى (٣٥١/١) والتمهيد(٢١/٥) .

١٨٨٨ - محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فيمن نسي الفريضة فلا يدرى أربعا صلى أم ثلاثا قال : « إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة ، وإن كان يكثّر النسيان يتحرى الصواب ، وإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة سجد سجدتي السهو ،

أنه لا يبنى على اليقين ولا أكبر الظن بل تكفيه السجدتان ، وإلى ذلك ذهب الحسن وطائفة من السلف ، وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة كما في « النيل » وجمع الحافظ بينه وبينهما في « الفتح » بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم ، فيكون قوله : « وهو جالس » متعلقاً بقوله : « إذا شك » دون قوله : « سجد » فحينئذ لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن يسلم ، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد ، (أو على غالب الظن كما في حديث ابن مسعود) اهـ .

وبالجملة فحديثا أبي سعيد وابن مسعود ليسا على عمومهما وإطلاقهما ، بل كل منهما مختص بصورة بعينها ، وإذا جرى التخصيص والتقيد في العام والمطلق مرة يجوز تخصيصه وتقيد به بقياس أخرى ، كما تقرر في الأصول ، فالحديث الحسن أو الضعيف بالأولى . فإن الحديث ، ولو ضعيفا مقدم على القياس عندنا .

وأیضا : إذا حملنا حديثا أبي سعيد وابن مسعود على صورة بعينها ولم يبق شيء منهما على عمومهما وإطلاقهما ، فحينئذ لا يكون حديث الاستقبال معارضا لهما ألبتة ، لجواز حمله على صورة أخرى غير ما فيهما ، فنقول : قد حمل أصحابنا حديث الاستقبال على الشك في أول أمره ، والمراد به أن لا يكون الشك عادة له (هذا قول شمس الأئمة السرخسي ، واختاره في « البدائع » ، ونص في « الذخيرة » على أنه الأشبه ، قال في « الحلية » : وهو كذلك اهـ . الشامي) . لأنه لا جرح عليه فيه (وقيل : إنما يجب الاستئناف على من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه ، وعليه أكثر المشائخ السابق) .

ويؤيده ما في « نيل الأوطار » : روى عن عطاء ومالك أنهما قالوا يعيده مرة ، وعن طاوس كذلك ، وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات اهـ . وفيه أيضا ذهب

وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثاً أضاف إليها واحدة ، ثم سجد سجدة السهو «
أخرجه في « كتاب الآثار » ، وسنده صحيح .

عطاء ، والأوزاعي ، والشعبي ، وأبو حنيفة وهو مروي عن ابن عباس ، وابن عمر ،
وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة إلى أن من شك في ركعة وهو مبتدئاً
بالشك لا مبتلى به أعاد ، هكذا في « البحر » ، وحكى العراقي^(١) في شرح
الترمذي عن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير ، وشريح القاضي ، ومحمد بن
الحنفية ، وميمون بن مهران ، وعبد الكريم الجزري ، والشعبي ، والأوزاعي ، أنهم
يقولون بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن ، ولم يرو عنهم الفرق بين المبتدئ
والمبتلى اهـ .

قلت : لا بد من الفرق بينهما لما في الإعادة كل مرة من الجرح الشديد ، ولما فيه
من لزوم إبطال الحديثين الصحيحين ، حديثي أبي سعيد ، وابن مسعود ، فالحق ما
ذكره في « البحر » عنهم : أن من شك وهو مبتدئاً به لا مبتلى أعاد ، نعم ! ظاهر
الآثار المروية عنهم يؤيد القول بأن معنى المبتدئ بالشك لا يكون الشك عادة له ، فإنهم
لم يصرحوا بأن الاستئناف إنما يجب أول مرة لا بعده إلا عطاء ومالكاً وطاوساً ، فقد
ورد عنهم التصريح بذلك كما مر عن « النيل » ، وذكره العيني في « البناية » عنهم
مسنداً مفصلاً وحملوا حديث ابن مسعود على ما إذا كان يعرض له الشك كثير وله
رأى ؛ لأن في الاستئناف في كل مرة حرجاً بيناً . وفي البناء على اليقين احتمال خلط
النافلة بالفرض قبل تمامه ، وحملوا حديث أبي سعيد على من تكرر له الشك وليس
له ظن وترجيح كذا في « البناية » للعيني .

ثم حكى عن النووي أنه قال : قال أبو حنيفة : إن حصل له الشك أول مرة بطلت
صلاته ثم قال : قال أبو حامل : قال الشافعي في القديم : ما رأيت قولاً أقبح من
قول أبي حنيفة هذا ولا أبعد من السنة اهـ .

(١) قوله « العراقي » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

١٨٨٩ - محمد : قال : أخبرنا مالك بن مغول ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : يعيد . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة اهـ .

قلت : أو ما يستحي النووي من نسبة هذا القول الذي يشعر بكون قائله غير عارف بأنواع الحديث ولا بأقوال السلف من الصحابة والتابعين ، إلى إمامه الذي هو سيد النخبة بناء والمحدثين في زمانه ؟ مع كونه قد صرح في شرح مسلم بما نصه : وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف : إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد مرة بعد أخرى حتى يستيقن ، وقال بعضهم : يعيد ثلاث مرات ، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه اهـ . وإذا كان هذا مذهب جماعة كثيرة من السلف الصالحين أئمة الهدى فحينئذ ليس لتخصيصه قول أبي حنيفة بالتقييح والتباعد عن السنة معنى ، وليس هذا من دأب أهل العلم ، وأيضا : فقد ذكرنا في الباب من الأحاديث المرفوعة أقوال الصحابة ما يؤيد قول أبي حنيفة يصح الظن بالشافعي رحمه الله أنه قبح القول المؤيد بالحديث وبعده عن السنة ؟ مع كونه قول ابن عمر الذي هو علم في الصحابة لاقتفاء الآثار والسنن ، فيألي الله المشتكى .

وظنى أن نسبة هذا القول إلى الشافعي رحمه الله فرية بلا مرية ، ولا يجوز لمقلديه ومحبيه حكايته ولا نقله ولا روايته ولا كتابته .

قال العيني : ونقل النووي وابن قدامة وغيرهما عن أبي حنيفة أنه قال : « إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته » ليس بصحيح ، ولا يوجد هذا في أمهات كتب أصحابنا المشهورة ، بل المشهور فيها أنهم قالوا : استقبل ليقع صلاته على وصف الصحة بيقين ، وقال أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع : الاستئناف أولى ؛ لأنه يسقط به الشك بيقين اهـ .

قلت : وقال محمد في « الآثار » له بعد تخريجه حديث ابن مسعود في التحري : وبه نأخذ ، إلا أننا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة اهـ . وظاهره استحباب الإعادة دون وجوبها ، وهو المتبادر من قول الأقطع : الاستئناف أولى ، ولكن ظاهر المتن أن الإعادة واجبة احتياطاً ، فيحمل قول محمد والأقطع

١٨٩٠ - عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا غرار في صلاة ولا تسليم » رواه أحمد ^(١) ، وأبو داود ^(٢) ، والحاكم ^(٣) ، قال العزيزي : بإسناد صحيح اهـ .

على المعنى العام ، كما هو دأب السلف أنهم يقولون : ينبغي كذا ، ويستحب كذا ، ويريدون به الوجوب ، والله تعالى أعلم .

وأما بطلان الصلاة في هذه الصورة فلم يذكره أصحاب المتون ، وإنما هو من تخريجات المصنفين .

وإذا تقرر ذلك تبين لك ما في قول أبي حنيفة من الاحتياط ومن الجمع بين الأحاديث كلها ، ووضعها في موضعها ، فلما لم تكن أحاديث الاستئناف بمثابة أحاديث البناء على الأقل أو التحرى مع صلاحيتها للاحتجاج لم يقل ببطلان الصلاة بالشك ، بل أوجب إعادتها إذا عرض له الشك من غير عادة ، والفرض صار مؤدى ، وإذا كثر له ذلك فعليه البناء على اليقين أو التحرى ، كما في حديثي أبي سعيد ، وابن مسعود .

وإن سلمنا عدم صلاحيتها أى أحاديث الاستئناف للاحتجاج فنقول : يجوز العمل بالحديث الضعيف إذا كان الاحتياط في الأخذ به ، ولا شك في كون الاستئناف أحوط دائماً ، لاسيما في أول مرة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به ، فينبغي لزوم الأخذ بالأحوط والحال هذه عملاً بالحديث الضعيف وأقوال الصحابة ولا يلزم منه رد الحديث الصحيح ؛ لأننا لم نقل ببطلان الصلاة بالشك فافهم ، فإنك تجد إن شاء الله قول أبي حنيفة ومن وافقه أقرب إلى السنة ، وأولى بالخطوة ، وأبعد من الرأي بخلاف قول غيره من الأئمة ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن أبي هريرة . . إلخ » . قلت : قال في « النهاية » : الغرار في الصلاة

(١ - ٣) رواه أبو داود (٩٢٨) والحاكم (٢٦٤/١) كلاهما عن الإمام أحمد ، وهذا في « المسند »

(٢/٤٦١) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/٢٢٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به : راد أبو داود .

قال أحمد : يعني - فيما أرى أن لا تسلم ، ولا يسلم عليك ، ويغفر الرجل بصلاته ، = =

قلت : صحح الحاكم على شرط مسلم ، وأقره عليه الذهبي .

نقصان هيئاتها وأركانها ، وقال الخطابي في « المعالم » : أصل الغرار نقصان لبن الناقه ، يقال : غارت الناقه غراراً فهي مغار إذا نقص لبنها ، فمعنى قوله : « لا غرار » أي لا نقصان في التسليم ، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا تنقص فيه ، مثل أن يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتقول السلام عليكم ورحمة الله (وبركاته) ولا تقتصر على أن تقول عليكم السلام ، وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين ، أحدهما : أن لا يتم ركوعها وسجودها ، والآخر : أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فيأخذ بالأكثر ، ويترك اليقين وينصرف بالشك ، وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد رضي الله عنه أن يطرح الشك ويبني على اليقين ، ويصلي ركعة حتى يعلم أنه قدكملها اهـ . من «عون المعبود» .

قلت : والصحيح عندنا ما قاله صاحب « النهاية » : إن الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها ، وإذا شك في عدد الركعات ولم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً ، فلا بد من بقاء النقصان ، وإن أخذ بالأقل وبني على اليقين ؛ لأنه إذا بني على اليقين يبقى احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه ، وهو يورث النقصان في هيئة الصلاة ، فالتحرز عن النقصان بالكلية لا يتأتى إلا بالإعادة حتى يستيقن ، فالحديث من حيث اشتماله على النهي عن كل غرار ونقص في الصلاة يفيد وجوب الاستئناف إذا شك

== فينصرف وهو فيها شاك » .

ثم روى أحمد عن سفيان قال : سمعت أبي يقول : سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ﷺ « لا إغرار في الصلاة » فقال : إنما هو « لا غرار في الصلاة » ومعنى « غرار » ، يقول : لا يخرج منها ، وهو يظن أنه قد بقى عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال » وقال الحاكم : صحیح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

غريبه : قوله : « الغرار » النقصان ، و غرار النوم قلته ، ويريد بـ « غرار الصلاة » ، نقصان هيئاتها وأركانها ، و « غرار التسليم » ، أن يقول المجيب « عليك » ولا يقول : « السلام » وقيل أراد بالغرار النوم ، أي ليس في الصلاة نوم .

١٨٩١ - عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين » رواه مسلم^(١) .

١٨٩٢ - عن : عبد الله رضى الله عنه مرفوعاً : « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » رواه مسلم^(٢) وفى رواية له : « فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب » وفى أخرى له : « فلينظر أخرى ذلك للصواب » اهـ .

فيها ، لما قلنا إن البراءة لا تأتى إلا بذلك ، ولكننا قيدناه بما إذا كان الرجل مبتدأ بالشك لا مبتلى به ، لما فى الاستئناف للمبتلى كل مرة من الحرج البين ، ولما فيه من إبطال حديث أبي سعيد وابن مسعود بالكلية ، وبمثل ما قيدناه به قيده عطاء وطاوس وغيرهما كما تقدم .

وإن سلمنا أن معنى الغرار هو الشك ، والمراد أن لا ينصرف بالشك فهو لا يتأتى بدون الاستئناف أيضاً ، فإنه إذا بنى على اليقين يبقى مترددا هل صلى أربعة أو خمسة ونحوها ، سلمنا أنه أتم الركعات ولكن لا يخلو عن الشك فى هيئات الصلاة وخلط النافلة بالفرض قبل تمامه ، وبالجمل فقلوه ﷺ : « لا غرار فى الصلاة » يفيد نفى كل نقصان عنها ، وما هو إلا بالاستئناف فى صورة الشك ، فالحديث حجة لأبى حنيفة ومن وافقه فى هذا الباب ، كما ذكره ابن قدامة فى « المغنى » ثم رد عليه بأن من بنى على اليقين لم يبق فى شك من تمامها ، وقد ذكرنا الجواب عنه فافهم .

قوله : « عن أبي سعيد وعن عبد الله . . إلخ » . قال المؤلف : وفى « فتح

(١) رواه مسلم فى (المساجد « ٨٨ ») وأحمد فى « المسند (٧٢/٣) والدارقطنى (٣٧٥/١) وعبد الرزاق (٣٤٦٦) وابن خزيمة (١٠٢٤) والطبرانى فى : الصغير (٣٧/١) والموطأ (٩٥) والمشكاة (١٠١٥) والتجريد (٩٣) والتلخيص (٥/٢) والتمهيد (١٩/٥ ، ٢٠ ، ٢٣) وابن أبى شيبة (٢٦/٢) . وانظر : الإرواء (٢ / ١٣٤) .

(٢) رواه مسلم فى : المساجد (٨٩ ، ٩٠) ، والنسائى (٢٨/٣) وأبو داود (١٠٢٦) والبيهقى (٣٣٥/٢) والطبرانى فى : الصغير (٧٦/١) ونصب الراية (١٦٧/٢) والكنز (١٩٨٢٤) .



١٨٩٣ - عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا شك أحدكم في صلاته فم يدر أو واحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته » الحديث ، رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) والترمذي^(٣) وصححه اهـ.

الباري « قال ابن حبان في « صحيحه » : البناء غير التحرى ، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغى الشك ، والتحري أن يشك في صلاة فلا يدرى ما صلى ، فعليه أن يبنى على الأغلب عنده ، وقال غيره : التحرى لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى ، فيبنى على غلبة ظنه ، وبه قال مالك رحمه الله وأحمد ، وعن أحمد في المشهور التحرى يتعلق بالإمام فهو الذى يبنى على ما غلب على ظنه ، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائما ، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية ، وأخرى كالحنفية ، ونقل النووى أن الجمهور مع الشافعى ، وأن التحرى هو القصد . قال الله تعالى : ﴿ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾^(٤) اهـ . وفيه أيضا : ولفظ الشافعى لقوله : « فليتحجر » أى فى الذى يظن أنه نقصه فيتمه ، فيكون التحرى أن يعيد ما شك فيه ويبنى على ما استيقن ، وهو كلام عربى مطابق لحديث أبى سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف اهـ . أى لسعة الكلام فى الأمر الذى معناه واحد اهـ. زاده «الزيليلى» عنه .

(١) رواه أحمد (١/ ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٣٧٩، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٥٥ ، ٨٣، ٧٢/٣ ، ٨٤ ، ٨٧) .

(٢) رواه ابن ماجه فى : ٥- كتاب الإقامة ، ١٣٢ - باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فرجع إلى اليقين، رقم (١٢٠٩ ، ١٢١٠) .

(٣) رواه فى : أبواب الصلاة (٢/ ٢٤٣) ، ١٧٤ - باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ، رقم (٣٩٦) وقال : « حديث حسن » .

(٤) سورة الجن آية : ١٤ .

١٨٩٤ - عن أنس قال ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو

ويؤيد مذهبا ما ورد في تفسير الحديث من راويه الصحابي رضى الله عنه ، فقد روى الإمام محمد في « كتاب الآثار » : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن شفيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى ثلاثا صلى أم أربعا فليتحجر ، فلينظر أفضل ظنه ، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث ، قام فأضاف إليها الرابعة ، ثم تشهد فسلم وسجد سجدة السهو ، وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعا تشهد ، ثم سلم ثم سجد سجدة السهو » (١) .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وأيضا : لا معنى للتحري فيما ذكره الإمام الشافعي ، فإن اليقين موجود في الحال وهو أقل الطرفين ، فما الحاجة إلى التحري ؟ وفي « منتهى الأرب » : تحرى رأى صواب ترين جستن اهـ . وفي « الصراح » ، هو طلب ما أخرى بالاستعمال في غالب الظن اهـ .

وبالجملة فالشافعي رحمه الله لا يقول بالعمل بالظن الغالب ، بل يجب عنده البناء على الأقل في الشك دائما ، سواء كان له رأى أو لا ، وتأول حديث ابن مسعود بأن التحري هو القصد مطلقا دون غالب الظن ، وحديث محمد حجة عليه ، وأيضا : فكيف يجوز القول بوجوب البناء على الأقل دائما وجواز البناء على الأقل مشروط بعدم الدراية ؟ كما في حديث أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأنس وغيرهم ، وهذا المتحري قد حصلت له الدراية ، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن .

فاندفع بذلك ما أورده النووي في « شرح مسلم » علينا، وقال : فإن قالت الحنفية : حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا؛ لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه، ومن لم يترجح له أحد الطرفين يبنى على الأقل بالإجماع، فالجواب أن تفسير الشك

(١) رواه البيهقي (٢/ ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩) والدارقطني (١/ ٣٦٩) وشرح السنة (٣/ ٢٨١) والتمهيد (٥/ ٢٢) .

ثلاثاً فليلق الشك وليبن على اليقين » . رواه البيهقي^(١) ورجال إسناده ثقات ، كذا في « النيل » .

بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين ، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوى والراجع والمرجوح ، والحديث يحمل على اللغة مالم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على الاصطلاح اهـ . ملخصاً وتقرير الدفع : إن سلمنا أن الشك يعم المستوى الراجع والمرجوح لغة ، ولكن لا يجوز حمله على المعنى العام في حديث أبي سعيد لكونه مقيداً فيه بعدم الدراية ، والشك الذي لا دراية فيه إنما هو المستوى أو المرجوح دون الراجع كما لا يخفى ، فنحن لم نحمل الشك فيه على المستوى لأجل الاصطلاح بل بقرينة عدم الدراية التي وقع التقييد بها في الحديث فافهم .

فائدة :

ثم اعلم أن حديث ابن مسعود : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين »^(٢) بإطلاقه يفيد وجوب السجدتين حال التحرى مطلقاً ، وقيده فقهاؤنا بما إذا أطال تفكره ، وشغله ذلك عن أداء ركن أو قطعه عن القراءة والتسبيح في القيام والركوع مثلاً ، فإن لم يطل تفكره فلا سهو عليه ؛ لأن الفكر القليل مما لا يمكن التحرز عنه ، فكان عفواً دفعاً للخرج ، كذا في « البدائع » ومثله في « البحر » و « الهندية » عن « المحيط » وقد ثبت عنه عليه السلام أنه لبس الخميصة التي لها أعلام فقال : « اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بإنبجانيته ، فإنها ألهتني »^(٣) . وفي بعض الروايات : « شغلتنى عن صلاتي » ، وروى عن عمر بن

(١) رواه البيهقي : (٣٣١ / ٢) ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٢) رواه مسلم في : المساجد (٨٩ ، ٩٠) والنسائي (٢٨ / ٣) وأبو داود (١٠٢٦) والبيهقي

(٣٣٥ / ٢) والطبراني في : الصغير (٧٦ / ١) ونصب الراية (١٦٧ / ٢) والكنز (١٩٨٢٤) .

(٣) رواه أبو داود (٩١٤) والنسائي (٧٢ / ٢) والحميدي (١٧٢) وابن خزيمة (٩٢٨) وأبو عوانة



.....

الخطاب: « أجهز جيشي وأنا في الصلاة » علقه البخاري (١).

وروى البيهقي عنه : « إنني لأحسب جزية البحرين وأنا قائم في الصلاة » ، فوقع التفكير في هذه الصور ولم يثبت أنهما سجدا لذلك ، فدل على أن مطلق التفكير لا يوجب السجود ، كذا في « بذل المجهود » فلعل التفكير لم يطل بهما ، أو طال ولم يشتغلا به عن الأركان والقراءة والأذكار .

قلت : وفي « المدونة الكبرى » : قال مالك فيمن سها فلم يدر أثلاثا صلى أو أربعاً ففكر قليلاً فاستيقن أنه صلى ثلاثاً ، قال : لا سو عليه اهـ . ولعل وجه ورود الحديث بالإطلاق أن عروض الشك في مقدار الركعات وتحري الصواب فيه لا يخلو في الغالب عن طول التفكير وقصره نادر ، والنادر كالمعدوم . فبنى الكلام على الغالب ، وأمر بالسجود عند التحري مطلقاً ، لا سيما إذا نظرنا إلى الاختلاف الواقع بين الأئمة في تحديد طويل الفكر وقصيره ، فعند الإمام طويله ما يمكن فيه أداء ركن ولو بلا سنة ، وهو مقدر بسبحان الله مرة ، لكونه قدر آية قصيرة ، وهي « ثُمَّ نَظَرَ » ، وعند الثاني أى أبى يوسف ما يسع أداء ركن بسنة وهو قدر ثلاث تسيحات ، وهو المختار كما في « الدر » اهـ . من حاشية الطحطاوى على « الدر » ومن حاشيته على (مراقى الفلاح) .

ولا يخفى أن تحري الصواب لا يكاد يخلو عن التفكير بقدر سبحان الله مرة في الأكثر ، فلا إشكال في إطلاق الحديث على قول الإمام ، وعليه يحمل ما في « كتاب الآثار » لمحمد ، و « الطحاوى » ، و « الكبيرى » ، من إيجاب السجود عند التحري مطلقاً ، ولكن لما كان هذا القدر القليل لا يمكن التحرز عنه عادة والخرج مدفوع بالنص لم يأخذ به المشائخ ، واختاروا في ذلك قول أبى يوسف إن الطويل من الفكر هو ما يكون قدر سبحان الله ثلاثاً ، فلا يجب عليه سجود السهو في أقل من

(١) رواه البخاري « تعليقا » في : العمل في الصلاة ، باب « ١٨ » .

باب فى بقية أحكام السهو

١٨٩٥ - عن عبد الله مرفوعاً : قال : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون » زاد ابن نمير فى حديثه : « فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة » رواه مسلم فى « صحيحه » (١) .

١٨٩٦ - وللنسائي (٢) عن معاوية مرفوعاً بلفظ : « من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدة » وسنده حسن .

ذلك ، ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » (٣) عن ابن عمر ، قال : « إذا شك الرجل فى صلاة فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليبن على أتم ذلك فى نفسه ، وليس عليه سجود » ، أخرجه فى « كنز العمال » ، ولم أقف على سنده تفصيلاً ولا ينزل عن الضعيف ، ومثله يكفى تأييداً للقياس ، ولا يخفى أن الشك لا يخلو عن قليل تفكر عادة ، والله تعالى أعلم .

باب فى بقية أحكام السهو

قوله : « عن عبد الله . . إلخ » . قلت : فى قوله ﷺ : « فإذا نسي أحدكم فليسجد » .

وقوله : « من نسي شيئاً من صلاته فليسجد . . إلخ » ، دلالة على أن وجوب سجود السهو مختص بالنسيان ، ولا يلزم فى العمد ، قال ابن قدامة فى « المغنى » : ولا يشرع السجود بشيء فعله أو تركه عامداً ، بهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى : يسجد لترك التشهد والقنوت عمداً ؛ لأن ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمره كجبرانات

(١) رواه مسلم فى : المساجد (٨٩ ، ٩٢ ، ٩٤) والبيهقى (١٥ / ٢) ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ (الطبرانى فى « الكبير » (٣٤ / ١٠) وفتح (٥٠٣ / ١) والمشكاة (١٠١٦) وصححه الشيخ الألبانى فى : الإرواء : (٤٦ / ٢) ، ١٢٦ ، ١٢٨) .

(٢) رواه النسائي (٣٣ / ٣) وأحمد (١٠٠ / ٤) وابن خزيمة (١٠٣٣) والطبرانى فى : الكبير (٣٣٧ / ١٩) والكنز (١٩٨٥٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق : (٣٤٦٦) .

١٨٩٧ - وعنه مرفوعاً^(١) قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين » ،
رواه مسلم .

الحج ، ولنا أن السجود يضاف إلى السهو ، فيدل على اختصاصه به ، والشرع إنما ورد به في السهو ، فقال : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين »^(٢) ، ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد ؛ لأنه معذور في السهو غير معذور في العمد ، وما ذكره (من القياس) يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس أو جلوس في موضع قيام اهـ .

قوله : « وعنه مرفوعاً . . إلخ » فيه دلالة على وجوب السجود لكل زيادة ونقصان ظاهراً ، ولكن المتبادر من السياق أن المراد زيادة الركعات ونقصانها ، وألحق بالنقصان ترك التشهد والجلوس في الثانية، لما ثبت عنه ﷺ أنه سها عن القعود في الثانية فمضى وسجد سجدين بعد ما أتم الصلاة، والتشهد في حكم الجلوس؛ لأنه هو المقصود، صرح به ابن قدامة في «المغنى»، وإليه ذهب فقهاؤنا كما هو معلوم لكل من نظر في كتبنا، وقاس فقهاؤنا على المنصوص من الزيادة والنقصان ماعداهما من الزيادة على التشهد في الثانية، والتأخير في الواجبات والفرائض وغير ذلك مما هو مبسوط في الفقه ، ولا يجب في كل زيادة ، كما إذا أتى بذكر مشروع في الصلاة في غير محله، كالقراءة في الركوع والسجود ، وقراءة السورة في الأخيرين من الرباعية ، أو الأخيرة من المغرب ، وزيادة التسبيح في الركوع والسجود على الثلاث ، أو تطويل القراءة على قدر السنة ، ولا في كل نقصان كما لو نقص التسبيح عن الثلاث ، أو نقص القراءة عن قدر السنة ونحوها ، والضابط في ذلك أن سبب وجوبه ترك الواجب الأصلي في الصلاة ، أو تغييره أو تغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهياً ؛ لأن كل ذلك يوجب نقصاناً في الصلاة « بدائع » وأما الأذكار المسنونة التي لم تبلغ درجة الوجوب فلا سهو في الزيادة عليها والنقصان عنها ، والله أعلم .

(١) رواه مسلم في : المساجد (٩٦) والإرواء (٤٢٦/٢) .

(٢) انظر الحاشية رقم «١» من الصفحة السابقة .

١٨٩٨ - عن ابن عمر مرفوعاً : « لا سهو في وثبة الصلاة إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » أخرجه في « كنز العمال » ^(١) وعزاه إلى الحاكم ولم يتعقبه ، فهو صحيح على أصله .

١٨٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « سجدنا السهو في الصلاة جزئان من كل زيادة ونقصان » ، أخرجه في « كنز العمال » ^(٢) وعزاه إلى البيهقي ^(٣) وأبي يعلى ^(٤) ، وابن عدى ، وذكره الحافظ في « الفتح » ولم يتعقبه بشيء فهو حسن أو صحيح على قاعدته .

قوله : « عن ابن عمر . . إلخ » ، فيه دلالة على عدم السجود في الوثبة ما لم تكن قياماً أو أقرب منه ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وفيه دلالة أيضاً على وجوب السجود إذا قام عن جلوس أو جلس عن قيام ، ولكن لا يجب في الجلسة الخفيفة قدر جلسة الاستراحة التي استحبها الشافعي رحمه الله ؛ لأنها كالوثبة القليلة ، صرح بذلك ابن عابدين في حاشية « الدر » في واجبات الصلاة وفي « المغنى » لابن قدامة : أن أكثر أهل العلم يرون أن هذا (أي القيام في موضع الجلوس وبالعكس) يسجد له ، ومن قال بذلك ابن مسعود ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وكان علقمة والأسود يقعدان في الشيء يقام فيه ، ويقومان في الشيء يقعد فيه فلا يسجدان اهـ .

قلت : يحمل فعل علقمة والأسود على الجلسة الخفيفة والوثبة القليلة ما لم يرد التصريح بخلافه عنهما ، وإلا فالحديث حجة عليهما .

قوله : « عن عائشة . . إلخ » ، فيه دلالة على أن السجود لا يتكرر بتكرار

(١) كنز العمال (١٩٨٥٢) والحاكم (٣٢٤/١) والبيهقي (٣٤٥/٢) والدارقطني (٣٧٧/١) .

(٢) كنز العمال : (١٩٨٣٠) .

(٣) رواه البيهقي (٣٤٦/٢) .

(٤) رواه أبو يعلى في « مسنده » (٢١٨/١) : ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا حكيم بن نافع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : فذكره . =

١٩٠٠ - عن عبد الله مرفوعاً في قصة سهو النبي ﷺ في الصلاة قال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » الحديث رواه البخاري (١) .

السهو، بل السجدةان تجزئان عن كل سهو وقع في الصلاة ، وهذا بالاتفاق بين الأئمة خلا الأوزاعي كما في « رحمة الأمة » .

قوله : « عن عبد الله .. إلخ » فيه دلالة على مشروعية تذكير القوم إمامهم إذا سهى ، ولا خلاف في ذلك ، وهل يجوز للإمام الأخذ بقولهم ؟ ففي « رحمة الأمة » : والإمام إذا أخبره من خلفه أنه قد ترك ركعة هل يرجع إلى قولهم أو يعمل بيقينه ؟ والأصح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد أنه لا يرجع إلى قولهم ، بل يعمل على يقينه ، وقال أبو حنيفة : يرجع إلى قولهم ، واختلفت الرواية في ذلك عن مالك اهـ .

قلت : في مذهب أبي حنيفة تفصيل لم يذكره صاحب « رحمة الأمة » ، وهي أن الإخبار إن كان والإمام في الصلاة ، والذي أخبره عدلان ، يأخذ بقولهما ، وكذا إن صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعة أو ركعتين ، أو شك في الرابعة والثالثة ، فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم إن قاموا قام ، وإن قعدوا قعد ، يعتمد بذلك فلا بأس به ، ولا سهو عليه ، كما في « المحيط » (الهندية) وإن كان الإخبار بعد ما سلم الإمام فلو كان الإمام على يقين لم يعد وإلا أعاد بقولهم كذا في « الدر » .

= قال الشيخ الألباني : « وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير حكيم بن نافع ، والظاهر أنه الرقي » .

قال الذهبي : « يروى عن صفار التابعين ، قال أبو زرعة : ليس بشيء ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه .. » .
ثم رواه أبو يعلى (٢٢٣/١) من طريق حفص بن بشر الأسدي قال : ثنا حكيم بن نافع به ، وانظر الصحيحة : (ح ١٨٨٩) .

(١) رواه البخاري (١١١/١) ومسلم في : المساجد (٨٩ ، ٩٠) وأبو داود (١٠٢٠) والحلية (٢١٣/٤) ، ٥/ (٤٤) والفتح (٥٠٣/١) وابن أبي شيبة (١٦٣/١٤) والكنز (١٩٨٢٤) والدارقطني (٣٧٥/١) .

١٩٠١ - عن الزهري ، عن سعيد ، وعبد الله ، عن أبي هريرة بهذه القصة (أى قصة ذى اليدين) قال : « ولم يسجد (رسول الله ﷺ) سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك » رواه أبو داود ^(١) ، وذكر الحافظ فى « الفتح » ولم يتعقبه بشيء فهو حسن أو صحيح على قاعدته .

١٩٠٢ - عن أبى العالية ، قال : « رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين » أخرجه ابن أبى شيبه بإسناد صحيح ، وعلقه البخارى ^(٢) ، كذا فى « الفتح » قال الحافظ : إن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو اهـ .

وبعد ذلك فنقول : إن قوله ﷺ : « فإذا نسيت فذكرونى » متعلق بالإخبار فى الصلاة وهو بعمومه يفيد لزوم التذكير على القوم ، ولزوم الأخذ به على الإمام إذا تذكر ولأن النبى ﷺ أمرهم بالتسبيح ليذكروا الإمام ، ويعمل بقولهم إن تذكر أو ترجح تذكير القوم على ظنه إذا كان المذكر عدلين فصاعداً ، لترجيح قولهما ، على ظن الإمام وحده ، بخلاف ما إذا كان المذكر واحداً فلا ترجيح له على الإمام ، فيعمل بيقينه ، وحديث أبى هريرة متعلق بالإخبار بعد السلام ، فإنه ﷺ كان قد سلم فى قصة ذى اليدين فلم يأخذ بقول المجرين حتى يقنه الله تعالى ، ومفهومه أنه لو كان على يقين من الإتمام لم يعد الصلاة بقولهم ، والله تعالى أعلم .

قوله : «عن أبى العالية . . إلخ » ، فيه دلالة على وجوب سجود السهو فى النوافل أيضاً ، وأن حكمها حكم الفرائض فى ذلك ، قال ابن قدامة فى « المغنى » : وحكم النافلة حكم الفرض فى سجود السهو فى قول عامة أهل العلم ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، إلا أن ابن سيرين قال : لا يشرع فى النافلة ، وهذا يخالف عموم قول النبى

(١) رواه فى : كتاب الصلاة ، ١٩٣ - باب السهو فى السجدتين ، رقم : (١٠١٣) .

(٢) رواه البخارى « تعليقا » فى : ٢٢ - كتاب السهو ، ٧ - باب السهو فى الفرض والتطوع .

وقوله : « وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره » وصله ابن أبى شيبه بإسناد صحيح عن أبى العالية قال : « رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين » .

١٩٠٣ - عن إبراهيم النخعي قال : « سجد إذا أسر فيما يجهر فيه ، أو جهر فيما يسر فيه » . ذكره سحنون في « المدونة »^(١) بلا سند جزماً .

ﷺ : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين »^(٢) ، وقال : « إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين »^(٣) ، ولم نفرق ؛ ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فليسجد لسهوها كالفريضة اهـ .

وقال الحافظ في « الفتح » : السهو في الفرض والتطوع هل يفترق حكمه أم يتحد؟ وإلى الثاني ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ، ونقل عن عطاء ، ووجه أخذه من حديث الباب (وهو حديث أبي هريرة : « إذا قام أحدكم يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى » الحديث) من جهة قوله : « إذا صلى » أى الصلاة الشرعية ، وهو أعم من أن تكون نافلة أو فريضة ، فإن قيل : إن قوله في الرواية التي قبل هذه : « إذا نوى للصلاة (أدبر الشيطان وله ضراط ، فإذا قضى الأذان أقبل ، الحديث) قرينة في أن المراد الفريضة ، وكذا قوله : « إذا ثوب » .

أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة ؛ لأن الإتيان حينئذ بها مطلوب لقوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » .

قوله : « عن إبراهيم النخعي . . إلخ » . قلت : فيه دلالة على وجوب السجود بالجهر في موضع الإسرار ، وبالإسرار في موضع الجهر ، وقد قدمنا في الجزء الرابع أن الجهر في الصلوات الجهرية والإسرار في السرية واجب ، وقد فرغنا من إقامة الدليل على ذلك هناك فتذكر ، ففي الجهر في السرية وبالعكس ترك الواجب الأصلي في الصلاة ، وتغييره عن هيئته ، وهو موجب للنقصان ، وقد تقدم قوله ﷺ : « من زاد في الصلاة أو نقص فليسجد سجدتين » ، وبه قال مالك وأبو حنيفة في الإمام ، وقال الأوزاعي والشافعي - وهو رواية عن أحمد - أنه لا سهو عليه ، واحتجوا بما روى عن أنس : « أنه جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد » رواه الطبراني في

(١) المدونة : (ص ١٣٢ ج ١) .

(٢) ، (٣) تقدما .

« الكبير » من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عنه ، كما فى « التلخيص » (١) ؛
ولأنه سنة فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين ، كذا فى « المغنى » .

ولنا ما مر من الدليل على وجوب الجهر والإسرار فى موضعهما ، وما ذكره يبطل
بالقنوت وبالتشهد الأول ، فإنه عند الشافعى سنة ويسجد تاركه كما تقدم ، والجواب
عن الأثر أن أنسا لعله جهر بآية أو آيتين ولا سهو بذلك عندنا ، فإن القليل عفو ،
ففى « المدونة » : قال مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه قال :
يسجد سجدة السهو ، فقلنا لمالك : فلو قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد
لله رب العالمين أو نحو ذلك (أى جهرا) ثم صمت ؟ قال : هذا خفيف ولا سهو
عليه ، قلت : فإن هو أسر فيما يجهر فيه ؟ قال : يسجد سجدة السهو قبل
السلام ، إلا أن يكون شيئا خفيفاً اهـ . وهذا هو الحكم عند الحنفية كما صرح به « رد
المحتار » نقلا عن « الهداية » و « الزيلعى » و « شرح المنية » أن القليل من الجهر فى
موضع المخافة عفو ، ففى حديث أبى قتادة فى الصحيحين (٢) : « أنه عليه الصلاة
والسلام كان يقرأ فى الظهر فى الأولين بأمر القرآن وسورتين ، وفى الآخرين بأمر
الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانا » اهـ . وقد صرحوا بأنه إذا جهر سهوا بشيء من
الأدعية والأثنية ولو تشهد فإنه لا يجب عليه السجود ، قال فى « الحلية » ولا يعرى
القول بذلك فى التشهد عن تأمل اهـ .

(١) التلخيص الحبير : (ص ١١٣ ج ١) .

وسعيد بن بشير هو الأزدي ، ويقال : البصرى مولا هم أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو سلمة
الشافعى أصله من البصرة ، ويقال : من واسط ، روى عن قتادة والزهرى وعمرو بن دينار مات سنة
(٨٩) ، التهذيب (١١/٩/٤) .

(٢) رواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٩٦ - باب القراءة فى الظهر ، رقم : (٧٥٩) ، وأطرافه
فى : (٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩) ، ورواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٤ - باب القراءة
فى الظهر والعصر ، رقم : (١٥٤) ورواه ابن ماجه فى : الإقامة ، باب (١٨) حديث رقم :
(٨٢٩) ، ورواه الدارمى فى : الصلاة باب (٦٣) ورواه أحمد (٢٩٥/٥ ، ٣٠١ ، ٣٥٥) .

١٩٠٤ - على بن زياد ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، والمغيرة ، عن إبراهيم ، أنهما قالاً في الرجل تفوته من صلاة الإمام ركعة وقد سها فيها الإمام : مع الإمام سجدتي السهو ، ثم يقضى الركعة بعد ذلك « أخرجه سحنون في «المدونة»^(١) وسنده صحيح ، فإن على بن زياد هو العبسي ثقة كما مر ، والباقون لا يسأل عنهم .

قلت : والدليل على عدم السجود بالجهر بالأذكار ما تقدم من جهر عمر رضي الله عنه بالاستفتاح أحياناً ولم يسجد ، وجهر رجل حين رفع النبي ﷺ بعد ركوعه وقال : سمع الله لمن حمده ، بقوله : اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما تحب ربنا وترضى ، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ولا بالسجود بل أثنى على قوله ذلك ، فافهم .

قوله « على بن زياد . . إلخ » . قلت : فيه دلالة على وجوب السجود على المسبوق بسهو إمامه ، وأنه يتابع إمامه في ذلك ، ويؤيده عموم قول النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » ، الحديث ، رواه الشيخان^(٢) ، وقد تقدم في باب الإمامة ، وقوله في حديث ابن عمر : « فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » ، وقد تقدم^(٣) ذكره في أوائل أبواب السهو قريباً ؛ ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه ، قال ابن قدامة في « المغنى » : وإذا كان المأموم مسبوقاً فسها فيما لم يدركه فيه فعليه متابعتة في السجود ، سواء كان قبل السلام أو بعده ، روى هذا عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وقال ابن سيرين وإسحاق : يقضى ثم يسجد ، وقال مالك والأوزاعي ، والليث ، والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا ، وبعده كقول ابن سيرين ؛ لأنه فعل خارج من الصلاة فلم يتبع الإمام فيه كصلاة أخرى اهـ . وقد ذكرنا الجواب عن دليلهم بأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه ، وفارق صلاة أخرى

(١) المدونة : (ص ١٣١ ج ١) وسنده صحيح .

(٢ ، ٣) تقدما وسبق تخريجهما .

١٩٠٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم فى الرجل يشك فى السجدة الأولى أو التشهد أو نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة فإنه يقضى ما شك فيه من ذلك ، ويسجد لذلك أيضا سجدة السهو ، وقال : لأن أسجد لذلك سجدة السهو فيما لم يحق على أحب إلى من أن أدعهما » .

قال محمد : وبه نأخذ ، فإن « كان يبتلى »^(١) بذلك كثيرا مضى على أكبر رأيه ويسجد سجدة السهو ، وهذا قول أبى حنيفة .

١٩٠٦ - محمد : قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : « إذا

فإنه غير مؤتم به فيها ، بخلاف الصلاة التى سها فيها الإمام وسجد فيها للسهو ، فإنه مؤتم به فيها ، والله أعلم .

قوله : « محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة . . إلخ » أولا . قلت : فيه دلالة على أن الشك فى أفعال الصلاة لا يوجب الاستئناف وإن كان أول ما عرض له ما لم تكن ركعة ، فالاستئناف إنما يجب بالشك فى عدد الركعات إذا كان مبتدأ به ، لا فيما سواها من الأفعال ، بل يقضى ما شك فيه ثم يسجد للسهو ، ووجه ذلك أن النص لم يرد بالاستئناف إلا فى الشك فى عدد الركعات ، وهو خلاف القياس فلا يتعدى إلى غيره ، والقياس أن اليقين لا يزول بالشك ، فإن قيل هذا ينتقص بما فى « الدر » وغيره : شك هل كبر للافتتاح أو لا ، أو أحدث أو لا ، أو أصابه نجاسة أو لا ، أو مسح رأسه أولا ، استقبل إن كان أول مرة وإلا لا اهـ .

قلنا : ليس هذا من الشك فى الأفعال ، بل هو من الشك فى صحة شرعه فى الصلاة ، والشك فى صحة الشروع يقضى إلى الشك فى صحة الركعات وبطلانها ، فكان كمن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وشك فى عددها ، بل ذلك فوقه فألزمه بالاستئناف دلالة لا قياسا ، فافهم فإنه من المواهب .

قوله : « محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة . . إلخ » ثانيا . فيه دلالة على أن الشك

(١) قوله : « كان يبتلى » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

انصرفت من صلاتك فعرض لك شك أو صلاة أو قراءة فلا تلتفت « قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة » كتاب الآثار .

أبواب صلاة المريض

باب إذا لم يستطع القيام يصلى قاعدا

وإلا فعلى جنب أو مستلقيا يومئ بالركوع والسجود وإلا آخر الصلاة

١٩٠٧ - عن عمران بن حصين ، قال : كانت بى بواسير ، فسألت رسول الله ﷺ

بعد الفراغ من الصلاة لا يلتفت إليه ، قال ابن قدامة فى «الشرح الكبير» : وإنما يؤثر الشك فى الصلاة إذا وجد فيها فإن شك بعد سلامها لم يلتفت إليه ؛ لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع ؛ ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه ، هكذا الشك فى سائر العبادات اهـ . ولم يذكر فيه خلافا .

قلت : ويستثنى منه ما إذا وقع الخلاف بين الإمام والقوم ، وشك الإمام بقولهم فى إتمام الصلاة ونقصها ولم يكن على يقين ، فإنه يأخذ بقول عدلين وجوباً ؛ لأنه رجع إلى قول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى حديث^(١) ذى اليمين ، لما سألهما أحق ما يقول ذو اليمين ؟ فقالا : نعم ! ولا يجب الأخذ بقول عدل ؛ لأنه رجع إلى قول الفساق ؛ لأن قولهم غير مقبول فى أحكام الشرع ، كذا يظهر من «الهندية» .

باب إذا لم يستطع القيام يصلى قاعدا

وإلا فعلى جنب أو مستلقيا يومئ بالركوع والسجود وإلا آخر الصلاة

قوله : « عن عمران . . إلخ » . قلت : وفى «الهداية» : فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره ، وجعل رجله إلى القبلة ، وأومأ بالركوع والسجود ، لقوله عليه السلام : « يصلى المريض قائما ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى قفاه

عن الصلاة ؟ فقال : صل قائما ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخارى ^(١) وعزاه فى المنتقى ، وكذا فى « نصب الرأية » و « الدراية » إلى الجماعة غير مسلم ، ثم قالوا :

يومية إيماء ، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه ^(٢) ، وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأ جاز لما روينا من قبل ^(٣) ، إلا أن الأولى هى الأولى عندنا اهـ .

قال الحافظ فى « الدراية » : حديث : « يصلى المريض قائما . . إلخ » لم أجده هكذا ، وللدaraqطنى من حديث على نحو أوله ، وفيه : « فإن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة » ، ولم يذكر آخره ، وإسناده واه جدا اهـ .

قلت : حديث على أيده حديث عمران بن حصين برواية النسائي ، وفيه : « فإن لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » اهـ . وهو حديث صحيح لسكوت النسائي وسكوت الحافظ عنه ، ولو كان فيه علة لصاحبا بها ، وهذا هو معنى حديث على بعينه وقوله ^(٤) : « فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه » لم

(١) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٣٤٤/٢) وعزاه إلى البخارى (٦٠/٢) وأبو داود (٩٥٢) والترمذى (٣٧٢) وابن ماجه (١٢٢٣) وأحمد فى المسند (٤٢٦/٤) والدراقطنى (٣٨٠/١) وفتح البارى (٥٨٧/٢) وقال الترمذى : « حدثنا بذلك هناد ، حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم : بهذا الحديث ، واختلف أهل العلم فى صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلى جالسا ، فقال بعض أهل العلم : يصلى على جنبه الأيمن وقال بعضهم : يصلى مستلقيا على قفاه ، ورجلاه إلى القبلة . وقال سفيان الثورى فى هذا الحديث : « من صلى جالسا فله نصف أجر القائم » ، قال : هذا للصحيح ولمن ليس له عذر - يعنى فى النوافل ، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا - فله مثل أجر القائم

قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٤٨١ - ٤٨٢) « يشير إلى ما أخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبى موسى رفعه : إذا مرض العبد ، أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ، ولهذا الحديث شواهد كثيرة » .

(٢) نصب الرأية : (١٧٦/٢) .

(٣) هو حديث عمران .

(٤) فى حديث ذكره صاحب الهداية .

وزاد النسائي ^(١): « فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » اهـ . ولم أجد هذه الزيادة في « المجتبى » ، فلعلها في بعض نسخه أو أخطاء في التتبع .

نجده هكذا في حديث ولا أثر ، ولكن معناه ثابت بحديث ابن عباس الآتي ، والله أعلم .

بقي أن حديث عمران يفيد جواز الاستلقاء على القفا إذا لم يستطع الاضطجاع على جنبه ، فمن أين قالت الحنفية بأولوية عكس هذا الترتيب ؟ وأجاب المحقق في «الفتح» بأن حديث : « يصلى المريض قائما . . إلخ » (الذي استدل به صاحب «الهداية» لمذهبه) غريب ، والله أعلم ، ثم بتقدير عدم ثبوته لا يتنهض حديث عمران حجة على العموم ، فإنه خطاب له (خاصة) وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء (أى أحيانا) فلا يكون خطابه خطابا للأمة ، (فلا حجة فيه على تقدم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء على القفا ، لاحتمال كون الترتيب المذكور بحسب حال المخاطب) فوجب الترجيح بالمعنى ، وهو أن المستلقى تقع إشارته إلى جهة القبلة (إذا جعل وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ؛ إذ حقيقة الاستلقاء يمنع الأصحاء عن الإيماء فكيف بالمرضى) وبه يتأدى الفرض بخلاف الآخر (أى الاضطجاع على الجنب) ألا ترى أنه لو حققه مستلقيا كان ركوعاً وسجوداً إلى القبلة ، ولو أتمه على جنب كان إلى غير جهتها اهـ . وفي « الكفاية » : وما رواه الشافعى رحمه الله (أى حديث عمران) محمول على أنه كان لا يقدر إلا أن يستلقى على قفاه (بسهولة) إذا كان به ناسور ^(٢) والترخيص بعذر الشخص لا يدل على ثبوته لغيره اهـ . وبالجمله فحديث عمران لا يصلح حجة للخصم لما فيه من احتمال التخصيص وهو ظاهر من الخطاب .

(١) قوله : « وزاد النسائي » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قال في حاشية المطبوع : « قد ورد في رواية لأبى داود عن عمران قال : كان بى الناسور فسألت النبى

ﷺ . . الحديث » (١ / ٣٦٠ مع «العون» منه) .



١٩٠٨ - حدثنا : إبراهيم بن حماد ، ثنا عباس بن يزيد ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا أبو بكر ابن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « يصلى المريض مستلقيا على قفاه تلى قدماء القبلة » رواه الدارقطني ^(١) ورجاله ثقات .

ولنا ما أخرجه الدارقطني ^(٢) عن ابن عمر ، قال : « يصلى المريض مستلقيا على قفاه تلى قدماء القبلة » ، ورجاله ثقات كما ذكرناه في المتن ، وهو بعمومه يشمل كل مريض عجز عن القيام والقعود ، سواء كان ميسورا أو غيره ، وقول الصحابي حجة عندنا إذا لم يعارض المرفوع ، وههنا كذلك ؛ لأن حديث عمران لا يعارضه لخصوصه ، وقد تأيد قول ابن عمر بالمعنى القياسى الذى مر ذكره فى كلام المحقق ، ولبعض الناس فى هذا المقام كلام مع الحنفية والإمام ابن الهمام ، منشأ سوء فهمه وسخافة رأيه ، وتحامله على الحنفية السادة الأعلام فضربنا عن ذكره صفحا ، وطوينا عنه كشحا ، والله يهديه ويصلح باله .

قوله : « حدثنا إبراهيم .. إلخ » . قلت : دلالة على أولوية الاستلقاء على القفا للعاجز عن القيام والقعود ظاهرة لكون ابن عمر لم يذكر الاضطجاع أصلا ، فلو كان الاضطجاع على جنب أولى لذكره أولا كما لا يخفى ، وبمثل قولنا قال سعيد بن المسيب ، والحارث العكلي ، (وهو صحابي مقل) وأبو ثور ، كذا فى « المغنى » لابن قدامة ، وفى « البحر الرائق » تحت قول « الكنز » : وإن تعذر القعود أو ما مستلقيا أو على جنبه ما نصه : وقدم المصنف الاستلقاء لبيان الأفضل ، وهو جواب المشهور من الروايات وعن أبى حنيفة أن الأفضل أن يصلى على شقه الأيمن ، وبه أخذ الشافعى ، إلى أن قال : وينبغي للمستلقى أن ينصب ركبته إن قدر حتى لا يمد رجله إلى القبلة اهـ .

قال العيني فى « العمدة » : واختلفت الروايات عن أصحابنا فى كيفية الاستلقاء ففى ظاهر الرواية يصلى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة ، وروى ابن كاس عنهم

(١) رواه الدارقطني (٤٣/٢) والبيهقي (٣٠٨/٢) .

(٢) رواه الدارقطني (٤٣/٢) والبيهقي (٣٠٧/٢) والكنز (٢٠١٩٦ ، ٢٠١٩٧) والميزان

(١٨٢٩) ولسان الميزان (٩٠٤/٢) .

أنه يصلى على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ، فإن عجز عن ذلك استلقى على قفاه ، وهو قول الشافعى ، وقول مالك ، وأحمد ، كظاهر الرواية المذكورة اهـ .

قلت : والراجع عندى ظاهر الرواية لما ذكرنا ، واختار بعض الناس ما يوافق مذهب الإمام الشافعى رحمه الله لموافقته حديث عمران ، وهو حديث صحيح مرفوع ، وقد تقدم^(١) أنه لا يصلح حجة على العموم ، وأثر ابن عمر يؤيد حكم ظاهر الرواية لكونه عاما ، وأيده القياس أيضا فافهم .

وفى « رحمة الأمة » : فإن عجز عن القعود فمذهب الشافعى أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو قول مالك وأحمد اهـ .

فإن قلت : ذهب بعض الصحابة إلى كراهة الاستلقاء ، روى ابن أبى شيبه فى «مصنفه» : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : لما كف بصره أتاه رجل ، فقال له : إن صبرت لى سبعا لا تصلى إلا مستلقيا وأوتيك رجوت أن تبرأ عينيك ، قال : فأرسل ابن عباس رضى الله عنهما إلى عائشة وأبى هريرة وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ قال : فكلهم يقولون : أرأيت أن من فى هذه السبع كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فترك عينه لم يداوها اهـ . ورجاله رجال الجماعة ثقات ، ولكن المسيب عن ابن عباس مرسل ، فإنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبى إلياس^(٢) عامر بن عبدة ، قاله ابن معين كما فى « التهذيب » .

وفى « تلخيص الحبير » : رواه الثورى فى «جامعه» عن جابر عن أبى الضحى أن

(١) سبق تخريجه .

(٢) فى حاشية المطبوع (١٩٧/٧) قال : « يوهم هذا القول كون أبى إلياس عامر بن عبدة صحابيا وقد صرح فى « التقريب » بأنه من الثالثة ، وثقة ابن معين رضى الله عنه ، وفى « التهذيب » ذكر مثله وزاد : قال ابن عبد البر فى كتاب الاستغناء فى الكنى : أبو إلياس عامر بن عبدة تابعى ثقة ، ثم غفل فذكره فى الصحابة » .

١٩٠٩ - عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : « يصلى المريض

عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد وقد وقع الماء فى عينه ، فقالوا : تصلى سبعة أيام مستلقيا على قفاك ، فسأل أم سلمة وعائشة فنهتاه ، ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم والبيهقى ، وقال فى « التنقيح » : الصحيح عن ابن عباس أنه كره ذلك ، كذا رواه عنه عمرو بن دينار .

قلت : والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة أخرجه البيهقى اهـ . وأجاب عنه فى الجوهر النقى بما نصه : وذكر القدورى فى التجريد عن الحنفية أنه يجوز له الاستلقاء ، وابن عباس وغيره إنما كرهوا لمعالجته ، ولا كلام فيه وإنما الخلاف أنه إذا تعالج هل يجوز له الاستلقاء أم لا ؟ ولم ينقل عنهم كراهية ذلك اهـ .

وقال ابن قدامة فى « المغنى » : إذا كان بعينه مرض فقال ثقات من العلماء بالطب : إن صليت مستلقيا أمكن مداوتك ، فقال القاضى : قياس المذهب جواز ذلك ، وهو قول جابر بن زيد ، والثورى ، وأبى حنيفة ، وكرهه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وآبو وائل ، وقال مالك والأوزاعى : لا يجوز ، لما روى عن ابن عباس فذكره ، ولنا أن النبى ﷺ صلى جالسا لما حشش شقه ، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام لكن كانت عليه مشقة فيه أو خوف ضرر ، وأيهما قدر فهو حجة على الجواز ههنا ؛ ولأننا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل حفظا لجزء من ماله ، وترك الصوم لأجل المرض والرمد ، ودلت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفا من ضر الطين فى ثيابه وبدنه ، وجاز ترك الجمعة والجماعات صيانة لنفسه وثيابه من البلل والتلوث ، والصلاة على جنبه ومستلقيا فى حال الخوف من العدو ، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر فى هذه الأحوال ، فأما خبر ابن عباس إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين ، وإنما قال : أرجو أو أنه لم يقبل خبره لكونه واحداً أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا اهـ .

قوله : « عن ابن عباس . . إلخ » . قلت : أشار الحافظ فى « التلخيص » إلى ضعف هذا الحديث ولعله للمجهول الذى لم يعرفه الهيثمى ، ولكن المجهول فى

قائما، فإن نالته مشقة صلى جالسا ، فإن نالته مشقة صلى بإيماء يوميء برأسه ، فإن نالته مشقة سبح « رواه الطبراني في « الأوسط » ^(١) وقال : لم يروه عن ابن جريج إلا حلس بن محمد الضبعي . قلت : ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات ، كذا في « مجمع الزوائد » ^(٢) .

قلت : والمستور من القرون الثلاثة مقبول .

القرون الثلاثة مقبول عندنا ، كما ذكرنا في المقدمة ، فالحديث حسن ، وفيه دلالة على سقوط الصلاة عن المريض إذا لم يستطيع الإيماء بالرأس ، فإن قوله ﷺ : « فإن نالته مشقة سبح » ، ورد في مقابلة قوله : « صلى بإيماء » ، فلا يجوز إرادة الصلاة به ، بل المراد به الذكر وحده ، فدل على أن مثل هذا المريض لا صلاة عليه ، بل يذكر الله بقلبه ولسانه ، وليس الذكر بواجب عليه إجماعا ، فالأمر للندب ، كما قال علماؤنا في الخائض أنها تتوضأ في وقت كل صلاة وتذكر الله وتسبحه حيناً في مصلاها كي لا تتعود النفس ترك الصلاة ، والأصل في ذلك حديث عمران فإنه ﷺ لم يذكر فيه ما عدا الإيماء بالرأس مستقيا .

قال الحافظ في « الفتح » : واستدل به من قال لا يتنفل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالطرف ، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ، ثم على القلب ، لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث ، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية ، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور ، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل ، فحيث كان حاضراً العقل لا يسقط عنه التكليف بها ، فيأتي بما يستطيعه ، بدليل قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ^(٣) ، هكذا

(١) قوله : « الأوسط » غير ظاهرة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد (١٤٩/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » ، وقال لم يروه عن ابن جريج إلا حلس بن محمد الضبعي ، قلت ولم أجد من ترجمه وبقيته رجاله ثقات . انتهى كلام الهيثمي .

(٣) صحيح رواه البخاري (١١٧/٩) ومسلم في (الحج ٤١٢) والفضائل (١٣) وأحمد في المسند (٥٠٨ ، ٢/٢) والدارقطني (٢٨١/٢) والتلخيص (١٥٦/١) والفتح (٢٦١/١٣) ، ٥٨٨/٢ .



استدل به الغزالي ، وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالأتين بما يشتمل عليه المأمور ، والعود ما يشتمل على القيام ، وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر ، وأجاب عنه ابن الصلاح بأننا نقول : إن الآتي بالعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ، ولكننا نقول : يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة ؛ لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض ، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة ، وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع اهـ .

وفى « الهداية » : ولأن نصب الأبدال بالرأى ممتنع ، ولا قياس على الرأس ؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين وأختيها اهـ .

وقال المحقق فى « الفتح » : ولا يخفى أن الاستدلال به موقوف على أن يثبت لغة أو مسمى الإيماء بالرأس ليس غير ، وأما بالعين والحاجب بإشارة ونحوه ، ثم أجاب بأن الإيماء بالرأس هو المراد فى الحديث ، فإنه قال فيه : « واجعل سجودك أخفض » ولا يتحقق زيادة الخفض بالعين بل إذا كان الإيماء بالرأس اهـ .

قلت : أراد بالحديث حديث جابر برواية البزار وغيره ، وقد ذكرناه فى المتن ، وقد ورد فى حديث على عند الدارقطنى : « فإن لم يستطع أن يسجد أو مأ برأسه » كما فى « المنتقى » ولكن إسناده واه ، وكذا ورد التصريح به فى حديث ابن عباس هذا بلفظ : « فإن نالته مشقة صلى بإيماء يومئ برأسه » ، صرح فيه بما يفهم من حديث عمران أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة بلفظ : « فإن نالته مشقة سبح » وقد مر تقريره .

ثم اختلف المشايخ فى معنى السقوط هل هو سقوط التعجيل أى يجوز له تأخير الصلاة ويجب القضاء إذا صح ، أو سقوط بالكلية حتى لا يجب عليه القضاء ، فالصلاة القليلة وهى صلاة يوم وليلة فما دونها لا تسقط بالكلية اتفاقا ، وإنما تؤخر يجب قضاؤها ، وإذا زادت على صلاة يوم بليلة فصحب بعضهم وجوب قضاؤها ، والأكثر على سقوطها بالكلية ، وقال فى « الظهيرية » : هو ظاهر الرواية وعليه



الفتوى ، وإن كان يفهم الخطاب كذا في « نور الإيضاح » و « الدر المختار » و « الشامية » .

قلت : والحديث يحتمل الأمرين وإن كان المتبادر السقوط بالكلية والأحوط القضاء إذا صح ، والإيصاء بأداء الفدية إن مات في مرضه ذلك وهو يعقل ، والله أعلم .
فائدة :

قال الحافظ في « الفتح » : قال ابن المنير في الحاشية : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع ، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل ، فآلهم الله أن يتخذ من يلقيه فكان يقول : أحرم بالصلاة قل : الله أكبر ، اقرأ الفاتحة قل : الله أكبر للركوع ، إلى آخر الصلاة يلقيه ذلك تلقينا ، وهو يفعل جميع ذلك بالنطق أو بالإيماء رحمه الله اهـ .

قلت : وفي « الدر » : ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزيه كذا في « القنية » اهـ .
قال الشامي : وقد يقال أنه ليس بتعليم وتعلم بل هو تذكير وإعلام ، فهو كإعلام المبلغ بانتقالات الإمام فتأمل اهـ .
فائدة :

الظاهر من حديث عمران أن القادر على القيام العاجز عن الركوع والسجود يجب عليه القيام للقراءة ، ويومئ للركوع والسجود لما فيه من تعليق الجواز قاعداً بشرط العجز عن القيام ، ولا عجز في هذه الصورة ؛ ولأن القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه ، وبه قال زفر والشافعي ، كما في « البدائع » وهو مذهب أحمد كما في « المغني » قال : لم يسقط عنه القيام ويصلي قائماً فيومئ بالركوع ثم يجلس فيومئ بالسجدة اهـ . وهو قول مالك كما في « المدونة » .

وهذا هو الذي ذكره في « النهر » من كتبنا معشر الحنفية ، فقال : يفرض عليه أن يقوم للقراءة ، فإذا جاء أوان الركوع والسجود أوماً قاعداً ذكره في « رد المحتار »



ثم قال وما ذكره من افتراض القيام فلم أره لغيره فيما عندي من كتب المذهب ، بل كلهم متفقون على التعليل بأن القيام سقط ؛ لأنه وسيلة إلى السجود بل صرح في «الحلية» بأن هذه المسألة من المسائل التي سقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقي والحكمي اهـ .

قلت : والذي ذكره في النهر أقره عليه الطحطاوى فى حاشيته على « المراقى الفلاح» ، وما ذكره فى تعليل سقوط القيام اعترضه المحقق فى « الفتح » بأنه قد يمنع أن شرعيته لهذا على وجه الحصر ، بل له ولما فيه نفسه من التعظيم ، كما يشاهد فى الشاهد من اعتباره كذلك ، حتى يحبه أهل التجبر لذلك ، فإذا فات أحد التعظيمين صار مطلوباً بما فيه نفسه ، ويدل على نفي هذه الدعوى أن من قدر على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود ، مع أنه ليس فى السجود عقبيه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام اهـ .

قلت : وهذا إيراد قوى لا يدان لدفعه ، وعلمه فى « البدائع » ثانياً بأن السجود معتبر بدون القيام كما فى سجدة التلاوة ، وليس القيام معتبراً بدون السجود بل لم يشرع بدونه ، فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة اهـ . ولا ترد عليه صلاة الجنابة حيث لم يلزمه ثمة سقوط القيام بسبب سقوط السجود ؛ لأن صلاة الجنابة ليست بصلاة حقيقية بل هى دعاء « بحر » فاندفع إيراد ابن قدامة فى « المغنى » بها علينا .

لكن يرد عليه كون القيام معتبراً مع الإيماء للسجود بأن كان الرجل فى طين وردغه راجلاً أو فى حالة الخوف من العدو وهو راجل ، فإنه يصلى قائماً بالإيماء فكذا ههنا ، ويدفع بأن القيام ليس بلام عليه عندنا ، فإن صلوا قاعدين بالإيماء جاز وإما يقومان لمصلحة أنفسهما أو ثيابهما ، ولا ننكر جواز الإيماء قائماً ، وإنما الكلام فى وجوب القيام وعدمه على العاجز عن السجود .

ولقائل أن يقول : إن ركنية القيام قد ثبتت بالنص وهو قوله تعالى ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، وقوله ﷺ لعمران : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً » وبالإجماع فلا

١٩١٠ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : « عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه ، فرآه يصلى ويسجد على وسادة فنهاه ، وقال : إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومئ إيماء ، واجعل السجود أخفض من الركوع » رواه البزار

يسقط وجوبه عن القادر عليه بالقياس الذى ذكرتموه فإن القياس أضعف الدلائل لا يجوز معارضة القطعى له ، اللهم إلا أن يقال كما قال صاحب « البدائع » فى تعليل المسألة أولاً : إن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز ؛ لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع ، والغالب ملحق بالتيقن فى الأحكام ، فصار كأنه عجز عن الأمرين ، إلا أنه متى صلى قائماً جاز ؛ لأنه تكلف فعلاً ليس عليه فصار كما لو تكلف الركوع جاز وإن لم يكن عليه ، إلى أن قال : فأما الحديث فنحن نقول بموجبه إن العجز شرط لكنه موجود ههنا نظراً إلى الغالب ، لما ذكرنا أن الغالب هو العجز فى هذه الحالة ، والقدرة فى غاية الندرة ، والنادر ملحق بالعدم اهـ .

قلت : وتعليل المسألة بذلك أولى مما عللها به الجمهور من علمائنا ، وعلى هذا فلا يصح ما فى « الحلية » : إن هذه المسألة من المسائل التى سقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقى والحكمى اهـ . بل مبناها على سقوط وجوبه للعجز الحكمى ، هذا والأحوط عندى ما ذكره فى « النهر » من وجوب القيام عليها القراءة ، وإنما الخلاف فى وجوب القيام للإيماء بالركوع والسجود فالأفضل عندنا الإيماء بهما قاعداً ، ولا يجب القيام للإيماء بواحد منهما ، وعند الشافعية ومن وافقهم يومئ للركوع قائماً وللسجود قاعداً كما مر ، وهذا وإن تفرد صاحب « النهر » بذكره ولم يوافقه عليه أحد من ناقلى المذهب ، ولكنه قوى من حيث الدليل ، فإن ظاهر حديث عمران مؤيد له كما لا يخفى والله تعالى أعلم .

قوله : « عن جابر إلى قوله عن ابن مسعود . . إلخ » . قلت : حديث جابر أورده الحافظ فى « التلخيص الحبير » عن البزار والبيهقى فى « المعرفة » من طريق سفيان : ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، أن النبى ﷺ فذكره . قال الحافظ : قال البزار :

ورجاله رجال الصحيح ، كذا في مجمع الزوائد ^(١) وفي « الدراية » بعد عزوه إلى البزار والبيهقي : رجاله ثقات اهـ .

١٩١١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه ، ولكن ركوعه وسجوده يومئذ إيماءً » ، رواه الطبراني في « الأوسط » رجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر « مجمع الزوائد » ^(٢) .

١٩١٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه : « أنه دخل على أخيه عتبة وهو يصلي

لا أعلم أحداً رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي ، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سفيان نحوه ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوف ورفع خطاً ، قيل له : فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعاً ، فقال : ليس بشيء . قلت : فاجتمع ثلاثة ، أبو أسامة ، وأبو بكر الحنفي ، وعبد الوهاب اهـ . وفي « نصب الراية » .

قال عبد الحق : في « أحكامه » : رواه أبو بكر الحنفي - وكان ثقة - عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، ولا يصح من حديثه ^(٣) إلا ما ذكر فيه السماع ، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير انتهى ، فإنه أي الليث لم يسمع منه إلا مسموعة من جابر كما في « طبقات المدلسين » .

قلت : كلام أبي حاتم في رفع الحديث لا يضر على مذهب المحققين ، فإن الرفع زيادة لا تنافي أصل الحديث ، فتقبل من الثقة لا سيما وقد تابعه اثنان ثقتان ، أي أبو

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٤٨) ، ، وعزاه إلى « البزار » رجاله رجال الصحيح .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٤٨ - ١٤٩) ، وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » رجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر والله أعلم .

(٣) أي حديث أبي الزبير .

على سواك يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى به ، ثم قال : أومىء إيماءً ، ولتكن ركعتك أرفع من سجدةك « رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات كذا في « مجمع الزوائد » (١).

أسامة عبد الوهاب فأبو أسامة حماد بن أسامة ثقة ثبت ربما دلس وكان في آخره يحدث من كتب غيره ، أخرج له الشيخان وأصحاب السنن كلهم ، كما في «التقريب» وفي « التهذيب » .

قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدللس ويبين تدليسه اهـ . وعبد الوهاب بن عطاء قال في « التقريب » صدوق ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس ، يقال : دلسه عن ثور ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن والبخاري تعليقا ، كما في « التقريب » ، وأبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري ثقة من التاسعة ، أخرج له الجماعة كلها ، كما في « التقريب » أيضا .

وأما قول عبد الحق : ولا يصح من حديثه أى أبى الزبير إلا ما ذكر فيه السماع ، أو كان من رواية الليث عنه ، فالجواب عنه أن عنعنته من رواية غير الليث عنه لا ينزل عن الحسن إذا كان الراوى عنه ثقة ، فقد قال ابن عدى كما في « التهذيب » : روى مالك عن أبى الزبير أحاديث ، وكفى بأبى الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك ، فإن مالكا لا يروى إلا عن ثقة ، وقال : لا أعلم أحدا من الثقات تخلف عن أبى الزبير إلا وقد كتب عنه ، وهو في نفسه ثقة إلا أن روى عنه بعض الضعفاء ، فيكون ذلك من جهة الانساعف اهـ . وهذا يشعر بصحة جميع ما رواه الثقات عنه خلا ما روى عنه الضعفاء ، والحديث الذى نحن بصدده رواه عن أبى الزبير سفيان الثوري سيد الحفاظ الثقات في زمانه ، وأيضا : فقد ذكره الحفاظ في «طبقات المدلسين» في المرتبة الثالثة التى اختلف المحدثون فى قبول عنعنتها والمختلف فيه حسن كما أثبتناه

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد (٢ / ١٤٩) ، وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » ورجاله ثقات .



١٩١٣ - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول : إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً « رواه مالك «آثار السنن»^(١) .

١٩١٤ - عن عائشة رضى الله عنها : «أنه ﷺ لما صلى جالسا تربيع» رواه النسائي^(٢) والدارقطني ، وابن حبان ، والحاكم ، قال النسائي : ما أعلم أحداً رواه غير أبي داود الحفري (وكان ثقة) ولا أحسبه إلا خطأ اهـ ، : وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق

فى المقدمة ، فالحديث حسن مرفوعاً ، لا سيما وقد تأيد بحديث ابن عمر مرفوعاً ، فيكون صحيحاً مرفوعاً ، وفيه وفيما بعده دلالة على كراهة رفع شيء إلى الوجه عند الإيماء ، قال فى « البحر الرائق » : استدلل للكرهية فى « المحيط » بنهيه عليه السلام عنه ، وهو يدل على كراهة التحريم اهـ .

قلت : وللمتأخرين فى ذلك تفصيل محله كتب الفتاوى فلتراجع .

قوله : عن نافع . . إلخ . قلت : دلالة على ما دل عليه قبله ظاهرة ، وإنما ردته لما فيه من لفظة أو ما برأسه إيماء وهو يشعر باختصاص^(٣) الإيماء بالرأس دون غيره من الحاجب والعين فافهم .

قوله : « عن عائشة . . إلخ » . فيه دلالة على هيئة الجلوس للعاجز عن القيام فى الفريضة وغيرها، وللمتطوع جالساً مع قدرته على القيام، قال ابن قدامة فى «المغنى»: ويكون فى حال القيام متربعا، ويشنى رجله فى الركوع والسجود وجملته أنه يستحب للمتطوع جالسا (وكذا للمريض العاجز إذا صلى قاعدا كما صرح به بعد)

(١) آثار السنن : (ص ٦٠ ج ٢) .

(٢) [صحيح] رواه النسائي فى (قيام الليل باب «٢٢») والبخارى فى (الأذان باب « ١٤٥ ») ومالك فى « الموطأ » ، (« نداء » « ٥١ ») .

(٣) قوله : « باختصاص » وردت بالأصل « . . اختصاص » وكذا أثبتناه .

محمد بن سعيد بن الإصبهاني بمتابعة أبي داود ، فظهر أنه لا خطأ كذا في «التلخيص الحبير» (١) .

١٩١٥ - وروى البيهقي (٢) من طريق ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه : « رأيت النبي ، يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس » .

أن يكون في حال القيام متربعا ، روى ذلك عن ابن عمر ، وأنس ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق وعن أبي حنيفة كقولنا ، وعنه يجلس كيف شاء ، وروى عن ابن المسيب ، وعروة ، وابن عمر ، يجلس كيف شاء ؛ لأن القيام سقط فسقطت هيئته .

وروى عن ابن المسيب ، وعروة ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء الخراساني ، أنهم كانوا يحبون في التطوع ، واختلف فيه عن عطاء والنخعي .

ولنا أن القيام يخالف القعود ، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره ، كمخالفة القيام غيره ، وهو مع ذلك أبعد من السهو والاشتباه ، وليس إذا سقط القيام لمشقة يلزم سقوط مالا مشقة فيه ، وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب ، إذا لم يرد بإيجابه دليل ، يثنى رجله في الركوع والسجود ، فقد قال أحمد : يروى عن أنس رضي الله عنه أنه صلى متربعا ، فلما ركع ثنى رجله ، وهذا قول الثوري ، وحكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق أنه لا يثنى رجله إلا في السجود خاصة ، ويكون في الركوع على هيئة القيام ، وذكره أبو الخطاب وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وهو أقيس ؛ لأن هيئة الراكع في رجله هيئة القائم ، فينبغي أن يكون على هيئته ، وهذا أصح في النقل إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس وأخذ به اهـ .

(١) التلخيص الحبير : (ص ٨٥ ج ١) .

(٢) السنن الكبرى : (٣٠٥ / ٢) .

١٩١٦ - وروى عن حميد : « رأيت أنساً يصلى متربعا على فراشه » وعلقه البخارى ^(١) كذا فى « التلخيص » أيضا .

وفى « المختصر من المختصر من مشكل الآثار » للطحاوى : قد روى عن عائشة رضى الله عنها بإسناد صحيح قالت : « رأيت النبى صلى متربعا » ، وروى الحسن بن أمه : « أنها رأت أم سلمة تصلى متربعة من رمد كان بها » وعن إبراهيم بن أبى بريدة : « أنه رأى أم الدرداء تصلى متربعة » ، ويؤيده النظر وهو تحصيل الفرق بين التعود الذى هو بدل من القيام وقعود التشهد ، كما فرق بين الإيماء للركوع وبين الإيماء للسجود ، وفيما ذكرنا صحة قول أبى حنيفة وصاحبيه فى أمرهم العاجز عن القيام فى الصلاة أن يتربع بدلا من قيامه ، خلاف ما يقوله زفر بالتسوية بينهما اهـ .

قلت : وهذا إحدى الروايات الثلاث عن الإمام فى المتطوع جالسا ، وبه أخذ محمد ، وظاهر الرواية عنه أنه يقعد كالتشهد إذا لم يكن به عذر ، وذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد فى موضع القيام محتبيا ؛ لأن عامة صلاة رسول الله ﷺ فى آخر عمره كان محتبيا أى فى النفل اهـ . وبه أخذ أبو يوسف ، كذا فى « مراعى الفلاح » مع الطحاوى وفى المريض ظاهر الرواية عنه يقعد كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره ، كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد كذا فيه وقد رجح الطحاوى رواية التربع كما ترى .

ووجه ظاهر الرواية ما رواه مالك والشيخان ^(٢) والنسائى عن عبد الله بن عمر : « كنت أرى ابن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس ، ففعلته فنهانى ابن عمر ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ! قال : إن رجلاى لا تحملانى » ، كما فى « جمع الفوائد » والظاهر منه أنه كان يتربع لتعذر الافتراش ، ولولا ذلك لافترش لكونه سنة ، وفيه أن ذلك إنما هو فى الجلوس للتشهد ، ولا خلاف فى سنية الافتراش له ، ولا دلالة فيه على كون

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

الافتراش سنة في الجلوس الذي هو بدل القيام ، وقد روى الطبراني في « الكبير » عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « لأن يجلس أحدكم على رصفتين خبير له من أن يجلس في الصلاة متربعا » ، قال عبد الرزاق يقول : « إذا كان يصلي قائما فلا يجلس يتشهد متربعا فإذا صلى قاعدا فليتربع » ، رواه الطبراني في « الكبير » عن الهيثم بن شهاب وقد وثقه ابن حبان ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح كذا في « مجمع الزوائد »^(١) وهذا صريح في أن التربع إنما يكره في الجلوس للتشهد لا في الذي هو بدل عن القيام هذا .

ولكن الآثار التي أخذ الجمهور منها استحباب التربع بدلا عن القيام لا يدل على ذلك صراحة ، أما حديث عائشة فلا دلالة فيه على كونه تربع بدل القيام ، بل يحتمل كونه متربعا في الجلوس للتشهد أيضا ، وهو المستعين في حديث ابن الزبير ، لقوله : « رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا وهو متربع جالس » ، فإن الدعاء إنما هو بعد التشهد ، نعم ! أثر أنس بلفظ أحمد كما حكاه ابن قدامة في « المغني » يدل على تربعه بدلا عن القيام ، وهو محتمل أنه فعل ذلك لتعذر الافتراش عليه ، فلم يبق إلا القياس الذي ذكره ، وهو تحصيل الفرق بين القعود الذي هو بدل من القيام وبين قعود التشهد ، ولكن الفرق ليس بلازم لعدم التفرقة بين القيام للقراءة والقومة من الركوع مع استحباب الذكر الطويل فيها وإطالتها في النوافل ، وكذا لم يفرقوا بين القعود للتشهد والجلسة بين السجدين مع ما ذكرناه في القومة .

وأیضا فالفرق غير منحصر في التربع ، فقد روى محمد في « الآثار »^(٢) : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا أبو سفيان ، عن الحسن البصري : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو محتب تطوعاً اهـ .

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٩/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » عن الهيثم بن

شهاب وقد وثقه ابن حبان وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

(٢) الآثار : (ص - ٢٣) .

١٩١٧ - عن أم قيس بنت محصن : « أن سول الله ، لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه » أخرج أبو داود ^(١) مطولا ، كذا في « جمع الفوائد » لابن سليمان المغربي .

قلت : وسكت عنه أبو داود وأوله : « إن هلال بن يساف رأى وابصة (ابن معبد) وإذا هو معتمد على عصا في صلاته ، فقلنا له بعد أن سلمنا ، فقال : حدثني أم قيس بنت محصن » الحديث .

وهذا مرسل حسن ، ومراسيل الحسن معدودة في الصحاح عند ابن عبد البر وغيره من المحدثين ، وفي « المدونة » ^(٢) لمالك بسند حسن : « إن سعيد بن جبير كان يصلى قاعداً محتبياً ، فإذا بقى عليه عشر آيات قام قائماً فقرأ وركع .

قال ابن وهب : وقد كان جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، يصلون في النافلة محتبين » اهـ . إذا علمت ذلك فالراجح عندنا ظاهر الرواية عن الإمام أن المتطوع جالساً يجلس كالمتشهد مفترشاً لكونه سنة الصلاة ، فلا تترك بلا عذر ، والمريض يجلس كيف شاء أى كيفما تيسر له ، وإن قدر على الجلوس كالمتشهد فهو أولى والأمر واسع والله تعالى أعلم .

قوله : « عن أم قيس . . إلخ » . قلت : قال العلامة مولانا محمد يحيى - تغمده برحمته رب البرايا - عن شيخه شيخ الكل مولانا رشيد أحمد رأس المحدثين في زمانه - قدس الله سره - في شرح هذا الحديث : وهذا ينبه على أن القادر على القيام باستعانة شيء من العصا ونحوها لا يعذر عن القيام في جواز الفريضة قاعداً انتهى ، وقال العلامة الشوكاني في « النيل » : حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما ، لكن مقيداً بالعذر المذكور ، وهو الكبر وكثرة اللحم ،

(١) رواه في كتاب الصلاة ، ١٧٥ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا ، رقم (٩٤٨) وانظر الصحيحة (٣١٩) .

(٢) المدونة : « ص ٨٠ ج ١ » .

ويلحق بهما الضعف والمريض ونحوهما ، فيكون النهى (فى حديث ابن عمر : «نهى النبى ﷺ أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده » رواه أبو داود أيضاً)^(١) محمولاً على عدم العذر ، وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج فى قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك ، وجزم جماعة من أصحاب الشافعى بال لزوم عدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد منهم المتولى ، والأوزاعى ، وكذا قال بال لزوم ابن قدامة الحنبلى ، وقال القاضى حسين من أصحاب الشافعى : لا يلزم ذلك ويجوز القعود اهـ .

قلت : ولعل القاضى حسين الشافعى حمل حديث أم قيس على العزيمة ، أو على أن اتخاذ العمود كان منه ﷺ فى صلاة التهجد لإطالة القراءة فيها ، مذهبنا معشر الحنفية يوافق جمهور الشافعية فى الباب ، فقد قال الطحاوي فى حاشيته على « نور الإيضاح » وشرحه : ولو قدر على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك خصوصاً على قولهما ، فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له اهـ . وفى « الدر المختار » : وإن قدر على بعض القيام ولو متكئاً على عصا أو حائط قام لزوماً بقدر ما يقدر ولو قدر آية على المذهب لأن البعض معتبر بالكل انتهى .

قال الشامى : وفى « شرح الحلوانى » نقلاً عن الهنداوانى : ولو قدر على بعض القيام دون تمامه ، أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائماً ويقرأ ما قدر عليه ثم يقعد وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه عن أصحابنا ، ولو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته ، إلى أن قال : ونحوه فى « العناية » بزيادة وكذلك لو قدر أن يعتمد على عصا، أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام اهـ . من « بذل المجهود » قلت : والناس عن هذا غافلون فليتنبه له .

(١) رواه فى : كتاب الصلاة ، باب « ١٨٢ » .



١٩١٨ - عن مجزأة بن زاهر ، عن أهبان بن أوس - من أصحاب الشجرة - :
« وكان اشتكى ركبته فكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة » أخرجه البخارى ^(١) .

باب الصلاة في السفينة

١٩١٩ - أخبرنا : إبراهيم بن محمد ، عن داود ^(٢) بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « الذى يصلى فى السفينة والذى يصلى عريانا ، يصلى جالسا » رواه عبد الرزاق فى « مصنفه » الزيلعى ، ورجاله رجال الجماعة إلا إبراهيم بن محمد فمختلف فيه ، أثنى عليه الشافعى وقال : كان ثقة فى الحديث ، وسئل حمدان بن الإصبهاني أتدين بحديث إبراهيم بن أبى يحيى ؟ قال : نعم ! قال ابن عدى ^(٣) : هو ممن يكتب حديثه اهـ . وتركه آخرون كذا فى « تهذيب التهذيب » ، والحديث قد مر فى الجزء الثانى من « الإعلاء » فليراجع .

قوله : « عن مجزأة . . إلخ » . قلت فيه دلالة على مثل ما دل عليه الحديث السابق أنه إذا لم يقدر على السجود إلا بجعل الوسادة أو القطن تحت ركبته ونحوه ، لزم عليه تجشم ذلك ، وفى « رد المحتار » : ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى فى بيته منفرداً ، به يفتى خلافاً للأشباه اهـ . وفيه أيضاً عن شرح القاضى : وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا : يقعد متكئاً لا يجزيه إلا ذلك اهـ . والناس عن كل ذلك غافلون .

باب الصلاة في السفينة

قوله : أخبرنا إبراهيم بن محمد . . إلخ » . قلت : سنده حسن فى الدرجة الثانية

(١) رواه البخارى : فى المغازى باب « ٣٥ » .

(٢) داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان أبو سليمان المدنى عن أبيه وأبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، وعنه ابن إسحاق ومالك ومحمد بن جعفر بن أبى كثير ، وثقه ابن معين والنسائى ، قال الفلاس : مات سنة خمس وثلاثين ومائة . (خلاصة تذهيب الكمال : ص / ١٠٩) .

(٣) قوله : « عدى » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

١٩٢٠ - عن أنس بن سيرين ، قال : « خرجت مع أنس بن مالك إلى أرض بلبق سربن ، حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر ، فأما قاعداً على بساط في السفينة وإن السفينة لتجر بنا جراً » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات (مجمع ^(١)) .

١٩٢١ - عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر ، قال : « سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال : « كيف أصلي في السفينة ؟ قال : صل فيها قائماً إلا أن تخاف الفرق » أخرجه الحاكم في « المستدرک » ^(٢) ، وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وهو شاذ بمرة وكذا قال الذهبي في « تلخيصه » اهـ .

وإن ضعفه الحافظ في « الدراية » فإن إبراهيم بن محمد حدث عنه الإمام الشافعي أحاديث كثيرة في « مسنده » ، واحتج به وأثنى عليه ، ووثقه هو وابن الأصبهاني ولينه ابن عدي ، ومثله حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه في المقدمة ، وفي الحديث حجة لأبي حنيفة حيث قال بجواز الفريضة في السفينة الجارية قاعداً بلا عذر؛ لأن ابن عباس جعل الذي يصلي في السفينة كالذي يصلي عرياناً ، وقال في كل منهما يصلي جالساً من غير فصل ، فثبت أن المصلي في السفينة معفو عنه القيام كالعريان لغلبة العجز في مثل هذه الحالة ، والغالب ملحق في الأحكام بالمتيقن كما مر في الباب السابق ، فيصح صلاة من لا عذر له جالساً أيضاً ؛ لأن ذلك نادر والنادر ملحق بالعدم ، وأيده أثر ابن سيرين ، عن أنس بن مالك أنه أهمهم في السفينة قاعداً ولم يذكر أنهم كانوا عاجزين عن القيام ، فالظاهر منه الإطلاق .

ولقائل أن يقول : إذا كان العجز غالباً في مثل هذه الحالة فيحمل المطلق في أثر ابن عباس وأنس على العاجز ، فلا دلالة فيهما على الجواز جالساً من غير عذر ، فلم يبق إلا القياس الذي ذكرتموه ، ويعارضه حديث ابن عمر الآتي مرفوعاً، وفيه قوله ﷺ

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٣/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات .

(٢) رواه الحاكم (٢٧٥/١) والدارقطني (٣٩٤/١ - ٣٩٥) والبيهقي (١٥٥/٣) والكنز (١٩٦٥١)

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد على شرط مسلم وهو شاذ بمرة » « وكذا قال الذهبي » .

١٩٢٢ - وروى البزار نحوه ، عن جعفر بن أبي طالب : « أن النبي ﷺ أمره أن يصلي في السفينة قائماً إلا أن يخشى الغرق » وفيه رجل لم يسم ، وبقيّة رجاله ثقات كذا في « المجمع » (١) .

«صل قائماً إلا أن تخاف الغرق» ، وهو وإن كان شاذاً بمرة ولكنه تأيد بحديث جعفر ابن أبي طالب ، والشاذ إذا تأيد بمجيئه من طريق أخرى يتقوى ، والعمل بالحديث أولى من العمل بالقياس عند الحنفية ولو ضعيفاً ، فالأحوط القول بعدم صحة الصلاة جالساً إلا بعد تحقيق العجز عن القيام .

قلت : تأويل أثر ابن عباس إلى ذلك لا يخلو عن تحمل ، ولعل حديث ابن عمر وجعفر لم يبلغ الإمام لكونه شاذاً كما تراه ، فلم يكن ظهر في عصره ، فأجاب في المسألة بالقياس المؤيد بظاهر أثر ابن عباس وأنس ، وقال أصحابه أبو يوسف ومحمد بمقتضى حديث ابن عمر وجعفر ، وقالوا : لا تصح الصلاة في السفينة جالساً إلا بعذر ، وهو الأشبه بالصواب ، قال في « الدر » في صلاة المريض : صلى الفرض في فلك جار قاعداً بلا عذر صح لغلبة العجز وأساء ، وقالوا : لا يصح إلا بعذر وهو الأظهر « برهان » ، والمربوطة بالشط كالشط على الأصح اهـ . وقال العيني في « البناء » نقلاً عن « المحيط » : وقال مجاهد : صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعوداً في السفينة ولو شئنا لقمنا اهـ .

وفي « البدائع » (٢) ذكر الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن غفلة أنه قال : « سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة ؟ فقالوا : إن كانت جارية يصلي قاعداً وإن كانت سائرة يصلي قائماً » اهـ . وهذا من غير فصل بين ما إذا قدر على القيام أو لا ولم أقف على سنده ولا على سند أثر مجاهد ، ولو

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٦٣) ، وعزاه إلى البزار ، وبقيّة رجاله ثقات .

(٢) البدائع : (ص ١١٠ ج ١) .

١٩٢٣ - عن عبد الله بن أبي عتبة ، قال : « صحبت جابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة في سفينة ، فصلوا قياماً في جماعة أمهم بعضهم ، وهم يقدرون على الجدة »^(١) رواه سعيد (بن منصور) في «سننه» كذا في «المنتقى» ، وسكت عنه الشوكاني في «النيل» .

صح واحد منها لكان صريحاً فيما قاله الإمام ، ولعله صح عنده ، وعليه فيحمل حديث ابن عمر على النذب ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن عبد الله بن أبي عتبة . . إلخ » معناه أنهم كانوا يقدرون على الصلاة في البر ، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها ، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكناً ، كذا في «النيل» .

قلت : وهو مذهبنا معشر الحنفية ، فتجوز الصلاة في السفينة قائماً اتفاقاً ، سواء كانت مربوطة بالشط أو كانت سائرة ، كما ذكره في «الدر» وغيره .

قلت : وكذا تجوز في القطار والطيارة لكونه كالسفينة قال في «البدائع» : والسفينة كالأرض ؛ لأن سيرها غير مضاف إليه ، فلا يكون منافياً للصلاة ، بخلاف الدابة فإن سيرها مضاف إليه اهـ . وكذا القطار والطائرة سيرها لا تضاف إليه فكان بمنزلة الأرض فتجوز الصلاة فيها قائماً إن قدر على القيام وقاعداً إن لم يقدر ، وينبغي جريان الخلاف الذي بين الإمام وصاحبيه في الصلاة في السفينة ههنا أيضاً أي في الطائرة ، والله أعلم .

(٢) في «هامش المطبوع» : (٢١٢/٧) بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر «نيل» (٧٦/٣) .

قلت : ومنه البلدة المعروفة بجدة إلى ساحل البحر قرية من مكة زادها الله شرفاً وبركة .

باب جواز المكتوبة على الدابة

لعذر بالإيماء وجواز الصلاة بالإيماء للخائف ونحوه

١٩٢٤ - عن يعلى^(١) بن أمية ، قال « كان رسول الله ﷺ في سفر ، فأصابتنا السماء ، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا ، وكان في مضيق فحضرت الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن وأقام ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم ، يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع » .
قلت : رواه أبو داود^(٢) من حديث يعلى بن مرة ، وهو ههنا من حديث يعلى بن

باب جواز المكتوبة على الدابة

لعذر بالإيماء وجواز الصلاة بالإيماء للخائف ونحوه

قوله : « عن يعلى بن أمية . . إلخ » . قلت : فيه دلالة على الجزء الأول من الباب ، قال ابن قدامة في « المغنى » : وجملة ذلك أنه إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء فله الصلاة على دابة يومئذ بالركوع والسجود ، وإن كان راجلاً أوماً بالسجود أيضاً ، لم يلزمه السجود على الأرض ، قال الترمذى^(٣) : روى عن أنس بن مالك : « أنه صلى على دابة في ماء وطين » ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وفعله جابر بن زيد ، وأمر به طاوس وعمارة بن غزية ، قال ابن عقيل : وقد روى عن أحمد أنه يسجد على متن الماء ، والأول أولى ، لما روى يعلى بن أمية عن النبي ﷺ فذكر مثل

(١) يعلى بن مرة الشقفي صحابي ، شهد مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان وخيبر وفتح مكة وغزوة الطائف وحنيئا ، كما في طبقات ابن سعد ، (ج٢ ص ٢٦) وله أحاديث مرفوعة .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ونحوه رواه أبو داود في : أبواب صلاة المسافر ، ٨ - باب التطوع على الراحلة والوتر ، رقم : (١٢٢٧) .

(٣) رواه الترمذى في : أبواب الصلاة (٢٦٦/٢) ، ١٨٦ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، بعد (ح ٤١١) .

أمية رواه الطبراني في « الكبير » ، وإسناده إسناد أبي داود ورجاله موثقون إلا أن أبا داود قال : غريب تفرد به عمر بن الرماح اهـ . « مجمع الزوائد » ^(١) وفي « جمع الفوائد » وهو ^(٢) رحمه الله وهم في نسبته لأبي داود ، وإنما هو للترمذي فقط اهـ .

حديث المتن ، ثم قال : قال القاضي أبو يعلى : سألت أبا عبد الله الدامغانى فقال : مذهب أبى حنيفة أن يصلى على الراحلة فى المطر والمرض ، وقال أصحاب الشافعى : لا يجوز أن يصلى الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض ، وعن مالك كالمذهبيين .

واحتج من منع بحديث أبى سعيد الخدرى : « فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ اتصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين » ^(٣) ، وهذا حديث صحيح ، ولنا ما رويناه من الحديث ، وفعل أنس . قال أحمد رحمه الله : قد صلى أنس - وهو متوجه إلى سراييط ^(٤) فى يوم مطر - المكتوبة على الدابة ورواه الأثرم بإسناده ، فلم ينقل عن غيره خلافه ، فيكون إجماعاً ، وأما حديث أبى سعيد فيحتسب أن الطين كان يسيراً لا يؤثر فى تلويث الثياب اهـ .

وفى الحديث دلالة على جواز إمامة الراكب للراكب دابة غير دابة إمامه ؛ لأنه ﷺ تقدم وصلى على راحلته والقوم على رواحلهم ، وكان ذلك بعد الأذان والإقامة ، فالظاهر أنه أهمهم فيها وقد منع ذلك الحنفية كما فى « رد المحتار » و « مراقى الفلاح » ولكن ذكر الطحطاوى واستحسن محمد جواز الصلاة إذا قربت دابته من دابة الإمام (نفس المرجع) . قلت : وهو الراجح عندنا لحديث يعلى بن أمية ، ورواية المنع مقيدة

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٦١ / ٢) ، وعزاه إلى « أبى داود » من حديث يعلى بن مرة وهو هنا من حديث يعلى بن أمية ، وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » وإسناده إسناد أبى داود ورجاله موثقون إلا أن أبا داود قال : « غريب تفرد به عمر بن الرماح » .

(٢) أى الهيثمى .

(٣) رواه أبو داود : (٨٩٤ ، ٩١١) .

(٤) لعل فيه تصحيحاً ، والصواب إلى الأليط كما فى حديث المتن .



وفى « التلخيص » : قال عبد الحق : إسناده صحيح ، وقال النووى : إسناده حسن اهـ .

بعدم القرب ، ودليله ما فى « مراقى الفلاح » : إذا كان المقتدى فى سفينة والإمام فى سفينة أخرى غير مقترنة بها لا يصح الاقتداء ؛ لأنهما كالدابتين وإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمى اهـ . (نفس المرجع) ولا يخفى أنهما بعد الاقتران أيضا كالدابتين ، ولكنهم جوزوا الاقتداء لاتحاد المكان حكما ، فكذا الدابتان القريبتان متحدتان فى المكان حكماً ، وأصرح منه ما فى « الهندية » عن « محيط السرخسى » : فإن كان كل واحد على دابة لم يجز صلاة المقتدى ؛ لأن بين الدابتين طريقاً مستطرقاً وأنه مانع صحة الاقتداء اهـ . دل على أنه لو لم يكن بينهما طريق مستطرق لم يمنع صحة الاقتداء على أن اشتراط اتحاد المكان للاقتداء مسلم ، وأما أن الركوب على الدابتين يوجب اختلافه فمحل نظر ، ولم نجده منصوصاً عن الإمام ، فيحتمل كونه من تفريعات المتأخرين ، فالحق ماذهب إليه محمد واستحسنه والله تعالى أعلم .

قال فى : « البدائع » والصحيح إذا كان على الراحلة وهو خارج مصر ، وبه عذر مانع من النزول عن الدابة من خوف العدو أو السبع ، كان فى طين أو ردغة ، يصلى الفرض على الدابة قاعداً بالإيماء من غير ركوع وسجود ؛ لأن عند اعتراض هذه الأعذار عجز عن تحصيل هذه الأركان من القيام والركوع والسجود ، فصار كما لو عجز بسبب المرض ، ويومئء إيماء لما روى فى حديث جابر رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ كان يومئء على راحلته ويجعل السجود أخفض من الركوع » (قلت : قد مر فى باب النافلة على الراحلة بتخريج الزيلعى عن ابن حبان فى « صحيحه » ولا نجوز الصلاة على الدابة بجماعة سواء تقدمهم الإمام أو توسطهم فى ظاهر الرواية وروى عنه محمد أنه قال : استحسن أن يجوز اقتداؤهم بالإمام إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لا يكون بينهم وبين الإمام فرجة إلا بقدر الصف بالقياس على الصلاة على الأرض ، والصحيح جواب ظاهر الرواية ؛ لأن اتحاد المكان من شرائط صحة الاقتداء ليثبت اتحاد الصلاتين تقديراً بواسطة اتحاد المكان ، وهذا ممكن على الأرض ؛ لأن المسجد جعل كمكان واحد شرعاً ، وكذا فى الصحراء تجعل

١٩٢٥ - عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، رفعه : « إذا كنتم في القصب أو الثلج أو الرذاغ فأومئوا إيماء » « للكبير » بضعف ، كذا في « جمع الفوائد » للمغربي وقد التزم ألا يخرج من أحاديث « مجمع الزوائد » ^(١) ، والدارمي ، وابن

الفرج التي بين الصفوف مكان الصلاة ؛ لأنها تشغل بالركوع والسجود أيضا ، فصار المكان متحدا ، ولا يمكن على الدابة ؛ لأنهم يصلون عليها بالإيماء من غير ركوع وسجود ، فلم تكن الفرج التي بين الصفوف والدواب مكان الصلاة ، فلا يثبت اتحاد المكان تقديراً ، ففات شرط صحة الاقتداء فلم يصح .

قلت : يرد عليه اقتداء المومنين بالمومئ على الأرض ، فإنهم يصلون عليها بالإيماء من غير ركوع وسجود ، فلم تكن الفرج التي بين الصفوف مكان الصلاة ، فلا يثبت اتحاد المكان تقديراً ، ومع ذلك يصح اقتداءهم به ، وإن سلمنا الفرق بين المومنين على الأرض وعلى الدابة فنقول : كان مقتضى القياس ما ذكرت ولكننا تركناه بحديث يعلى بن أمية استحسانا .

قال : وتجوز الصلاة على الدابة لخوف العدو كيفما ما كانت الدابة واقفة أو سائرة؛ لأنه يحتاج إلى السير ، فأما لعذر الطين والردغة فلا يجوز إذا كانت الدابة سائرة لأن السير مناف للصلاة في الأصل ، فلا يسقط اعتباره إلا لضرورة ولم توجد ، ولو استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والردغة ينزل ويومئ قائما على الأرض ، وإن قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعدا بالإيماء لأن السقوط بقدر الضرورة ، والله الموفق اهـ .

قلت والظاهر من حديث يعلى أن دابته ﷺ ورواحل القوم كانت واقفة إذ ذاك .

قوله : « عن علقمة . . . إلخ » ، قلت : دلالته على جواز الصلاة بالإيماء لمن عجز عن السجود بمثل هذه العوارض ظاهرة .

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/١٦١) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وفيه محمد بن قضا وهو ضعيف .

غريبه : قوله « الردغة » بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير ، وفي النسخ « الرذاغ » بالمهملة وفي النهاية « الرذاغ » وفي القاموس « الرذاغ » بالمهملة الطين والمساء .

ماجة ، ما كان بعض رواه كذاباً ، أو متهماً ، أو متروكاً أو منكراً ، كما صرح به فى خطبته فالضعيف الذى فيه قريب من الحسن كما يشعر به كلامه .

١٩٢٦ - عن ابن عمر فى صلاة الخوف مرفوعاً : « أنه إذا كان خوف أكثر من ذلك صلى راكباً أو قائماً يومئذ إيماء ، وفى أخرى : مستقبل القبلة أو غير مستقبلها » أخرجه فى « جمع الفوائد » ، وعزاه إلى الستة والحديث أخرجه البخارى^(١) بمثل هذا اللفظ كما قدم فى الجزء الثانى «الإعلاء».

١٩٢٧ - عن عزة - وكانت من النساء الأول - قالت : « خطبنا أبو بكر : لا تصلوا على البرادع » رواه الطبرانى فى « الكبير » ، ورجاله ثقات إن كانت عزة صحابية ، وهو الظاهر من قول أبى حازم ، كذا فى « مجمع الزوائد »^(٢) .

١٩٢٨ - عن أنس بن سيرين ، قال : « أقبلنا مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطيط أصبحنا والأرض طين وماء ، فصلى المكتوبة على دابته ، ثم قال : ما

قوله : « عن ابن عمر . . إلخ » دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة ، وممر حكم الاستقبال فى باب شروط الصلاة من الجزء الثانى .

قوله : « عن عزة . . إلخ » معناه - والله أعلم - لا تصلوا على الأحلاس واللبود التى تلقى تحت الرحل لكونها تتلوث بعرق الدابة ونحوه ، والعرق وإن كان طاهراً ولكنه مما يتعذر عنه طبعاً ، فالنهى للتنزيه ، ولا متمسك فيه لمن يمنع الصلاة على الدابة مطلقاً؛ لأن النهى عنها على البرادع لا يستلزم النهى عن الصلاة على الدابة مطلقاً .

قوله : « عن أنس بن سيرين . . إلخ » دلالة على الصلاة على الدابة لعذر الطين والردغة ظاهرة ، وقوله : « ما صليت المكتوبة على دابتي . . إلخ » يشعر بكون الجواز مقيداً بالعذر عن النزول .

(١) تقدم .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٦٢ / ٢) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله ثقات . إن كانت عزة صحابية وهو الظاهر من قول أبى حازم .



صليت المكتوبة على دابتي قبل اليوم » ، ورجاله ثقات « مجمع الزوائد »^(١) اهـ .

١٩٢٩ - عن عطاء رضى الله عنه بن أبى رباح ، أنه سأل عائشة رضى الله عنها :
« هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب ؟ قالت : لم يرخص لهن فى ذلك فى
شدة ولا رخاء » قال محمد : هذا فى المكتوبة ، أخرجه أبو داود^(٢) وسكت عنه .

باب المغمى عليه

١٩٣٠ - حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، قال : « أغمى
على عبد الله بن عمر يوما وليلة ، فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل . كذا فى « نصب

قوله : « عن عطاء . . إلخ » ، قد يتمسك به من قال بعدم جواز الصلاة على
الدابة لغير الخائف ومعناه عندنا لم يرخص لهن فى الصلاة على الدابة فى حالة اليسر
والعسر ، والمراد بالعسر ما كان فيه نوع مشقة لا يعجز معه عن النزول ، وليس المراد
منه حالة العذر والعجز ، فإنه مع العذر يجوز للنساء بل وللرجال الصلاة على
الدواب ، بدليل حديث يعلى بن أمية وغيره نافهم ، ولولا التأويل بذلك لدل على
عدم الجواز للراكب الخائف أيضا بعمومه ، ولا قائل به .

باب المغمى عليه

قوله : « حدثنا أحمد بن يونس . . إلخ » . قلت : قال فى « الهداية : « ومن
أغمى عليه خمس صلوات أو دونها قضى وإن كان أكثر من ذلك لم يقض ، وهذا
استحسان ، والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملا ، لتحقيق
العجز فأشبه الجنون ، وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيخرج فى الأداء ،
وإذا قصرت قلت فلا حرج ، والكثير أن تزيد على يوم وليلة ؛ لأنه يدخل فى حد التكرار ،

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٦١/٢ - ١٦٢) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله

ثقات ، غريبه : قوله : « بأطيط » موضع بين البصرة والكوفة .

(٢) رواه فى كتاب الصلاة ، ٩ - باب الفريضة على الراحلة من عذر ، رقم (١٢٢٨) .

الراية»^(١) وعزاه إلى إبراهيم الحري في أواخر كتابه «غريب الحديث». قلت: رجاله رجال الصحيح، وفي «الدراية»: إسناده صحيح، وأخرجه الدارقطني بطريق سفيان، عن عبيد الله، عن نافع وبطريق سفيان، عن أيوب، عن نافع، هكذا بهذا اللفظ، ثم قال:

١٩٣١ - وعن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر،: «أنه أغمى عليه أكثر من يومين فلم يقض». ثم أخرج عن هشام، عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض» اهـ.^(٢)

١٩٣٢ - وروى عبد الرزاق في «المصنف»^(٣): أخبرنا الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن نافع: «أن ابن عمر أغمى عليه شهرا فلم يقض ما فاته»، وكذا رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى به.

١٩٣٣ - وأخرج مالك^(٤) في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أغمى عليه ثم أفاق فلم يقض ما فاته» اهـ. (ولم يذكر اليوم ولا اليومين فصاعدا) كذا في «التعليق المغنى».

والجنون كالإغماء، كذا ذكره أبو سليمان، إلى أن قال: وهو المأثور عن علي وابن عمر اهـ.

وفي «نصب الراية»: والرواية عن علي رضي الله عنه غريبة اهـ. وفيه أيضا ما محصله: قال الشافعي ومالك بسقوط الصلاة بالإغماء قلت أو كثرت (إلا إذا أفاق في الوقت) وقالت الحنابلة: يقضى ما فاته من صلاة قلت أو كثرت ولا تسقط، وتوسط أصحابنا فقالوا: يسقط ما زاد على يوم وليلة سوى ما دون ذلك والله أعلم اهـ.

(١) نصب الراية: (ص ٣٠٥ ج ١)، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ١٩٥ ج ١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه مالك في: الصلاة «٢٤».

١٩٣٤ - أخبرنا : أبو حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن ابن عمر ، أنه قال في المغمى عليه يوما وليلة : قال : « يقضى » أخرجه محمد الإمام في « كتاب الآثار » .

قلت : وإسناده صحيح ، ومراسيل النخعي صحاح كما مر غير مرة ، قال محمد : وبه نأخذ ، حتى يغمى عليه أكثر من ذلك « وهو قول ^(١) أبي حنيفة » اهـ .

قلت : واحتج أصحابنا في وجوب القضاء إذا لم تزد الصلوات على يوم وليلة بأثر ابن عمر الذي رواه محمد في « الآثار » واحتج به ، وقال : به نأخذ وهو الحديث الثاني من الباب ، وعارضه بعض الناس بأثر نافع عن ابن عمر ، وهو الأول من الباب باللفظ الذي أخرجه به إبراهيم الحري ، وقال : إن مراسيل النخعي وإن تكن صحاحا كما تقدم غير مرة ولكنها يحتج بها عندنا دون المحدثين حيث لم يعارضه أقوى منه ، وأثر نافع صحيح موصول متفق على الاحتجاج به ، فهو أرجح وأولى من السند المنقطع حقيقة الصحيح حكما المختلف في الاحتجاج به اهـ .

قلت : أما قوله : « إن مراسيل النخعي إنما يحتج بها عندنا دون المحدثين » فممنوع فقد أسند ابن عدى عن ابن معين أنه قال : مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة ، كذا في « الزيلعي » وفي « تدريب الراوي » : وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين : مراسيله أحب إلى من مراسيل الشعبي ، وعنه أيضا أعجب إلى من مراسلات سالم بن عبد الله ، والقاسم ، وسعيد بن المسيب ، وقال أحمد : لا بأس بها اهـ . ولا شك أن ابن معين وأحمد من أكابر المحدثين ، وقال ابن عبد البر المالكي في أوائل « التمهيد » (وهو من حفاظ المحدثين) : كل من عرف أنه لا يأخذ إلا من ثقة فتدليسه وترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، عندهم صحاح اهـ . كذا في « الجوهر النقي » فقد صرح بكون مراسيل النخعي صحاحا عندهم أي عند المحدثين ، ولكن

(١) قوله : « وهو قول » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

١٩٣٥ - عن سفيان ، عن السدي ، عن يزيد مولى عمار : « أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل ، فصلى الظهر

بعض الناس قد أضله الله على علم فينسى كل ما قد عرفه من قبل لإدحاض أدلتنا معشر الحنفية .

وأما قوله : « إن السند الصحيح الموصول المحتج بها اتفاقا أرجح وأولى . . إلخ » ففيه أن هذا الموصول مضطرب المتن كما ذكرنا في المتن اختلاف ألفاظه ، فمالك رواه عن نافع بدون ذكر اليوم واليومين ، ورواه عبيد الله عنه بذكر اليوم واللييلة ووافقه على ذلك أيوب مرة بطريق سفيان عنه ، وخالفه أخرى في طريق هشام ، وسفيان عنه ، فقال : « أكثر من يومين وثلاثة أيام » ، وروى ابن ليلي عن نافع : « أن ابن عمر أغمى عليه شهرا » فلا يصلح معارضا لأثر إبراهيم عن ابن عمر ، على أنه يمكن دفع التعارض بأن المراد باليوم واللييلة في روايه الفعل هما مع شيء زائد بدليل رواية أكثر من يومين والثلاثة ، وفي القول هما بدون الزيادة ؛ لأن القول نص في معناه والفعل يحتمل الوجوه ، وأيضا : فإنما يجب القضاء عندنا إذا لم تزد الفوائت على خمس صلوات ، واليوم بلييلة قد تزيد فيه الفوائت عليها وقد لا تزيد ، فيحمل القضاء على الثاني وعدمه على الأول قاله الشيخ : وقول بعض الناس : « إن فيه تكلفا » تحكم ، فإنه يتكلف لإدحاض أدلة الحنفية وتأييد غيرهم ما هو أشد منه كما لا يخفى على من طالع كتابه ، وبالجمله فأثر النخعي مقدم على أثر نافع لوجهين ، الأول : كونه قولاً والآخر فعلاً ، والثاني : عدم الاضطراب فيه ، وأثر نافع مضطرب وقول ابن عمر « يقضى » يدل على وجوب القضاء ، فإن الخبر في موضع الجواب أبلغ من الأمر ، صرح به البيضاوي وأيضا : فلا قضاء بدون الوجوب كما سيأتى .

قوله : « عن سفيان . . إلخ » . قلت : فيه دلالة على قضاء المغمى عليه ما كان أقل من خمس صلوات ، فإن عمارا قضى أربع صلوات فائته للإغماء ، ولا يصح حمله على النذب ، فإن قضاء مالا يجب قضاؤه على العبد غير مندوب ، فقد ورد في « الصحيح » عن معاذة : « إن امرأة قالت عائشة : أتجزى إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به ، أو قال : فلا نفعله » اهـ . من

والعصر والمغرب والعشاء» أخرجه الدارقطني^(١) والسدي هم إسماعيل بن عبد الرحمن مختلف فيه ، كان ابن مسعود يضعفه ، وكان يعتمى بن سعيد وابن مهدي لا يريان به بأسا ، كما في «التعليق المغنى» ، قلت : والمجهول في القرون الثلاثة لا يضرنا ، فهو مرسل حسن .

١٩٣ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : « أنه سأله عن المريض يغمى عليه فيدع الصلاة ، قال : إذا كان اليوم الواحد فإنني أحب أن يقضيه وإن كان

البخاري^(٢) مع «الفتح» أنكرت عليه السؤال عن القضاء ، ولو كان مندوبا لقال : إنه ليس بواجب ولكنه يستحب لها ، وأيضا فلا معنى للقضاء بدون الوجوب ، فإن القضاء هو تسليم منزلة الواجب ، ويجب بما يجب به الأداء عند المحققين ، فلا يتحقق القضاء بدون الوجوب ، فإنه لا يجرى شرعا في المندوب والمباح .

قال الأمدى في «إحكام الأحكام» له : « وافقوا على أن ما لم يجب ولم ينعقد سبب وجوبه في الأوقات المقدرة له ففعله بعد ذلك لا يكون قضاء لا حقيقة ولا مجازا ، كفوات الصلوات في حالة الصبي والجنون اهـ . وأيضا : فلفظ الأثر « فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء » يأبى عن حمله على الندب ، فإن الظهر والعصر ونحوهما لا يطلق إلا على الواجب شرعا كما لا يخفى ، فاندحض ما ذكره البيهقي في «المعرفة» عن الإمام الشافعي قال : هذا ليس بثابت عن عمار ، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب اهـ . من «الزيلعي» .

واحتج الشافعي رحمه الله على عدم وجوب القضاء مطلقا بما أخرجه البيهقي في «سننه»

(١) هكذا في نسخة الدارقطني عن عبد الرحمن عن سفيان ، وفي «سنن البيهقي» عن عبد الرحمن بن سفيان (٣٨٨/١) ولعل الصحيح ما في نسخة الدارقطني فسفيان هو الثوري ، وعبد الرحمن هو ابن المهدي ، وأحمد بن سنان روى عن يحيى القطان وطبقته هي طبقة ابن مهدي أيضا .

(٢) علق عليه .



أكثر من ذلك فإنه في عذر إن شاء الله تعالى « أخرجه محمد في « الآثار »^(١) وهو موقوف صحيح .

عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، أن أباه قال : كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهى إلى قولهم يعنى من تابعى أهل المدينة يقولون ، فذكر أحكاما وفيها « المغنى عليه لا يقضى الصلاة إلا أن يفريق وهو في وقت صلاة فليصلها ، وهو يقضى الصوم ، والذي يغنى عليه يفريق قبل غروب الشمس يصلى الظهر والعصر ، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء ، قالوا : وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر اهـ . وهذا لا حجة فيه ، فإن أقوال التابعين إذا عارضت أقوال الصحابة كان قول الصحابة أولى بالأخذ به .

وقال ابن قدامة في المغنى : إن المغنى عليه حكمه حكم النائم ، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب على النائم قضاؤها كالصلاة والصيام ، وقال مالك والشافعي لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفريق في جزء من وقتها ؛ لأن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغنى عليه فيترك الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس من ذلك قضاء إلا أن يغنى عليه يفريق في وقتها فيصلها » قال أبو حنيفة : إن أغنى عليه خمس صلوات قضاها ، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل ؛ لأن ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون ، ولنا ما روى : « أن عمارا أغشى عليه أياما لا يصلى ، فاستيقظ ثم استفاق بعد ثلاث ، فقال : هل صليت ؟ فقيل : ما صليت منذ ثلاث ! فقال أعطوني وضوء ، فتوضأ ثم صلى تلك الليلة » ، وروى أبو مجلز أن سمرة بن جندب قال : « المغنى عليه يترك الصلاة يصلى مع كل صلاة صلاة مثلها » قال : قال عمران : زعم ولكن ليصلين جميعا ، وروى الأثرم هذين الحديثين في « سننه » وهذا فعل الصحابة وقولهم ، ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً اهـ .

قلت : وأين الإجماع وقد خالفهم ابن عمر فقال : « لا يقضى » كما بيناه وأقر بذلك ابن

(١) كتاب الآثار كما ذكر المصنف .



باب سجود التلاوة وما يتعلق به

١٩٣٧ - عن أبي هريرة مرفوعا : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويتلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود وأبيت

أخى ابن قدامة فى « شرح المقنع » ^(٢) فقال : وروى عن ابن عمر ، وطاوس ، والحسن والزهرى ، قالوا : لا يقضى الصلاة اهـ . وأيضا فإن عمارا إنما أغمى عليه فترك ثلاثا من الصلوات ثم استفاق نصف الليل فقضاهن ، وهذا لا يخالف ما ذهبنا إليه ، وأما إنه أغمى عليه ثلاثة أيام فقضى صلواتها فلم نسمعه إلا عن الأثرم فلا حجة فيه ما لم ينظر فى سننه ، وأثر عمران وسمرة غير صريحين فى وجوب قضاء ما زاد على الخمس ، بل يمكن حملها على الخمس أو ما كان أقل منها ، والله تعالى أعلم .

باب سجود التلاوة وما يتعلق به

قوله : « عن أبي هريرة . . إلخ » . استدلل به أصحابنا على وجوب سجدة التلاوة ، قال فى « البدائع » : والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمرا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب ، فكان فى الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود ، ومطلق الأمر للوجوب ، وعن عثمان ، وعلى ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر - رضى الله عنهم - أنهم قالوا : « السجدة على من تلاها ، وعلى من سمعها ، وعلى من جلس لها » على إختلاف ألفاظهم ، وعلى كلمة إيجاب اهـ . قلت : وسيأتى بعض هذه الآثار عن قريب فانتظر .

وأیضا : فإنه سجود يفعل فى الصلاة ، فكان واجبا كسجود الصلاة وسجود السهو ؛ لأن أداء زيادة سجدة فى الصلاة وهى تطوع يوجب الفساد عند الخصم إذا كان عمدا ، وعندنا يكره ، كذا فى « البناية » ، كما سيأتى عن الشافعى أنه منع عن سجدة سورة ص فى الصلاة لكونها سجدة شكر ، وقول ابن قدامة فى « المغنى » إن قياسهم يتقضى بسجود

(١) قوله « شرح المقنع » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

فلى النار» أخرجه مسلم ^(١) فى كتاب الإيمان من «الصحيح» كذا فى «الزيلعى» ^(٢) و «جمع الفوائد» .

السهو ، فإنه عندهم غير واجب اهـ . ليس بشديد ، فإن سجود السهو عندنا واجب كما صرح به علماؤنا فى كتبهم ، وذهب أحمد ، ومالك ، والأوزاعى ، والليث ، والشافعى إلى أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب ، واحتجوا بما روى زيد بن ثابت قال : «قرأت على النبى ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد» متفق عليه ^(٣) ، كذا فى «المغنى» ، وأخرج ابن أبى شيبه ^(٤) من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم : «أن غلاما قرأ عند النبى ﷺ السجدة ، فانتظر الغلام النبى ﷺ أن يسجد ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ! أليس فى هذه السجدة سجود ؟ قال بلى ! ولكنك كنت إمامنا فيها ، ولو سجدت لسجدنا» رجاله ثقات إلا أنه مرسل كذا فى «فتح البارى» وفيه أيضا بعده بسطرين : وجوز الشافعى أن يكون القارئ المذكور هو زيد بن ثابت ؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبى ﷺ فلم يسجد ؛ ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى .

الجواب عما احتج به الخصم على عدم وجوب سجدة التلاوة :

قلنا : ليس فيه ما ينفى الوجوب بل غاية ما فيه أن الرجل إذا قرأ آية السجدة ومعه قوم فسمعوها فينبغى أن لا يسبقوه بالسجدة ، بل يسجدوا معه ، نحن قائلون به كما سيأتى ، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبى ﷺ ولا أحد ممن كان معه فى هذا المجلس ، وأظهر أن وجه عدم مسابقته بالسجود كون التالى إماما فيه ، وأما إنهم لم يسجدوا أصلا فلا دلالة

(١ ، ٢) رواه مسلم فى : (الإيمان « ١٣٣ ») ونصب الراية (١٧٨/٢) وابن ماجه (١٠٥٢) وأحمد فى «المسند» (٤٤٠/٢) والبيهقى (٣١٢/٢) وشرح السنة (١٤٧/٣) والمشكاة (٨٩٥) والحلية (٦٠/٥) والترغيب (٢٥٦/٢) والمغنى عن حمل الأسفار (١٤٩/١) والخطيب فى التاريخ (٣٢٤/٧) وإتحاف (١٩/٣) والكنز (٣١٠٨) والبداية (٩١/١) .

(٣) رواه البخارى فى : (السجود باب «٦») ومسلم فى (المساجد « ١٠٦ ») والترمذى فى (الجمعة باب « ٥٢ ») ح « ٥٧٦ » والنسائى فى الإفتتاح باب « ٥٠ » والدارمى فى (الصلاة باب « ١٦٤ ») وأحمد فى «المسند» (١٨٣/٥ ، ١٨٦) وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٤) ابن أبى شيبه : (١٩/٢) .

على ذلك ، ومعنى قوله : « كنت إمامنا » إنك لو سجدت لسجدنا معك فى هذا المجلس ، ولما لم تسجد فنحن فى سعة من أدائه على التراخى ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

واحتجوا أيضا بما رواه البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد له عمر » وفى لفظ : « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » اهـ . وفى الموطأ^(١) : « فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا » اهـ . قال الزرقانى : وفى عدم إنكار أحد من الصحابة عليه ذلك دليل على أنه ليس بواجب وأنه إجماع اهـ .

قلنا : معنى قول عمر هذا : إن من سجد عقيب التلاوة والسماع على الفور فقد أصاب ، ومن لم يسجد كذلك فلا إثم عليه ، يدل على ذلك قوله : « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » أى وقت المشيئة ، فإن حذف الظرف من المصدر شائع فى الكلام كثيرا ، وحذف غيره نادر ، والأصل فى الاستثناء كونه متصلا لا منقطعا ، فكان معناه أن السجود فرض وقت المشيئة ، والخصم لا يقول بذلك ، وتأويله بأن المعنى لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بجعل الاستثناء منقطعا ، خلاف الظاهر والأصل ، فهذا الأثر لا يضرنا بل فيه دليل لقولنا بوجوب السجدة على التراخى لا على الفور ، فإن قيل : إذا كان من سجد عقيب التلاوة والسماع على الفور قد أصاب فلم منعهم عمر أن يسجدوا ؟ قلنا : إنما منعهم ، لما فى سجودهم - والإمام يخطب - ترك الاستماع الواجب عليهم فى الوقت ولا يجوز ترك الواجب مثله بواجب على التراخى فافهم .

(١) رواه مالك فى : ١٥ - كتاب القرآن ، ٥ - باب ما جاء فى سجود القرآن ، رقم : (١٦) .

ورواه البخارى فى : ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود .

واحتجوا أيضا بما علقه البخارى (١) : قيل لعمران بن حصين : « الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها ، قال : أرايت لو قعد لها ؟ كأنه لا يوجهه عليه » قال الحافظ فى « الفتح » وصله ابن أبى شيبة بمعناه من طريق مطرف ، قال : « سألت عمران بن حصين رضى الله عنه عن الرجل لا يدرى أسمع السجدة أو لا ؟ فقال : وسمعتها أولا فماذا ؟ » وروى عبد الرزاق (٢) من وجه آخر عن مطرف : « أن عمران رضى الله عنه مر بقاص ، فقرأ القاص السجدة ، فمضى عمران ولم يسجد معه » إسنادهما صحيح اهـ . .

قلنا : هذا يعارضه قول عمران وسيأتى ، وليس عمران بأولى من عثمان .

واحتجوا أيضا بما علقه البخارى (٣) ووصله عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمى ، قال : « مر سليمان على قوم قعود ، فقرأوا السجدة فسجدوا ، فقل له ، فقال : ليس لهذا غدونا » وإسناده صحيح ، وبما علقه البخارى (٤) ، ووصله عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب : « أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد » ورواه ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب بلفظ : « إنما السجدة على من استمعها » مختصرا ، وروى ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور ، من طريق قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عثمان : « إنما السجدة على من جلس لها واستمع » والطريقان صحيحان كذا فى « الفتح » .

قلنا : أثر سليمان لا حجة فيه للخصم ، فقله : « ليس لهذا غدونا » يحتمل التأويل بأنه لم يكن على طهر ، لكونه لم يعد لسماع السجدة والسجود لها ، وقول عثمان حجة لنا لا علينا ؛ لأن لفظة « على » للوجوب ، ففيه دلالة على وجوبهما على المستمع والجالس

(١) رواه البخارى « تعليقا » فى ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود .

(٢) تقدم .

(٣) المصدر السابق للبخارى .

(٤) نفس المصدر السابق .

لها ، والخصم لا يقول بذلك ، وأما إنه يدل على عدم وجوبها على السامع إذا لم يكن مستمعا وجالسا لها .

قلنا : يحتمل هذا ويحتمل أن يكون عثمان لم يسمع السجدة أصلا ، وقوله : « السجدة على من استمعها » بمعنى سمعها ، كما ورد في طريق يونس ، أو كان سمعها ومعنى قوله : « إنما السجدة على من استمعها وجلس لها » أى السجود مع التالى إنما هو على المستمع الجالس لها وليس على السامع الذى لم يستمع ولم يجلس لها أن يسجد معه ، وهذا لا يختلف فيه أحد وهذا هو معنى ما علقه البخارى^(١) جازما به عن السائب بن يزيد : « أنه كان لا يسجد لسجود القاص » اهـ . أى لكونه لم يجلس للسجود فكان لا يسجد معه ، أو لكون القاصين يريدون بقراءة السجدة فى قصصهم أن يأتهم بهم الناس صغيرهم وكبيرهم فى السجود ، ويكونوا أئمة لهم ، فكان السائب لا يسجد مع هؤلاء بسجودهم ردا على غرضهم الفاسد فى ذلك ، وأما إنه كان لا يسجد أصلا فلا دليل على ذلك ، ولعل سليمان وعثمان لم يسجدا لقراءة القاص معه لذلك ، والله تعالى أعلم .

دليل وجوب السجدة على السامع مطلقا :

إن حجة الله تعالى كما تلزمه بالتلاوة تلزمه بالسمع أيضا ، فيجب أن يخضع لحجة الله بالسمع كما يخضع بالقراءة ، فإن مواضع السجود فى القرآن منقسمة إلى أنواع ، منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب ، كما فى آخر سورة النجم ، والعلق ، ومنها ما هو إخبار عن إستكبار الكفرة عن السجود ، فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله ، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين ، فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدْهُ ﴾^(٢) ، ولا يخفى أن الأمر والإخبار كما هو حجة على التالى حجة على السامع أيضا مطلقا ، سواء جلس له واستمع أو لا ، كما أن الاستماع والإنصات لقراءة القرآن

(١) رواه البخارى « تعليقا » فى : ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود .

(٢) سورة الأنعام آية : ٩٠ .



يجب على كل سامع ، سواء جلس لها وقصد سماعها أولا ، ومن ادعى الفرق بين السماع والمستمع فليأت ببرهان ، الآثار التي احتج بها الخصم لا حجة فيها لما ذكرنا .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفاً : « السجدة على من سمعها » ولعبد الرزاق مثله ذكرهما الحافظ في « الدراية » ، وأثر عثمان بهذا اللفظ قد مر ذكره عن « الفتح » ، وسنده صحيح ، وسكوت الحافظ عن أثر ابن عمر مشعر بحسنه أو صحته عنده ، فإنه أجل من أن يسكت عن شيء فيه علة .

وفي « العمدة » للعيني : روى ابن أبي شيبة ، عن حفص ، عن حجاج ، عن إبراهيم ، ونافع ، وسعيد بن جبير ، أنهم قالوا : « من سمع السجدة فعليه أن يسجد » ، وعن إبراهيم بسند صحيح : « إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد » ^(١) ، وعن الشعبي : « كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا أو غيرها » ، وقال الحكم مثل ذلك ، وحدثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم : « أنه كان يقول في الجنب : إذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرأها فيسجدها » (رجاله ثقات) ، وحدثنا حفص عن حجاج ، عن فضيل ، عن إبراهيم ، وعن حماد ، وسعيد بن جبير ، قالوا : « إذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد » اهـ . قلت : هذا سند حسن ، وهذه الآثار كلها تأييد لما ذهبنا إليه من وجوب السجدة على السامع مطلقاً .

وفي « العمدة » أيضاً عن « المصنف » : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبان العطار ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان ، في الحائض تسمع السجدة ، قال : « توميء برأسها ، وتقول : اللهم لك سجدت » اهـ . (نفس المرجع) .

قلت : هذا سند صحيح ، ومعناه أن الحائض تشبه بالساجدين بالإيماء ولا تسجد ، وهذا

(١) في هامش المطبوع (٢٢٧/٧) قال : « أي خارج الصلاة ، فقلوه : « وهو يصلي » حال « من سمع » لا من « فليسجد » ، وكذا قول الشافعي في صلاة كانوا أو غيرها ظرف لقوله : إذا سمعوا ، لا لقوله : سجدوا ، فافهم » .

دليل الوجوب على السامع حتى ندب الحائض إلى التشبه به ، فإن التشبه بالفاعل يستحب إلا في الواجبات ، وإنما ندبت الحائض إلى التشبه لأنها من أهل الوجوب ، فإن سجدة التلاوة إنما تجب على من هو أهل للصلاة أداء وقضاء والحائض والنفساء ليستا أدلا لها مطلقا ، كما في « الطحطاوى » على « مراقى الفلاح » بل الإدراك الفضيلة والأجر فقط .

واحتجوا أيضا بحديث الأعرابي : « هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوح » ، أخرجه الشيخان (١) .

قلنا : فيه بيان الواجب ابداء لا ما يجب بسبب يوجد من العبد ، ألا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب كذا في « البدائع » .

واحتجوا أيضا كما قاله بعض الناس بما روى ابن المنذر وغيره عن علي (٢) بن أبي طالب بإسناد حسن : « أن العزائم حم ، والنجم ، اقرأ ، والم تنزيل » ، كذا في « فتح لبارئ » وفي « العمدة » للعيني : روى ابن أبي شيبة عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : « أن عزائم السجود خمس ، الأعراف ، وبنى إسرائيل ، والنجم ، والانشقاق ، وقرأ باسم ربك » اهـ .

قلت : هذا سند صحيح مع إرساله ، ومراسيل النخعي صحاح لا سيما عن عبد الله كما مر غير مرة .

والجواب أن هذا لا يفيد الخصم ، لدلالة الأثرين على وجوب بعض السجودات وهو لا يقول به ، ولا يضرنا لأننا نقول : إن الواجبات قد يكون بعضها أعلى من بعض وأولى ، كالفاتحة وضم السورة في الصلاة ، كلاهما واجبان عندنا لكن قراءة الفاتحة أكد ، كما

(١) تقدم .

(٢) في هامش المطبوع (٢٢٨/٧) قال : « رواه ابن أبي شيبة عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن علي ابن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن عبد الله بن عباس ، عنه كما في « العيني » (٥٠٦/٣) .



صرح به الشامي في « رد المحتار » ، فالمعنى أن سجود القرآن كله واجب ، ولكن هذه الأربع أو الخمس منها أكد من غيرها ، وهذا هو الجواب عن قول ابن عباس في سجدة ص : « إنها ليست من العزائم » ، فإن العزائم عنده الأربع التي ذكرت في قول علي رضي الله عنه ، كما قاله الحافظ في « الفتح » ^(١) فمعنى قوله : « إن ص ليس من عزائم السجود » أى أنها ليست كهذه الأربع في مزيد التأكيد ، وهذا لا ينفي الوجوب عن سجدة ص .

وهذا هو الجواب عن استدلال الطحاوى في « مشكله » بأثر على رضي الله عنه على عدم وجوب ما سواها من السجديات ، فإنه لا دلالة فيه على ذلك أصلا ، لما قلنا : إن الواجبات بعضها قد يكون أولى من بعض ، واحتج في « معانى الآثار » له على ذلك بالمعقول ، قال : وهو النظر عندنا ؛ لأننا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته أو مأبها ، ولم يكن عليه أن يسجدها على الأرض ، فكانت هذه صفة التطوع لا صفة الفرض ؛ لأن الفرض لا يصلى إلا على الأرض ، والتطوع يصلى على الراحلة ، وكان أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يذهبون إلى خلاف ذلك ، ويقولون : هى واجبة اهـ .

قلنا : إنما جاز أداؤها على الدابة ؛ لأنه أداها كما وجبت ، فإن تلاوتها على الدابة مشروعة ، فكان كأداء عصر اليوم عند الغروب ، وقد تقرر فى الأصول أن سبب الوجوب إذا كان ناقصا يجوز الأداء ناقصا ، وأيضا : فقد ثبت عندنا وجوب السجدة بحديث أبى هريرة : « إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان بيكى .. إلخ » ^(٢) ، فقلنا به ، وثبت جواز أداؤها

(١) فتح البارى : (ص ٤٥٥ ج ٢) .

(٢) رواه مسلم فى (الإيمان « ١٣٣ ») وابن ماجه (١٠٥٢) وأحمد فى « المسند » (٢ / ٤٤٠) والبيهقى (٣١٢ / ٢) وابن خزيمة (٥٤٩) وشرح السنة (١٤٧ / ٣) والمشكاة (٨٩٥) والترغيب (٢ / ٢٥٦) ونصب الراية (١٧٨ / ٢) والحلية (٦٠ / ٥) والمغنى عن حمل الأسفار (١٤٩ / ١) والخطيب فى « التاريخ » (٣٢٤ / ٧) والكنز (٣١٠٨) .

١٩٣٨ - عن ابن عمر رضى الله عنهما : « كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التى فيها السجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدا مكانا لموضع جبهته فى غير وقت الصلاة » أخرجه الشيخان ^(١) وأبو داود ^(٢) « جمع الفوائد » .

١٩٣٩ - عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : « قرأ رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هى توبة نبي ، لكنى

على الدابة بحديث ابن عمر وسيأتى فقلنا به وتركنا القياس الذى ذكرته بالأثر استحسانا ، قاله الشيخ كما ذكره بعض الناس فى « الإحياء » .

قوله : « عن ابن عمر . . إلخ » ، وهو الثانى من الباب . قلت : قال الحاكم فى « المستدرک » : وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة اهـ . أى فيه دلالة على سجود السامعين خارج الصلاة ، وسياقه مشعر بأن ذلك وقع مراراً ، وقع فى رواية الطبرانى زيادة : « حتى سجد الرجل على ظهر أخيه » ، كما فى « فتح البارى » سكت عنه ، ومثل هذا الاهتمام والاعتناء بشأنه يفيد الوجوب ، فإن السنة الزائدة ، أو المستحب لا يقتضى مثله ، ففيه ما يشعر بوجوب السجدة على السامعين .

قوله : « عن أبى سعيد . . إلخ » ، وهو الثالث من الباب . قلت : احتج به الشافعى رحمه الله ومن وافقه على أن سجدة ص ليست من العزائم ولا من سجود التلاوة ، لقوله : « إنها توبة نبي » أى أنها سجدة شكر من نبي عند توبة الله عليه ، أى أنها ليست من

= = وتام لفظه « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكى يقول : يا ويله . أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار » .

قوله : « يابوسه » هو من آداب الكلام ، وهو أنه إذا عرض فى الحكاية عن الغير ما فيه سوء ، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم ، صرف الحاكى الضمير عن نفسه تصاوفاً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه .

(١) رواه البخارى فى (السجود باب « ٨ ، ٩ ، ١٢ ») ومسلم فى (المساجد « ١٠٣ - ١١١ ») .

(٢) وردت « أبو داود » فى الأصل « ابن أبى داود » وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه .



رَأَيْتُكُمْ تَشْرُزْنَ لِمَ لِّلْمَسْجُودِ فَسَجِدْ وَسَجِدُوا « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمَنْذَرِيُّ ، «مَنْ مَنِ الْمَسْجُودُ» ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الِاسْتَدْرَاكِ» ^(٢) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ص وَقَالَ : «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَأَقْرَبُهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِهِ» ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، «زَيْلَعِيُّ» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» ^(٣) كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ^(٤) .

١٩٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص ، وَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً

عِزَائِمِ السَّجُودِ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِمَعْنَى كَانَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ دُونَهُمْ .

قُلْنَا : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ : « إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ » بَيَانٌ لِّسَبَبِ السَّجُودِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَإِنَّ بَقِيَّةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ إِمَّا أَمْرٌ بِهَا أَوْ ذَمٌّ عَنْ إِبَائِهَا أَوْ مَدْحٌ لِّفَاعِلِهَا ، فَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، يَعْنِي أَنَّهُ مَمْدُوحٌ بِهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَّبَعَهُ فِيهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَهَيِّئُ لِّلْمَسْجُودِ فَتَنْزِلُ وَسَجَدَ ، وَتَرْكُ الْخُطْبَةِ لِأَجْلِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سَجْدَةُ تِلَاوَةٍ ، فَإِنَّ سَجُودَ الشُّكْرِ لَا يَشْرَعُ لِلْخُطِّيبِ فِي الْخُطْبَةِ ، وَمَنْ ادَّعَى فَلْيَأْتِ بِرَهَانٍ ، وَتَرْكُهُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ ، بَلْ كَانَ يُرِيدُ التَّأْخِيرَ وَهِيَ عِنْدَنَا لَا تَحِبُّ عَلَى الْفَوْرِ كَمَا قَدَّمْنَا هَاهُنَا . مِنْ «الْمَرْقَاةِ» وَ«الْبَدَائِعِ» وَإِذَا جَاءَ الْإِحْتِمَالُ بَطَلَ الْإِسْتِدْلَالُ .

قَوْلُهُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . . إلخ « ، وَهُوَ الرَّابِعُ مِنَ الْبَابِ ، احْتِجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ سَجْدَةَ ص لَيْسَتْ مِنْ سَجُودِ التِّلَاوَةِ ، بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرِ ، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّهُ لَوْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ لَا يَسْجُدُ عَنْدهُ وَسَجَدَهَا عِنْدَنَا ، وَقَالَ فِي «الْمَرْقَاةِ»

(١) رَوَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ٤ - بَابُ السَّجُودِ فِي (ص) ، رَقْمٌ : (١٤١٠) .

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي : (٢٨٤/١) .

(٣) صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ : (١٤٥٥) .

(٤) فَتْحُ الْبَارِيِّ : (٥٥٣/٢) .

ونسجدها شكرا» رواه النسائي^(١) وسكت عنه ، وفي « الدراية » : رجاله ثقات اهـ .
وصححه ابن السكن كما في « التلخيص »^(٢) .

١٩٤١ - عن : أبي هريرة : « أن النبي ﷺ سجد في ص » ، أخرجه الدارقطني^(٣)
ورواته ثقات ، كذا في « الدراية » .

لكن لا يلزم من كونه شكرا أن لا يكون سجدة تلاوة ؛ لأنها لا شك أنها تتعلق بقراءة تلك
الآية أو سماعها ، وتقع السجدة عند ثبوتها ، وهذا معنى سجدة التلاوة ، سواء يكون
السبب فيها أمرا أو شكرا أو غير ذلك اهـ .

قلت : ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة أنه سجد عند ذكر
قصة داود وتوبته عليه بدون تلاوتهم هذه الآية .

وأیضا : فكم من آية في القرآن ذكر فيها توبه الله على نبي من الأنبياء ولم يسجد رسول
الله ﷺ ولا أحد من الصحابة عندها ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ
فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ
فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾^(٥) وقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي
فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾^(٦) ، وقوله تعالى في قصة يونس : ﴿ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ
فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٧) فثبت أن سجدة في سورة ص لم تكن لمحض الشكر وإلا لم تكن

(١) رواه في : ١١ - كتاب الافتتاح ، ٤٨ - باب سجود القرآن السجود في ص (١٥٩/٢) .

(٢) التلخيص الحبير : (٨/٢) .

قوله : « توبة » أى لأجل التوبة ، وقوله « شكرا » أى على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى إياه عليها
فحين يجرى في القرآن ذكر من الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة ، وكون
السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة أحد
الأمرين إلى خارج ، والله تعالى أعلم ، كذا قال السندی .

(٣) رواه الدارقطني (٤٠٦/١) وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٨٥/٢) ، وعزاه إلى الطبراني
في « الأوسط » و « أبى يعلى » وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام وحديثه حسن .

(٤) سورة البقرة آية : ٣٧ .

(٥) سورة طه آية : ١٢١ .

(٦) سورة القصص آية : ١٦ .

(٧) سورة القلم آية : ٥٠ .



توبة نبي أولى من توبة نبي آخر حتى يشكر لها ولا يشكر لغيرها ، بل كانت للتلاوة والشكر معا وللاقتداء بدادود على نبينا وعليه السلام فى سجده عند التوبة عليه أيضا ، ولذا لم يسجد النبي ﷺ عند ذكر توبة الله على غيره من الأنبياء لعدم ذكره سجودهم عندها .

قال فى البدائع : « وما تعلق به الشافعى فهو من دلائلنا ، فإننا نقول : نحن نسجد ذلك شكرا لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله : « وأناب » بل عقيب قوله : « مآب » ، وهذه نعمة عظيمة فى حقنا ، فإنه يطمعنا فى إقالة عثراتنا وزلاتنا ، فكانت سجدة تلاوة ؛ لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة ، وسبب هذه السجدة تلاوة هذه الآية اهـ .

وأیضا : فابن عباس الذى روى قوله ﷺ : « ونسجدها شكرا » قد عد نفسه سجدة ص من سجود التلاوة كما سيأتى ، والراوى أعرف بمعنى روايته ، فثبت أن كونها للشكر لا ينفى كونها من سجود التلاوة .

قال المحقق فى « الفتح » غاية ما فيه أنه ﷺ بين السبب فى حق داود ، والسبب فى حقنا ، وكونه الشكر لا ينافى الوجوب ، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرا لتوالى النعم اهـ . ونظر فيه بعض الناس بأن هذا شكر خاص ، فتكون سجده سجدة شكر وهى مستحبة ، ولا تؤدى فى الصلاة ، فما أحسن ما ذكره الحافظ (١) فى « الفتح » استدلال الشافعى بقوله شكرا على أنه لا يسجد فيها فى الصلاة ؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة اهـ .

قلت : يردّه عد ابن عباس إياها من سجود القرآن كما سيأتى ، وسجود القرآن يشرع داخل الصلاة وخارجها جميعا ، وأيضا : فقد روى عن عثمان رضى الله عنه : أنه سجدها فى الصلاة ، أخرج ابن مردويه عن السائب بن يزيد ، قال : « صليت خلف عثمان الفجر ، فقرأ بسورة ص فسجد فيها ، قم قام فقرأ ما بقى ثم ركع ، فقال له بعض القوم : يا أمير

(١) قوله : « الحافظ » سقط من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

المؤمنين ! أمن عزائم السجود ؟ قال : سجد بها رسول الله ﷺ « كذا في » كنز العمال^(١) ونحوه في « الدر المنثور » ، لكن فيه : « صليت خلف عمر » بدل عثمان ، وفيه أيضا : أخرج ابن أبي شيبة^(٢) عن ابن مريم ، قال : « لما قدم عمر الشام أتى محراب داود عليه السلام ، فصلى فيه فقرا سورة ص ، فلما انتهى إلى السجدة سجد » اهـ . والأثران لم أقف على إسنادهما ، ولكن تعدد الطرق قد أفاد قوة ، فلا بأس بذكرهما للاعتضاد .

وأخرج الطحاوي في « مشكله »^(٣) أثر السائب بن يزيد مختصرا فقال : حدثنا عبيد ابن رجال ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، وثنا إبراهيم ابن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، : « أنه رأى عمر يسجد في ص » وحدثنا روح ابن الفرغ أبو مروان العثماني ، ثنا إبراهيم بن سعيد ، ثم ذكر بإسناده مثله اهـ . والسندان مختلفان ، قد وقع فيهما تصحيف من الناسخين وتغيير ، ولكن الطحاوي سرد له طريقا ثالثا عن سعيد بن جبير ، وتعدد الطرق يرفع الضعيف إلى الحسن .

وأما ما روى البخاري^(٤) في باب سجدة ص عن ابن عباس ، قال : « ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » اهـ . فقد ذكرنا الجواب عنه ، وأيضا : فهو رأيه فلا يعارض الحديث المرفوع الذي ثبت به الوجوب على الإطلاق ، وهو الذي بدأنا به

(١) الكنز : (ص ٢١٦ ج ٤) .

(٢) المصنف « لابن أبي شيبة » (ص ٣٠٥ ج ٥) .

(٣) مشكل الآثار : (ص ٣٤ ج ٤) .

(٤) رواه في : ١٧- كتاب سجود القرآن ، ٣- باب سجدة ص ، رقم : (١٠٦٩) .

قوله : « ليس من عزائم السجود » يعنى السجود في ص إلى آخره ، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن : أن العزائم حم والنجم واقرا والم تنزيل ، وكذلك ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الآخر ، وقيل : الأعراف وسبحان وحم وآلم ، أخرجه ابن أبي شيبة (الفتح : ٦٤٣/٢) .

الباب، وأيضا : فقد قال في « المعتصر من المختصر من مشكل الآثار » ^(١) للطحاوي : قد اختلفت الروايات فيها عن ابن عباس رضى الله عنهما ، فعنه أنها من عزائم السجود ، وعنه أنها ليست منها اهـ . فلا حجة في قوله وهو متعارض بقوله الآخر ، والله أعلم . وقال مالك في « الموطأ » ^(٢) : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، منها ص ، كما في « شرح الزرقاني » على « الموطأ » وقال في رواية ابن بكير وغيره : « راجع المجتمع عليه عندنا . . إلخ . كما في مقدمات ابن رشد . وفيه إشعار بأن سجدة ص لنا اجتمع أهل المدينة على كونه من العزائم .

وقال ابن قدامة في « المغنى » بعد حكايته قول مالك هذا : إن عزائم السجود إحدى عشرة ما نصه : قال ابن عبد البر : هذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن جبيرة ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعكرمة ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، ومالك ، وطائفة من أهل المدينة لأن أبا الدرداء قال : « سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة ليس فيها من المفصل » . رواه ابن ماجه ^(٣) اهـ . وسيأتى رواية أبي الدرداء هذه مفصلة ، وفيها ذكر سجدة ص أيضا ، هذا .

وقال الحافظ في « التلخيص » : حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ سجد في ص ، وقال : سجدها داود توبة ، نسجدها شكرا » ^(٤) ، الشافعي في « الأم » عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه سجدها يعنى ص ، ورواه في القديم عن سفيان ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، قال : سجدها داود توبة ونسجدها نحن

(١) مشكل الآثار : (ص ٥٤ ج ١) .

(٢) الموطأ : (ص ٢٠٧ ج ١) بعد الحديث رقم « ١٦ » من : ١٥ - كتاب القرآن ، ٥ - باب ما جاء في سجود القرآن .

(٣) رواه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ٧١ - باب عدد سجود القرآن ، رقم : (١٠٥٦) .

في الزوائد : في إسناده عثمان بن فائد ، وهو ضعيف .

(٤) تقدم .

١٩٤٢ - عن العوام قال : سألت مجاهدا عن سجدة ص ؟ فقال : سألت ابن عباس من أين سجدت ؟ فقال : أو ما تقرأ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسَلِيمَانَ﴾ و ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ ، فكان داود بمن أمر نبيكم أن يقتدى به ، فسجدها رسول الله ﷺ . أخرجه البخارى (١) .

شكرا (٢) قال البيهقي : روى من وجه آخر عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موصولا ، وليس بالقوى .

قلت : رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد ، عن عمر بن ذر موصولا ، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع ، عن عمر بن ذر نحوه ، وأعله ابن الجوزي به ، وقد توبع وصححه ابن السكن اهـ .

قلت : قال محمد فى « الآثار » : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، « أنه لم يكن يسجد فى ص » ، وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « أنه لم يكن يسجد فيها » ، قال محمد : ولكننا نرى السجود بها ، ونأخذ بالحديث الذى روى عن رسول الله ﷺ ، أخبرنا عمر بن ذر الهمداني ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه قال فى سجدة ص : « سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا » ، وهو قول أبى حنيفة اهـ . ودلالة حديث أبى هريرة على هذا المعنى ظاهرة .

قوله : عن العوام .. إلخ . وهو السادس من الباب . قلت : قال الإمام أبو بكر الرازى فى « أحكام القرآن » له : وقول ابن عباس فى رواية سعيد بن جبير إن النبي ﷺ فعلها اقتداء بـ داود لقوله تعالى : ﴿فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ (٣) يدل على أنه رأى فعلها واجبا ؛ لأن الأمر على الوجوب (٤) وهو خلاف رواية عكرمة عنه ، أنها ليست من العزائم ، ولما

(١) رواه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣٨ - سورة ص ، (ح ٤٨٠٦ ، ٤٨٠٧) .

(٢) تقدم .

(٣) تقدمت قريبا .

(٤) فى هامش المطبوع (٢٣٤/٧) قال : يؤيده ما فى رواية الطحاوى بطريق العوام أيضا قال : سألت مجاهدا عن السجود فى ص ، فقال : سألت عنها ابن عباس ، فقال : اسجد فى ص ، فتلا على =

سجد النبي ﷺ فيها كما سجد في غيرها من مواضع السجود، دل على أنه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود ، وأما قول عبد الله : أنها ليست بسجدة لأنها توبة نبي ، فإن كثيرا من مواضع السجود إنما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود ، نحو قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (١) ، وهو موضع السجود للناس بالاتفاق ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (٢) ، ونحوها من الآيات التي فيها حكاية سجود قوم ، فكانت مواضع السجود اهـ . (أى فليس كونها توبة نبي ينافي كونها سجدة ، بل هي أكد من غيرها من حيثية المتابعة الواردة في الاقتداء بسير الأنبياء ، ولم يرد مثلها في متابعة غيرهم ، وقد سجد داود عند توبته كما صرح بها القرآن ، فيلزمنا اتباعه ، والله تعالى أعلم) .

قال الرازي : وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (٣) يقتضى لزوم فعله عند سماع القرآن ، فلو خلدنا والظاهر أوجبناه في سائر القرآن ، فمتى اختلفنا في موضع منه فإنه الظاهر يقتضى وجوب فعله إلا أن تقوم الدلالة على غيره اهـ .

وفى « الدر المنثور » : وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يسجد فى ص حتى نزلت : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْبَدَهُ﴾ (٤) ، فسجد فيها رسول الله ﷺ اهـ . ولم أقف له على سند ، ولكن ظاهر حديث ابن عباس المذكور فى المتن بطريق العوام عن مجاهد عنه يؤيده ، فإن قوله : « فكان داود من أمر نبيكم أن يقتدى به فسجدها رسول الله ﷺ » يدل على أن سجوده ﷺ كان اقتداء بـداود لقوله تعالى :

== هذه الآيات من الانعام ، فذكرها فكان داود من أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به ، فقوله : اسجد فى ص ، يدل على الوجوب ظاهرا » .

(١) سورة الاعراف آية : ٢٠٦ .

(٢) سورة الإسراء آية : ١٠٧ .

(٣) سورة الانشقاق آية : ٢١ .

(٤) تقدمت .



١٩٤٣ - حدثنا عفان ، ثنا يزيد يعنى ابن ذريع ، ثنا حميد ، قال حدثني بكر ، أنه أخبره : « أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه رأى رؤيا أنه يكتب ص ، فلما بلغ إلى سجودتها قال : رأى الدواة والقلم كل شيء بحضرته انقلب ساجداً ، قال : فقصها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها بعد » ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » ^(١) ورجاله ثقات من رجال الجماعة ، وأخرجه المنذرى في « الترغيب » وقال : رواه رواة الصحيح .

«فَبِهْدَاهُمْ أَقْتَدَهُ» ، فالظاهر أنه كان لا يسجد بالمواظبة والعزيمة قبل نزول هذه الآية ، ثم واطب على السجود بعد نزول الآية ، والله أعلم .

قوله : « حدثنا عفان . . إلخ » ، وهو السابع من الباب . قلت : الحديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد أخرجنا جميعاً لرواته واحتجا به ولا يضر عفان ما في «التقريب» في ترجمته : عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت . قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم (فإن يسير الوهم لم يخل عنه أحد ، ومع ذلك فعفان كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وهذا غاية في الثبوت) ، وقال ابن معين : أنكرناه في سفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير اهـ . وهذا لا يضره أيضاً ، فقد قال الذهبي في «الميزان» : قال أبو خيثمة : أنكرنا عفان قبل موته بأيام .

قلت : هذا التغير هو من تغير مرض الموت ، وما ضرنا لأنه ما حدث فيه بخطأ ، ولو كان شيء من ذلك ضره وقدح في ثقته لم يصفه الحافظ في «التقريب» بالثقة الثبت ، ولم يحتج به الشيخان في «صحيحهما» .

وقد رد الذهبي في «الميزان» على كل من تكلم فيه ، وقال : عفان بن مسلم الصفار الحافظ الثبت الذي يقول فيه يحيى القطان : وما أدراك ما يحيى القطان ، إذا وافقني عفان لا أبالي من خالفني ، فأذى ابن عدى نفسه بذكره له في «كامله» ، وأجاد ابن الجوزي

(١) رواه أحمد : (٧٨/٣ ، ٨٤) .



فى حذفه إلخ ، ولا يضرنا ما فى « نصب الراية » بعد ذكر الحديث : وذكر الدارقطنى فى « علله » اختلافاً هـ . فإن مجرد الاختلاف لا يضر ، قال ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » : إذا أقام ثقة إسناداً اعتمد ولم يبال بالاختلاف ، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف ، وقد فعل البيهقى مثل هذا فى أول الكتاب فى حديث : « هو الطهور ماؤه »^(١) حيث بين الاختلاف الواقع فيه ، ثم قال : ألا إن الذى أقام إسناده ثقة أودعه مالك فى « الموطأ » ، وأخرجه أبو داود فى « السنن » هـ . لا سيما وقد قال الحافظ فى « التلخيص الحبير » تحت حديث ابن عباس : « أنه ﷺ كان يقول فى سجود القرآن : اللهم اكتب لى بها عندك أجراً ، واجعلها لى عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود »^(٢) ما نصه : وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى ، رواه البيهقى ، واختلف فى وصله وإرساله وصوب الدارقطنى فى السنن رواية حماد ، عن حميد ، عن بكر : « أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث » هـ .

ورواية حماد عن حميد عن بكر هى هذه الرواية التى أخرجها أحمد ، وذكرناها فى المتن ، وقد صوبها الدارقطنى ، وأخرجها الحاكم فى « المستدرک » وصححها الذهبى على شرط مسلم وصححها المنذرى فى « الترغيب » كما ذكرناه فى المتن ، والرواية التى رواها البيهقى واختلف فى وصله وإرساله لعله ما ذكره المنذرى فى « الترغيب » ، وعزاه إلى أبى يعلى^(٣) والطبرانى^(٤) عن أبى سعيد الخدرى ، قال : « رأيت فيما يرى

(١) تقدم .

(٢) رواه الترمذى (٥٧٩ ، ٣٤٢٤) والبيهقى (٣٢٠ / ٢) والبغوى (٥٣ / ٦) والقرطبى (١٨٤ / ١٥) وابن كثير فى « التفسير » (٣٩٩ / ٥ ، ٥٢ / ٧) والترغيب (٣٥٧ / ٢) والجوامع (١٠٠٢٣) والمشكاة (١٠٣٦) .

(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٨٤ / ٢) ، وعزاه إلى « أبى يعلى » والطبرانى فى « الأوسط » إلا أنه قال : « قالت : اللهم اكتب لى بها أجراً والباقي بنحوه » وفيه اليمان بن نصر قال الذهبى : مجهول .

١٩٤٤ - عن أبي رافع ، قال : « صليت مع أبي هريرة رضى الله عنه العتمة فقراً ، ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم

النائم كأنى تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ ص ، فلما أتت على السجدة سجدت ، فقالت فى سجودها : اللهم اغفر لى بها ، اللهم حط عني بها وزرا ، واحدد لى بها شكرا ، وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود سجده ، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : أسجدت يا أبا سعيد ؟ . قلت : لا ! قال : فأنت أحق بالسجود من الشجرة ، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة ص ، ثم أتى على السجدة فسجد ، وقال فى سجوده ما قالت الشجرة فى سجودها » قال المنذرى : وفى إسناده يمان ^(١) بن نصر لا أعرفه اهـ .

وبالجملة فالاختلاف فى الوصل والإرسال إنما هو فى حديث أبى سعيد الذى فيه ذكر الدعاء فى السجود ، وأما حديث حماد بن حميد ، عن بكر عنه ، فليس فيه اختلاف كما يشعر به سياق كلام الحافظ فى « التلخيص » ، وتصويب الدارقطنى إياه ، وتصحيح المنذرى والذهبى له على شرط الصحيح ، فبطل ما زعمه بعض الناس مغترا لقول الزيلعى : وذكر الدارقطنى فى علله اختلافا ، وبقول الحافظ : رواه البيهقى واختلف فى وصله وإرساله ، أن الحديث لا حجة فيه ونسى ما ذكره فى « إحيائه » إن الثقة إذا أقام إسنادا اعتمد ولم يبال بالاختلاف ، واعترف ههنا بكون رواية الحديث رواية الصحيح ، وعرف تصويب الدارقطنى إياه ، فمن أين له أن يقول : لا حجة فيه ؟ بل هو حجة صحيحة ، وصح ما قاله ابن الهمام فى « فتح القدير » بناء على هذا الحديث ، ونصه : فأفاد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك ، واستقر عليه بعد أن كان قد لا يعزم عليها اهـ .

قوله : « عن أبى رافع . . إلخ » .

(١) ذكره الحافظ فى « اللسان » وقال : مجهول بيض له انتهى - وذكره ابن حبان فى الثقات ، فقال الكعبى من أهل البصرة ، يروى عن شيخ عن محمد بن المنكدر ، وروى عنه يعقوب بن سفيان ==



فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه ، رواه البخارى (١) .

١٩٤٥ - عن عبد الله ، قال : « قرأ النبي ﷺ النجم بمكة ، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصا أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفى هذا ، فرأيته بعد قتل كافرا » ، رواه البخارى (٢) .

١٩٤٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم ، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه ، وسجدت الدواة والقلم » ، رواه البزار (٣) بإسناد جيد ، كذا فى « الترغيب » للمنذرى .

قوله : « عن عبد الله . . إلخ » ، وهو الثامن والتاسع من الباب ، دلالتها على ما فيها ظاهرة ، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد بن عمر رضى الله عنهما : « أنه سجد فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (٤) وروى الطبرى بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن عمر رضى الله عنه : « أنه قرأ النجم فى الصلاة فسجد فيها ، ثم قام فقرأ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ » اهـ . من « فتح البارى » .

وقد ثبت بهذه الأحاديث السجود فى المفصل ، يعارضه ما رواه البخارى (٥) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه : « أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها » اهـ . وقد ذكرنا أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكون آخرها لبيان أن الوجوب على التراخى ، وقال الحافظ فى

= = وذكر ابن أبى حاتم فى الرواة عنه محمد بن مرزوق والجراح بن مليح ، وكناه أبان نصر ، ويقال له صاحب الدقيق .

قلت : وليس بمجهول من روى عنه الثلاثة والله أعلم (هامش المطبوع : ٢٣٧/٧) .

(١) رواه فى : ١٧-كتاب سجود القرآن ، ١١-باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد لها ، رقم (١٠٧٨) .

(٢) رواه فى : ١٧-كتاب السجود ، ٤-باب سجدة النجم ، رقم : (١٠٧٠) .

(٣) أورده الهيثمى فى : « مجمع الزوائد » (٢/٢٨٥) ، وعزاه إلى « البزار » ورجاله ثقات .

(٤) أورده الهيثمى فى : « مجمع الزوائد » (٢/٢٨٦) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله ثقات .

(٥) رواه فى ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ٦-باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، رقم : (١٠٧٢) .

١٩٤٧ - وعنه قال : « سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت ، واقراً باسم ربك » رواه مسلم^(١) وقال أبو داود : أسلم أبو هريرة في سنة ست عام خيبر ، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله اهـ .

« الفتح » : ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً ، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ كان لم يسجد ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي ؛ لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك اهـ .

قلت : ليس ذلك بأرجح ، فإن لقائلي الوجوب أن يقولوا : إن الوجوب كان معلوما عنده . قوله : لكون القارئ . . . إلخ : ينتهض على أصل الشافعي وسيأتي بيانه .

وما رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه من طريق أبي قدامة (الحارث بن عبيد) عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المنفصل منذ تحول إلى المدينة » ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو على بن السكن في « صحيحه » كما في « التلخيص الحبير » وفيه أيضاً : وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم مضعفان اهـ .

قال بعض الناس نقلاً عن « تنسيق النظام في مسند الإمام » : وفي « إرشاد الساري » (شرح صحيح البخاري للقسطلاني) أن المضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية لبعض الآخر ، وهو أعلى من الضعيف ، وفي البخاري منه اهـ . قال : ومطر من رجال مسلم حسن الحديث ، كما في « الميزان » وأبو قدامة قال فيه ابن مهدي : كان من شيوخننا ، وما رأيت إلا جيداً ، وقال النسائي : صالح ، وقال أيضاً : ليس بذلك القوى (فهو حسن الحديث عنده) وضعفه أحمد وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، والساجي ، كما في « التهذيب » .

قال : وقد علمت أن ابن السكن أورد الحديث في « صحيحه » ، وسكت عنه أبو داود فالحديث حجة انتهى كلامه .

(١) رواه في : ٥ - كتاب المساجد ، ٢٠ - باب سجود التلاوة ، رقم : (١٠٨) .

(٢) رواه في : كتاب الصلاة (٧ - باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن) ، ١ - باب من لم ير السجود في الفصل ، رقم : (١٤٠٣) .



قلت : يا للعجب ! كيف يسعى لتصحيح هذا الحديث لكونه موافقا لغرضه ويجهله حجة المجرد إيراد ابن السكن إياه في صحيحه ، وسكوت أبي داود عنه ؟ وقد ضعف قبل ذلك حديث أبي سعيد الذي أخرجه أحمد وصرح المنذرى بكون رواته رواية الصحيح ، وصوبه الدارقطني ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم ، بمجرد ما في الزبلى أن الدارقطني ذكر في علله اختلافا ، وجعل يحط على ابن الهمام في استدلاله به على أن الأمر صار إلى المواظبة على سجدة في صر ، وهل هذا إلا تحكم بارد ، فكأن أزمة الحديث بيده كلها ، يصح منه ما يشاء ، ويضعف ما يريد ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

والجواب عن ذلك الحديث أى حديث أبي داود بطريق أبي قدامة أن معناه أنه ﷺ لم يسجد على الفور ، أو يقال أن ابن عباس لم يره ﷺ يسجد فيها ، ومن رآه يقدم ، فإن المثبت مقدم على النافي ، مع أن أحاديث الإثبات أقوى سنداً منه ، قد اتفق الشيخان على إخراجها .

وهذا هو الجواب عما أخرجه الطحاوى^(١) ، وقال : حدثنا ابن أبي داود ، ثنا أحمد ابن الحسين اللهي^(٢) ، ثنى ابن أبي فديك ، ثنى داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، « أنه سأل أبي بن كعب ، هل في المفصل سجدة ؟ قال : لا » اهـ . لم أعرف اللهي هذا والباقون ثقات معروفون ، قال الطحاوى : ولا حجة له (أى الخصم) في هذا (أى فى حديث أبي بن كعب) ؛ لأنه قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك فيه (أى السجود فى المفصل) لمعنى من المعانى التى ذكرناها فى الفصل الأول (وهى كونه ﷺ على غير وضوء ، أو كان فى وقت لا يحل فيه السجود ، وغير ذلك مما قدمه) .

قال : وقد خالف أبى بن كعب فيما ذهب إليه من ذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ثم روى بأسانيد صحاح وحسان عن على ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعبد الله بن مسعود - ابن عمر وعمار وأبى هريرة أنهم سجدوا فى المفصل وروى عن أبى حبيسان بسند حسن نال : قال لى ابن عباس : أى قراءة تقرأ قلت القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد فقال هى القراءة

(١، ٢) شرح معانى الآثار : (ص ٣٥٤ ج ١)، واللهي نسبة إلى قبيلة من الأزد ، تعرف بالقيافة والزجر .

الآخرة إن رسول الله ﷺ يعرض عليه القرآن فى كل عام قال : أراه قال فى كل شهر رمضان فلما كان العام الذى مات فيه عرضه عليه مرتين ، فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل قال الطحاوى : فهذا ابن عباس قد أخبر أن عبد الله بن مسعود حضر قراءة رسول الله ﷺ مرتين فى العام الذى قبض فيه ، فعلم ما نسخ وما بدل ، فإن كان فى قراءة رسول الله ﷺ على أبى بن كعب ما قد دل على أن أبا قد علم ما فيه من السجود من القرآن حتى صار قوله : لا سجود فى المفصل دليلا على أنه كذلك كان عند رسول الله ﷺ ، فإن حضور ابن مسعود قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين دليل على أنه قد علم ما فيه من السجود من القرآن ، فصار قوله : إن فى المفصل ما رويناه عنه حجة .

وقال قوم : كان رسول الله ﷺ يسجد فى المفصل بمكة ، فلما هاجر ترك ذلك ورووا ذلك عن ابن عباس بطريق ضعيف لا يثبت مثله (أى فى معارضة الأحاديث الصحيحة القوية المثبتة للسجود فيه) ورووا عنه من قوله « أنه لا سجود فى المفصل » ، ثم أسنده عن عطاء « أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه شيئا فى المفصل »^(١) وهذا عندنا لو ثبت لكان فاسدا ، وذلك لأن أبا هريرا رضى الله عنه قد رويناه عنه فى هذا الباب أن رسول الله ﷺ قد سجد فى النجم ، أنه كان حاضرا ذلك ، وأن رسول الله ﷺ سجد فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٢) ، وإسلام أبى هريرة ولقاؤه رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين وقد رويناه ذلك عنه فى مواضعه من كتابنا هذا ، فدل ذلك على فساد ماذهب إليه أهل تلك المقالة ، وقد تواترت الآثار أيضا عن رسول الله ﷺ بسجوده فى المفصل، ثم ذكر ذلك بأسانيد كثيرة متعددة عن أبى هريرة وعن عمرو بن العاص أنه سجد فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٣) وفى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٤) ، فقليل له فى ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يسجد فىهما ، ثم قال : فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالسجود فى المفصل ، فبها نقول وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد اهـ . ملخصا وفى «الدراية» : ولعبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قوله : «ليست فى المفصل سجدة» اهـ .

(١) شرح معانى الآثار : (ص ٣٥٩ ج ١) ورجاله ثقات .

(٢ ، ٣) سورة الإنشقاق آية (١) .

(٤) سورة العلق آية (١) .

١٩٤٨ - حدثنا : أبو بكرة ، وابن مرزوق قالا : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفیان عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال في سجود الحج : الأول عزيمة والآخر تعليم . أخرجه الطحاوی^(١) ورجاله

قلت : وما يصنع الموقوف في معرض المرفوع المتواتر عن رسول الله ﷺ ؟ .

رله : حدثنا أبو بكر وابن مرزوق . . إلخ « وهو الثاني عشر من الباب . قلت : فيه دليل صريح لما قاله علماؤنا إن الثانية من الحج سجدة الصلاة دون التلاوة ؛ لأن السجدة متى قورنت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة ، كما في قوله تعالى ﴿وَأَسْجُدْ وَارْكَعْ﴾ ، كذا في البدائع « فقول ابن عباس هذا ورد مؤيدا للقياس الصحيح ، وإذا تعارضت أقوال الصحابة فما كان منها أقرب إلى القياس كان أولى ، فإن القياس الصحيح من إحدى حجج الشرع كما لا يخفى ، فهو أعظم من وجوه الترجيح بين المتعارضات .

لا يقال قد روى الحاكم في « مستدركه »^(٢) وصححه هو والذهبي عن أبي العالية عن ابن عباس ، قال : « في سورة الحج سجدتان » اهـ . وهذا يعارض ما استدلت به لمذهب علمائك من قول ابن عباس ؛ لأننا نقول : لا تعارض بينهما أصلا ، فإن هذا مجمل مبهم ، وما ذكرناه في المتن مفصل ، وهو لا ينفي السجدين عن الحج ، بل فيه بعد تسليم السجدين فيها تفصيل عن حكمهما لم يتعرض له في رواية أبي العالية ، وهو كون الأول عزيمة والآخر تعليما ، فنحن نسلم أن في الحج سجدتين ولكنهما ليستا للتلاوة كلاهما بل الآخر سجدة التعليم واحتج الخصم بقوله : بالسجدين فيها بما رواه أبو داود^(٣) وسكت عنه ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان » وفي « التلخيص الحبير » : حسنه المنذرى والنووى اهـ . وما رواه أبو داود^(٤) وسكت عنه . عن

(١) شرح معاني الآثار : (ص ٣٥٩ ج ١) ورجاله ثقات .

(٢) رواه الحاكم : (٢/ ٣٩٠) .

(٣) رواه في : ٧-باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن ، رقم : (١٤٠١) ، قال أبو

داود : « روى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة وإسناده واه » .

(٤) المصدر السابق لأبي داود رقم (١٤٠٢) .

كلهم ثقات ، وعبد الأعلى من رجال الأربعة روى عنه شعبة ويحيى القطان ولا يرويان إلا عن ثقة ، وقال يعقوب : فى حديثه لين وثقة ، وصحح الطبرى حديثه فى الكسوف وحسن له الترمذى ، وصحح له الحاكم ، وضعفه آخرون كما فى التهذيب فالحديث حسن .

عقبة بن عامر ، قال : « قلت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! فى سورة الحج سجدة ؟ قال : نعم ! ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » .

قلت : لا حجة فيهما للخصم أصلا ؛ لأن الأول يقتضى كون سجدة ص للتلاوة دون الشكر ، وهو لا يقول به ، فكيف يحتج به على مخالفه وهو نفسه لا يعمل به ولا يأخذه ؟ والثانى يقتضى وجوب السجدة على التالى ، لقوله ﷺ : « من لا يسجدهما فلا يقرأهما » ، وفيه نهى عن التلاوة لمن لا يسجد لها ، وهذه إمارة الوجوب ، فإن المستحب لا ينهى عنه لترك مستحب آخر ، فلا يجوز لخصم أن يحتج علينا بما لا يأخذ هو به ، وإن كان يجوز أن يأخذ بعض الحديث ويترك بعضه فلا لوم علينا إن أخذنا ببعضه كذلك وتركنا بعضه ، وبالجمله فالحديثان مما قد أجمعنا نحن والخصم على كونه متروك البعض ومثله لا يصلح للاحتجاج ، هذا .

وقال الحافظ فى « التلخيص » فى حديث عمرو بن العاص : ضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفيه عبد الله بن منين ، وهو مجهول ، والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى وهو لا يعرف أيضا اهـ . وفى « نصب الراية » : قال عبد الحق : وعبد الله بن منين لا يحتج به ، قال ابن القطان : وذلك لجهالته ، فإنه لا يعرف من روى عنه غير الحارث ، وهو رجل لا يعرف له حال ، فالحديث من أجله لا يصح اهـ .

قلت : قال الحافظ فى « التقريب » : عبد الله بن منين وثقه يعقوب بن سفيان اهـ . وكذا فى التهذيب . والحارث مقبول ، كما فى « التقريب » . وروى عنه نافع بن يزيد وابن لهيعة ، كما فى « التهذيب » وفى « عون المعبود » . فى حديث عقبة : قال المنذرى : فى إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان ، ولا يحتج بحديثهما اهـ . قلت : قد مر



غير مرة أن ابن لهيعة حسن الحديث ، وأما مشرح فهو مقبول ، كما فى «التقريب» وفى «التهذيب» : وثقة ابن معين وابن عدى ، وقال أحمد : معروف ، وتكلم فيه ابن حبان وقال فى «الميزان» : صدوق ، ثم ذكر مثل كلام «التهذيب» وبالجملته فهو مختلف فيه ولكن لا يصلح للخصم الاحتجاج به ، فإنه يرد حديث مثل ابن لهيعة ومشرح ، ولا يجوز الاحتجاج بحديث المجتهول كعبد الله بن منين ، فإنه لم يرو عنه إلا واحد ، وليس له إلا هذا الحديث وحده ، كما يظهر من «التهذيب» «الميزان» .

وأما ما فى «المقامة» لعلى القارىء تحت حديث عقبة ما لفظه : قال الترمذى : ليس إسناده بالقوى ، قال ميرك : يريد أن فى إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان ، وفيهما كلام ، لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم فى «مستدركه» من غير طريقهما ، وأقره الذهبى على تصحيحه ، قاله الشيخ الجزرى اهـ . فلى فيما قاله الجزرى نظر ، فإن الحاكم قد أخرج الحديث فى «مستدركه» فى موضعين ، أولا فى باب سجود القرآن وثانيا فى تفسير سورة الحج وفى كلا الطريقين بن لهيعة ومشرح بن هاعان ، وصرح الحاكم فى الموضع الثانى بأن هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة ، إنما نقم عليه الاختلاط فى آخر عمره اهـ . ولم يصححه هو ولا الذهبى ، وإنما صححا آثارا موقوفة على الصحابة كما سنذكرها . وقال الحافظ فى «التلخيص» : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به ، وأكد الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء ، وأبى موسى ، وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكد البيهقى بما رواه فى «المعرفة» من طريق خالد بن معدان مرسلا اهـ . فلو كان الحاكم أخرجه فى «المستدرك» من غير طريقهما لم يخف على الحافظ وبالجملته فالمرفوع لا يصح على طريقة الخصم .

وأما الآثار الموقوفة فقد ذكرنا أن الراجح منها أثر ابن عباس الذى ذكرناه فى المتن لكونه قولاً مفسراً وموافقة للقياس ، وقدّمنا أن ما أخرجه الحاكم عنه لا يعارض ما ذكرناه فى المتن ،

ولوسلمنا حسن إسناد المرفوع كما هو أصلنا في أحاديث الرواة المختلف فيهم فنقول : إنا لا نكر أن في الحج سجدتين ولكننا نكر كونهما من العزائم للتلاوة ، فالأولى منهما عزيمة عندنا والأخرى تعليم لسجدة الصلاة .

وأما مرسل خالد بن معدان : « أن رسول الله ﷺ قال : فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين » فقد أخرجه أبو داود أيضا في المراسيل^(١) ، قال : وقد أسند ولا يصح لم أقف على سند المرسل ، وأخرجه مالك في « الموطأ »^(٢) موقوفا على عمر ، فروى عن نافع مولى ابن عمر : « أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين » اهـ . وفيه هذا الرجل من أهل مصر مجهول ، وفعل عمر أنه سجد فيها سجدتين ثابت بسند صحيح ، أخرجه الحاكم بطريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن ثعلبة : « أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدتين » وأخرج عن نافع : « أن ابن عمر سجد في الحج سجدتين »^(٣) وأخرج عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله وعمار نحوه ، وعن يونس بن عبيد ، عن بكر بن عبد الله ، عن صفوان بن محرز ، عن أبي موسى نحوه ، وعن شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي الدرداء نحوه .

وهذه الآثار الموقوفة وما تقدم من الطرق المتعددة المرفوعة إذا اجتمعت حصلت لها قوة ، ولكن علماؤنا رجحوا أثر ابن عباس عليها للوجوه التي ذكرناها ، والأحوط عندنا ما اختاره الشيخ أدام الله ظله ، أنه يسجد خارج الصلاة في الحج سجدتين ، ويركع في الصلاة على قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ

(١) رواه الحاكم (٢٢١/١) وإتحاف (٤٨١/٤) والكثر (٢٦١٧ ، ٢٦١٨) والمسير (٥٥٤/٥) والقرطبي في « التفسير » (٤٠٠/٥ ، ٤٥١) والمراسيل لأبي داود (١١) .

(٢) رواه في ١٥ - كتاب القرآن ، ٥ - باب ما جاء في سجود القرآن ، رقم : (١٣) .

(٣) المصدر السابق للمالك ، رقم (١٤) .

١٩٤٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا سعيد بن إسحاق ، قال : ثنا شعبة ، عن إسحاق بن سويد ، قال : « سئل نافع أكان ابن عمر يسجد في الحج سجدين ؟ قال : مات ابن عمر ولم يقرأها ، ولكنه كان يسجد في النجم ، وفي اقرأ باسم ربك » أخرجه الطحاوي ^(١) ورجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين ، إلا شيخ الطحاوي وقد مر غير مرة أنه ثقة ، وإلا سعيد بن إسحاق ، فلم أعرف من هو ؟ وظنى أنه من زيادة الناسخين ، فإن عبد الصمد يروى عن شعبة نفسه بلا واسطة وهو روايته .

١٩٥٠ - عن عثمان بن فائد ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن المهدي بن عبد الرحمن ، حدثني عمتي أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : « سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ، الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنى إسرائيل ، ومريم والحج ، وسجدة الفرقان ، وسليمان سورة النمل ، والسجدة ، وفي ص ، وسجدة الحواميم » أخرجه ابن ماجه ^(٢) وفيه عثمان بن فائد ضعيف ، ذكرناه اعتضاداً .

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٣﴾ ، وينوى السجدة ولا يسجد لها استقلالاً ، كل ذلك خروجاً من الخلاف ، ولا شك في استحسانه .

قوله : حدثنا ابن مرزوق . . إلخ . قلت : فيه دلالة على أن نافعاً لم ير ابن عمر ساجداً في الحج سجدين ، وهو يعارض ما أخرجه الحاكم عن نافع عنه ، وإذا تعارضتا تساقطا ، أو يحمل الأول على عدم رؤيته سجدهما في الصلاة والثاني على أنه رآه يسجد سجدين فيها خارج الصلاة والله تعالى أعلم .

قوله : « عن عثمان بن فائد . . إلخ » . قلت : الحديث وإن كان سنده ضعيفاً ،

(٤) شرح معاني الآثار : (ص ٣٥٧ ج ١) .

(٢) تقدم ، والحديث برقم (١٠٥٦) في سنن ابن ماجه .

(٣) سورة الحج آية ٧٧ .

١٩٥١ - حدثنا : يوسف بن يزيد ، قال ثنا سعيد^(١) ، ثنا هشيم ، قال ثنا خالد ، عن أبي العريان الجاشعي ، عن ابن عباس « وذكر سجود القرآن ، فذكر منها ص » أخرجه الطحاوي في « مشكله »^(٢) وسنده حسن ، فإن يوسف بن يزيد شيخه هو القراطيسي ثقة من الحادية عشر ، وأبو العريان هو الهيثم بن الأسود شاعر صدوق رمى بالنصب ، روى له البخاري في « الأدب » كما في « التقريب » وفي « التهذيب » قال : العجلي : كوفي ثقة من خيار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات ، فالحديث حسن .

ولكنه تأيد بإجماع أهل المدينة عليه ، كما مر عن مالك أنه قال : الأمر عندنا ، وفي رواية : الأمر المجتمع عليه عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة اهـ . وهي هذه التي رواها أبو الدرداء ، وليس فيها من الحج إلا سجدة واحدة ، وقد وافقنا على نفي الثانية منها الحسن ، وابن المسيب وابن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وطاوس ، وهو قول مسروق رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، وبه قال عطاء الخراساني ، كما في « العمدة للقاري » وقال ابن القاسم : قد قال ابن عباس والنخعي : ليس في الحج إلا سجدة واحدة ، كما في « المدونة الكبرى » فهؤلاء جماعة من التابعين قد قالوا بإسقاط الثانية من الحج ، وبه قال مالك ، والشافعي في قوله القديم ، وهو قولنا معشر الحنفية ، والله أعلم . وقد أفرط ابن حزم وقال ثانية الحج لا نقول بها أصلا في الصلاة ، وتبطل الصلاة بها ، يعني إذا سجدت ، قال : لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ ، ولا أجمع عليها ، وإنما جاء فيها أثر مرسل ، كذا في « العمدة » للعيني .

قوله : « حدثنا يوسف بن يزيد . . إلخ » ، فيه دلالة صريحة على كون سجدة ص من سجود القرآن ، فإن ابن عباس عدها منه ، وليس من سجود الشكر كما قاله الإمام الشافعي

(١) هو سعيد بن منصور صاحب السنن كما يظهر من « مشكل الآثار » (٤/٢٦٥ ، ٢٧٠) فإن الطحاوي سرد هناك أسانيد عن يوسف بن سعيد بن منصور ، فاعلم ذلك ، كذا نقلته من حاشية « المطبوع » .

(٢) المشكل بإسناد حسن : (ص ٣٤ ج ٢) .

١٩٥٢ - حدثنا فهد ، ثنا معلى بن راشد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا خصيف ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال لى ابن عمر : « أتسجد فى ص ؟ قلت : لا ! قال : فاسجد فيها ، فإن الله تعالى يقول : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » ، أخرجه الطحاوى^(١) فى « مشكله » . أيضا ، وسنده حسن ، فإن معلى بن راشد الهذلى وثقة ابن حبان ، وقال النسائى : ليس به بأس ، كما فى « التهذيب » وخصيف^(٢) وثقة ابن معين وغير واحد ، وضعفه آخرون ، كما فيه أيضا . وفهد وثقه ابن التركمانى كما مر غير مرة ، وصحح أحاديثه النيموى فى « آثار السنن » كثيرا .

١٩٥٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أنه كان يسجد بآخر الآيتين من حم السجدة ، وكان أبو عبد الرحمن يعنى ابن مسعود يسجد بالأولى منهما » أخرجه الحاكم فى « المستدرک »^(٣) وقال : صحيح الإسناد ، أقره عليه الذهبى ، وأخرجه الطحاوى عن مجاهد عنه ، أنه قال : « أسجد بآخر الآيتين » وفى « آثار السنن » : إسناده صحيح .

رحمه الله ، وتعلق بما رواه ابن عباس مرفوعا : « سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا »^(٤) فلو كان المراد ذلك لم يعدها ابن عباس من سجود القرآن ، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى .

قوله : « حدثنا فهد . . إلخ » . قلت : قول ابن عمر : « فاسجد فيها » بصيغة الأمر يدل على كون سجدة ص من العزائم كما لا يخفى ، ولا حاجة إلى العدول عن الأصل كما قدمناه .

قوله : « عن ابن عباس » . قلت : ومذهبنا فى ذلك مذهب ابن عباس ، لما فيه من الاحتياط عند اختلاف أقوال الصحابة ، قال فى « البدائع » فإن السجدة لو وجبت عند قوله .

(١) المشكل بإسناد حسن : (ص / ٣٥) .

(٢) قوله : « خصيف » وردت فى « المطبوع » بالضاد وهو تحريف ، والصحيح « بالصاد » .

(٣) المستدرک : (٢ / ٤٤١) ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبى .

(٤) تقدم .

١٩٥٤ - حدثنا أبو بكر، قال : ثنا أبو أحمد قال : مسعر ^(١) عن عمرو بن مرة عن مجاهد ، قال : « سجد رجل في الآية الأولى من حم ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : عجل هذا بالسجود » رواه الطحاوي ^(٢) ورجاله رجال الجماعة غير أبي بكر وهو ثقة كما مر غير مرة .

﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ فالتأخير إلى قوله : ﴿ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ لا يضر ، ويخرج عن الواجب ، ولو وجبت عند قوله : ﴿ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ، ووجود سبب وجوبها ، فيوجب نقضانا في الصلاة (لإتيانه عملا زائدا فيها) ولم يؤد الثانية فيصير المصلى تاركا ما هو واجب في الصلاة فيصير النقص متمكنا في الصلاة من وجهين ، ولا نقص فيما قلنا البتة ، وهذا هو إمارة التبحر في الفقه والله الموفق اهـ . وبمثل قولنا قال أبو وائل، وابن سيرين ، ومجاهد ، وقتادة ، كما رواه الطحاوي في «معاني الآثار» له بأسانيد صحاح وحسان .

قلت : وكذلك اختلفت الأئمة في سجدة النمل ، فهي عندنا على قوله : ﴿ وَيَعْلَمَ مَا تَخْفُونَ وَمَا تَعْلَنُونَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ^(٣) كما في « مراقى الفلاح » عند بعضهم عند قوله : ﴿ وَيَعْلَمَ مَا تَخْفُونَ وَمَا تَعْلَنُونَ ﴾ ^(٤) والسجدة في ص عند قوله : ﴿ وَحَسَنَ مَا بٍ ﴾ ^(٥) عندنا ، وعند قوله : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ^(٦) عند مالك والشافعي ، وجه قولنا ما ذكره في « البدائع » وقد مر آنفا .

(١) مسعر بن كدام بكسر أوله ابن ظهير بن عبيدة بن الحرث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي الرواسي بفتح المهملة والواو الثقيلة أبو سلمة الكوفي ، أحد الأعلام عن عطاء وسعيد بن أبي بردة والحكم وخلق ، عنه سليمان التيمي وابن إسحاق وشعبة والثوري وخلق ، قال القطان : كان من أثبت الناس ، وقال ابن سعد : كان مرجئا ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة (الخلاصة ص ٣٧٤) .

(٢) شرح معاني الآثار : (١/ ٣٦٠) .

(٣) سورة النمل آية : ٢٥ .

(٤) سورة النمل آية : ٢٥ .

(٥) سورة ص آية : ٢٥ .

(٦) سورة ص آية : ٢٤ .



١٩٥٥ - عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب والساجد فى الأرض ، حتى إن الراكب يسجد على يده » رواه أبو داود ^(١) وسكت عنه ، وأخرجه الحاكم ^(٢) وصححه ، وأقره الذهبى ، كذا فى « المرقاة » « عون المعبود » .

قوله : « عن ابن عمر ... إلخ » وهو التاسع عشر من الباب ، قال المنذرى : فى إسناده مصعب : بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة اهـ . كذا فى « عون المعبود » .

قلت : هو كذلك قد ضعفوه ، إلا أن النسائى قال فى « الكبرى » : ولم يتركه يحيى القطان ، كما فى « التهذيب » يحيى القطان كان لا يحدث إلا عن ثقة ، كما فى ترجمته من « التهذيب » ، وقال الحاكم فى « المستدرک » بعد ما أخرج الحديث بطريق مصعب هذا وصححه ما نصه : ولم يخرجاه ، فإنهما لم يخرجاه لمصعب بن ثابت ، لم يذكره بجرح اهـ . أقره الذهبى على التصحيح وفى « التقريب » لين الحديث وكان عابدا من السابعة .

ودلالة الحديث على أن من سمع السجدة راكباً لا يلزمه النزول للسجود ظاهرة ، الظاهر أن السجود على اليد كان لعذر ، وإنما أدبت بالإيماء إذا تلاها راكباً ؛ لأن الشروع فى التلاوة راكباً مشروع كالشروع فى التطوع راكباً ، من حيث أنهما سببا لزوم السجدة فكما أوجب التطوع راكباً السجود بالإيماء أوجبها التلاوة كذلك ، كذا فى « فتح القدير » لما ثبت الجواز للتالى فللسامع أولى ، فإن السبب له غير اختياري ، فى « المرقاة » عن « شرح المنية » : ولو وضع كفه بالأرض سجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر إلا أنه يكره فيه أيضاً : قال ابن الهمام : إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء اهـ .

(١) رواه فى : ٧ - باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة فى القرآن ، ٥ - باب فى الرجل يسمع السجدة وهوراكب ، رقم : (١٤١١) .

(٢) (١ / ٢١٥) . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

١٩٥٦ - عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه » رواه أبو داود ^(١) وسكت عنه فى «التلخيص الحبير» وفيه العمري عبد الله المكبر هو ضعيف ، وخرجه الحاكم ^(٢) من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغراً هو الثقة قال : إنه على شرط الشيخين اهـ .

قوله : « عن ابن عمر .. إلخ » وهو العشرون من الباب . قلت : فيه دلالة على التكبير عند السجود ، وفي « الدر المختار » : وهى سجدة بين تكبيرتين ، فى «رد المحتار» : أى تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع (البحر) ، وهذا ظاهر الرواية ، صححه فى «البدائع» : عن أبى حنيفة : لا يكبر أصلاً ، وعنه عن أبى يوسف ، يكبر للرفع لا للوضع ، وعنه بالعكس « حلية » اهـ . والتكبيرة الأولى أى التى للوضع ثابتة بالحديث المذكور ، والثانية لم أقف عليها فى الأحاديث ، ولعلمهم قاسوها على السجدة فى الصلاة فإنها بتكبيرتين ، وبهما قال الشافعى وأحمد ومالك كما فى « رحمة الأمة » وفى « الدر » أيضا وبين قيامين مستحيين اهـ . قال الشامى : أى قيام قبل السجود ليكون خرورا وهو السقوط من القيام ، وقيام بعد رفع رأسه ، وهذا عزاه فى « البحر » إلى « المضمرات » ، وقال : إن الثانى غريب ، ووجه غرابته أنه انفرد بذكره صاحب « الظهيرية » لذا عزاه من بعده إليها فقط اهـ .

قلت : أما القيام الأول فأخذه من لفظ الخروا الوارد فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ ، ويقولون : ﴿سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لِمَفْعُولٍ﴾ ^(٣) ومنه استحسبوا أن يقول فى السجدة ﴿سُبْحَانَ رَبَّنَا﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿إِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ ^(٤) ، وكل ذلك مما استحسسه المتأخرون ولم يرو فى ذلك

(١) رواه فى : ٧ - باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة فى القرآن ، ٥ - باب فى الرجل يسمع

السجدة وهو راكب ، رقم : (١٤١٣) .

(٢) (١ / ٢٢٢) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٣) سورة الإسراء آية : ١٠٧ .

(٤) سورة مريم آية : ٥٨ .



قلت : ليس لفظ كبير فى « المستدرک » الموجود عندنا ، وعبد الله المکبر حسن الحديث ، وثقه ابن معين ، وابن عدى ، والعجلى ، وأحمد بن يونس ، وروى عنه ابن المهدي (وهو لا يروى إلا عن ثقة) وحسن ويعقوب بن شيبه ، وضعفه أحمد وغيره كما فى « التهذيب » .

١٩٥٧ - حدثنا : ابن نمير ووکیع ، قالوا : نا سفيان ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : « سألنا عبد الله عن السورة تكون فى آخرها سجدة أيركع أو يسجد ؟ قال : إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب » رواه

عن الإمام وصاحبيه شىء ، كما يظهر من « البدائع » وفى « كشف الغمة » للشعرانى : وكانت عائشة رضی الله عنها إذا قرأت آية السجدة وهى جالسة تقوم ثم تسجد اهـ . ولم أقف على سنده ، ولكن الشعرانى رحمه الله قال فى مقدمة هذا الكتاب : ولم أعز أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة ، لأنى ما ذكرت فيه إلا ما استدلل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم ، وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به اهـ .

وأما القيام الثانى فلعلهم أخذوه بالقياس على سجدة الصلاة ، فإن الأفضل فيها أن تكون بين قيامين ، قال فى « البدائع » : وأما كيفية أدائها فإن كان تلا خارج الصلاة يؤديها على نعت سجدة الصلاة وإن كان تلا فى الصلاة فالأفضل أن يؤديها على نعت هيئة السجدة أيضا ، كذا روى عن أبى حنيفة ؛ لأنه إذا سجد لأدى الواجب بصورته ومعنا ، ولو ركع لأاده بمعناه لا بصورته ، ول شك أن الأول أفضل اهـ .

قوله : « حدثنا ابن نمير . . إلخ » أفاد بعض العلماء أن معناه إذا لم يكن بين تلاوة آية السجدة وبين سجدة الصلاة فصل زائد فالسجدة الصلواتية تجزئ عن السجدة التى وجبت بالتلاوة فإنها قريب ليس ببعيد عن التلاوة وأقره عليه الشيخ ، وأفاد أن ابن مسعود رضی الله عنه ذكر فى هذا الكلام أجزاء السجدة الصلواتية عن سجدة التلاوة ، دون أجزاء الركوع عنها ، وكان السؤال عن ذلك اهـ . كذا ذكره بعض الناس فى كتابه .



أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه »^(١) . قلت رجاله رجال الجماعة فهو صحيح .

١٩٥٨ - عن ابن مسعود ، (قال) : « من قرأ الأعراف ، والنجم ، واقرأ باسم ربك ، فإن شاء ركع وقد أجزأ عنه ، وإن شاء سجد ثم قرأ السورة » وفي رواية قال : « إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد ، فإن السجدة مع الركعة » رواه الطبراني في « الكبير »^(٢) كما في « مجمع الفوائد » وقد سكت عنه الإمام ابن سليمان المغربي الفاسي ، فهو حسن أو صحيح على قاعدته المذكورة في أول كتابه .

قلت : وسيأتى عنه ما يدل على إجزاء الركوع عنها أيضا .

وفي الحديث دلالة على أن سجدة التلاوة تجب في الصلاة على الفور وجوبا مضيقا لا على التراخي ، فإن ابن مسعود رضي الله عنه علل إجزاء السجدة الصلواتية عنها بكونها قريبة غير بعيدة ، ومفهومة أنها لو كانت بعيدة لم تجزئ عنها ، وهذا هو قولنا معشر الحنفية ، قال في « البدائع » : وأما بيان كيفية وجوبها فأما خارج الصلاة فإنها تجب على سبيل التراخي دون الفور عند عامة أهل الأصول ؛ لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت ، فتجب في جزء من الوقت غير معين ، وأما في الصلاة فيجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق وهو أنها وجبت بما هو في أفعال الصلاة وهو القراءة ، فالتحقت بأفعال الصلاة ، وصارت جزءاً من أجزائها ، ولهذا يجب أداؤها في الصلاة ، وإذا التحقت أفعال الصلاة وجب أداؤها مضيقا كسائر أفعال الصلاة اهـ . وسيأتى بيان ما ينقطع به الفور وما لا ينقطع به .

قوله : « عن ابن مسعود . . إلخ » . قلت : فيه دلالة صريحة على إجزاء الركوع عن سجدة التلاوة ، وقيامه مقامها بشرط عدم الفصل بين تلاوتها وبين الركوع ، كما أشعر به قوله : « إذا كانت السجدة آخر السورة . . إلخ » قال الحافظ في « الفتح » واستدل بعض

(١) المصنف : (ص - ٢٨٢) ورجاله رجال الجماعة فهو صحيح ، كما ذكر المصنف .

(٢) الطبراني في « الكبير » : (٩ / ٨٧٣٣ ، ٨٧٣٤) .



الحنفية من مشروعية السجود عند قوله ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾^(١) ، بأن الركوع عندها ينوب عن السجود ، فإن شاء المصلي ركع بها وإن شاء سجد ثم اطردها في جميع سجودات التلاوة ، وبه قال ابن مسعود اهـ .

قلت : وفيه إشعار أيضا بأن ابن مسعود قائل بإجزاء الركوع عن السجدة ، وفي «البدائع» : ولو لم يأت بها على هيئة السجدة ولكنه ركع بها ذكر في الأصل أن القياس أن الركوع والسجود سواء ، وفي الاستحسان ينبغي أن يسجد ، قال : وبالقياس نأخذ .

ثم إن مشائخنا اختلفوا في محل القياس والاستحسان ، قال بعضهم : محل القياس والاستحسان خارج الصلاة ، بأن تلاها في غير الصلاة وركع في القياس يجوز ، وفي الاستحسان لا يجوز ، وهذا ليس بسديد ، بل لا يجوز ذلك قياسا ولا استحسانا ؛ لأن الركوع خارج الصلاة لم يجعل قرينة فلا ينوب مناب القرينة ، وذكر الشيخ صدر الدين أبو المعين قال : رأيت في فتاوى أهل بلخ بخط الشيخ أبي عبد الله الحديدي عن محمد بن سلمة أنه قال : السجدة الصليبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة ، لا الركوع وعامة مشائخنا يقولون : لا بل الركوع هو القائم مقام سجدة التلاوة ، كذا ذكر محمد في الكتاب ، فإنه قال : قلت : أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجوز ذلك ؟ قال : أما في القياس فالركعة والسجدة في ذلك سواء ؛ لأن كل ذلك صلاة ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا﴾ وتفسيره خر ساجدا ، فالركعة والسجدة سواء في القياس ، وأما في الاستحسان ينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ هذا كله بلفظ محمد .

وذكر أبو يوسف في «الأمالى» : وإذا قرأ آية السجدة في الصلاة فإن شاء ركع لها ، وإن شاء سجد لها يعني إن شاء أقام ركوع الصلاة مقامها ، وإن شاء سجد لها ، ذكر هذا التفسير أبو يوسف في الإملاء عن أبي حنيفة ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله ، وذلك لما روى عن ابن مسعود ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ، ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك ، فكان بمنزلة الإجماع اهـ . ملخصا .

(١) سورة ص آية : ٢٤ .

قلت : وبهذا ظهر خطأ ابن قدامة فى النقل ، فإنه قال فى « المغنى » أولا : ولا يقوم الركوع مقام السجود ، وقال أبو حنيفة : يقوم مقامه استحسانا ، لقوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ثم قال : وإن قرأ السجدة فى الصلاة فى آخر السورة فإن شاء ركع ، وإن شاء سجد ، ثم قال : فركع ، نص عليه ، قال ابن مسعود : « إن شئت ركعت وإن شئت سجدت » وبه قال الربيع بن خيثم ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، ونحوه عن علقمة ، وعمرو بن شربيل ، ومسروق اهـ . ففعله الأول يفيد أن أبا حنيفة قال بجواز قيام الركوع مقام السجود خارج الصلاة ، وهذا لم يقل به أبو حنيفة ، ولا هو بسديد قياسا ولا استحسانا كما مر عن « البدائع » وإنما قاله بعض المشائخ من الحنفية وأما أبو حنيفة فإنما قال بما نص عليه أحمد من قيام الركوع مقام السجدة فى الصلاة فقط ، والذي قاله بعض المشائخ منا وإن كان لا يصح قياسا واستحسانا فله سلف فى ذلك أخرج ابن أبى شيبه بسند حسن عن أبى عبد الرحمن^(١) السلمى : « أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومئذ إيماء » اهـ . (٢) من « فتح البارى » .

قال فى « البدائع » : هذا الذى ذكرنا فى قيام الركوع مقام السجود فيما إذا لم تطل القراءة بين آية السجدة وبين الركوع فأما إذا طال فقد فاتت السجدة وصارت دينا فلا يقوم الركوع مقامها ، وأكثر مشائخنا لم يقدرُوا فى ذلك تقديرا ، فكان الظاهر أنهم فوضوا ذلك إلى رأى المجتهد ، كما فعلوا ذلك فى كثير من المواضع ، وبعض مشائخنا قالوا : إن قرأ آية أو آيتين لم تطل القراءة ، وإن قرأ ثلاث آيات طالت ، والأوجه أن يفوض ذلك إلى رأى المجتهد ، أو يعتبر ما يعد طويلا ، على أن جعل ثلاث آيات قاطعة للفور ، وإدخالها فى

(١) عبد الرحمن بن حبيب ، تابعى كبير مشهور اسمه عبد الله حبيب بن ربيعة السلمى الكوفى المقرئ ولأبيه صحبة ثقة ثبت من الثانية ، مات بعد السبعين كذا فى « التقریب » (ص - ١٠٠) .

(٢) وفى : (الفتح : ٢/ ٦٤٤) قال ابن حجر : « فقد روى ابن أبى شيبه من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبیر قال : كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى ، والثانى على حالة الاختيار والأول على الضرورة .



١٩٥٩ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : « صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة ، فقرأ في الركعة الثانية بالنجم ، ثم سجد ثم قام ، فقرأ إذا زلزلت » أخرجه الطحاوي ^(١) . قلت : ورجاله رجال الصحيح إلا الشيخ الطحاوي ، وهو ثقة ، صحح حديثه الشيخ ابن دقيق العيد في « الإمام » كما في فتح القدير .

قلت : وأخرج الطحاوي ^(٢) بعده عن عثمان رضي الله عنه نحوه وسنده حسن .

١٩٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود

حد الطول خلاف الرواية ، فإن محمدا نص على أن ثلاث آيات ليست بقاطعة للفور ، ولا بمدخلة للسجدة في حيز القضاء اهـ . ملخصا .

قلت : وقد أشرت إلى ما يدل على اشتراط الوصل بينهما من قول ابن مسعود فتذكر ، ثم إذا ركع قبل أن يطول القراءة هل تشترط النية لقيام الركوع مقام سجدة التلاوة ؟ فالذي رجحه صاحب « البدائع » عدم اشتراطها قال : ومن مشائخنا من قال يحتاج ههنا إلى النية ثم ذكر دليله ورد عليه كما فيه والله تعالى أعلم .

قوله : « حدثنا صالح بن عبد الرحمن . . إلخ » . قلت : فيه دلالة على أن المصلي إذا سجد التلاوة في الصلاة وقام فإنه لا يركع كما رفع رأسه ، بل ينبغي أن يقرأ ثم يركع ، وقد صرح في « البدائع » بكراهة الركوع بدون أن يقرأ آية أو آيتين في قيامه عن السجدة ؛ لأنه يصير بانيا للركوع على السجدة قال : والأولى أن يقرأ ثلاث آيات فصاعدا ، فلو لم يفعل ذلك ولكنه ركع كما رفع رأسه من السجدة أجزأه لحصول القراءة قبل السجدة اهـ .

قوله : « عن عائشة . . إلخ » . قلت : قولها « بالليل » المراد به صلاة التهجد ، قال

(١) شرح معاني الآثار : (٣٥٥ / ١) .

(٢) المصدر السابق .

القرآن بالليل : « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وبحوله وقوته » رواه الترمذى^(١) وقال : حسن صحيح ، وفي « الأذكار » للنووى زاد الحاكم^(٢) ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ قال : وهذه الزيادة صحيحة على شرط الصحيحين ، اهـ . وفي « التلخيص الحبير » : وصححه ابن السكن وقال فى آخره : ثلاثا اهـ .

الشامى فى « رد المحتار » نقلا عن « فتح القدير » : فإن كانت السجدة فى الصلاة ، فإن كانت فريضة ، قال : سبحان ربى الأعلى ، أو نقلا قال ما شاء مما ورد إلى أن قال : وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك اهـ . وقد عرفت فى صفة الصلاة أن أذكار سجدة الصلاة وردت مختلفة ، والظاهر أن سجود التلاوة مخصوص بهذا الذكر على الاستحباب اهـ .

قلت : وجه قصره أن سجدة الصلاة أعلى وأهم من سجدة التلاوة ، فلما كان سبحان ربى الأعلى ثلاثا وظيفه الصلواتية ، فالظاهر أنه وظيفه التلاوتية أيضا ، ويكفى لهما جميعا ، قال ابن قدامة فى « المغنى » : ويقول فى سجود ما يقول فى سجود الصلاة قال أحمد : أما أنا فأقول : سبحان ربى الأعلى اهـ .

وأما قوله : « إن أذكار سجدة الصلاة وردت مختلفة » فالجواب ما قدمنا أن كل ما ورد من غير التسبيح محمول على النفل ، وقال صاحب « الحلية » : على أنه إن ثبت فى المكتوبة فليكن فى حال الانفراد أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يتثقلون بذلك ، كما نص عليه الشافعية ، ولا ضرر فى التزامه ، فإن القواعد الشرعية لا تنبؤ عنه ، كيف ؟ والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت فى السنة اهـ . « رد المحتار » وفى « أشعة

(١) رواه الترمذى (٣٤٢١، ٥٨٠ ، ٣٤٢٣ ، ٣٤٢٥) ومسلم فى المسافرين باب « ٢٦ » رتم (٢٠١) ،
(٢) والنسائى باب « ١٥٣ ، ١٥٤ » والافتتاح باب « ١٥ » والقرآن باب « ١٠ » والحاكم (٢٢٠/١) والطبرانى (٢٣٢/١٩) وابن أبى شيبه (٢٠/٢) والقرطبى فى التفسير (٤٥/٤ ، ٩١/٦) وقال الترمذى « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) انظر الحاشية السابقة وقال الحاكم فى هذا الحديث : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبى .



اللمعات « ما تعريبه : وظاهر مذهب الحنفية أن التسبيح المسنون في الصلواتية تكفى التلاوتية، فإن الصلواتية أفضل ، فلما كفاها فلأن يكفى التلاوتية أولى ، ومع ذلك فلا شك أن ما صح في الروايات من الأدعية المختصة بالتلاوتية تكون قراءته في سجدة التلاوة أولى وأنسب اهـ . قلت : ولعل الحق لا يتجاوز ما قاله صاحب « الحلية » لكون الإمام مأمورا بالإيجاز ، والله تعالى أعلم .

وقد ورد في الباب دعاء آخر رواه الترمذى^(١) وابن ماجه^(٢) (والحاكم^(٣) وابن حبان) عن ابن عباس ، قال : « كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل ، فقال : إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى أصلى إلى أصل شجرة ، فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول : اللهم احطط عني بها وزرا ، واكتب لى بها أجرا ، واجعلها لى عندك ذخراً » زاد الترمذى « وتبيلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام » ثم اتفقا قال ابن عباس : « فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد ، فسمعتة يقول مثل ما قالت الشجرة » وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد ، قال العقيلي : فيه جهالة وفي الباب عن أبى سعيد الخدرى عند البيهقى ، واختلف فى وصله وإرساله ، وصوب الدارقطنى فى « العلل » رواية حماد ، عن حميد ، عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم . الحديث ، كذا فى « النيل » .

قلت : رواية حماد عن حميد قد ذكرناها فى المتن ، وقد تقدم فى الحاشية حديث أبى سعيد فى دعاء الشجرة أيضا ، والحسن بن محمد بن عبيد الله بن يزيد قال فى « التقريب » :

(١) رواه الترمذى فى : كتاب الصلاة (٤٧٢/٢) ٥٥ - باب ما يقول فى سجود القرآن ، رقم (٥٧٩) وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢) رواه فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ٧٠ - باب سجود القرآن ، رقم : (١٠٥٣) .

(٣) رواه الحاكم : (٢١٩/١ - ٢٢٠) وقال : هذا حديث حديث صحيح رواه مكيون ، لم يذكر واحد منهم بجرح ، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح ، ما فى رواه مجروح .

١٩٦١ - عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » رواه البيهقي ^(١) بإسناد صحيح كما فى « فتح البارى » .

مقبول من التاسعة وفى « التهذيب » : قد أخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه فى صحيحهما ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الخليلي : لما ذكر حديثه (فى سجود الشجرة) هذا حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج قصد أحمد بن حنبل محمد بن يزيد بن خنيس وسأل عنه ، وتفرد به الحسن بن محمد المكي وهو ثقة اهـ .

قوله : « عن الليث . . إلخ » . قال ابن قدامة فى « المغنى » : ولا يسجد إلا وهو طاهر ، وجملة ذلك أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة ، من الطهارتين من الحدث والنجس ، وستر العور واستقبال القبلة والنية ، ولا نعلم فيه خلافا ، إلا ما روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه ، ولنا قول النبى ﷺ : « لا تقبل صلاة بغير طهور » ^(٢) فيدخل فى عمومها السجود اهـ .

قلت : أقر عثمان وابن المسيب ، قد تقدم أول الباب أن ابن أبى شيبة أخرجه بسند صحيح ، وتقدم أن معناه أن تتشبه الحائض بالساجدين بالإيماء ولا تسجد ، وأثر الشعبي أخرجه ابن أبى شيبة أيضا بسند صحيح عنه ، قاله الحافظ فى « الفتح » ولكن قول ابن عمر المذكور فى المتن أولى منه ، ولا يعارضه ما علقه البخارى ^(٣) : « وكان ابن عمر رضى الله عنهما يسجد على غير وضوء » اهـ . فإن فى سنده مجهولا كما قال الحافظ « الفتح » روى ابن أبى شيبة ^(٤) من طريق عبيد بن الحسن ، عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير ، قال : « كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما

(١) السنن الكبرى : (٩١/١ ، ٣٢٥/٢) .

(٢) تقدم .

(٣) رواه البخارى « تعليقا » فى : ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ٥ - باب سجود المسلمين مع المشركين .

(٤) تقدم ، والحديث فى الفتح كما مر : (٥٥٣/٢) .



يتوضأ « اهـ . (نفس المرجع) فهذا الرجل الذى زعم عبيد أنه كنفسه ، لم يعرف .
لا يقال : إن البخارى قد جزم بهذا التعليق فيكون صحيحا ؛ لأننا نقول : قد اختلف
نسخ البخارى فيه ، ففي رواية الأصيلي بحذف « غير » كما فى « الفتح » أيضا (نفس
المرجع) ولا حجة فى قول الحافظ : والأول أولى أى إثبات لفظة « غير » بل نقول : حذفه
أولى لكون دليله أقوى ، فإن ما رواه البيهقي^(١) عنه من قوله : « لا يسجد الرجل إلا
وهو طاهر » مروى عنه بسند صحيح ، وما رواه ابن أبى شيبة عنه ما يؤيد إثبات لفظة
« غير » فى سنده مجهول ، فالأولى من النسخ ما وافق السند الصحيح ، لا ما وافق غير
الصحيح ، وإن سلمنا صحة هذا التعليق بإثبات لفظة « غير » فنقول : غايته أن سعيد بن
جبير لم ير ابن عمر يتوضأ ، ونفى الوضوء لا يستلزم نفى الطهارة فيحتمل أنه كان تيمم
فى موضع كان إهراق الماء فيه بعد الفراغ منه ، ولم يره ابن جبير يفعل ذلك ، وإنما اقتصر
على التيمم إما لعذر مجيز له كبعد الماء عنه ، أو كان من مذهبه جواز التيمم له ، فلم
يثبت سجوده بلا طهارة ، وأيضا : فإن هذا فعل ، وما رواه البيهقي عنه قول ، والقول
يتقدم على الفعل لكونه نصا فى المراد والفعل محتملا للوجوه .

والعجب من بعض الناس حيث لم يتنبه لما فى رواية ابن أبى شيبة ، وتعليق البخارى
من الضعف رواية ودراية ، فصار يجعله معارضا لما ذكرناه فى المتن ، ويقول : فلا حجة
فيه لمن يستدل به على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة اهـ . فكل ذلك بناء فاسد على
الفاسد ، والحق أن ما ذكرناه فى المتن حجة صحيحة ، ولا يصلح ما علقه البخارى ووصله
ابن أبى شيبة من ابن عمر معارضا له البتة .

ثم لا شك فى كون اشتراط الطهارة جانب الاحتياط ؛ لأن هذه السجدة ملحقة بالصلاة
فى كثير من الأحكام ، لا سيما وهو مذهب الجمهور كما قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا

(١) الحاشية رقم «١» السابقة .

إلا ما روى عن عثمان ، (وقد ذكرنا معناه ، وأنه لا يعارض اشتراط الطهارة) وعن الشعبي اهـ . وقد قدمنا تأويل ما روى عن أبي عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومئذ إيماء اهـ^(١) . أنه محمول على التشبه بالساجدين ؛ لأنه حكاية عن الفعل أيضا ، وهو يحتمل الوجوه ، فلا يصلح معارضا لقول ابن عمر ، لا سيما وهذا القول مؤيد بعموم قوله ﷺ : « لا يقبل صلاة بغير طهور »^(٢) وموافق للقياس الصحيح وقول الجمهور فافهم ، وكمن من الشاكرين .

التممة الأولى :

قد ورد ما يدل على كراهة هذا السجود بعد صلاة الصبح إلى الطلوع ، والمذهب خلافه ، فلا بد من ذكره والجواب عنه ، روى أبو داود^(٣) وسكت عنه عن أبي تيممة الهجيمي ، قال : « لما بعثنا الركب - قال أبو داود : يعنى إلى المدينة - قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أنته ثلاث مرات، ثم عاد فقال : «إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى طلعت الشمس» اهـ .

قلت : هو محمول على أنه كان يسجد بعد الإسفار الشديد حيث يتراءى طلوع الشمس ، فنهاه ابن عمر عن ذلك ، ولا شك في كراهة السجدة عند مظنة الطلوع حتى ترتفع الشمس قدر رمح ، ويدل على ذلك ما رواه رزين عن سالم قال : « كان ابن عمر إذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد ما لم يسفر » كذا في « جمع الفوائد » . لم أقف على إسناده ولا حاله صحة وضعفا ، ولكنه يكفي لتأييد الاحتمال وتفسير الاحتمال ، على أنه قد تأيد بقول مالك به ، ففي « المدونة الكبرى » لسحنون قال (ابن القاسم) : فقلت له

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) رواه في ٧ - تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن ، ٧ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح ، رقم : (١٤١٥) .



(أى لملك) : فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها ؟ قال : إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة ، رأيت أن يسجدها ، وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها ، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها ، فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها اهـ .

ولا ريب أن علة المنع الإسفار إنما هي مظنة طلوع الشمس ، فالمراد به الإسفار الشديد للإجماع على جواز الصلاة في الإسفار الغير الشديد حيث لا يترأى^(١) طلوع ذكاء هذا هو المذهب عندنا كما قدمنا في الجزء الثانى من الكتاب عن « العالمكيريه » وغيرها أن الأفضل في سجدة التلاوة تأخيرها (عن وقت الكراهة) وفي صلاة الجنائز التأخير مكروه أى إذا حضرت فى وقت الكراهة ودليل كراهة التأخير فيها قوله ﷺ لعلى : « لا تؤخر الجنائز إذا حضرت » رواه ابن ماجه^(٢) بسند رجاله مؤثقون وأيضا : فإنها دعاء ولا يكره الدعاء فى وقت ما .

قلت : وهذا هو الجواب عما رواه الأثرم عن عبد الله بن مقسم أن قاصا كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنهاه ابن عمر وقال : إنهم لا يعقلون ، كما فى المغنى فهو محمول أيضا على أنه كان يسجد بعد تغيير الشمس فنهاه من ذلك ، قال ابن قدامة : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر والعصر أيسجد ؟ قال : لا ! وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وبه قال الشافعى ، روى ذلك عن الحسن ، والشعبي ، وسالم ، والقاسم ، وعطاء ، وعكرمة ، ورخص فيه أصحاب الرأى قبل تغير الشمس اهـ . (نفس المراجع) .

وقال الشيخ - أطال الله بقاءه - : إن قول ابن عمر : « إنى صليت خلف رسول الله ﷺ »

(١) قوله « يترأى » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) رواه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٨ - باب ما جاء فى الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ، رقم : (١٤٨٦) .



ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس ^(١)، فيه حكاية عن سجدة الصلاة من غير الفريضة كما لا يخفى ، ثم إنه قاس سجدة التلاوة على سجدة الصلاة النافلة، فنهى عنها بعد الفجر والعصر ، كما أن النافلة منهي عنها بعدهما ، ولكننا تركنا قياس ذلك لما ثبت عندنا وجوب التلاوتية بحديث مسلم ^(٢) المذكور أول الباب ، فكان حكمها كالصلاة الواجبة دون النافلة ، فتجوز بعد الصبح قبل الطلوع ، وبعد العصر قبل الغروب .

لا يقال : سلمنا أنها كالواجبة ، لكن بالمنذورة لوجوبها بالتلاوة أو السماع للذين هما فعلا العبد كالندور ، فينبغى أن لا تجوز بالمنذورة ؛ لأننا نقول كما قال العلامة الشامى : إنه وإن كان بفعله لكنه ليس أصله ؛ لأن التنفل بالسجدة غير مشروع ، فكانت واجبة بإيجاب الله تعالى لا بالتزامه العبد اهـ . بلفظ بعض الناس فى « الإحياء » مع اختصار يسير ، وفيه أن التنفل بالسجدة مشروع كما فى سجدة الشكر ، وسيأتى ذكرها، فلعل الأسلم فى الجواب ما ذكرته أولا ، والله تعالى أعلم .

التتمة الثانية :

قال فى « البدائع » فى سنن هذا السجود : ومنها أن الرجل إذا قرأ آية السجدة ومعه قوم فسمعوها فالسنة أن يسجدوها معه ، لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع ؛ لأن التالى إمام السامعين (قلت : قد مر دليله أن غلاما قرأ عند النبى ﷺ السجدة ولم يسجد ، وقال له النبى ﷺ : « كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا رواه ثقات ولكنه مرسل) ^(٣) وإن فعلوا أجزاءهم ؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينهم فى الحقيقة ، ألا ترى لو فسدت سجدة بسبب لا يتعدى إليهم اهـ . قلت : وهذا ما وعدت بذكره أول الباب .

(١) تقدم .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) تقدم .



النتمة الثالثة :

قال في « البدائع » (نفس المرجع) : ولا تشهد في هذه السجدة وكذا لا تسليم فيها ؛ لأن التسليم تحليل ولا تحرمة لها عندنا ، فلا يعقل التحليل ، وعلى قياس مذهب الشافعي يسلم للخروج عن التحريم اهـ .

قلت : لم يثبت عن النبي ﷺ في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة واحدة فزيادة تكبيرة أخرى للتحريم بلا دليل ، وقال ابن قدامة في « المغني » : قال ابن المنذر : قال أحمد : أما التسليم فلا أدري ما هو ؟ قال النخعي ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، ويحيى بن وثاب ، ليس فيه تسليم اهـ .

قلت : والأظهر عند الشافعية أن يسلم بعدها من غير تشهد ، كما في « رحمة الأمة » .

النتمة الرابعة :

قال في « البدائع » : ويكره للإمام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة ، وعند الشافعي لا يكره ، واحتج بما روى عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : « سجد بنا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء ، إما الظهر وإما العصر ، حتى ظننا أنه قرأ الم السجدة » (١) .

قلت : لم أجده عن أبي سعيد بهذا السياق ، وإنما عند مسلم (٢) وأبي داود (٣) والنسائي (٤) بلفظ : « كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزنا قيامه في

(١) قلت : كما قال المصنف .

(٢) رواه في : الصلاة (١٥٦) .

(٣) رواه في : الصلاة باب (١٢٨) تخفيف الآخرين رقم (٨٠٤) .

(٤) رواه النسائي في : ٥ - كتاب الصلاة ، ١٦ - باب عدد صلاة العصر في الحضر (٢٣٧/١) غريبه : قوله « كنا نحرز » بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نصر أى نقدر ، وفي الآخريتين على نصف ذلك هذا يقتضى أنه كان يقرأ في الآخريتين أحياناً سوى الفاتحة أيضاً هذا ، ثم ما جاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الأوقات .

الركعتين الأوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة» الحديث. نعم! أخرج أبو داود^(١) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة» اهـ . وأخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي ، وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي ، رواه عن أبي مجلز وهو لا يعرف ، قاله أبو داود في رواية الرملی عنه ، وفي رواية الطحاوی^(٣) عن سليمان ، عن أبي مجلز ، قال : ولم أسمعه منه ، وكذا وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون ، عن سليمان ، عن أبي مجلز به ، ثم قال : قال سليمان : ولم أسمعه من أبي مجلز ، ولكنه عند الحاكم بإسقاطه ، ودلت رواية الطحاوی وأحمد على أنه مدلس ، كذا في «التلخيص الحبير» و «تهذيب التهذيب» وكلام أبي داود في النسخة المعروفة عنه يشعر بأنه لم يعتمد على ذكر أمية بل على إسقاطه ، فإنه من طريق معتمر ويزيد وهشيم ، وعن سليمان التيمي ، عن أمية ، عن أبي مجلز ، ثم قال : قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر اهـ . وقال الذهبي في «الميزان» : والصواب إسقاطه من بينهما اهـ . ولكن يعكر عليه ما في رواية الطحاوی وأحمد من قول سليمان : ولم أسمعه من أبي مجلز ، فكيف يكون الصواب إسقاطه من بينهما ؟ وإن سلم فالحق ما قاله الحافظ في «التلخيص» : إنه مدلس ، فلا يصح للخصم الاحتجاج به على سجود التلاوة في السرية ؛ لأنه لا يحتج بالمدلس ولا برواية المجهول ، والجواب عمن يجوز الاحتجاج بهما ما ذكره في «البدائع» ونصه (ولنا أن هذا لا ينفك عن أمر مكروه ؛ لأنه إن تلا ولم يسجد فقد ترك الواجب ، وإن سجد فقد لبس على القوم ؛ لأنهم يظنون أنه سها عن الركوع واشتغل بالسجدة الصلبيه ، فيسبحون له ولا يتابعونه ، وإذا مكروه ، وما لا ينفك عن مكروه كالمكروه ، وفعل النبي ﷺ محمول على بيان الجواز فلم يكن مكروها (لكونه في مقام التشريع) وإن تلاها مع ذلك سجد بها ،

(١) رواه في : كتاب الصلاة ، ١٢٩ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، رقم : (٨٠٧) .

(٢) رواه الحاكم : (ص ٢٢١ ج ١) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي .

(٣) شرح معاني الآثار : (٣٥٩/١) .

باب استحباب سجود الشكر

١٩٦٢ - عن أبي بكرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شكراً لله » رواه أبو داود^(١) وسكت عنه وفي « المرقاة » : قال الترمذى : حسن غريب ، وصححه الحاكم اهـ . وصححه فى « زاد المعاد » أيضاً بعد عزوه إلى الإمام أحمد .

لتقرر السبب فى حقه وهو التلاوة ، وسجد القوم معه ولوجوب المتابعة عليهم ألا ترى أنه سجد رسول الله ﷺ وسجد القوم معه اهـ . وأيضاً : فإن علة الكراهة مخافة التلبس على القوم ، فلا كراهة إذا حصل الأمن منها ، وفعل النبي ﷺ محمول على ذلك فافهم .

قال فى « الدر » : ولو تلا على المنبر سجد وسجد معه السامعون اهـ . قال الطحطاوى : قوله : سجد على الأرض إن لم يتمكن من السجود على المنبر ، ذكره ابن حجر فى شرح البخارى ، وقواعدنا لا تأبى اهـ . « شرح الملتقى » ، وتقدم عن « الفتح » من رواية الإمام أنه ينزل إلى الأرض ، من غير تفصيل ، وهو الذى ينبغى التعويل عليه اهـ .

قلت : وقد مر فى المتن أول الباب : « أنه ﷺ قرأ ص وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه »^(٢) الحديث .

مهمة لكل مهمة :

فى « الكافى » : قيل : من قرأ أى السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه اهـ . من « الدر » وتفصيله من « الشامية » و « مراقى الفلاح » مع الطحطاوى .

باب استحباب سجود الشكر

قوله « عن أبي بكرة رضى الله عنه . . إلخ » فى سنده بكار^(٣) بن عبد العزيز ، قال المنذرى

(١) رواه أبو داود (٢٧٧٤) والمشكاة (١٤٩٤) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، ضعف ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة والبخارى فى التاريخ (المغنى فى الضعفاء : ١/ ١١١/ ٩٥٥) .



.....

فى «مختصره» كما فى عون المعبود : فيه مقال اهـ .

قلت : قال صاحب «التقريب» : صدوق يهم وفى «تهذيب التهذيب» : قال الدورى عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال إسحاق بن منصور عنه : صالح ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

قلت : وقال البزار : ليس به بأس ، وقال مرة : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : ضعيف اهـ . ملخصا بلفظه .

قلت : فتعارض فيه قول ابن معين ، وابن عدى ، والبزار ، ويمكن التوفيق ، بأنهم ذكروه مرة منفردا فوثقوه ، ثم ذكروه مع من هو أوثق منه فضعفوه ، فهو تضعيف إضافى إلا أنه يحتمل تغيير الاجتهاد أيضا .

تحقيق أنيق :

قال بعض الناس : والأولى هى الأولى عندى إذا كان ذلك الراوى وثقه غير من تعارض كلامه فيه ، وأما إذا لم يوثقه أحد غيره فليست بالأولى ، ولا يكون الراوى حجة لبقاء حكم التعارض حيثئذ ، فافهم اهـ .

قلت : بل مثله حسن الحديث مطلقا ، سواء وثقه غير من تعارض كلامه فيه أم لا ؛ لأن التعارض يحتمل أمرين ، إما أن يكون التوثيق متقدما عن التضعيف وهذا يسقط الاحتجاج به ، أو يكون التوثيق متأخرا عن التضعيف ، وحيثئذ لا شك فى الاحتجاج به ، والعدالة أصل فى الرواة الحملة للحديث النبوى ، فلا تزول بالاحتمال ما لم يثبت كون التضعيف متأخرا .

وفى «الرفع التكميل» للعلامة عبد الحى رحمه الله : قال الحافظ ابن حجر فى «بذل الماعون فى فضل الطاعون» : وقد وثقه أى أبو بلج يحيى بن معين والنسائى ، ومحمد بن سعد ، والدارقطنى ، ونقل ابن الجوزى عن ابن معين أنه ضعفه ، فإن ثبت ذلك فقد يكون سئل عنه وبمن فوقه فضعفه بالنسبة إليه ، وهذه قاعدة جلية فىمن اختلف النقل عن ابن معين فيه نبه عليها أبو الوليد الباجى فى كتابه رجال البخارى انتهى . وقال تلميذه



السخاوى فى « فتح المغيث » مما ينبه عليه أنه ينبغي أن تتأمل أقوال المزكين ومخارجها ، فيقولون فلان ثقة أو ضعيف ، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال ، وعلى هذا يحمل أكثر من ورد من الاختلاف فى كلام أئمة الجرح والتعديل ، ممن وثق رجلا فى وقت وجرحه فى وقت ، وقد يكون الاختلاف للتغير فى الاجتهاد اهـ . ملخصا بلفظه والحديث حجة لما صححه الأئمة ، والاختلاف لا يضر .

وفى « رحمة الأمة » : ويستحب عند الشافعى رحمه الله وأحمد رحمه الله لمن حدث عنده نعمة أو اندفعت عند نقمة أن يسجد شكرا لله تعالى ، قال الطحاوى : أبو حنيفة رحمه الله لا يرى سجود الشكر ، وروى محمد عنه أنه كرهه ، ومالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة ، ونقل عنه القاضى عبد الوهاب أنه قال : لا بأس به ، وهو الصحيح اهـ .

وفى « الدر المختار » : وسجدة الشكر مستحبة ، به يفتى ، وفى « رد المحتار » : هو قولهما ، وأما عند الإمام فنقل عنه فى « المحيط » أنه قال : لا أراها واجبة ؛ لأنها لو وجبت لوجب فى كل لحظة ؛ لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة وفيه تكليف مالا يطاق ، ونقل فى « الذخيرة » عن محمد عنه : أنه كان لا يراها شيئا ، وتكلم المتقدمون فى معناه ، فقليل : لا يراها سنة ، وقيل : شكرا تاما ؛ لأن تمامه بصلاة ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح ، وقيل : أراد نفى الوجوب ، وقيل : نفى المشروعية ، وإن فعلها مكروه لا يثاب عليه ، بل تركه أولى ، وعزاه فى « المصنفى » إلى الأكثرين ، فإن كان مستندا لأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك ، وإلا فكل من عبارتيه السابقتين محتمل ، والأظهر أنها مستحبة كما نص عليه محمد ؛ لأنها قد جاء فيها غير ما حديث (أى ظاهره أن المراد السجدة فقط دون الصلاة ، وإن كان محتملا للصلاة أيضا) ، وفعلها أبو بكر رضى الله عنه ، وعمر رضى الله عنه ، وعلى رضى الله عنه ، فلا يصح الجواب عن فعله ﷺ بالنسخ ، كذا فى « الحلية » ملخصا ، وتام الكلام فيها ، وفى « الإمداد » : فراجعها وفى آخر « شرح المنية » وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام ،

فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع وعليه الفتوى ، وفي « فروق الأشباه » : سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة ، وهو معنى ما روى عنه أنها ليست مشروعة وجوبا ، وفيها من القاعدة الأولى : والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز اهـ .

قال بعض الناس : لم تثبت صلاة الشكر يوم الفتح على ما علمت اهـ .

قلت : قد حلف بالطلاق أن يرد كل ما قاله الحنفية ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين ، فسألته امرأته ؟ فقال : « إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين » . وعزاه إلى الطبراني^(١) ، وفيه أيضا : وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك ، أى على سنية صلاة الضحى ، قالوا : وإنما هي سنة الفتح ، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك اهـ . وهذا هو الذى قالته الحنفية : إن صلاته ﷺ يوم الفتح بالضحى كانت شكرا لما فتح الله عليه ، وهذا هو الشكر التام وهذا الذى جزم به ابن القيم في « زاد المعاد » ، ورد على من ظنها صلاة الضحى ، قال : وإنما هذه صلاة الفتح ، وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكرا لله تعالى ، فإنها أى أم هانئ قالت : ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها اهـ . وعليه حمل أبو حنيفة رحمه الله كل ما ورد فيه سجدة الشكر ، أن المراد بها ركعتا الشكر ، فإن إطلاق السجدة على الصلاة شائعة في الشرع كما في حديث ثوبان مرفوعا : « عليك بكثرة السجود لله »^(٢) وفي حديث ربيعة الأسلمي مرفوعا : « أعنى بكثرة السجود »^(٣) أخرجهما مسلم في صحيحه ، قال النووي في شرحه : والمراد به السجود في الصلاة اهـ .

فلما جاز حمل لفظ السجود على الصلاة في قوله ﷺ هذ لمجرد شيوعه في هذا المعنى شرعا مع عدم قرينة خاصة تعين إرادة معنى الصلاة ، فكيف لا يجوز حمله على هذا المعنى في أن أفعاله ﷺ وأفعال الصحابة ؟ والفعل يحتمل الوجوه من أصله ، لا سيما وقد

(١) انظر : فتح الباري : (ص ٤٤ ج ١) .

(٢) رواه مسلم في الصلاة « ٢٢٥ » وابن ماجه (١٤٢٢) وأحمد في : المسند (٢٧٦/٥) والترغيب (٢٤٨/١) وتلخيص (١٢/٢) والمشكاة (٨٩٧) والكنز (٢١٣٢٩) وصححه الشيخ الألباني (الإرواء : ٢١٠، ٢٠٧/٢) .

(٣) رواه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٣ باب فضل السجود والحث عليه ، رقم : (٢٢٦) .



تأيد هذا المعنى بفعله ﷺ يوم الفتح ، فقد تتابعت الروايات بذكر الصلاة فيه ، وتأيد أيضا بما روى ابن ماجه^(١) عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين » اهـ . وضعفه صاحب « الزوائد » (مصرى) .

قلت : ولكن الضعيف يكفى لتأييد الاحتمال وتفسير الإجمال ، لا سيما وهو صالح على أصلنا ، كما نبهنا عليه فى الحاشية ، فرواية صلاة يوم الفتح ويوم بشر برأس أبى جهل مفسرة لكل ما ورد فيه سجدة الشكر مجملة .

فاندحض بذلك ما قاله العظيم الأبادى فى « التعليق المغنى » على الدارقطنى : وقال مالك : وهو مروى عن أبى حنيفة أنه يكره ، إذا لم يؤثر عنه ﷺ مع تواتر النعم عليه ، وإنكار وروده عن النبى ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التى ذكرناها من الغرائب والمفضى إلى العجب اهـ .

قلت : وإنما العجب على سخافة فهمك ، حيث حملت كلامهما على عدم علمهما بهذه الآثار ، بل مرادهما أنه لم يؤثر عنه ﷺ صراحة ما يدل على السجدة المنفردة عن الصلاة ، بل كل ما ورد عنه فى ذلك محتمل لإرادة معنى الصلاة بالسجدة ويؤيدها حديث أم هانئ وابن أبى أوفى فافهم .

هذا إذا حملنا كلام أبى حنيفة على نفى المشروعية ، وإن حملناه على نفى السنية فلا إشكال أصلا ، وروى ابن أبى شيبة والبيهقى عن أسلم ، قال : « بشر عمر بفتح فسجد » كذا فى « كنز العمال »^(٢) ، ولم أقف على سنده ، ظاهر لفظ كان فى حديث المتن يدل على الاستمرار كما تقدم غير مرة ، ومقتضاه تأكيد سجود الشكر ، ولم أر من صرح بها ،

(١) رواه فى : ٥- كتاب الإقامة ، ١٩٢ - باب ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر ، رقم : (١٣٩١) ، فى الزوائد : فى إسناده شعشاء ، ولم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بثبوت ، وسلمة ابن رجاء ، ليسه ابن معين ، وقال ابن عدى : حدث بأحاديث لا يتابع عليها ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال الدارقطنى : ينفرد عن الثقات بأحاديث ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : ما بأحاديثه بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) الكنز : (ص ٢١٧ ج ٤) .

١٩٦٣ - عن البراء بن عازب رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ سجد حين جاءه كتاب على رضى الله عنه من اليمن بإسلام همدان » رواه البيهقي^(١) وقال : إسناده صحيح كذا فى « التلخيص الحبير » وصححه المنذرى أيضا ، كما فى « عون المعبود »^(٢) ، وصححه الحافظ ابن القيم أيضا فى « زاد المعاد » حيث قال : إسناده على شرط البخارى اهـ .

١٩٦٤ - عن سعد بن أبى وقاص قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريبا من عزوزاء نزل ، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خر ساجدا فمكث طويلا ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ، ثم قام فرفع يديه

وإنما المنقول عنهم هو الاستحباب ، وللعُدول عن التأكيد وجهان ، أحدهما : الاختلاف فى اللفظ ، ففى « سنن الترمذى »^(٣) عن أبى بكرة رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخر ساجدا » ذكره فى الجهاد فيحتمل أن يكون لفظ كان من تصرف الرواة ، فلا حجة فيه على الدوام ، وثانيهما : أن تمييز النعمة الخاصة من العامة ليسجد على الخاصة قد يكون عسيرا ، فلو كان السجود مؤكدا للزم الحرج ، وما جعل الله فى الدين من حرج .

قوله : « عن البراء رضى الله عنه . . إلخ » دلالة على الباب ظاهرة .

قوله : « عن سعد . . إلخ » دلالاته على الباب ظاهرة ، وفى « عون المعبود » قال المنذرى : فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى ، وفيه مقال اهـ .

قلت : قد تقدم فى صلاة الضحى أنه مختلف فيه حسن الحديث .

(١) لم أقف عليه فى السنن الكبرى للبيهقى .

(٢) عون المعبود : (ص ٤٥ ج ٣) وإسناده على شرط البخارى .

(٣) رواه فى ٢٢ - كتاب السير ، ٢٥ - باب ما جاء فى سجدة الشكر ، رقم : (١٥٧٨) ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر ، وبكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة مقارب الحديث » .

ساعة ، ثم خر ساجدا ، قال : إني سألت ربي وشفعت لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر ، فخررت ساجدا لربي شكرا » رواه أبو داود ^(١) وسكت عنه ، وصححه في « زاد المعاد » .

١٩٦٥ - عن : عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ فاتبعته ، حتى دخل نخلا ، فسجد فأطال السجود ، حتى خفت أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أو قبضه ، قال : فجئت أنظر فرفع رأسه ، فقال : ما لك يا عبد الرحمن ؟ قال : فذكرت ذلك له ، قال : فقال : إن جبريل قل لي : ألا يسرك ؟ إن الله عز وجل يقول : « من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه » زاد في الرواية : « فسجدت لله شكرا » رواه أحمد ^(٢) والحاكم وقال صحيح الإسناد كذا في « الترغيب » ^(٣) ونقل البيهقي في « الخلافيات » عن الحاكم قال : هذا حديث صحيح ، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث ، كذا في « القول البديع » وصححه ابن القيم في « زاد المعاد » بعد عزوه إلى أحمد .

١٩٦٦ - وفي « القول البديع » أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : « خرج رسول الله ﷺ لحاجته ، فلم أجد أحدا يتبعه ، ففزع عمر فاتاه بمطهرة من خلفه

قوله : « عن عبد الرحمن . . إلخ » دلالة على الباب ظاهرة ، وذكر الاختلاف في السند صاحب « القول البديع » ولكنه ممكن التوفيق فلا يضر على أصولهم فمن صححه لم

(١) رواه أبو داود (٢٧٧٥) والبيهقي (٣٧٠ / ٢) والمشكاة (١٤٩٦) وإتحاف (٤٩٢ / ١٠) والكنز (٣١٩٥٩) .

(٢) رواه أحمد : (١٩١ / ١) .

(٣) الترغيب والترهيب : (٤٩٥ / ٢) .

فوجد النبي ﷺ ساجدا في شربة ، فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبي ﷺ رأسه ، فقال : أحسنت يا عمر ! حين وجدتنى ساجدا فتنحيت عنى ، إن جبريل عليه السلام أتانى فقال : من صلى عليك من أمتك واحدة صلى الله عليه عشرا ، ورفعته عشر درجات « رواه الطبرانى فى « الصغير » من رواية الأسود بن يزيد عن عمر رضى الله عنه ، ومن طريق الطبرانى ^(١) أخرجه الضياء فى « المختارة » .

قلت : وإسناده جيد بل صححه بعضهم اهـ .

١٩٦٧ - « سجد أبو بكر رضى الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة » رواه سعيد بن منصور .

١٩٦٨ - و « سجد على رضى الله عنه حين وجد ذا الشدية فى الخوارج » رواه أحمد ^(٢) فى مسنده .

١٩٦٩ - و « سجد كعب بن مالك رضى الله عنه فى عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه » وقصته متفق عليها كذا فى « المنتقى » متن « النيل » ، وصحح الأثرين ، أثر أبى بكر رضى الله عنه ، وأثر على رضى الله عنه فى « زاد المعاد » ^(٣) .

يعبأ به ودلالة بقية أحاديث الباب عليه ظاهرة .

(١) رواه الطبرانى فى « الصغير » (٩٠ / ٢) والمطالب (٣٣١٩) وابن كثير فى « التفسير » (٤٥٥ / ٦) والكتز (٣٩٨٣ ، ٤٠٠٠) والمجمع (٢٨٧ / ٢) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » و « الصغير » ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبرانى محمد بن عبد الرحيم بن بحير المصرى ، ولم أجد من ذكره .

(٢) رواه أحمد : (٣٣ / ٣) .

(٣) الزاد : (ص ٩٧ ج ١ ، ص ٢١ ج ٢) .

أبواب صلاة المسافر

باب مسافة القصر

١٩٧٠ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة » رواه ابن حبان في « صحيحه » ^(١) « زيلعي » وقال الطحاوي في « معانى الآثار » ^(٢) : قد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وللمقيم يوم وليلة اهـ .

باب مسافة القصر

قوله : « عن عبد الرحمن بن أبي بكرة . . إلخ » . قلت : تقرير الاستدلال به ما قاله في « الهداية » بما نصه : عم الرخصة الجنس ، ومن ضرورته عموم التقدير اهـ .
وشرحه ما في « فتح القدير » : ذكر المسافر محلي باللام ، فاستغرق الجنس لعدم المعهود ، واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليها ، ولا يتصور أن يمسخ كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها إلا أن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها ، إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة ، والزيادة عليها منتفية إجماعاً ، فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة سفر ، وقد دل عليه وهى مسح ثلاثة أيام الجنس أى جنس المسافرين ؛ لأن اللام فى المسافر للاستغراق ، (كما فى المقيم) لعدم المعهود المعين ، ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس ، حتى إنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر فالحاصل أن كل مسافر يمكنه ذلك ؛ ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر فى الشرع ، وهو فيما عيناه ، إذ لم يقل أحد بأكثر منه اهـ .

وحاصله ما قاله الشيخ : إن الحديث يدل على أن من أراد قطع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها

(١) الاحسان : (٣١١/٢) .

(٢) شرح معانى الآثار : (٨٣/١) .

١٩٧١ - وأخرجه مسلم^(١) عن شريح بن هانيء عن عائشة ، قال : « أتيتها أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فاسأله ، فسألناه ؟ فقال :

فهو مسافر حتما عند الشارع وله رخصة المسح ثلاثة أيام ولياليها ، وإلا لم يكن لذكر الثلاث معنى ، وأما إن قاصد مسافة يوم أو يومين عند الشارع وله رخصة المسح ثلاثة أيام ولياليها فمشكوك ليس في الحديث دلالة على عموم الرخصة له ، ولا على كونه مسافرا شرعا ، والرخصة كانت منتفية بيقين ، فلا تثبت إلا بيقين ، وكذا كون الرجل مسافرا كان منتفيا بيقين فلا يكون مسافرا مستحقاً هذه الرخصة إلا بيقين ، وليس ذلك إلا فيما عيناه لكون الشارع قد نص على الثلاثة للمسافر ، فمريد مسافة الثلاثة مسافر باليقين ، ولذا لم يقل أحد بأكثر منه فلا يكون مسافرا بإرادة مسافة أقل منها للشك قال الشيخ : وتقرير الاستدلال بهذا الوجه أولى من الوجه الذي ذكره في « الهداية » .

قلت : المراد بالمسافر في الحديث من يقطع المراحل بطريق العادة المعروفة في السفر بسير وسط مع الاستراحات التي اعتدوها ، ولا شك أن مثل هذا المسافر إذ نوى قطع مسافة ثلاثة أيام لا يزال مسافرا في مدة خمس عشرة صلاة ، ولا ينقطع سفره في أقل من هذا أبداً ، فلا يرد ما أورده المحقق في « الفتح » بقوله : لكن قد يقال المراد يسمح المسافر ثلاثة أيام إذا كان سفره يستوعبها فصاعداً ، لا يقال : إنه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار إليه ؛ لأننا نقول : قد صاروا إليه على ما ذكروا من أن المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل للاستراحة وبات بها ، ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد ، قال السرخسي : الصحيح أنه يصير مسافرا عند النية ، وعلى هذا خرج الحديث إلى غير الاحتمال المذكور ، فإن عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يسمح فيه تمام اليوم الثالث ملحقا بأوله شرعا ، حيث لم تثبت فيه رخصة السفر ولا هو سفر حقيقة ، فظهر أنه إنما يسمح ثلاثة أيام شرعا إذا كان سفره ثلاثة أيام ، وهو عين الاحتمال المذكور من أن بعض المسافرين لا يسمحها ، وآل إلى قول أبي يوسف ، (أن السفر الشرعي يومان وأكثر الثالث) اهـ . ملخصا .

(١) رواه في : الطهارة (٨٥) .



جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .. إلخ » .

١٩٧٢ - أخبرنا : سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي بن ربيعة الوالبي - الوالبة

فإننا نقول : إن هذا المسافر إنما لم يستوعب المسح ثلاثة أيام لكونه قطع مسافة الثلاثة على خلاف العادة بالتكبير والإسراع مثلا ، ويمثله لا يرد النقص أصلا ، فهل إذا طوى أحد جميع الأرض في ساعة بطريق الكرامة ورجع إلى بلده في أقل من يوم واحد ولم يستوعب المسح ثلاثة أيام ولياليها تورد النقص بذلك أيضا ؟ كلا ! فكذا لا يرد علينا شيء بما ذكره . فإن هذا المسافر لو قطع مسافة الثلاثة بطريق العادة لا يستوعب المسح ثلاثة أيام ولياليها حتما ، وإنما يستوعبها لكونه قطعها على خلاف العادة ، وإن كان بحيث لو قطعها وفق العادة لم يستوعب المسح ثلاثة أيام ولياليها فنقول : مثل هذا المسافر لا يقصر الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد أصلا ، وإنما يقصرها في قول أبي يوسف ، ويكون ما ذكره وصححه السرخسي مبنيا على قوله لا على قولهما إن أراد ومثل ذلك بما ذكره ، والله تعالى أعلم ، فإن حكم هذه الجزئية ليس منقولا عن الإمام نصا ، وإنما هو من تفرعات المشائخ ، فلا يترك به ما هو منقول عن الإمام بالشهرة والتواتر في تحديد مسافة القصر .

وأما ما قيل : إن هذا أي كون ثلاثة أيام ولياليها أدنى مدة السفر إنما يلزم أن لو كان ثلاثة أيام ولياليها ظرفا ليمسح ، ولم لا يجوز أن يكون ظرفا لقوله و « المسافر » حتى يكون معناه : والمسافر ثلاثة أيام ولياليها يمسخ ، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى ما عداه ، ذكره في « العناية » فهذا إنما يرد إذا كان لفظ الحديث يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليها ، كما في « الهداية » ، وأما على اللفظ الذي ذكرناه في المتن فلا مساغ لهذا الاحتمال أصلا ، سلمنا لكن لا يجوز أن يكون ثلاثة أيام ظرفا للمسافر ، وإلا لكان في قوله : يمسخ المقيم يوما وليلة كذلك ؛ لأنه على نسق واحد ، ويكون معناه : المقيم يوما وليلة يمسخ وغيره لا ، وهذا فاسد كما لا يخفى ، وأيضا : فإن سوق الكلام ليس إلا لبيان كمية مسح المسافر لا لإطلاقه ، وعلى تقدير كون الظرف للمسافر والمقيم يكون قوله يمسخ مطلقا ، وهو خلاف المقصود .

قوله : « أخبرنا سعيد بن عبيد .. إلخ » . قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة ،

بطن من بنى أسد بن خزيمه - قال : « سألت عبد الله بن عمر إلى كم تقصر الصلاة ؟

فقد نص ابن عمر على أن سويداء ثلاث ليال قواصد ، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة ، وهو بسياقه مشعر بتحديد مسافة القصر بمسيرة ثلاثة أيام وهذا أصرح ما روى عنه وأبين ، وقد ورد عنه غير ذلك أيضا ، فلنذكره ثم لنطابق بين الجميع .

قال الحافظ في « الفتح » ^(١) : روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج : أخبرني نافع : « أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا » اهـ . وفيه أنه رأى نافع فلا يعارض ما ثبت عنه صراحة ، قال : وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال : « يقصر من المدينة إلى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا اهـ . (نفس المرجع) ^(٢) وهذا هو حديث المتن إلا أن لفظ : « وبينهما اثنان وسبعون ميلا » يحتمل أن يكون من قول ابن عمر أو من قول غيره ، ويحتمل أن يكون مبنيًا على اعتبار بعض المقادير التي هي أكثر مقادير الميل فإنها مختلف فيها جداً كما فصلها الحافظ في الفتح (نفس المرجع) فاندفع ما يتوهم من المخالفة بين هذا الأثر وبين ما قاله فقهاؤنا في تحديد مسافة ثلاثة أيام على أن أصل المذهب عندنا أن لا معتبر بالفراسخ والأميال ، بل الاعتبار مسير الثلاثة بسير وسط ، وروى عن الإمام التقدير بالمرآجل (الثلاثة أيضا) وهو قريب من الأول فإن الظاهر من عادة المسافرين قطع مرحلة في يوم ، كما في « فتح القدير » وعلى هذا فلا مخالفة لهذا الأثر بهذا اللفظ مما ذهبنا إليه وفي « النيل » عن « البحر » عن أبي حنيفة رحمه الله أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا اهـ . وهي اثنان وسبعون ميلا كما في هذا الأثر .

(١) فتح الباري : (٢/ ٦٦٠) .

(٢) المصدر السابق .

وقصرت الصلاة بفتحين مخففا قصرا ، وقصرتها بالتشديد تقصيرا ، وأقصرتها إقصارا ، والأول أشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب ، وقال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح ، وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد ، وبعضهم كونه سفر طاعة ، وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية .

السويداء : موضع بقرب المدينة .

فقال : أتعرف السويدياء ؟ قال : قلت : لا ! ولكنى قد سمعت بها ، قال : هي ثلاث ليال قواصد ، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة » رواه الإمام محمد بن الحسن فى « الآثار » له وفى « آثار السنن » ^(١) : إسناده صحيح اهـ . قلت : رجاله ثقات من رجال الصحيحين .

قال الحافظ : وروى عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : « أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة » ، قال عبد الرزاق : وهى على ثلاثين ميلا من المدينة اهـ . وفيه أنه واقعة حال تحتل الوجه ، منها أن تكون ريم من الجهة التى سلكها ابن عمر أزيد من ثلاثين ميلا أو نحوها ، ولكن كانت وعرة بحيث يشق قطعها فى أقل من ثلاثة أيام قال شيخنا : وعلى كل فإن كانت مسافة ثلاثة أيام فلا إشكال ، وإن كانت أكثر منها فهذه واقعة حال لا دلالة فيها على أدنى مسافة القصر ، وإن كانت أقل من الثلاثة فيحتمل أنه كان عزمه السفر البعيد ثم رجع لعارض بدا له ، كذا حكاه بعض الناس عنه فى « الإحياء » .

قال : وروى ابن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن مسعر ، عن محارب ، سمعت ابن عمر يقول : « لأسافر الساعة من النهار فأقصر » ^(٢) وقال الثورى : سمعت جبلة بن سحيم ، سمعت ابن عمر يقول : « لو خرجت ميلا قصرت الصلاة » وإسناد كل منهما صحيح (نفس المرجع) والجواب عنهما أن المراد به أن ابتداء السفر بالخروج عن البلد ، وأن القصر لا يتوقف على قطع مسافة السفر ، بل يجب بابتدائه ، وهذا ظاهر من ألفاظ الأثرين كما لا يخفى على عاقل ، فعبر الابتداء بالسفر بقوله : « لأسافر الساعة من النهار » مرة ، وبالخروج ميلا أخرى .

قال : وروى ابن المنذر من رواية يزيد بن أبى حبيب ، عن عطاء بن أبى رباح ، « أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين يفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك » ^(٣) وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه اهـ . قلت : ولا خوف بينه وبين أثر

(١) آثار السنن : (ص ٣٤ - ٣٥) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيحين .

(٢) فتح البارى : (٢/ ٦٦٠) .

(٣) فتح البارى : (٢/ ٦٦٠) .



المتن ، فإن التحديد بأربعة برد في هذا إنما هو من عطاء لا من قول ابن عمر ، فلا يلزم من كون ابن عمر قائلًا بالتحديد بالبرد والأميال ، بل إنما قصرت لكون المسافة مسافة ثلاثة أيام عنده ، واتفق به كونه أربعة برد أيضا .

قال : وروى الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم : « أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة ، قال مالك : وبينها وبين المدينة أربعة برد »^(١) ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا ، فقال : « بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا » اهـ .^(٢)

قلت : فإذا تعارضا تساقطا ، ولعل ما قاله الشافعي عن مالك أرجح مما قاله عبد الرزاق ، ولعله وهم فجعل ثمانية وأربعين ثمانية عشر ، والجواب عنه ما مر في الجواب عن أثر عطاء المتقدم ، على أن التحديد بأربعة برد وإن كان خلاف أصل المذهب ولكنه يوافق فتوى المشائخ من علمائنا كما سيأتي .

قال : وفي « الموطأ »^(٣) عن ابن الشهاب ، عن سالم ، عن أبيه : « أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام » اهـ .

قلت : هذا رأى سالم في قصر أبيه ، فلا تعارض بينه وبين ما ذكرناه في المتن من قول ابن عمر ، فيمكن أن يرى هو في مسافة أنها مسيرة ثلاثة أيام أى بسير وسط كبير الزاملة من البعير ، ويرى ابنه أنها مسيرة يوم واحد أى بسير راكب مجد على راحلة هوجاء .

والعجب من الحافظ ابن حجر أنه كيف جعل هذه الأقوال متغايرة جدا ، وأورد على الحنفية في تمسكهم بحديثه المرفوع : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى رحم محرم »^(٤) على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام : أن الاعتبار عندهم بما رأى الصحابي لا بما روى ،

(١) فتح الباري : (٢/ ٦٦٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه في : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٣ - باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، تحت (ح ١٣) .

(٤) [صحيح] ، رواه البخاري (٥٤/ ٢) ومسلم في (الحج باب « ٧٤ » رقم « ٤١٣ ») ، وأبو داود في

: (المناسك باب « ٢ ») وأحمد في « المسند » (٧/ ٣) والدارمي (٢/ ٢٨٩) والكنز

. (١٧٥٩١/ ١٧٥٨٤) .



١٩٧٣ - عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » ، رواه البخارى^(١) وفى رواية مسلم^(٢) بطريق الضحاك ابن عثمان عن نافع : « مسيرة ثلاث ليال » ، « فتح البارى »^(٣) .

وقد اختلف عن ابن عمر فى تحديد ذلك اختلافا (كثيرا) اهـ . فإن شيئا من الروايات التى سردها لا تعارض ، ولا تخالف تحديده بثلاثة أيام ، وكيف يجوز إبداء الخلاف بجعل أقوال أصحابه أقوالا له ، وبالتحكم عليه بظنونهم وآرائهم ؟ فالحق أن ابن عمر رضى الله عنهما قائل بتحديد مسافة القصر بمسيرة ثلاثة أيام ، ولم يرد عنه التصريح بخلاف ذلك أصلا ، وحيث فلا يرد على استدلال الحنفية بحديثه المرفوع الاختلاف بين رأى الصحابى وروايته كما زعمه الحافظ .

نعم ! يرد عليه ما قاله الحافظ أولا : إن الحديث ما سيق لأجل بيان مسافة القصر ، بل لنهى المرأة عن الخروج وحدها ، ولذلك اختلفت الألفاظ فى ذلك ، ويؤيد ذلك أن الحكم فى نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان ، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة فى يوم تام لتعلق بها النهى ، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين (أو ثلاثة) لم يقصر فافترقا اهـ . وفى « الجوهر النقى » : القصد من هذا الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مدة السفر ، ففى الاستدلال بهذا الحديث نظر ، والذى استدل به أهل المذهب هو قوله ﷺ : « ويمسح المسافر ثلاثة أيام »^(٤) سيق لبيان الرخصة للمسافر فيعم جميع المسافرين ، فلو ثبت حكم السفر فى أقل من ثلاثة أيام لم يعم الرخصة الجميع اهـ . وسيأتى الجواب عن كل ذلك فانتظر .

قوله : « عن ابن عمر . . إلخ » . قلت : دلالة على تحديد السفر ظاهرة ، حيث

(١) رواه البخارى : (٥٤/٢) ومسلم فى (الحج باب «٧٤» رقم «٤١٧») .

(٢) رواه مسلم فى : (الحج «٤١٥») والترغيب (٧٢/٤) وشرح السنة (٣٣٦/٢ ، ٣٧٦) .

(٣) فتح البارى : (٥٦٦/٢ ، ٢٤٠/٤) .

(٤) رواه الطبرانى (١١٠/٤) والبيهقى (٢٧٨/١) .

١٩٧٤ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها » أخرجه مسلم^(١) وعزاه في « النيل »^(٢) إلى أحمد ومسلم بلفظ : « مسيرة ثلاثة أيام » اهـ .

اعتبرت المسافرة إلى ما دون الثلاث في حكم المقيمة ، فإن النهي عن الثلاث يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه ، فكان خروج المرأة إليه كخروجها من دار إلى دار في بلدتها حيث لا يشترط لها المحرم فكانت كالمقيمة ، والمسافرة إلى مسيرة ثلاثة أيام مسافرة شرعا ، حيث افرقت عن المقيمة في الأحكام ، ربما ورد في لفظ الحديث عند مسلم^(٣) : من مسيرة ثلاث ليال ، اندفع ما قاله الحافظ في « الفتح » : إن الحكم في نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان ، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق بها النهي ، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافترقا اهـ . قلنا . لم يفترقا ، فإن نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالمسافة أيضاً كالمسافر دون الزمان كما رسمه ، لما في طريق أخرى من لفظ : « مسيرة ثلاث ليال » والعجب من الحافظ كيف غفل عن هذا اللفظ مع ذكره إياه بعد صفحة ؟

ودلالة حديث أبي هريرة وأبي سعيد على معنى الباب بالوجه الذي ذكرناه ظاهرة ، وبهذا اندفع ما قاله الحافظ وصاحب « الجوهر النقي » أيضاً : إن الحديث ما سيق لأجل بيان مسافة القصر ، بل لنهى المرأة عن الخروج وحدها ، ففي الاستدلال به نظر ؛ لأننا نقول : طريق الاستدلال بالنص لا تنحصر في الاستدلال بعبارة ، بل يعم طرقاً سواها من الاستدلال بدلالته وإشارته واقتضائه أيضاً ، فلو سلمنا أنه سيق لأجل ما ذكرتموه ، فهو يدل بعبارة على كون المسافرة مختصة بهذا الحكم دون المقيمة أيضاً ، لكون النهي مقيدا بالمسافة كما لا يخفى ، فلما قيد السفر بأن يكون ثلاثة أيام فصاعداً دل بمفهومه على أن ما

(١) رواه مسلم في : (الحج باب « ٧٤ » رقم « ٤٢٢ ») والتعليق (٤٢٣) والكنز (١٧٥٨٣) .

(٢) نيل الأوطار : (٤ / ٢٩٠ . ح ٤) باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بتحريم .

(٣) رواه في : (الحج باب « ٧٤ » رقم « ٤١٨ » ، ٤١٨ مكرر) .



.....

ما دون ذلك ليس بسفر ، فتم الاستدلال به على حد السفر ، وهو المطلوب .

لا يقال : إن التقديرات مختلفة فقد روى البخارى^(١) عن أبى هريرة مرفوعا : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » اهـ . وأخرجه مسلم^(٢) فى « صحيحه » أيضا . وأخرجنا جميعا عن عبد الملك بن عمير ، سمعت قزعة مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث بأربع عن النبى ﷺ ، فأعجبني وآتقننى ، قال : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » . الحديث كذا فى « الفتح » و « صحيح مسلم » .

لأننا نقول : إن حديث أبى هريرة فى ذلك مضطرب الإسناد والمتن كليهما ، أما الاضطراب فى الإسناد فإن ابن أبى ذئب والليث بن سعد روياه عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه يحيى بن أبى كثير وسهيل ومانك عن المقبرى عن أبى هريرة ، فرجح البخارى رواية ابن أبى ذئب ، ورجح الدارقطنى أنه عن سعيد عن أبى هريرة ليس فيه عن أبيه ، كما رواه معظم رواة « الموطأ » (وهذا الاختلاف ممكن التوفيق) وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد اللواسطى وحماد بن سلمة ، وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير ، كلهم عن سهيل بن أبى صالح ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، وقال بشر بن المفضل : عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أباى سعيدا (المقبرى) بأبى صالح ، وخالف فى اللفظ أيضا فقال : « تسافر ثلاثا » ، أخرجه مسلم ، وقال جرير فى روايته « بريدا » بدل « يوما » (أخرجه أبو داود) وهذا هو الاضطراب فى المتن ، كذا يتحصل من كلام الحافظ فى « الفتح » .

(١) إرواء الغليل (١٩٣/٧) وعزاه إلى البخارى (٩٩/٢ ، ٧٦/٧ ، ٧٩) ومسلم فى (الطلاق باب «٩» رقم «٥٨» ، ٥٨ مكرر ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥) وأبو داود (٢٢٩٩) والترمذى (١٨) ، ١١٩٥ ، ١١٩٦) والنسائى (١٩٨/٦ ، ٢٠٤) وابن ماجه (٣٥ ، ٢٠٨٥ ، ٢٠٨٦) وأحمد فى : المسند (٣٧/٦ ، ٣٢٥ ، ٤٢٦) والبيهقى (٤٣٧/٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩) .

(٢) فى الحج (٤١٤) .

١٩٧٥ - عن: أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها » أخرجه مسلم^(١) ، وعزاه فى « النيل »^(٢) إلى الجماعة إلا البخارى والنسائى اهـ .

وهذا الاختلاف غير ممكن التوفيق إلا بتعسف وتكلف بتصحيح الطرق كلها كما فعله الحافظ ، وقال : ولكن المحفوظ عن أبى صالح عن أبى سعيد ، ولا يخفى بعده ، فإن مسلماً أودع فى « صحيحه » طريق سهيل عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، فكيف يكون المحفوظ خلافه ؟ فلا بد من الترجيح أو طرح الروايات كلها .

وأما حديث أبى سعيد الخدرى فهو مضطرب المتن أيضاً ، فروى عبد الملك بن عمير ، عن قزاعة عن أبى سعيد بلفظ : « نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين »^(٣) كما مر ، وتفرد بهذا اللفظ ، لم نعلم له متابعا فى ذلك عن قزعة ، وخالفه ثقتان ، سهم بن منجاب وقتادة عن مسلم فرويا كلاهما عن قزعة عن أبى سعيد بلفظ : « لا تسافر امرأة ثلاثاً »^(٤) لفظ قتادة : « فوق ثلاث إلا مع ذى محرم »^(٥) وهذا أرجح ؛ لأن عبد الملك بن عمير وإن كان من رجال الجماعة ثقة لكن قال أحمد : عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمسمائة حديث ، وقد غلط فى كثير منها ، وقال إسحاق بن منصور : ضعفه أحمد جداً ، قال صالح بن أحمد عن أبيه : إن عبد الملك يختلف عليه الحافظ ،

(١) رواه مسلم فى : (الحج باب « ٧٤ » رقم « ٤٢٣ ») وأبو داود (١٧٢٦) والترمذى (١١٦٩) والترمذى (١٧١/٤) والخطيب فى التاريخ (٢٠٤/٨) .

(٢) نيل الأوطار : (٢٩٠/٤ ح « ٣ ») باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بتحريم . قال الشوكانى : « وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأيد بسبب محرمتها فخرج بالتأيد زوج الأخت لا يكون محرماً لبنته المسلمة ؛ لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة » .

(٣) رواه أحمد (٣٤/٣) .

(٤) رواه البخارى (٥٤/٢) ومسلم فى (الحج باب « ٧٤ » رقم « ٤١٣ ، ٤١٧ ») وأبو داود (١٧٢٧) والبيهقى (٢٢٧/٥ ، ٣٠/٨) والفتح (٥٦٦/٢) .

(٥) رواه ابن أبى شيبة (٦/٤) والطبرانى فى « الصغير » (١٧٤/١) .

وقال ابن منصور عن ابن معين : مغلط اهـ . من « تهذيب التهذيب » لاسيما إذا تأيد لفظ سهم بن منجاب وقتادة بما رواه أبو صالح عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها » (١) الحديث . أخرجه مسلم كما ذكرناه في المتن ، فلا يلتفت إلى لفظ عبد الملك وقد تأيد لفظ الثلاثة بمثل هذا التأييد ، وكذا الراجح عندنا في حديث أبي هريرة ما ذكرناه في المتن من لفظ : « لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها » (٢) ؛ لأنه لما تحقق الاضطراب في متنه وإسناده ، واحتيج لرفعه إلى الترجيح فاللفظ الذى يوافق حديث ابن عمر الذى لم يختلف الرواة في لفظه ولا فى سنده أرجح ، مما يخالف هذا الحديث الصحيح السالم من العلل كلها .

وبالجملة فالأصل في الاحتجاج حديث ابن عمر ، وأما حديثا ابى هريرة وأبى سعيد فإنما يجوز الاحتجاج من طرقهما ولفظهما بما وافق لفظ حديث ابن عمر لا بما خالفه ، فإن الاضطراب في حديث أبى هريرة أشد ، وحديث أبى سعيد بلفظ « يومين » تفرد به عبد الملك وفيه مقال ، وخالفه الثقات في ذلك ، فافهم .

لا يقال : إنما يحتاج إلى الترجيح إذا لم يمكن الجمع ممكن وههنا الجمع بحمل الاختلاف في مواطن بحسب السائلين ؛ لأننا نقول : إنما يتمشى ذلك إذا كان الاختلاف في حديثين فصاعدا ، وما كان في حديث واحد برواية صحابى واحد فلا ؛ لأنه يبعد من الصحابى أن يكون عنده علم باختلاف ألفاظ النبى ﷺ ثم يقتصر منها على لفظ مرة وعلى لفظ أخرى ، وإن كان ذلك جائزا لم يوجد في الدنيا حديث مضطرب أصلا ، وأيضا . فكيف يمكن حمل هذا الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وتحديد المسافة المنهية عن الخروج إليها للمرأة بلا محرم لازم شرعا؟ لابد من تعيينها لتعذر الاحتراز عنها بدون ذلك .

فإن قيل : إن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر ، وهى رواية ابن عباس مرفوعا : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، فقام رجل فقال يا رسول الله! إن امرأتى خرجت حاجة وإنى

(١) رواه مسلم فى : الحج رقم (٤٢٣) .

(٢) تقدم .

اكتسبت في غزوة كذا وكذا ، قال : فانطلق وحج مع امرأتك ^(١) ، متفق عليه كما في «المنتقى» مع «النيل» فينبغي الأخذ بها ، ونهى المرأة عن كل سفر مطلقا إلا مع ذى محرم بدون تقييده بمدة دون مدة ، أو يقال : إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد ، وهى رواية الثلاثة أميال إن صحت ، أخرجها الطبرانى عن ابن عباس بلفظ : « لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم » اهـ . كما في «النيل» ^(٢) . وإلا فرواية البريد أخرجها أبو داود عن أبي هريرة كما تقدم فى كلام الحافظ .

قلنا : فى كل ذلك حرج لا يخفى ، أما فى النهى عن كل سفر مطلقا فظاهر ، وكذا عن ثلاثة أميال ، فإن التحديد بها أشد من الإطلاق ما فيه من الحرج على الأمة والحرج مدفوع بالنص ، وأيضا : فإن ذلك أى الخروج إلى مسافة ثلاثة أميال لا يسمى سفرا عرفا ولا عادة ، وقد يكون البعد بين المحلتين من البلدة الكبيرة نحو ثلاثة أميال بل أزيد منها ، ولا يقال للذهاب من محلة لها إلى محلة أخرى مسافرا ، فهذه مدينة الرسول ﷺ كانت حولها منازل بنى قريظة ، والنضير ، وقباء ، والعوالى ، ولم يثبت فى أثر ما أنه خطر لئساء المسلمين عن الخروج من المدينة إليها ، أو منها إلى المدينة إلا بمحرم .

وقد ورد فى الصحيح عن أسماء أنها كانت تنقل النوى لفرص الزبير من أرض له أقطعها له رسول الله ﷺ وهى منها على ثلثي فرسخ اهـ . ولا شك أن التقاط النوى لا يتيسر من موضع واحد ، فالظاهر أنها كانت تبعد من المدينة فرسخا ونحوه ، وظنى أن فيه أى فى لفظ ثلاثة أميال تصحيفا عن ثلاثة ليال ، ولما سمعت عائشة رضى الله عنها أن أبا سعيد الخدرى يفتى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم » ، فقالت : ما لكلهن ذو محرم ، أخرج الطحاوى فى «معانى الآثار» ^(٣)

(١) رواه البخارى: (٢٤/٣) ومسلم فى (الحج باب «٧٤» رقم «٤٢٤») ، وأحمد فى : المسند (١٨٢/٢)

والكنز (١٧٥٩٠) وفتح البارى (٧٢/٤ ، ١٢ / ١٥٧) والطبرانى فى : الكبير (٤٢٥/١١) .

(٢) نيل الاوطار : (٤ / ٢٩٠ ح «٣») باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بتحريم ، وقال صاحب «المنتقى» : متفق عليه .

(٣) شرح معانى الآثار : (٢ / ١١٥) .



له بسند صحيح ، فأنكرت عليه لما أطلق بالنهي عن السفر للمرأة ، وحاشاها أن تنكر حديث رسول الله ﷺ إلا وعندها علم بحقيقة ما قاله ﷺ ، فالظاهر أنها أنكرت إفتائه بالإطلاق ، والنهي مقيد بمدة معلومة عندها لما في الإطلاق من الحرج .

ورواية البريد لا تصلح للأخذ بها ، لما في معنى البريد من الجهالة والإبهام ، قال في «القاموس» : والبريد الفرسخان أو اثني عشر ميلا أو مابين المنزلين اهـ . وما بين المنزلين مختلف جدا ، وأيضا : فإن حمل هذا المطلق لا يجوز إلا على المتيقن ، لما تقرر في الأصول أن اليقين لا يزول إلا بمثله لا بالمحتمل ، وقد كان السفر مباحا للمرأة قبل النهي مطلقا ، لكون الإباحة هي الأصل ؛ ولأن النهي عن شيء يقتضي إباحته قبله ، ولإطلاق قوله تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٣) الآيات والرجال والنساء في الخطاب بها سواء لم يقل أحد باختصاصها بالرجال دون النساء فلا يجوز تقييد هذا المطلق إلا بالمتيقن ، وهو فيما قلنا لما قال الطحاوي رحمه الله : اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي في تحريم السفر ثلاثة أيام (بلياليها) على المرأة بغير محرم ، واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا أن حديث ما دون الثلاث لم يخل من أن يكون متقدما على خبر الثلاث أو متأخرا فإن كان متقدما فيكون خبر الثلاث المتأخر ناسخا ، وإلا لما كان لذكره الثلاث معنى ، فإن كان متأخرا فلم يمكن أن يقال : إنه ناسخ لخبر الثلاث بل يكون مثبتا لحرمة زائدة وهي حرمة ما دون الثلاث مع بقاء حرمة الثلاث وما فوقها فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها ، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان متأخرا لا إن كان متقدما ، فالأخذ بما يجب استعماله في كلا الحالين أولى مما يجب استعماله بحال وتركه بحال ، انتهى كلام الطحاوي ملخصا من « شرح الآثار » له .

(١) سورة الأنعام آية : ١١ .

(٢) سورة الإسراء آية : ٧٠ .

(٣) سورة الجمعة آية : ١٠ .



هذا كلامنا فى الترجيح وإن سلكتا مسلك الجمع ، وصححنا كل ما ورد فى روايات أبى هريرة وأبى سعيد مع كونها مشتملة على المقادير المختلفة المستلزمة لاضطرابها ، ولم تجتزئ على رد شئ منها لكون البخارى ومسلم صححاهما جميعا ، فلنا أن نجمع بينها بما قاله شيخنا : إن النهى عما دون الثلاثة ليس بكونه سفرا معتبرا عند الشرع ، بل لعارض خوف الفتنة ، بخلاف السفر مسيرة ثلاثة أيام فإن النهى عنه لكونه سفرا معتبرا شرعا سواء خافت الفتنة أو لا ، ولا يجوز كونه لعارض وإلا لزم عدم تحديد السفر الذى نهى الشارع المرأة عنه إلا بمحرم ، وهو ليس بجائز لما ذكرنا ، فلو لم يكن السفر الشرعى محدودا بالثلاثة لوجب أن يرد نص آخر يحدده ويذكر فيه النهى عن السفر مسيرة أكثر من ثلاثة أيام ، كالاربعة أو الخمسة ، وحيث لم يرد فكان دليلا على أن السفر الشرعى المتعلق به النهى للمرأة إلا بمحرم هو هذا السفر مسيرة ثلاثة أيام ، وأما ما دونه فمبنى على العوارض فافهم اهـ . من كلام بعض الناس فى « الإحياء » مع تغيير يسير فى التعبير .

لا يقال : لا نسلم قوله : « حيث لم يرد » بل نقول : قد ورد نص يدل على تعلق هذا النهى بأكثر من ثلاث لا بالثلاث ، وهو ما أخرجه مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، وأبو سلمة عن عبد الله بهذا الإسناد (أى عن نافع ، عن ابن عمر) ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم » اهـ . وله شاهد من حديث قتادة ، عن قزعة ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن نبى الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذى محرم » وفى رواية عنه : « أكثر من ثلاث إلا مع ذى محرم » ، أخرجهما مسلم^(٢) أيضا .

قلت : قد تفرد ابن أبى شيبة عن أبى أسامة ، وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله بلفظ « فوق ثلاث » فى حديث ابن عمر ، والمحفوظ ما رواه يحيى القطان ، عن عبيد الله ، وتابعه عبد الله بن نمير فى رواية ابنه عنه عن عبيد الله ، بلفظ : « لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم » ، أخرجهما مسلم^(٣) (نفس المرجع) وتابعهما ابن المبارك عند البخارى ، فروى

(١ ، ٢) تقدمت هذه الروايات وسبق تخريجها .

(٣) تقدمت .



عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا مثله ، وأبو أسامة قد وافق الجماعة أيضا عند البخارى ، فقال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى (وهو ابن راهويه) قال : قلت لأبى أسامة : حدثكم عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام » ^(١) الحديث ، وفى مسند إسحاق فى آخره : « فأقر به أبو أسامة ، وقال : نعم ! » كذا فى « الفتح » فلم يبق إلا تفرد ابن أبى شيبة بهذا اللفظ ، فإن شيخه أبا أسامة وعبد الله بن نعيم قد وافقا لفظ يحيى القطان وابن المبارك فى رواية غيره عنهما ، ثم روى عن يحيى القطان جماعة ، منهم زهير بن حرب ، ومحمد بن مثنى عند مسلم ، ومسدد عند البخارى والطحاوى ، وأحمد بن حنبل عند أبى داود كلهم روه بلفظ : « ثلاثة » أو « ثلاثة أيام » ، لم يقل أحد منهم « فوق ثلاث » ، فلا بد من الترجيح أو الجمع ، والترجيح إنما هو للفظ الجماعة دون ما تفرد به ابن أبى شيبة من بينهم ، لا سيما وقد روى الضحاك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعا بلفظ : « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا معها ذو محرم » عند مسلم ^(٢) (نفس المرجع) .

ويمكن الجمع بأن لفظ ابن أبى شيبة ^(٣) مختصر عن قوله : « لا تسافر المرأة ثلاثا أو فوقه » فجعله فوق ثلاث ، يؤيد ذلك ما أخرجه مسلم ^(٤) عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها » الحديث ، وهذا مفسر يحمل ما رواه ابن أبى شيبة عليه ، فإن المفسر يقضى على ما دونه ، وهذا هو الجواب عن رواية قتادة فى حديث أبى سعيد بلفظ : « فوق ثلاث أو أكثر من ثلاث » هذا ، وقد ورد لفظ الثلاث فى روايات أخرى أيضا ، فلنذكرها للتأييد .

(١) تقدمت .

(٢) تقدمت .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : (٥/٤) .

(٤) تقدم .



منها ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ :
مثله ، أى مثل ما رواه يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بلفظ :
« لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » أخرجه الطحاوى^(١) بسند صحيح .

ومنها ما رواه الدارقطنى عن جابر الجعفى ، عن أبى معشر ، عن سالم بن أبى الجعد ،
عن أبى أمامة ، مرفوعا : « لا تسافر امرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا معها زوجها » ، كذا
فى « نصب الراية »^(٢) وسنده حسن .

ومنها ما رواه ابن جرير عن عمر رضى الله عنه قال : « تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاث ،
ليال » ، كذا فى « كنز العمال » ولم أقف على سنده وذكرته تأييدا ، وروى إبراهيم بن
عبد الله ، قال : سمعت سويد بن غفلة الجعفى ، يقول : « إذا سافرت ثلاثا فاقصر » ،
رواه محمد بن الحسن فى « الحجج » وإسناده صحيح ، كذا فى « آثار السنن » وسويد بن
غفلة ذكره بعضهم فى الصحابة وقيل : إنه صلى مع النبى ﷺ ولكن لا يصح ، وإنه من
كبار التابعين ، كما يظهر من « التهذيب » و « التقريب » وكان مسلما فى حياته ﷺ ،
وقول مثله حجة عندنا كقول الصحابة .

فهذه أحاديث وآثار قد تواترت فى تحديد السفر الشرعى بمسيرة ثلاثة أميال ، وبهذا تبين
صحة ما قاله الطحاوى رحمه الله : اتفقت الآثار التى فيها مدة الثلاث عن رسول الله ﷺ
كما تقدم ، فافهم ولا تعجل وكن من الشاكرين ، وخذ أنت بلا شىء ما حصل لنا بالتعب
الشديد والمشقة العظيمة ، وأحمد الله عز وجل على ذلك ، اللهم فلك الحمد فى الأولى
والآخرة حمدا لا يريد قائله إلا رضاك .

قال فى « الهداية » : وعن أبى حنيفة : التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول ، ولا
معتبر بالفراسخ هو الصحيح ، قال المحقق فى « الفتح » قوله : « هو الصحيح » احتراز

(١) شرح معانى الآثار : (١١٤/٢) .

(٢) نصب الراية (ص ٤٧٠ ج ١) وابن عساكر فى التاريخ (ص ١١١ ج ٦) والخطيب فى التاريخ
(ص ٣٨٤ ج ١٠ ، ص ١٦١ ج ١٢) والحديث إسناده حسن .



عما قيل : يقدر بها فليل : بأحد وعشرين ، وقيل : بثمانية عشر ، وقيل : بخمسة عشر ، وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام ، وإنما كان الصحيح أن لا يقدر بها ؛ لأنه لو كان وعرا بحيث يقطع في ثلاثة أميال أقل من خمسة عشر فرسخا ^(١) قصر بالنص ، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر ، فيعارض فلا يعتبر سوى سير الثلاثة اهـ .

وفى « الكفاية » قوله : « وهو قريب من الأول » أى التقديرات بثلاث مراحل قريب إلى التقدير بثلاثة أيام ؛ لأن المعتاد من السير فى كل يوم مرحلة واحدة خصوصا فى أكثر أيام السنة ، كذا فى « المبسوط » ، ثم قال : إن عامة المشائخ قدروها بفراسخ أيضا ، ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا : أحد وعشرون فرسخا (وقد مر منقولا عن « النيل » عن أبى حنيفة رحمه الله أربعة وعشرون فرسخا) وبعضهم قالوا : ثمانية عشر ، وبعضهم قالوا : خمسة عشر فرسخا ، والفتوى على ثمانية عشر ؛ لأنها أوسط الأعداد ، كذا فى « المحيط » وفى « البحر » عن « المجتبى » : فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا .

قلت : وهذا أقرب إلى ما علقه البخارى ^(٢) ونصه : كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد ، وهو ستة عشر فرسخا اهـ .

قال العيني فى « العمدة » قال أبو عمر : هذا عن ابن عباس معروف من نقل الأثبات متصل الإسناد عنه من وجوه .

قلت : وقد روى ذلك عن ابن عباس مرفوعا أيضا بلفظ : « يا أهل مكة ألا تقصروا الصلاة من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الطبرانى فى « الكبير » ^(٣) من رواية ابن

(١) قوله : « عشر فرسخا » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) رواه البخارى « تعليقا » فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٤ - باب فى كم يقصر الصلاة .

(٣) [موضوع] : أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١ / ١١٢ / ٣) والدارقطنى فى « سننه » (ص ١٤٨) ومن طريقه البيهقى (٣ / ١٣٧ ، ١٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه ، وعطاء ابن أبى رباح عن ابن عباس مرفوعا ، قال الشيخ الألبانى : « وهذا موضوع = = »

مجاهد عن أبيه وعطاء ، قال الهيثمي : ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات اهـ . من «مجمع الزوائد» .

قلت : أخرجه الدارقطني أيضا بطريق إسماعيل بن عياش ، عن عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، وعطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس مرفوعا اهـ . وعبد الوهاب هذا قال الحافظ في «التقريب» : متروك وكذبه الثوري ، من السابعة اهـ . وإسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة عند عامة المحدثين كما مر غير مرة ، فالمرفوع ضعيف ، وضعفه الحافظ في «الفتح» أيضا نعم ! صح ذلك عن ابن عباس من قوله : ففى «التلخيص الحبير»^(١) : قال الشافعي : أنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ! ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف ، وإسناده صحيح اهـ . وقال مالك في «الموطأ»^(٢) : أنه بلغه عن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف ، وفى مثل ما بين مكة وعسفان ، وفى مثل ما بين مكة وجدة « قال يحيى : قال مالك : وذلك أربعة برد اهـ .

قلت : قد مر الجواب عن كل ذلك أنه قريب من مسافة ثلاثة أيام بسير وسط ، فلا يترك به ما ثبت عن ابن عمر مرفوعا فى نهى المرأة عن السفر ثلاثة أيام إلا بحرم ، وما ثبت عنه عن قوله : « إن الصلاة تقصر من المدينة إلى السويداء وهى ثلاثة ليال قواصدها » اهـ^(٣) فتلك مسافة القصر تحديدا ، وما ذكره البخارى عن ابن عمر وابن عباس ، وما رواه غيره عن ابن عباس ، فالتحديد فيه تخمينى فلا تعارض ، ولكن لما كان مسافة ثلاثة أيام لا يقدر العوام على تحديدها وضبطها بل تختلف ظنونهم فى ذلك ، قدرها المشائخ

= = سببه عبد الوهاب بن مجاهد ، كذبه سفيان الثوري ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوزى : أجمعوا على ترك حديثه . انظر الضعيفة «٤٣٩» .

(١) التلخيص الحبير : (ص ١٢٩ ج ١) وإسناده صحيح .

(٢) رواه فى : ٩-كتاب تقصير الصلاة ، ٣-باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، رقم « ١٥ » .

قوله : « ما بين مكة والطائف » بينهما ثلاثة مراحل ، أو اثنان .

(٣) تقدم .



بالفراسخ ، والفتوى على خمسة عشر منها كما تقدم فإنها أربعة برد أو نحوها مقدور هذا التحديد عن ابن عباس وغيره ، وورد ذلك مرفوعا أيضا وإن كان ضعيفا ، واختاره مالك ، فأفتى به المتأخرون منا تسهيلا للعوام ، فإن أربعة برد هى قدر مسافة ثلاثة أيام تقريبا ، وهذا كما فعلوه فى باب المياه ، حيث قدروا لاكثر منها بما كان عشرا فى عشر فافهم .

وأما ما روى عبد الرزاق عن ابن عباس بسند صحيح قال : « لا تقصروا الصلاة إلا فى اليوم ، ولا تقصروا فيما دون اليوم » ولابن أبى شيبه بوجه آخر صحيح عنه قال : « تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة » ، فالجمع بينه وبين ما تقدم من الروايات عنه بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها فى يوم وليلة ، كذا قاله الحافظ فى الفتح ^(١) .

قال العيني فى « العمدة » : وما ذكره صاحب « الهداية » هو مذهب عثمان ، وابن مسعود ، وسويد بن غفلة ، وفى « التمهيد » : وحذيفة بن اليمان ، وأبو قلابه ، وشريك ابن عبد الله ، وابن جبير ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، والحسن بن حى اهـ . وفى « مختصر المزنى » : قال الشافعى : وإذا سافر الرجل سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمى فله أن يقصر الصلاة ، سافر رسول الله ﷺ أميالا فقصر ، وقال ابن عباس : « أقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان » ، قال الشافعى : وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلا بالهاشمى ، إلى أن قال : فأما أنا فلا أحب أن أقصر فى أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسى اهـ .

وقال الإمام الشافعى فى « الأم » : ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين ، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف فى أن لا يقصر فيما دونهما ، فللمرء عندى أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين ، وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمى ، ولا يقصر فيما دونها ، وأما أنا فأحب أن لا أقصر فى أقل من ثلاث احتياطا على نفسى اهـ . وفى ذلك دليل على قوة قول الحنفية فى الباب ، وأن الاحتياط فيما ذهبوا إليه ، والله تعالى أعلم .

(١) فتح البارى : (٢ / ٦٦٠) قال الحافظ عقب هذين الحديثين : « ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها فى يوم وليلة ، وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف ، أو أن الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر بل لئلهى المرأة عن الخروج وحدها ، ولذلك اختلفت الألفاظ فى ذلك » .



باب وجوب القصر في السفر وكراهة الإتمام

١٩٧٦ - عن ابن عمر ، قال : « صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر رضي الله عنه ، وعمر رضي الله عنه ، وعثمان رضي الله عنه » رواه البخاري ^(١) ، ولفظ مسلم في « صحيحه » : صحبت رسول الله ﷺ في السفر

باب وجوب القصر في السفر وكراهة الإتمام

قوله : « عن ابن عمر . . إلخ » ، لا يقال : إن في ذكر عثمان وأنه كان يقصر ولا يزيد على ركعتين حتى قبضه الله إشكال ؛ لأنه كان يتم الصلاة في آخر أمره ؛ لأننا نقول : إنه إنما كان يتم بمنى نازلا ، وأما إذا كان سائرا فيقصر ، لذا قيده في هذه الرواية بالسفر ، وقد روى البخاري في باب الصلاة بمنى عن عبد الله بن عمر ، قال : « صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان صدرا من إمارته ، ثم أتمها » اهـ ^(٢) فارتفع الإشكال ووضع به معنى حديث المتن أنه كان يقصر في سفره دائما ، وإنما قصر بمنى لعدده نفسه هناك مقيما كما سيأتى ، ودلالته على وجوب القصر لما فيه من مواظبة النبي ﷺ وأكابر الصحابة عليه في السفر دائما ، وهي تكفي لإثبات الوجوب عند صاحب « الهداية » ومن وافقه ، وأما من لم يكتف بها فله الأحاديث الآتية المشتملة على الإنكار على الإتمام .

قال الشوكاني في « النيل » : واعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة أو الإتمام أفضل ؟ فذهب إلى الأول الحنفية والهادوية ، وروى عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم ، قال الخطابي في « المعالم » : كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول علي وعمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة ، والحسن ، وقال حماد بن أبي سليمان : يعيد من يصلى في السفر أربعاً ، وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت اهـ .

(١) رواه في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١١ - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ، رقم (١١٠٢) .

(٢) طرف من حديث رواه أبو داود في : كتاب مناسك الحج ، ٧٧ - باب القصر لأهل مكة ، رقم : (١٩٦٥) .



فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ اهـ .

قال : واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج ، الأولى : ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره ، كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرابعة في السفر البتة ، كما قال ابن القيم : وأما حديث عائشة الآتي المشتمل على أنه ﷺ أتم الصلاة في السفر فسيأتي أنه لم يصح اهـ .

قلت : وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما رواه الدارقطني^(١) عنها ، قالت : «أخرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطر وصمت وقصر وأتممت ، فقلت : بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت يا عائشة ! » قال الدارقطني : وهذا إسناده حسن ، كذا في «المنتقى» ، وأخرجه أيضا النسائي^(٢) ، والبيهقي بلفظ : «أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت قالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أتممت وقصرت » . الحديث . وفي إسناده العللاء بن زهير^(٣) ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عنها ، والعللاء بن زهير قال ابن حبان : كان يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الإثبات ، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الإثبات .

وقد اختلف في سماع عبد الرحمن منها . فقال أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها ، وادعى ابن أبي شيبه والطحاوي ثبوت سماعه منها ، وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن ، عن أبيه عن عائشة ، قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه : عن

(١) روى عنه : الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ، ذكره ابن حزم محتجا به ، كذا في العمدة للعيني (٥٤٧/٣) .

(٢) قوله : « وأخرجه أيضا النسائي » سقط من «الأصل» وأثبتناه من «المطبوع» .

(٣) العللاء بن زهير الأزدي ، أبطل ابن حبان الاحتجاج به ، ووثقه ابن معين ، كان في زمن شعبة ، (المغنى في الضعفاء : ٤٣٩/٢ / ٤١٨١) .

عائشة فقد أخطأ ، واختلف قول الدارقطني فيه ، فقال في « السنن » : إسناده حسن ، وقال في « العلل » : المرسل أشبه .

قال في « البدر المنير » : إن في متن هذا الحديث نكارة ، وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان ، والمشهور أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان ، بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته ، فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة ، قال : هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما ، واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث ، وقال : وهم في هذا في غير موضع ، وذكر أحاديث في الرد عليه ، وقال ابن حزم : هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه .

قال (ابن القيم) في « الهدى » بعد ذكره بهذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائر الصحابة ، وهي تشاهدكم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب ، كيف ؟ وهي القائلة : « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » (١) فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله ، وتخالف رسول الله وأصحابه ؟ وقال الزهري لهشام لما حدثه عن أبيه عنها بذلك (الحديث فرضت الصلاة ركعتين . . إلخ) : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ قال : تأولت كما تأول عثمان ، فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها فأقرها عليه فما للتأويل حيثئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير اهـ . من « النيل » ملخصا .

قلت : فقد رأيت الأئمة الحفاظ كيف تكلموا على هذا الحديث ، وردوه على رواية ، منهم أبو بكر النيسابوري ، (شيخ الدارقطني) وصاحب « البدر المنير » ، والحافظ المقدسي ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم ، واختلف قول الدارقطني فيه كما مر ، ولكن بعض الناس سعى لتقويته وتصحيحه ، وبذل سعيه في تأييده وتحسينه ، وهذا هو

(١) رواه النسائي في : ٥- كتاب الصلاة ، ٣- باب كيف فرضت الصلاة (١/٢٢٥) .



دأبه في كل ما يخالف الحنفية ويرد عليهم .

فقال : أما العلاء بن زهير فوثقه ابن معين ، وقال عبد الحق : ثقة مشهور ، والحديث الذي رواه في القصر صحيح ، ورد الذهبي على ابن حبان بأن العبرة بتوثيق يحيى ، كذا في « تهذيب التهذيب » وفي « نصب الراية » : إسناده صحيح والنكارة التي فيه زيادة لفظ « رمضان » ، فرواية النسائي سالمة عنها ، على أن نكارة أحد الجزئين لا تستلزم نكارة الآخر ، ويمكن الجواب عن قول عروة : أنها تأولت كما تأول عثمان أنها قد وجهت الإتمام دراية مع كونها روت فيه رواية ، ولا منافاة بينهما ، وعن قول ابن تيمية بأنها حملت القصر على الرخصة والإتمام على العزيمة كالصوم ، فعملت بالعزيمة ثم أظهرت عند رسول الله ﷺ تحقيقا لما فهمت ، وهذا كله ظاهر اهـ . ملخصا .

قلت : نعم ! هذا كله ظاهر عند من لا عقل له ولا علم ، أما قوله في العلاء فمسلم ، وهو ثقة عندنا ؛ لأن العبرة بتوثيق يحيى ، ولكن هذا لا يكفي لصحة الحديث ، فإن شرطها السلامة من الشذوذ والعلّة مع ثقة الرواة وعدالتهم ، وهذا الحديث شاذ بل فيه نكارة كما قاله في « البدر المنير » . وغيره ، وأما إن عبد الحق والبيهقي صحّاه ، فنقول : إن غيرهما من الأئمة طعنوا فيه وردوه ، فصار الحديث مختلفا في الاحتجاج به ، ومثله وإن كان حسنا على أصلنا ولكنه لا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة مما يدل على وجوب القصر ، قال الشوكاني في « النيل » : وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني فكيف ؟ وقد طعن بتلك المطاعن المتقدمة ، فإنها بمجرد ما توجب سقوط الاستدلال به عند عادم المعارض اهـ .

وأما قوله : إن رواية النسائي سالمة عن النكارة ، فنقول : فيه علة أخرى ، وهي كون عائشة صامتة في السفر مع كون النبي ﷺ مفطرا بدون إذنه وعلمه بذلك ، حيث أخبرته بفعلها حين قدمت مكة ، ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا مطلقا أو فرضا ، وهي مسافرة مع زوجها إلا بإذنه ، كما سيأتى في بابها ، وإذا كان في علمها أن فرض الله على المسافر ركعتان وهي القائلة : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيدت في الحضر وأقرت صلاة السفر ، وأن رسول الله ﷺ كان إذا سافر صلى الصلاة الأولى » ، كما ذكرنا كله في المتن ،



فكيف جاز لها أن تخالف فرض الله باجتهادها والنبى ﷺ معها ولا تخبره بفعلها إلى أن تقدم مكة ؟ فإن ذلك بعيد عن مثلها أن تتهاون في أمر الصلاة بمثل هذا التهاون ، فرواية النسائي^(١) منكرة أيضا لزيادة « حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ! بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت » ، فهذه مخالفة لما صحح عنها أنها كانت لا تصوم إلا إذا صام رسول الله ﷺ ، فقد روى الجماعة^(٢) عنها قالت : كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله ﷺ « وفي لفظ البخارى : « للشغل بالنبى ﷺ » كذا في « النيل » وعنهما قالت : « لم يكن النبى ﷺ يصوم أكثر من شعبان ، فإنه كان يصومه كله » وفي لفظ « ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله » متفق على ذلك كله ، كذا في « النيل » أيضا^(٣) .

وهذا هو السر في قضاء عائشة ما كان عليها من الصيام في شعبان ، فكيف يتصور عاقل أنها تصوم في السفر والنبى ﷺ مفطر بدون إذن ، ولا تخبره بفعلها إلا بعد وصولها إلى مكة من المدينة ، وكانت الدواعى متوفرة لأزواج النبى ﷺ إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية ؟ فكيف يتصور لعائشة أنها تصلى صلوات عديدة في أيام كثيرة خلاف ما يصلها النبى ﷺ ، وخلاف ما قاله لها قبل أن يفرض الله على المسافر ركعتان ، ولا تسأله عن صلاتها إلا بعد عدة أيام ؟

وأما قول بعض الناس : ويمكن الجواب عن قول عروة : « أنها تأولت كما تأول عثمان » بأنها قد وجهت الإتمام دراية مع أنها روت فيه رواية ، فنقول : لم يكن ذلك من دأب السلف لا سيما الصحابة رضى الله عنهم ، فكانوا لا يوجهون ، ولا يأولون أفعالهم إذا كان عندهم رواية عن النبى ﷺ فيها ، فلا يجيب بمثل هذا الجواب إلا الجاهل عن أحوالهم كبعض الناس هذا ، ولو كان هذا الحديث عند عائشة عن النبى ﷺ لكان عروة أعرف الناس به من

(١) فى : السفر باب « ٤ » .

(٢) قوله : « الجماعة » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) نيل الاوطار (٤/ ٢٤٥ ، ح ٢) باب ما جاء فى صوم شعبان والأشهر الحرم .



بين أصحاب عائشة ، فإن صاحب البيت أدري بما فيه ، وحيثئذ كان على عروة حمل فعلها على أحسن المحامل دون حملها على تأول عثمان الذي أنكر عليه أجله الصحابة بل سائر الناس كما سيأتي ، ففي ذلك أول دليل على ضعف هذا الحديث^(١) وشذوذه ، وبعد ذلك كله فلا يخفى أن هذا الخبر لا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة أصلا ، فتقدم هي عليه ولا حاجة إلى الجمع بينها وبينه ، فإنما يحتاج إليه بعد تحقق المعارضة كما لا يخفى .

وحديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه الدارقطني^(٢) بلفظ آخر أيضا : « أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم » وقال : إسناده صحيح ، كما في « المتقى » مع « النيل » .

قلت : لا حجة فيه أصلا ، فإن الحافظ ضبط لفظ تتم وتصوم بالثناة من فوق (ومعناه أن عائشة : كانت تتم دون رسول الله ﷺ) كما في « التلخيص الجبير » قال الحافظ : وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة (أى مع كون لفظ تتم وتصوم بالثناة من فوق) فإن عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك اهـ .

وقال ابن القيم في « الهدى » بعد ذكر هذا الحديث أيضا : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ ، وقال الشوكاني : لا حجة فيه لهم ، لما تقدم من أن لفظ تتم وتصوم بالفوقانية ؛ لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله ﷺ لا حجة فيه ، فكيف إذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة اهـ ؟ من « النيل » .

وقال النووي في « شرح مسلم » له : واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة

(١) قوله : « الحديث » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) رواه الدارقطني (١٨٩/٢) والبيهقي (١٤١/٣ ، ١٤٢) والكنز (١٧٩٥٢ ، ٢٢٧٣٠) والقرطبي في « التفسير » (٣٥٩/٥) .

١٩٧٧ - وعنه : قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة السفر ركعتان ، من ترك السنة كفر » ، رواه ابن حزم بسند صحيح « عمدة القارىء » (١) .

فى « صحيح مسلم » وغيره أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ ، فمنهم القاصر ، ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ، ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ، وبأن عثمان كان يتم ، وكذلك عائشة وغيرها ، وهو ظاهر قول الله عز وجل : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (٢) وهذا يقتضى رفع الجناح والإباحة اهـ .

وأجاب الشوكانى عن الأول : بأننا لم نجد فى « صحيح مسلم » قوله : « فمنهم القاصر ومنهم المتم » ، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبى ﷺ اطلع على ذلك وقرره عليه ، إلى أن قال : وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب (أى وجوب القصر) وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر فى جميع أسفاره ، وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ، ويبعد أن يلزم النبى ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل اهـ . وأما قوله : إن عثمان كان يتم وكذلك عائشة إلخ . فسيأتى أن جماعة من الصحابة أنكروا على عثمان لما أتم بمنى ، وتأولوا له تأويلات وكذلك أنكروا على عائشة ، وأما قول الله عز وجل : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ فقد سأل يعلى بن أمية عمر رضى الله عنه ، وسيأتى بسط الكلام فيه فانتظر .

قوله : « وعنه . . إلخ » . قلت : فيه دلالة صريحة على وجوب القصر على المسافر ، لما فيه من قول النبى ﷺ : « صلاة السفر ركعتان » (٣) ، وهو مشعر بكون القصر فى السفر كالإتمام فى الحضر ، فكان المتم فى السفر كالقاصر فى الحضر ، وقوله : من خالف السنة حادثاً بعد عصر النبى ﷺ ، وقال صاحب « الجواهر النقى » : مثل هذه العبارة لا يطلق على ترك السنة ، فظاهر هذا الأثر يدل على أن القصر متعين ، وتركه ممتنع لا مكروه اهـ .

(١) عمدة القارىء : (ص ٥٤٨ ج ٣) ، وإسناده صحيح .

(٢) سورة النساء آية : ١٠١ .

(٣) الحاشية رقم « ١ » .

١٩٧٨ - عن مورق ، قال : « سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ، قال : ركعتين ركعتين ، من خالف السنة كفر » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح « مجمع الزوائد » (١) .

١٩٧٩ - عن أبي الكنود ، قال : « سألت ابن عمر عن صلاة السفر ، فقال ركعتان نزلتا من السماء ، فإن شئتم فردوهما » رواه الطبراني في « الصغير » ورجاله موثقون « مجمع الزوائد » (٢) .

قوله : « عن أبي الكنود .. إلخ » فيه دلالة على كون القصر عزيمة في السفر ، لقول ابن عمر : « ركعتان نزلتا من السماء ، فإن شئتم فردوهما » ولو كان الإتمام أفضل أو مباحا من غير كراهة لقال : أربع نزلت من السماء ويجوز القصر أيضا ، وأصرح من ذلك ما رواه سحنون ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الرحمن بن جساس ، عن لهيعة بن عقبة ، عن عطاء بن يسار ، قال : « إن ناسا قالوا : يا رسول الله ! كنا مع فلان في سفر فأبى إلا أن يصلي لنا أربعاً أربعاً ، فقال رسول الله ﷺ : إذا والذي نفسي بيده تضلون » اهـ . رجاله كلهم ثقات إلا أنى لم أقف على ترجمة ابن جساس هذا ، ولم يذكره الذهبي في « الميزان » ، ولا الحافظ في « اللسان » ، فهو ثقة أو مستور ، ولهيعة بن عقبة والد عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات ، كما في « التهذيب » في حرف اللام والباقون ثقات معروفون ، والحديث مرسل كما ترى ، وهو حجة عندنا ، وفيه قوله ﷺ : « إذا والذي نفسي بيده تضلون » ، صريح في الإنكار على الإتمام في السفر ، وأنه ضلالة ، وهذا إمارة الوجوب فافهم .

وقال الجصاص في « أحكام القرآن » له بعد ما ذكر أحاديث وآثاراً في القصر ما نصه :
فهذه أخبار متواترة عن النبي ﷺ والصحابة في فعل الركعتين في السفر لا زيادة عليهما ، وفي ذلك الدلالة على أنهما فرض المسافر من وجهين ، أحدهما أن فرض الصلاة مجمل

(١) أورده الهيثمي في : « مجمع الزوائد » (٢/ ١٥٤ - ١٥٥) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أورده الهيثمي في : « مجمع الزوائد » (٢/ ١٥٤) وعزاه إلى الطبراني في « الصغير » ورجاله موثقون .

في الكتاب مفتقر إلى البيان ، وفعل النبي ﷺ إذا أورد على وجه البيان فهو كيانه بالقول يقتضى الإيجاب ، وفي فعله صلاة السفر ركعتين بيان منه إن ذلك مراد الله ، كفعله صلاة الفجر وصلاة الجمعة وسائر الصلوات ، والوجه الثاني لو كان مراد الله الإتمام أو القصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبي ﷺ أن يقتصر بالبيان على أحد الوجهين دون الآخر ، وكان بيانه للإتمام في وزن بيانه للقصر ، فلما ورد البيان إلينا من النبي ﷺ في القصر دون الإتمام دل ذلك على أنه مراد الله دون غيره ألا ترى أنه كما كان مراد الله في رخصة المسافر في الإفطار أحد شيئين من إفطار أو صوم ، ورد البيان إلينا من النبي ﷺ تارة بالإفطار ، وتارة بالصوم .

أيضا : لما صلى عثمان بنى أربعاً أنكرت عليه الصحابة ذلك ، فقال عبد الله بن مسعود : « صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فلوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان »^(١) قال ابن عمر : « صلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة كفر »^(٢) وقال عثمان : « إنما أتممت لأنى تأملت بهذا البلد ، وسمعت النبي ﷺ يقول : من تأهل ببلد فهو من أهله »^(٣) فلم يخالفهم عثمان في منع الإتمام ، وإنما اعتذر بأنه قد تأهل بمكة فصار من أهلها ، وكذلك قولنا في أهل مكة أنهم لا يقصرون ، ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على أن للمسافر ترك الآخرين لا إلى بدل ، ومتى فعلهما فإنما يفعلهما على وجه الابتداء ، فدل على أنهما نقل ؛ لأن هذه صورة النقل ، وهو أن يكون مخيراً بين فعله وتركه ، وإذا تركه تركه لا إلى بدل .

واحتج من خير بين القصر والإتمام بأنه لو دخل في صلاة مقيم لزمه الإتمام ، فدل على أنه مخير في الأصل ، وهذا فاسد ؛ لأن الدخول في صلاة الإتمام يغير الفرض ، ألا ترى أن المرأة والعبد فرضهما يوم الجمعة أربع ، ولو دخلا في الجمعة صلياً ركعتين ، ولم يدل ذلك على أنهما مخيران قبل الدخول بين الأربع والركعتين اهـ .

(١ ، ٢) تقدما .

(٣) نصب الرأية : (٢٧١/٣)



١٩٨٠ - عن السائب بن يزيد الكندي ابن أخت النمر ، قال : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح « مجمع الزوائد » (١) .

١٩٨١ - عن عائشة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ ، قالت : « الصلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقرت صلاة السفر وأتممت صلاة الحضر » . قال الزهري : « فقلت لعروة : فما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان » ، رواه البخاري (٢) .

١٩٨٢ - وعن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثا ؛ لأنها

قوله : « عن السائب بن يزيد . . . إلخ » قلت : سيأتى وجه دلالة على الباب في شرح حديث عائشة بعده .

قوله : « عن عائشة رضی الله عنها . . . إلخ » .

قال العيني في « العمدة » : أخرجه النسائي أيضا ، وذلك في « الموطأ » ، قال أبو عمر : كل من رواه عن عائشة قال فيه : « فرضت الصلاة » إلا ما حدث به أبو إسحاق الحري ، قال : حدثنا أحمد بن الحجاج ، ثنا ابن المبارك ، حدثنا ابن عجلان ، عن صالح ابن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : « فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين » الحديث . انتهى كلامه .

قلت : وفي « مسند » عبد الله بن وهب بسند صحيح ، عن عروة عنها : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين » (٣) الحديث ، وعند السراج بسند صحيح : « فرض الله الصلاة على رسول الله ﷺ أول ما فرضها ركعتين حينئذ » وفي لفظ : « كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ من الصلاة ركعتين ركعتين » وسنده صحيح ، وعند البيهقي من حديث داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن عائشة ، قالت : « افترض الله الصلاة على رسول الله ﷺ بمكة ركعتين

(١) أورده الهيثمي في : « مجمع الزوائد » (٢/١٥٥) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه البخاري في : (صلاة السفر باب « ٦ ») (والتقصير باب « ٥ ») (ومسلم في : (المسافرين

« ١ » ، « ٢ » ، « ٣ ») وأبو داود في : (السفر « ١ ») والدارمي في : (الصلاة باب « ١٧٩ ») (ومالك في

« الموطأ » (سفر « ٨ »)

(٣) رواه أحمد : (٢٧٢ / ٦) .

وتر ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأُولَى إلا المغرب ، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب ؛ لأنها وتر ، والصبح ؛ لأنها يطول فيها القراءة » رواه أحمد مع الروايات أخرى ، ورجالها كلها ثقات « مجمع الزوائد » (١) .

ركعتين إلا المغرب ، فلما هاجر إلى المدينة زاد إلى كل ركعتين ركعتين « اهـ . (٢) .

قلت : وبمثله أخرجه أحمد عنها ورجالها ثقات كما في « مجمع الزوائد » (٣) وقال أبو عمر بن عبد البر : رواه مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة ، وقال : حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل ، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده وطرقه عن عائشة متواترة ، وهو عنها صحيح ، ليس في إسناده مقال ، كذا في « العمدة » للعيني (نفس المرجع) ملخصا ، قال العيني : وهو ينبيء بأن صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الأصل هكذا ، والزيادة عليها طارئة ، ولم تستقر الزيادة إلا في الحضر ، وبقيت صلاة المسافر فرضا على أصلها وهو الركعتان فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالإجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة ، ولفظ فرضت وإن كان على صيغة المجهول لكن يدل على أن الله هو الذي فرض كما مر صريحا في الأحاديث المذكورة آنفا اهـ .

وقال الكرماني : لا دلالة لهم (أي للحنفية) فيه ؛ لأنه لو كان مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة إتمامها ، ثم إنه خبر واحد لا يعارض القرآن ، وهو : « أن تقصروا من الصلاة » الصريح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه ، إذ القصر التنقيص ، ثم إن الحديث عام مخصوص بالمغرب وبالصبح ، وحجية العام المخصص مختلف فيها ، ثم إن رواية الحديث قد خالفت روايتها ؛ (لأنها كانت تتم) وإذا خالف الراوى روايته لا يجب العمل بروايته عندهم اهـ . من العيني في « العمدة » .

قلنا : الجواب عن قوله : « لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة إتمامها » مذكور في نفس الحديث ، فقد أشكل ذلك على الزهري أيضا لما سمع الحديث عن عروة ،

(١) أورده الهيثمي في ك « مجمع الزوائد » (١٥٤/٢) وعزاه إلى : أحمد ، ورجالها كلهم ثقات .

(٢) رواه أحمد : (٢٧٢/٦) .

(٣) أورده الهيثمي في : « مجمع الزوائد » (١٥٤/٢) وعزاه إلى « أحمد » ورجالها كلهم ثقات .



عن عائشة ، من حيث إنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ، ثم إنها كيف أتممت؟ فسأل عروة بقوله : « ما بال عائشة رضى الله عنها تتم ؟ فأجاب : عروة بقوله : « تأولت مما تأول عثمان رضى الله عنه » وذكر الحافظ في « الفتح » ما نصه : والمتقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام فكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة ما رواه أحمد ^(١) بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : « وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة اهـ » .

وهذا مما يؤيدنا فإنه يدل على أن عثمان لم يكن يتم مسافرا بل إنما أتم في حال إقامته ، غير أن المسافر متى يكون مقيما فيه خلاف فلا يضرنا هذا وإنما ندعى وجوب القصر في حق المسافر ، وهذا لم يخالفه عثمان ولا عائشة ، وإنما أتى بتأويل أن النزول بمكان في أثناء السفر في حكم الإقامة ، وبالجملية فحديث البخاري ومسلم مع ما فيه من سؤال الزهري عن عروة يدل على أن الحديث مجرى على ظاهره ، وإتمام عائشة كان بالتأويل دون الإنكار كما روته ، فسقط ما قاله الكرماني أولا وآخرا ، فإن مخالفة الراوى لروايته إنما تقدر فيها عندنا إذا كانت لا بتأويل ، وأما إذا خالفها بتأويل فلا ، كما صرح به علماؤنا في كتب الأصول وذكرناه في المقدمة .

وبهذا سقط ما قاله النووي في « شرح مسلم » له : إن معنى الحديث : فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار اهـ . فلو كان معنى الحديث هذا لم يشكل إتمام عائشة على الزهري أصلا ، ولم يجبه عروة : بأنها تأولت ما تأول عثمان ، بل كان عليه أن يجيب بتفسير الحديث بالمعنى الذي ذكره النووي ، حيث أشكل على الزهري فعل عائشة وأجابه عروة بما أجابه ظهر أن فعلها كان مخالفا لروايتها ، ولكنها خالفت بالتأويل ، فافهم . فقد اغتر

(١) رواه أحمد : (ص ٤٧١ ج ٢) .



.....

بعض الناس بقول النووي هذا ، ولم يتنبه لما فيه .

قال الشوكاني في « النيل » بعد ما ذكره عن النووي ما نصه : وهو تأويل متعسف لا يعول على مثله اهـ . وإن سلمنا أن عائشة خالفت روايتها بلا تأويل فنقول : ما اكتفينا في الاحتجاج لما ذهبنا إليه بحديثها وحده ، بل لنا في ذلك دلائل أخرى من حديث ابن عمر ، والسائب بن يزيد ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وغيرهم كما سيأتي .

وأما قول الكرمانى : إنه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ . إلخ « فالجواب عنه أولا : أنه خبر مشهور ، فقد عرفت في قول ابن عبد البر إن طريقة عن عائشة رضى الله عنها متواترة ، وستعرف أن معناه مروي عن جماعة من الصحابة غيرها مرفوعا ، وثانيا : أنه لا يعارض لفظ القرآن أصلا ، أما أولا فلقول بعض الصحابة : إن الآية نزلت في صلاة الخوف لا في صلاة السفر ، أخرج مالك في « الموطأ » عن ابن شهاب ، عن رجل من آل خالد بن أسيد : أنه سأل عبد الله بن عمر ، فقال : « يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر ، فقال عبد الله بن عمر : يا ابن أخي ! إن الله تعالى بعث إلينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا وإنما نفعل كما رأينا يفعل » اهـ . وأخرجه النسائي ^(١) مسميا الرجل أمية بن عبد الله بن خالد ابن أسيد كما في « جمع الفوائد » ، وكذا أخرجه ابن جرير في تفسيره . ثم أخرج من طريق شعبة ، عن سماك الحنفي ، قال : « سألت ابن عمر عن صلاة السفر ، فقال : ركعتان تمام غير قصر ، إنما القصر صلاة المخافة ، فقلت : وما صلاة المخافة ؟ قال : يصلى الإمام بطائفة ركعة ، ثم يجيئ هؤلاء مكان هؤلاء ويجيئ هؤلاء مكان هؤلاء فيصلون بهم ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة » اهـ . وأخرج أحمد عن ابن عباس ،

(١) رواه في : ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر . (ص ١١٧ ج ٣) .

قوله : « صلاة الحضر » هي محل الأوامر المطلقة وصلاة الخوف هي مذكورة في قوله تعالى ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ﴾ . الآية .



قال : لن تقصر^(١) الصلاة إلا مرة واحدة حيث صلى رسول الله ﷺ ركعتين وصلى الناس ركعة ركعة « وفيه حميد بن علي العقيلي ، قال الدارقطني : لا يحتاج به ، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في « مجمع الزوائد » .

فالطبري : وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال : عني بالقصر فيها القصر من حدودها ، وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها ، وإباحة أدائها كيف أمكن تأويلها مستقبل القبلة فيها ومستدبرها وراكبا وماشيا ، وهي الحالة التي قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٢) وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبا إيماء بالركوع والسجود على نحو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من تأويله ذلك ، وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٣) ؛ لدلالة قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٤) على أن ذلك كذلك ؛ لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها ، دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف ، فإن ظن ظان أن ذلك أمر من الله بإتمام عددها الواجب عليه في حال الأمن بعد زوال الخوف ، فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصر صلاته عن صلاة المقيم غير مقيم صلاته لنقص عدد صلاته من الأربع اللازمة له في حال إقامته إلى الركعتين ، فذلك قول إن قاله قائل مخالف لما عليه الأمة مجمعة من أن المسافر لا يستحق أن يقال له إذا أتى بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه فيها وقصر عددها عن أربع إلى اثنتين أنه غير مقيم صلاته إلى آخر ما قال وأطال وأجاد وأفاد .

وأیضا : فالقصر في الآية مقيد مشروط بالخوف ؛ لقوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، وقصر المسافر غير مقيد به لقصره ﷺ بمنى وهو آمن ما كان حينئذ فالظاهر أن الآية ليست في شأن قصر المسافر عدد الصلاة ، بل هي في قصر الخائف حدودها ، وكيفية

(١) هكذا في الأصل ، ولعل الصحيح لم تقصر .

(٢) سورة البقرة آية : (٢٣٩) .

(٣) تقدمت .

(٤) سورة النساء آية : ١٠٣ .

١٩٨٣ - عن عمر رضى الله عنه قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، والفطر ركعتان والأضحى ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ »
 رواه ابن ماجه^(١) والنسائي^(٢) وابن حبان^(٣) وإسناده صحيح « آثار السنن » .
 ١٩٨٤ - عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

أدائها والله أعلم ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

وأما ثانيا: فلو سلم أنها نزلت في صلاة السفر فالحديث غير معارض لها أيضا ، وإطلاق القصر فيها على صلاة السفر باعتبار ما كان زيد فيها في الحضر ، لا باعتبار أصل هذه الصلاة ، وحاصله أنه أطلق عليها للقصر في الآية باعتبار الصورة دون الحقيقة ، فافهم .

وأما قوله : « إن الحديث عام مخصوص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها .. إلخ » فغير سديد ؛ لأن المراد من قولها : « فرضت الصلاة » هي الصلاة المعهودة في الشرع ، وهى الصلوات الخمس ، ومسامها معلوم ، فكيف يصدق عليه حد العام ؟ فليس هو من العموم والتخصيص فى شىء ، ولو نظر الكرماني فى طريق الحديث وجميع ألفاظها لم يقل إنه عام مخصوص بالمغرب والصبح ، فقد ورد عنها عند أحمد^(٤) بلفظ : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثا ؛ لأنها وتر ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب ، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب ؛ لأنها وتر ، والصبح ؛ لأنها يطول فيها القراءة » ، ورجاله ثقات كما ذكرناه فى المتن ، وهذا صريح بأن المراد من قولها : « فرضت الصلاة » ما عدا المغرب ، ومن قولها : « فزيدت فى صلاة الحضر ما عدا المغرب والصبح » ، فأين العموم والتخصيص ؟ .

قوله : « عن عمر .. » وقوله عن يعلى بن أمية .. إلخ » .

(١ - ٣) رواه ابن ماجه (١٠٦٣ ، ١٠٦٤) ورواه النسائي فى : الجمعة باب « ٣٧ » والسفر « ١ ، ٥ » والخوف « ٤ » ، ورواه أحمد (٣٧/١) والكنز (١٤٥٥٣ ، ٢٠١٨٥) والخطيب فى « التاريخ » (١٩٣/٥ ، ٣٧/١٠) وابن حبان (١٩٧/٤) .

(٤) تقدم .



تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١﴾ ، فقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم ^(١) ، وفي لفظ لابن حبان في « صحيحه » ^(٢) « فاقبلوا رخصته » كذا في « نصب الراية » .

قلت : دلالة الأول على كون صلاة السفر تماماً غير قصر كصلاة الجمعة وغيرها ظاهرة ، فإن قلت : قال النسائي : فيه انقطاع ؛ لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر .

قلت : حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر ، وصرح في بعض طرقه ، فقال : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عمر بن الخطاب ، فذكره ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » عن الحسين بن واقد ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثالث : أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه ، قال : خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره ، كذا في « العمدة » للعيني وقال الزيلعي : ورواه ابن حبان في « صحيحه » ولم يقدحه بشئ اهـ .

واحتج بعض ما قال : إن القصر رخصة لا عزيمة بحديث يعلى بن أمية عن عمر ، فإن الظاهر من قوله : صدقة « أن القصر رخصة فقط ، وأوجب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب كما في النبل وقال صاحب « البدائع » : إن الحديث دليلنا ؛ لأنه أمر بالقبول فلا يبقى خيار الرد شرعا ، إذ الأمر للوجوب ، ومعنى قوله : « تصدق عليكم » أي حكم عليكم ، على أن التصديق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الإسقاط كالعفو من الله تعالى اهـ .

وقال بعض الناس : قوله أي الشوكاني : « لا محيص عنها » فيه نظر ، فإن المراد بقبول الرخصة أن يعتقدها ثابتة في الدين ، ولا يلوم من أخذ بها ؛ لأن العمل بها واجب

(١) رواه مسلم في : المسافرين باب « ١ » رقم « ٤ » وأبو داود (١١٩٩ ، ١٢٠٩) والترمذي (٣٠٣٤) وابن ماجه (١٠٦٥) والنسائي (١١٧/٣) وأحمد في المسند (٢٥/١ ، ٣٦) والبيهقي (١٤١/٣) والمشكاة (١٣٣٥) والتلخيص (٥٩/١) والبغوي (٥٨٦/١) والكنز (٢٠١٧٥) .
(٢) الإحسان : (٤٢٧٥) وشرح السنة (١٦٨/٤) وفتح الباري (٤٦٤/١ ، ٤٣٠/٢ ، ٥٦٤) وابن أبي شيبه (٤٤٧/٢) والشافعي (٤٨) وشرح معاني الآثار (٤١٥/١) .



ومستحب ، وهذا لا يخفى على الفطن ، ولا صارف هناك عن هذا المعنى ، وهذا لم أراد الشوكاني بالصدقة الرخصة ، ولو لم يرد بها به فلفظ ابن حبان يرد عليه ، والأحاديث ينسر بعضها بعضها فافهم اهـ .

قلت : فهنا فإظهرنا سخافة هذا القائل ، فإن الحديث أخرجه أبو داود بلفظ : « قلت لعمر ابن الخطاب : أرأيت أقصر الناس الصلاة اليوم ؟ وإنما قال الله عز وجل ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ » ، الحديث (مع البذل) وسياقه مشعر بكون السؤال عن العمل دون الاعتقاد وكيف يمكن أن يشك يعلى بن أمية أو عمر رضى الله عنهما فى ثبوت هذه الرخصة وجواز العمل بها فى الدين وقد رأيا رسول الله ﷺ يقصر الصلاة فى السفر دائما ، ولم يتم فى سفر قط ، حتى إنه قصر فى حجة وهو آمن ما كان حينئذ ؟ وإنما ترددا فى لزومه بعد زوال الخوف لكون القصر مشروطا به فى الآية ، فأجاب النبی ﷺ بما أجابه ، وهو يدل على وجوب العمل بهذه الرخصة فى كل سفر خوفا وأمنا .

ويؤيد ما قلنا قول عمر فى الحديث الأول : « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ » (١) ، فأخبر أن الفرض ركعتان وأنه ليس بقصر ، بل هو تمام كما ذكر فى صلاة الجمعة والأضحى والفطر وعزى إلى النبی ﷺ ، فصار ذلك بمنزلة قول النبی ﷺ صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ، وذلك ينفي التخيير بين القصر والإتمام ، فوجب حمل قوله : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » على الوجوب ؛ كيلا تتضاد الآثار المروية عن عمر وحده ، فلو كان معنى قوله : « فاقبلوا صدقته أو رخصته » أن قبول القصر اعتقاد واجب وقبوله عملا رخصة لم يقل : إن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ، بل قال إن صلاة السفر أربع كالحضر ، والقصر جائز ، وقد تقدم (٢) عن ابن عمر يقول : « صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر

(١) تقدم .

(٢) سبق تخريجه .



وعثمان» ، فلو كان معنى قوله : « فاقبلوا صدقته » ما قاله بعض الناس لأنهم عمر ولو مرة في العمر بيانا لمعنى القبول الذي ذكره ، ولكنه لم يتم في سفر قط ، فثبت أن معنى القبول عنده ما قلنا دون ما قاله .

وقد أخرج مالك في « الموطأ »^(١) عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة ! أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر » اهـ . فلو كان فرض المسافر عنده أربعاً لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه ، ولو كان الإتمام جائزاً لفعله مرة لبيان الجواز ، لا سيما وهو إمام في البلدة وخلفه فئة من أهلها مقيمون فافهم . فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضها ، والآثار عن عمر كلها متواطئة على أن معنى القبول عنده لزوم العمل بالقصر دون الاعتماد بجوازه فحسب ، وسيأتى آخر الباب عن أنس : أنه أنكر على من أتم في السفر بقوله : « قبح الله الوجوه ، فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة . . إلخ » . وهو صحيح أو حسن كما سنذكره ، وهو صريح في أن معنى قبول الرخصة إنما هو القصر عملاً دون اعتقاد ثبوته وجوازه شرعاً ، فهل ترى أن أصحاب أنس الذي أنكر عليهم كانوا غير معتقدين جوازه ؟ كلا فإن ذلك لم يقل به أحد من السلف ، وهذا كله ظاهر لا يشك فيه إلا قاصر .

فإن قيل : إن قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٢) يدل على الرخصة من الله تعالى لهم في التقصير ، لا على الحتم لهم بذلك .

قلنا : إن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا ، وقد يكون على غير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾^(٣) وذلك على الحتم عند جميع العلماء ؛ لأنه ليس لأحد حج أو اعتمر أن لا يطوف بهما ، فلما كان نفى الجناح

(١) رواه في : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٦ - باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام ، رقم : (١٩) .

(٢) تقدمت .

(٣) سورة البقرة آية : ١٥٨ .

قد يكون على التخيير ، وقد يكون على الإيجاب ، لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك ، من كتاب ، أو سنة أو إجماع ، وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بتقصيره في أسفاره كلها ، ثم قد روى عن أصحابه من بعدهم : أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك ، قاله الطحاوي في «معاني الآثار» وسرد أحاديث كثيرة وآثارا عديدة في تأييد ما قاله فمن شاء فليراجعه ، على أنه قد سبق منا أن الآية واردة في قصر الحدود وهيئة الصلاة عند الخوف ، وهذا هو الأولى بتأويلها كما قاله الطبري دون قصر العدد في السفر .

وإذا صح بما وصفنا أن المراد بالقصر ذلك لم تكن في الآية دلالة على فرض المسافر ، ولا على أنه مخير بين الإتمام والقصر ، إذ لا ذكر له في الآية .

فإن قيل : إن حديث يعلى بن أمية ، عن عمر يدل على أن القصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات ، وأن ذلك كان مفهوما عندهم من معنى الآية .

قيل له : لما كان اللفظ محتملا للمعنيين أي القصر من أعداد ركعات الصلاة ، أو من صفتها على الوجه الذي بينا ، لم يمتنع أن يكون قد سبق في وهم عمر ويعلى بن أمية ما ذكره القائل ، ولكن اللازم النظر في جوابه ﷺ بقوله : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أنه هل ورد في تفسير هذه الآية بحمل القصر الذي فيها على قصر عدد الصلاة للمسافر أو ورد في غير ذلك ؟ فنقول : قوله ﷺ هذا يحتمل أن يكون معناه أن قصر العدد للمسافر وإن كان مشروطا بالخوف في الآية ولكن الله قد تصدق عليكم بأن أسقط عنكم فرض الركعتين في السفر مطلقا في حال الخوف والأمن جميعا ، ويحتمل أن معناه إن قصر عدد الصلاة للمسافر صدقة مستقلة من الله تعالى عليكم ، وليس هو بالقصر المشروط في الآية بالخوف ، وتأيد الثاني بما روى عمر عن النبي ﷺ في صلاة السفر أنها تمام غير قصر فإنه على المعنى الأول لا يصح كونها تماما غير قصر ، ولا كونها كالجمعة والفطر والأضحى ، فلا دلالة في الحديث على أن القصر في الآية هو القصر في عدد الركعات ، بل غاية ما فيه أن عمر رضى الله عنه ظن ذلك بدءا، وكذلك يعلى، وأما أن النبي ﷺ أقره على ذلك الظن فلا ، فافهم ، فإنه من المواهب وأصله للإمام أبي بكر الرازي

١٩٨٥ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « سافرت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمر ، كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة » رواه أبو يعلى ^(١) والطبراني في « الأوسط » ^(٢) ورجال أبي يعلى رجال الصحيح « مجمع الزوائد » ^(٣) .

١٩٨٦ - عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، أنهما قالا : « سن رسول الله ﷺ الصلاة في السفر ركعتين وهي تمام ، والوتر في السفر سنة » .
قلت : في « الصحيح » بعضه رواه البزار وفيه جابر الجعفي ، وثقه شعبة والثوري وضعفه آخرون ، « مجمع الزوائد » ^(٤) ، قلت : فالحديث حسن .

في « أحكام القرآن » له ولكن من غير هذا الوجه ، ولعل الوجه الذي اخترته في الجواب أولى وأحسن .

قوله : « عن أبي هريرة .. إلخ » . قلت : فيه دلالة على مواظبة النبي ﷺ وصاحبيه على الركعتين في السفر نازلين وسائرين ، خلاف ما ذكره الحافظ عن عثمان رضى الله عنه : أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً دون من كان نازلاً في أثناء سفره بمكان وعندى : أن ذلك عن عثمان بعيد ، فإنه كان مع النبي ﷺ في أكثر مشاهدته وغزواته ، وكان معه في حجته ، ورآه يقصر نازلاً وسائراً إلى أن يرجع إلى المدينة ، فكيف يظن القصر مختصاً بالسائر الشاخص ؟ وسيأتى في سبب إتمامه ما هو الحق عندنا إن شاء الله تعالى .

قوله : « عن ابن عباس وابن عمر ... إلخ » فيه دلالة على أن ركعتي المسافر تمام غير

(١) أبو يعلى : (٥٨٦٢/١٠) .

(٢) الأوسط : (١٥٧٨) .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٦/٢) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » و « أبي يعلى » ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

(٤) المصدر السابق (١٥٥/٢) وعزاه إلى « البزار » وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وضعفه آخرون - قال الهيثمي : « في الصحيح بعضه » .



١٩٨٧ - عن ابن عباس ، قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » رواه مسلم^(١) وفي لفظ له : « إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً » الحديث .

١٩٨٨ - عن موسى بن سلمة الهذلي ، قال : « سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال : ركعتين ، سنة أبي القاسم ﷺ » أخرجه مسلم^(٢) .

١٩٨٩ - وعنه « أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين ، فصلى ركعتين » أخرجه الترمذي^(٣) ، وغيره ، وقال الترمذي : حديث صحيح .

قصر ، وأنه ﷺ أمر بذلك ، فإن المراد بقولهما « سن » هو ذلك دون السنة المصطلحة وفيه دلالة على سنية الوتر في السفر أيضاً ولا حجة فيه للخصم على نفس وجوبه لما ذكرنا .

قوله : « عن ابن عباس .. إلخ » . قلت : قوله : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين » فافهم .

قوله : « وعنه .. » برواية الترمذي ، فيه دلالة على أن قصر عدد الصلاة في السفر لا يختص بالخوف ، وهو الذي ذهب إليه الجمهور .

(١) رواه مسلم في : المسافرين ٦٥٥ ، والنسائي في الصلاة باب « ٣ » والتقصير باب « ١ » والخوف « ٤ » وابن ماجه في : الإقامة باب « ٧٣ » ، وأحمد في « المسند » (٤٠٠ / ٢) .

(٢) رواه في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١ - باب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم (٧) .

(٣) رواه في : أبواب الصلاة (٤٢٨ / ٢) ، ٣٩ - باب ما جاء في التقصير في السفر ، رقم : (٥٤٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث رواه النسائي (ج ١ ص ٢١١) عن قتيبة بهذا الإسناد ، ورواه أحمد في المسند (رقم ١٨٥٢ ج ١ ص ٢١٥) عن هشيم به .



١٩٩٠ - وعنه قال : « صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين ركعتين ، وحين أقام أربعاً » قال : وقال ابن عباس : « فمن صلى في سفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين ».

قلت : في « الصحيح » بعضه رواه أحمد^(١) وفيه حميد بن علي العقيلي ، قال الدارقطني : لا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات ، « مجمع الزوائد »^(٢) مختصراً . قلت : وقال أبو زرعة : كوفي لا بأس به ، ولم يذكر البخاري فيه جرحاً ، كذا في « تعجيل المنفعة » الحديث حسن .

١٩٩١ - عن إبراهيم : أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من صلى في السفر أربعاً أعاد الصلاة » رواه الطبراني في « الكبير » وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود « مجمع الزوائد »^(٣) قلت : ولكن مراسيله عنه صحاح كما مر غير مرة .

قوله : « وعنه .. برواية أحمد .. إلخ » . قلت : فيه دلالة واضحة على لزوم القصر في السفر وعدم جواز الإتمام لقول ابن عباس : « فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين » وهذا لا يجوز في الحضر إجماعاً ، فكذا الإتمام في السفر .

قوله : « عن إبراهيم .. إلخ » فيه دلالة أيضاً على ما دل عليه الأثر السابق ، فإن الإتمام لو كان جائزاً أو أفضل لم يكن لإعادة الصلاة معنى ، والمذهب عندنا أن المسافر إذا أتم ولم يقعد على رأس الركعتين فصلاته فاسدة ، وإن قعد فصحيحته وعليه الإعادة ، لتمكن

(١) رواه أحمد : (٦٩/١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٣٦٠ ، ٤٢٩ ، ٢٧١/٢ ، ٤٨٩ ، ٥٠٥ ، ١٠٢/٣ ، ٣١٦/٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٨٥/٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥١) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٥/٢) وعزاه إلى أحمد ، وفيه حميد بن علي العقيلي ، قال الدارقطني : لا يحتج به ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٥/٢) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

١٩٩٢ - عن عبد الرحمن بن يزيد ، يقول : « صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمبنى أربع ركعات ، فقليل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متبيلتان » ، أخرجه البخاري^(١) ومسلم « آثار السنن » .

الكرهية فيها لأجل تأخير السلام عن موضعه ، إلا إذا قام للثالثة سهوا وسجد للسهو فلا إعادة ، والله تعالى أعلم ، والأثر محمول على الصورة الأولى .

قوله : « عن عبد الرحمن بن يزيد .. إلخ » . قلت : فيه دلالة أيضا على لزوم القصر صريحة لإنكار ابن مسعود إتمام عثمان واسترجاعه حين سمع بذلك ، وقوله : « فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متبيلتان »^(٢) ولا يخفى أن مثل هذا الإنكار لا يكون على فعل المباح فضلا عن الأفضل ، فثبت أن إتمام المسافر مكروه وهو المطلوب .

وتعقبه الحافظ في « الفتح » فقال : وهذا يدل على أنه أي ابن مسعود كان يرى الإتمام جائزا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها ، فإنها كانت تكون فاسدة كلها ، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى ، ويؤيده ما روى أبو داود^(٣) : « أن ابن مسعود صلى أربعاً ، فقليل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ فقال : الخلاف شر ، وفي رواية البيهقي : إنني أكره الخلاف » .

ولأحمد من حديث أبي ذر^(٤) مثل الأول ، وهذه يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر

(١) انظر : هامش « ٢ » السابق .

(٢) رواه البخاري في : التقصير باب « ٢ » والحج باب « ٨٤ » ، ومسلم في : المسافرين باب « ١٩ » والدارمي في : المناسك باب « ٤٧ » ، وأحمد في : المسند (١/٤١٦ ، ٤٢٥ ، ٤٦٤) .

(٣) رواه أبو داود في : المناسك باب « ٧٥ » وأحمد في : المسند (٥/١٦٥) .

(٤) في هامش المطبوع (٣٠٦/٧) قال : ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » مطولا وفيه : قيل له أي أبي ذر : إن عثمان صلى أربعاً ، فاشتد ذلك على أبي ذر ، وقال قولا شديدا ، وقال : « صليت = »



واجب كما قال الحنفية ، ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية ، وهي رواية عن مالك وأحمد اهـ .

والجواب عنه : أنه لو لم يكن القصر واجبا عنده لما استرجع ، ولما أنكر بقوله : «صليت مع رسول الله ﷺ بنى ركعتين» إلى آخر الحديث ، فإن مثل هذا الإنكار لا يكون على مخالفة الأولى ، بل على مخالفة الواجب ، لا سيما وعثمان أمير المؤمنين ، فلا يمكن التسارع إلى الإنكار عليه بمثل هذا الإنكار بمجرد مخالفة الأولى ، وأما إن قوله : « فليت حظي من أربع ركعتان » يدل على جواز الإتمام وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها . ففيه أن صلاة المسافر إنما تفسد بالإتمام عندنا إذا ترك الجلوس للتشهد في الثانية وإلا لا ، فلا يصح قوله : إنها كانت تكون فاسدة كلها ، مالم يثبت أن ابن مسعود صلى أربعاً بترك التشهد في الثانية ، وإذا لم تكن فاسدة كلها فلا إشكال في قوله : « فليت حظي من أربع ركعتان » .

والظاهر من سياق أبي داود أن ابن مسعود رضى الله عنه صلى أربعاً منفرداً كما فعله أبو ذر ، فلم يكن في إتمامهما سوى كراهة تأخير السلام ، ولكنهما احتملاها حذراً عن كراهة هي أشد منها ، وهي كراهة الخلاف على الإمام وإن كان صلى أربعاً مقتدياً بعثمان فلا إشكال أيضاً ، فإن صلاة المسافر المؤتم بالمسافر المتم لا تفسد عندنا إذا جلس الإمام في الثانية كما تقدم ، وإنما تفسد صلاة المقيم المؤتم به إذا تيقن بكون الإمام قد أتم مع عده نفسه مسافراً ، وأما إذا تردد بين عده نفسه مسافراً أو مقيماً فلا ، فاندفع بذلك ما عسى أن يختلج في صدور بعض الناس من فساد أهل مكة المقيمين خلف عثمان ، ووجه الاندفاع كونهم ترددوا في إتمامه مع عده نفسه مسافراً ، أو إنه أتم لعده نفسه مقيماً ، أو تحقق عندهم كونه مقيماً هناك ، فلا وجه لفساد صلاتهم مؤتمين به فافهم ، قال الحافظ : ونقل الداودي عن ابن مسعود : أنه كان يرى القصر فرضاً ، وفيه نظر لما ذكرته ، ولو كان كذلك

= مع رسول الله ﷺ فصلت ركعتين ، وصليت مع أبي بكر ، وعمر ثم قام أبو ذر فصلى أربعاً ، فقليل له : عبت على أمير المؤمنين شيئاً ثم تصنعه ؟ قال : الخلاف أشد ، فذكر الحديث ، رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ، وسكوت الحافظ عنه يشعر بصحته أو حسنه عنده .



لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعاً ، وقال : إن الخلاف شر اهـ .
قلت : لعله أراد بالفرض الواجب المصطلح عند الحنفية ، والنظر الذي رآه الحافظ قد
أجبت عنه ، فلا علة في ما نقله الداودي .

تتمة في بيان سبب إتمام عثمان في حجته :

قال ابن القيم في « راد المعاد » : إن عثمان قد أتم في آخر خلافته ، وكان ذلك أحد
الأسباب التي أنكرت عليه ، وقد خرج لفعله تأويلات .

أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع
لثلاث يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ، ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أخرى بذلك في
حج النبي ﷺ ، فكانوا حديثي العهد بالإسلام والعهد بالصلاة قريب ، ومع هذا فلم
يرجع بهم النبي ﷺ .

الثاني : أنه كان إماماً للناس حيث نزل فهو عمله ، ومحل ولايته ، فكأنه وطنه ، ورد
هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان أولى بذلك ، وكان هو
الإمام المطلق ولم يربع .

التأويل الثالث : أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده ، ولم
يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ بل كانت قضاء ، فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في
حال السفر ، ورد هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرة يقصر الصلاة .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثاً ، وقد قال النبي ﷺ : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه
ثلاثاً »^(١) ، فسماه مقيماً والمقيم غير مسافر ، ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء
السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر ، وقد أقام ﷺ بمكة عشرة يقصر الصلاة ، وأقام
بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة .

(١) رواه مسلم في : الحج « ٤٤٢ » ، والبيهقي (١٤٧ / ٣) ، وشرح السنة (٢٨٦ / ٥) ، وإتحاف
(٤١٤ / ٤) .

١٩٩٣ - عن خلف بن حفص ، عن أنس : انطلق بنا إلى الشام إلى عبد الملك ونحن أربعون رجلا من الأنصار ليفرض لنا ، فلما رجع وكنا بفج الناقة صلى بنا الظهر ركعتين ، ثم دخل فسطاطه ، وقام القوم يضيفون إلى ركعتيهم ركعتين آخرين ، فقال : قبح الله الوجوه ، فوالله ما أصابت السنة ، ولا قبلت الرخصة ، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن قوما يتعمقون في الدين يمرقون كما يمرق السهم

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمبنى واتخاذها دار الخلافة ، فلهذا أتم ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة ، وهذا التأويل أيضا بما لا يقوى ، فإن عثمان من المهاجرين الأولين ، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكه ، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام ، فلم يكن عثمان ليقم بها وقد منع النبي ﷺ من ذلك .

التأويل السادس : أنه كان قد تأهل بمبنى (أو بمكة) والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ، ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ ، فروى عكرمة ابن إبراهيم الأزدي ، عن أبي ذئاب ، عن أبيه قال : « صلى عثمان بأهل منى أربعاً ، وقال : يا أيها الناس ! لما قدمت تأهلت بها ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تأهل الرجل ببلده فإنه يصلى بها صلاة مقيم » رواه الإمام أحمد رحمه الله في « مسنده » (١) ، وعبد الله بن الزبير الحميدى في « مسنده » أيضا ، وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم ، وقال أبو البركات بن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكره في « تاريخه » ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين وقد نص أحمد وابن عباس قبله : أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان اهـ . قلت وسيأتى الكلام في إسناد هذا الحديث فانتظر .

قوله : « عن خلف بن حفص . . إلخ » . قلت : فيه قول أنس : « قبح الله الوجوه فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة » إنكارا على من أتم الصلاة في السفر ، وهذا إنكار شديد لا يجوز مثله على من فعل المباح أو الأفضل ، فدل على أن الإتمام في السفر

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٦/٢) وعزاه إلى أحمد في « مسنده » .

من الرمية « رواه أحمد ^(١) ، وخلف بن حفص لم أجد من ترجمه : « مجمع الزوائد » .

قلت : قال الحافظ في « تعجيل المنفعة » : إن هذا هو خلف بن خليفة المترجم في « التهذيب » ، ولكن وقع فيه تصحيف نشأ عنه هذا الوهم ، والذي في « المسند » : حدثنا حسين ، ثنا خلف ، عن حفص ، عن أنس ، فذكر الحديث المذكور في صلاة السفر ، وبهذا السند عدة أحاديث أخرى ، فخلف هو ابن خليفة ، وحفص هو ابن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة ، فتصحفت « عن » فصارت « بن » ، فنشأ من ذلك خلف بن حفص ، ولا وجود له في الخارج ، اهـ .

قلت : خلف بن خليفة من رجال مسلم والأربعة وثقه ابن معين وغيره ، كذا في « التهذيب » وحفص هو ابن أخي أنس ، وثقه أبو حاتم والدارقطني وابن حبان كما فيه أيضا فالحديث صحيح أو حسن .

مكروه ، وأن قبول هذه الرخصة التي تصدق الله بها على المسافر واجب ، ولولا ذلك لم يرم أنس من أئمة في السفر بالتعمق في الدين والمراق منه كما يرمق السهم من الرمية ، وقد فرغنا من الكلام على إسناد الحديث في المتن .

وبهذا تبين ضعف ما روى عن أنس رضي الله عنه قال : « كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر ، منا الصائم ، ومنا المفطر ، ومنا من يتم ، ومنا من يقصر » ^(٢) وفي طريقه زيد العمى لا يحتاج به ، وقال أبو الفرج بن الجوزي : المعروف : « منا الصائم ومنا المفطر » والزيادة من قول زيد العمى اهـ . كذا في « شرح المنية » لابن أميرحاج .

قلت : ولو كان عند أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمون في السفر ويقصرون

(١) رواه أحمد (١٥٩/٣) ومنصور (٢٩٠٥/٥) وابن عساكر في : التاريخ (٣٨٦/٤) والكنز (٣١٥٤٣) والمجمع (١٥٥/٢) وعزاه إلى أحمد كما ذكرنا ، وفيه خلف بن حفص لم أجد من ترجمه .

(٢) رواه مسلم في : الصيام « ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ » وأبو داود في : الصوم باب « ٤٢ » والنسائي في : الصيام باب « ٥٢ ، ٥٩ » ، وأحمد (١٢/٣) ، ٥٠ ، ٣١٦ ، ٣٥٩/٦ .



باب القصر إذا فارق البيوت

١٩٩٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : « سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ، كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة » رواه أبو يعلى والطبرانى في « الأوسط » ورجال أبي يعلى رجال « الصحيح » « مجمع الزوائد »^(١) وفي « فتح الباري » بعد عزو الحديث إليهما : إسناده جيد .

وأن كل ذلك جائز لما أنكر على من أتم في السفر معه بمثل هذا الإنكار الذي رواه خلف عن حفص عن أنس فافهم .

هذا وقد روى الطحاوى في « معانى الآثار » : حدثنا أبو بكرة قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : « أى أصحاب رسول الله ﷺ كان يوفى الصلاة في السفر ؟ فقال : لا أعلمه إلا عائشة رضى الله عنها وسعد بن أبي وقاص » اهـ . وهذا سند صحيح ، وفيه دلالة على أن جمهور الصحابة كانوا يقصرون ، وأما سعد بن أبي وقاص فقد روى عنه الزهري وحبيب بن أبى ثابت خلاف ما قاله عطاء ، قال الطحاوى : حدثنا ابن مرزوق ، ثنا وهب ، ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عبد الرحمن بن المسور ، قال : « كنا مع سعد بن أبى وقاص في قرية من قرى الشام ، فكان يصلى ركعتين فنصلى نحن أربعا ، فنسأله عن ذلك فيقول سعد : نحن أعلم » اهـ . وهذا أيضا سند صحيح ، فلم يبق في الصحابة من ثبت عنه الإتمام في السفر غير عائشة ، وأما عثمان فقد تقدم أنه لم يكن يتم في السفر أصلا ، بل كان يتم لعهده نفسه مقيما بمنى لتأهله بها ، فقول أبى حنيفة ومالك في المسألة هو القوى المؤيد بالسنة وأثار الصحابة ، فاعلم ذلك والله يتولى هداك .

باب القصر إذا فارق البيوت

قوله : « عن أبي هريرة .. إلخ » . قلت : محل الترجمة منه قوله : « كلهم صلى

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٦/٢) وعزاه إلى « أبى يعلى » والطبرانى في « الأوسط » ورجال أبى يعلى رجال الصحيح .

١٩٩٥ - عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي : « أن عليا خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ، ثم قال : إنا لو جاوزنا هذا الحصن لصلينا ركعتين » . رواه ابن أبي شيبة ورواته ثقات « آثار السنن » (١) .

باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة

١٩٩٦ - عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من

من حين يخرج من المدينة » ، ففيه دلالة ظاهرة على معنى الباب أن القصر ابتدأه من حين يخرج المسافر من بلده والخروج من البلد إنما يتحقق بمفارقة بيوته وعمرانه ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن أبي حرب .. إلخ » ، وسنده كما في « التعليق الحسن » قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلى فذكره اهـ . ودلالته على الباب ظاهرة ، فإن عليا رضى الله عنه علق القصر على مجاوزة العمران ومفارقة البيوت .

فائدة :

فإن قيل : فناء المصر في حكم المصر في حق صلاة الجمعة والعيد حتى جازت الصلاة فيه مع كون المصر شرطاً لجواز هذه الصلاة ، فكيف أعطى الفناء حكم غير المصر في حق القصر للمسافر ؟ قلنا : فناء المصر إنما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج أهل المصر ، وصلاة الجمعة والعيد من حوائجهم فأما قصر الصلاة فليس من حوائج أهل المصر ، فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم ، كذا في « الكفاية » قال الشيخ : وإن شئت قلت مكان قوله : فأما قصر الصلاة .. إلخ « فأما السفر فليس من المصالح المتعلقة بالمصر اهـ . كذا حكاه بعض الناس عنه . قلت : أى بل السفر من المصالح المتعلقة بغير المصر ؛ لعدم إمكان تحققه داخل المصر فافهم ، فإنه كلام نفيس .

باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة

قوله : « عن ابن عمر .. إلخ » . قلت : وسنده كما في « التعليق الحسن » قال :

(١) آثار السنن : (ص ٦٤ ج ٢) ، ورواته ثقات .

شعب المدينة ، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها » رواه عبد الرزاق ، وإسناده لا بأس به «آثار السنن»^(١) .

١٩٩٧ - أخبرنا الثوري ، عن وقاء بن إياس الأسدي ، قال : حدثنا علي بن ربيعة الأسدي ، قال : خرجنا مع علي رضي الله عنه ونحن ننظر إلى الكوفة ، فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا له : ألا تصلى أربعاً ؟ قال : لا حتى ندخلها » رواه عبد الرزاق في « مصنفه » «زيلعي»^(٢) ورجاله رجال الجماعة إلا وقاء فلم أقف عليه ، إلا أن الحافظ أورد الأثر بهذا الإسناد في «الفتح»^(٣) ، وعزاه إلى الحاكم بلفظ : «خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت » ، ولفظ البيهقي : « خرجنا مع علي متوجهين ههنا ، وأشار بيده إلى الشام ، فصلى ركعتين ركعتين ، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة ، قالوا : يا أمير المؤمنين ! هذه الكوفة أتم الصلاة ! قال : لا ! حتى ندخلها » اهـ . فهو صحيح أو حسن على قاعدته ، وعلقه البخاري مختصراً^(٤) .

أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر فذكره ، وعبد الله هو أبو حفص العمرى قد تكلم فيه ابن المديني والنسائي ، وضعفه ابن حجر في «التقريب» ، ووثقه ابن معين وهو من رجال مسلم فالحق أنه صالح الحديث اهـ .

قلت : وثقه أحمد وكان عبد الرحمن (بن مهدي) يحدث عنه ، ووثقه يعقوب بن شيبة وحسن حديثه في «مسنده» ، ووثقه ابن عدى وابن عمار الموصلي وغيرهم ، كما في «التهذيب» ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، كما في «التهذيب» ، وكان يكنى أبا القاسم

(١) المصدر السابق .

(٢) نصب الراية : (ص ٣٠٨ ج ١) .

(٣) فتح الباري (ص ٤٩٦ ج ٢) .

(٤) رواه البخاري «تعليقا» في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٥ - باب يقصر إذا خرج من موضعه .



باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما

١٩٩٨ - عن مجاهد ، قال : « إن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة » رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسناده صحيح « آثار السنن » (١) .

فتركها واكتفى أبا عبد الرحمن اهـ . فلا أدري من أين كناه النيموى بأبى حفص ؟ ودلالته على الباب ظاهرة ، وكذا دلالة ما بعده .

باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما

قوله : « عن مجاهد . . إلخ » . قال المؤلف : دلالاته ودلالته اللذين بعده على الباب ظاهرة ، وإن لم يكن فى الأولين ما يدل على أنه لا يتم فى أقل من خمسة عشر ولكن الحديث الثالث يدل عليه وهو الأصل فى الباب والأولان مؤيدان له ، قال الإمام أبو بكر الرازى الجصاص فى « أحكام القرآن » له : واختلفوا فى المدة التى يتم فيها الصلاة ، فقال أصحابنا والثورى : إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة ، وإن كان أقل قصر ، وقال مالك ، والليث ، والشافعى : إذا نوى إقامة أربع أتم ، وقال الأوزاعى : إذا نوى إقامة ثلاثة عشر يوما أتم ، وإن نوى أقل قصر ، (قلت : وحكى عنه الترمذى : إذا أجمع على إقامة ثنتى عشرة أتم الصلاة) ، وقال الحسن ابن صالح : قصر الصلاة ما لم يقم عشرا وإن أقام عشرا أتم الصلاة .

قلت : روى مثله من على أنه قال : « من أقام عشرة أيام أتم الصلاة » ، علقه الترمذى (٢) ، وأخرجه عبد الرزاق (٣) بلفظ : « إذا أقمت بأرض عشرة فأتم ، فإن قلت : أخرج اليوم أو غدا فصل ركعتين ، وإن أقمت شهرا » كذا فى الشروح الأربعة للترمذى وكذا حكاه فى « النيل » عنه ، وقال : وهو مروى عن ابن عباس : « أنه لا يتم الصلاة إلا من نوى إقامة عشر اهـ . ولم أقف على سند شئ منه .

(١) آثار السنن : (ص ٦٦ ج ٢) .

(٢) رواه فى : أبواب الصلاة (٢/٤٣٢) ، ٤٠ - باب فى كم تقصر الصلاة ، تحت الحديث رقم (٥٤٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق : (٤٣٣٣) .



١٩٩٩ - عن مجاهد ، عن ابن عمر : « أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلي أربعاً » رواه محمد بن الحسن في « كتاب الحجج » وإسناده صحيح « آثار السنن » (١) .

قال أبو بكر : وروى عن ابن عباس وجابر : « أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابعة من ذى الحجة » (٢) فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما ، قاله في « المنتقى » مع « النيل » فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع ، وكان يقصر الصلاة ، فدل على سقوط اعتبار الأربع (وأشار إلى ذلك صاحب « المنتقى » أيضا كما قاله في « النيل ») وأيضا روى أبو حنيفة ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وابن عمر ، قالا : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها » ، ولم يرو عن أحد من السلف خلاف ذلك فثبتت حجته اهـ .

قلت : حديث أبي حنيفة رحمه الله هذا موجود في جامع المسانيد له بلفظ : أبو حنيفة ، عن موسى بن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم ، قالا : « إذا هممت بإقامة خمسة عشر يوما فأتّم الصلاة » اهـ . وشيخ أبي حنيفة فيه موسى ابن مسلم دون عمر بن ذر ، فلعل أبا حنيفة رواه عن عمر بن ذر أيضا ، فإنه روى عنه الكثير ، وقد ذكر الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » والحافظ ابن حجر في « الدراية » والعيني في « العمدة » والشوكاني في « النيل » والزرقاني في « شرح الموطأ » : أن التحديد بخمسة عشر يوما مروى عن ابن عباس وعن ابن عمر كليهما دون ابن عمر فقط فقد روى ذلك الطحاوى عنهما وأبو حنيفة ، فما قاله صاحب « الهداية » : وهو (أى مذهبنا) مأثور عن ابن عباس وابن عمر . إلخ ، لا شك في صحته بعد عزو هؤلاء الأعلام ذلك إليهما ، لا سيما الحافظ ابن حجر فإنه لم يكن ليعزو القول به إلى ابن عباس رضى الله عنهما إلا وقد ثبت ذلك عنه عنده .

(١) آثار السنن : (ص ٦٦ ج ٢) .

(٢) رواه البخارى في : ٢٥- كتاب الحج ، ٣٤- باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ، رقم : (١٥٦٤) ، ورواه النسائي في : الحج باب (٧٧) ، (١٠٨) .

٢٠٠٠ - عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : « إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتمم الصلاة ، وإن كنت لا تدري فاقصر » ، رواه

فما قال بعض الناس : إن المروى عن ابن عباس لم أقف عليه في « شرح معاني الآثار » للطحاوي ، وإنما وقفت عليه في « الجوهر النقي » قول ابن عمر فقط ، حيث قال : ثم ذكر الطحاوي ^(١) في اختلاف العلماء لم يرو عن أحد السلف خلافه اهـ .

قلت : بل ثبت خلافه عن ابن عباس في « صحيح البخاري » وإن ثبت عنه ما عزاه إليه صاحب « الهداية » فما ثبت عنه في « الصحيح » أولى ، أو تساقط القولان ، انتهى قول بعض الناس .

قلت : لا شك في صحة ما عزاه صاحب « الهداية » إلى ابن عباس لما عرفت من عزو الأئمة الأعلام الحفاظ ذلك إليه ، وقد صرح الإمام أبو بكر الرازي : بأن أبا حنيفة رواه أيضا عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عنهما ، فلم يبق إلا لتعارض بينه وبين ما رواه البخاري ^(٢) عنه ، قال : « لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة ركعتين ، قال : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أقمنا » اهـ . كذا في « النيل » ^(٣) ، وعزاه إلى البخاري وأحمد وابن ماجة . قلنا في الجواب عنه : إن مبنى هذا القول هو إقامة رسول الله ﷺ بمكة تسع عشرة يوما ، ولا حجة فيه مالم يعلم أن عزمه ﷺ ماذا كان ؟ فإن المدار على العزم دون القيام ، فلما اطلعنا على مبنى قوله وهو ضعيف علمنا ضعف قوله هذا ، ولم يكن مثل هذا المبنى في قوله : بخمسة عشر يوما ، فأخذنا به لا سيما وقد وجدنا ابن عمر وافقه في التحديد بذلك ، ولم يوافقه في التحديد بتسعة عشر يوما أحد من الصحابة .

لا يقال : إن قول ابن عباس هذا محله فيمن لم يزعم الإقامة ، فإنه إذا مضت عليه

(١) قوله : « ذكر الطحاوي » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قوله : « البخاري » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) نيل الأوطار : (٣/٢٠٩ ، ح ٣) باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة ، وعزاه إلى أحمد والبخاري وابن ماجة ، ورواه أبو داود ولكنه قال : سبع عشرة ، وقال : قال عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أقام تسع عشرة ..



محمد بن الحسن فى « الآثار »^(١) ، وإسناده حسن « آثار السنن » وأخرجه الحافظ فى « الدراية » عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، وعزاه إلى الطحاوى وسكت عنه .

المدة المذكورة وجب عليه الإتمام ؛ لأننا نقول : إن ابن عباس لم يحدد لمن يزعم الإقامة حداً ، بل أمره بالقصر ولو أقام سنين ، يدل على ما روى جمرة نصر بن عمران قال : قلت : لابن عباس : إنا نطيل القيام بخراسان ، فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين « رواه أبو بكر بن أبى شيبه وإسناده صحيح ، كذا فى « آثار السنن »^(٢) فلا يصح حمله على من لم يزعم الإقامة بل الظاهر حمله على عازم الإقامة ، ولكن لم يقم ابن عباس دليلاً على عزمه ﷺ للإقامة حيثنذ وما صرح بأنه أقام كذلك عازماً لها .

وإن سلمنا أن قيامه ﷺ بمكة عام الفتح كان بنية الإقامة فنقول : قد اضطربت الروايات فى بيان مدة إقامته إذ ذاك ، فروى البخارى من طريق عاصم ، وحسين عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر » كما مر ، وأخرجه أبو داود من طريق حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عنه : « أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة »^(٣) قال ابن عباس : « ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم » اهـ . ثم أخرجه بطريق ابن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عنه كذلك ، بلفظ : « سبع عشرة » ، وإسناده الأول قال النووى فى « الخلاصة » : على شرط البخارى ، كما فى « الزيلعى » .

وفى « الدراية » : إسناده صحيح اهـ . ورواه ابن حبان فى « صحيحه » كما فى « التلخيص الحبير » ولأبى داود من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : « أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يوماً يقصر الصلاة »^(٤) . قال الحافظ فى « الفتح » : وضعفها النووى فى « الخلاصة »

(١) آثار السنن : (ص ٦٦ ج ٢) ، وإسناده حسن .

(٢) المصدر السابق : (ص ٦٥ ج ٢) .

(٣) انظر الحاشية رقم (٣) السابقة .

(٤) تقدم فى الحاشية رقم (١) قبل السابقة .

وليس بجيد ؛ لأن روايتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك ، عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فيحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة ، فحذف منها يومى الدخول والخروج ، فذكر أنها خمس عشرة اهـ .

قلت : وبهذا ظهر الجواب عن قول ابن أبي داود : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس اهـ . (نفس المرجع) وغرضه بهذا الكلام أن ما روى محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، مسندا غير محفوظ ، والصحيح ما رواه الجماعة عن ابن إسحاق مرسلا ، وكذا قال البيهقي فى «سننه» وزاد : ورواه عراك بن مالك عن النبى ﷺ مرسلا ، قال : ورواه عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى ، من قوله ، صحيح مرسل .

قلت : قد أخرج الطحاوى حديث ابن إدريس مسندا ، قال : ثنا ابن أبي داود ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا ابن ادريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة » وأخرجه البيهقي^(١) أيضا بسنده بطريق الأشج : ثنا ابن ادريس ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله أيضا عن ابن عباس ، مسندا .

وأما حديث عراك بن مالك فأخرجه النسائي مسندا ، فقال : أنا عبد الرحمن بن الأسود البصرى ، ثنا محمد بن ربيعة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، الحديث . كذا فى «بذل المجهود» . فثبت أن الذين أسندوهم جماعة من الحفاظ ، محمد بن سلمة ، وعبد الله بن إدريس ، وعراك بن مالك ، فلا ترجيح لإرسال عبدة ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة بن الفضل ، على إسنادهم .

(١) السنن الكبرى : (١٥٧/٥) .



عادة المحدثين في تحسين الأحاديث :

قال الحافظ في « التلخيص » ^(١) : وروى عبد بن حميد في « مسنده » : ثنا عبد الرزاق ، أنبأ ابن المبارك ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة أقام عشرين يوما يقصر الصلاة » وهى صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة ، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر اهـ . وروى أبو داود ^(٢) والترمذى والبيهقى ^(٣) من حديث على بن زيد بن جدعان عن أبى نضرة ، عن عمران بن حصين ، قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى إلا ركعتين » حسنه الترمذى ، وعلى ضعيف ، وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اهـ . كذا فى « التلخيص الحبير » .

وقال فى « فتح البارى » : وأخذ الشافعى رحمه الله بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزعم الإقامة ، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام فإن أزمع الإقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم اهـ .

قلت : وسيأتى أن قوله ذلك فيمن لم يزعم الإقامة أول الحال خلاف الإجماع ، بل الصواب أنه يقصر أبدا ، ولذا قال الترمذى : أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر مالم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون ، وكذا قال ابن المنذر ، وقد أخرج البيهقى ^(٤) وأبو داود ^(٥) ، بسند على شرط « الصحيح » عن جابر ، قال : « أقام عليه السلام بتبوك عشرين

(١) التلخيص الحبير : (١٢٩/١) .

(٢) رواه أبو داود فى : كتاب الصلاة (٩/٢) ، ١٠ - باب متى يتم المسافر ، رقم : (١٢٢٩) ورواه أحمد : (٣٣٥/٤ ، ٣٣٦ ، ٣٨٣) .

(٣) السنن الكبرى (١٥٧/٣) .

(٤) السنن الكبرى (١٥٢/٣) .

(٥) المصدر السابق لأبى داود ، رقم : (١٢٣٥) ، ١١ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١١/٢) .



يوما » ، فإن كان إقامته عليه السلام دليلا في هذه المسألة كان الواجب أن يعتبر الشافعى إقامته بتبوك ؛ لأن مدتها أزيد من مدة إقامته بمكة عام الفتح اهـ . كذا في « الجوهر النقى » .

قلت : لا سيما وحديث عمران ضعيف ، قال الحافظ في « التلخيص الحبير » : ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد كما قدمنا ، ودعوى صاحب « التهذيب » أنها سالمة من الاختلاف أى على روايتها ، وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان روايتها عمدة اهـ . وأيضا فرواية إقامته ﷺ بمكة عام الفتح عشرين يوما أصح من رواية عمران إسنادا ، وأوثق منها رجالا ، فإن إسنادها على شرط « الصحيحين » كما مر ، هذا .

فلما اضطربت الروايات في مدة إقامته ﷺ بمكة عام الفتح أخذ الشورى وأهل الكوفة وأصحابنا الحنفية برواية خمس عشرة ، لكونها أقل ما ورد ، والأقل المتيقن ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا ، وهذه وإن لم تكن من رواية البخارى ولا كرواية تسع عشرة في قوة الإسناد ولكن روايتها كلهم ثقات ، وهى راجحة على سائر الروايات دراية كما قلنا لا سيما وقد أيدها فتوى ابن عباس وابن عمر التى ذكرها صاحب « الهداية » وأخرجها الطحاوى ، وأبو حنيفة كما تقدم ، فلا وجه لقول بعض الناس : إن ما ثبت عنه أى عن ابن عباس فى « الصحيح » يكون أولى أو تساقط القولان اهـ . بل الساقط ما تردد فيه ، والمتيقن هو الأولى فافهم .

وفى « رحمة الأمة » : لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما صار مقيما ، وإن نوى أقل فلا ، وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم اهـ . وفى « المصنف » ما نصه : « در حديث شيخين أمده است كه : » يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » از اينجا بطريق فحوا معلوم ميشود كه اقامت زائد از ثلاث را در احكام شرعية اثرى هست اهـ .

قلت : وإليه ذهب مالك فى « موطنه » وفى « فتح البارى » : وزعم الطحاوى أن الشافعى لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيما ، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعى وهى رواية عن مالك اهـ .



وفى « الجواهر النقى » : استدلل (البيهقى) على ذلك بحديث العلاء بن الحضرمي :
« يكثر المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا » . ثم ذكر عن الشافعي قال : رأينا أربعا كأنها
بالمقيم أشبه ؛ لأنه لو كان للمسافر أن يقيم أكثر من ثلاث كان شبيها أن يأمر النبي عليه
السلام به للمهاجر .

قلت : ذكر ابن حزم أنه ليس فى هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التى إذا أقامها
مسافر يتم صلاته ، وإنما هو فى حكم المهاجر لا يقيم أكثر من ثلاثة ليحاز شغله وقضى
حاجته فى الثلاث ، ولا حاجة إلى أكثر منها ، ولا يدل على أنه يصير مقيما فى الأربعة ،
ولو احتمل لا يثبت حكم شرعى بالاحتمال ، وما زاد على ثلاثة أيام للمهاجر داخل
عندهم فى حكم أن يكون مسافرا لا مقيما ، وما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة
فلا يتقاسان ، وأيضا فإن إقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر فينبغى
عندهم إذا قاسوا عليه المسافر أن يتم ، وهو خلاف مذهبهم ، والأربعة لا دليل عليها ، ثم
ذكر (البيهقى) أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة أيام يتسوقون فيها .

قلت : لأن هذه المدة أدنى المدة التى يتمكنون فيها من التصرف فقدر بها تضييقا
عليهم اهـ . وأيضا ، فلو قاسوا المسافر عليهم ينبغى عندهم أن يتم بإقامة قدر صلاة واحدة
زيادة على الثلاث ، فإن المقيس عليهم يتمكنون من الزيادة عليها ، وهو خلاف مذهبهم فى
المسافر ، والجواب عما قاله ابن حزم مشكل .

ويرد عليهم أيضا ما رواه البخارى ^(١) فى باب التقصير عن أنس رضى الله عنه ، يقول
: « خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى
المدينة » .

قلت : أقمت بمكة شيئا ؟ قال : أقمنا بها عشرا اهـ . قال الحافظ فى « الفتح » : لا

(١) رواه فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١ - باب ما جاء فى التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ، رقم
(١٠٨١) .

يعارض ذلك حديث ابن عباس (وفيه أنه ﷺ أقام تسعة عشر يقصر . . إلخ) (١)؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة ، وحديث أنس في حجة الوداع ، ولا شك لو خرج من مكة صبح الرابع عشر ، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام لباليها كما قال أنس رضي الله عنه ، وتكون إقامته بمكة أربعة أيام سواء ؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى اهـ . وفيه أيضا في باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ما نصه : والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة ، وهي أربعة أيام ملفقة ؛ لأنه قدم في الرابع وخرج في الثامن ، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن اهـ .

وقال الزيلعي : لا يقال : يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر ؛ لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نواوا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك اهـ . وأجاب عنه البيهقي بإخراج يومى الدخول والخروج كما في « الجواهر النقى » ونصه : قال البيهقي : والأخبار الثابتة تدل على أنه عليه السلام قدم مكة في حجة الوداع لأربع خلون من ذى الحجة ، فأقام بها يقصر ، ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة ؛ لأنه كان فيه سائرا ، ولا يوم التروية ؛ لأنه خارج فيه إلى منى ، فصلى بها الظهر والعصر والعشاء والصبح .

قلت : أقام بمكة أربعة أيام يقصر ، فإنه عليه السلام قدم صبح رابعة من ذى الحجة كذا في الصحيحين من حديث جابر ، فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن ناويا للإقامة بلا شك ، ثم خرج إلى منى يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال ، وهذا يبطل تقديرهم بأربعة أيام ، ولهذا حكى ابن رشد عن أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم .

قال : واحتجوا بمقامه عليه السلام في حجته بمكة مقصرا بأربعة أيام ، وذكر صاحب



« التمهيد » عن الأثرم قال أحمد : أقام عليه السلام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح بالأبطح فى الثامن ، فهذه إحدى وعشرون صلاة قصر فيها ، وقد أجمع على إقامتها ، وظهر بهذا بطلان قول البيهقى فى آخر هذا الباب : فلم يقم رسول الله ﷺ فى موضع واحد أربعاً يقصر ، وكيف يقول : كان سائراً فى اليوم الرابع مع أنه قدم فى صبيحته فأقام بمكة كما تقدم ؟ كيف لا يحسب يوم الدخول مع أن الأحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها يوم الدخول إذا نوى الإقامة ويلحق بما بعده ؟ أصله رخصة المسح والإفطار ، فلا معنى لإخراجه بعد نية الإقامة بغير دليل شرعى ، وكذا يوم الخروج قبل خروجه ، وفى اختلاف العلماء للطحاوى : روى ابن عباس وجابر أنه عليه السلام قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة ، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع وقد كان يقصر الصلاة ، فدل على سقوط الاعتبار بالأربع اهـ .

قلت : والأصل فى اعتبار الأربع ما رواه مالك فى « الموطأ »^(١) عن عطاء الخراسانى ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة » اهـ . ولكن قال الترمذى^(٢) : وروى داود بن هند عن ابن المسيب خلاف هذا اهـ .

قلت : أخرجه ابن أبى شيبة ، عن هشيم ، عن داود بن أبى هند ، عن ابن المسيب أنه قال : « إذا أقام المسافر خمس عشرة ليلة أتم الصلاة وما كان دون ذلك فليقصر » ، كذا فى « العمدة » للعيني ورواه الإمام محمد بن الحسن فى « الحجج » وإسناده صحيح كما فى « آثار السنن » ، ولا يخفى أن داود بن أبى هند أقوى من عطاء الخراسانى ، فداود ثقة متقن ، وعطاء الخراسانى صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس ، كذا فى « التقريب » فالراجع عن ابن المسيب رواية خمسة عشر دون أربع ليال ، وأيضاً : فكيف يكون ما يخالف من

(١) رواه فى : ٩- كتاب قصر الصلاة فى السفر ، ٥- باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً ، رقم (١٨) .

(٢) رواه فى : أبواب الصلاة (٤٣٣/٢) ، ٤٠- باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة ، بعد الحديث رقم (٥٤٨) .



باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه

وكذا العسكر فى أرض الحرب وإن نوا الإقامة

٢٠٠١ - عن أبى جمره نصر بن عمران ، قال : قلت لابن عباس : « إنا نطيل

قوله قول ابن عمر وابن عباس راجحا على ما يوافقه ؟ والله تعالى أعلم .

فإن قيل : روى مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : « أصلى صلاة المسافر مالم أجمع مكثا وإن حبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة » كذا فى « الموطأ »^(١) وسنده صحيح ، وفيه إشعار بكون الإقامة اثنتى عشرة ليلة صالحا للمنع عن القصر ، وإلا لم يكن لقوله : « وإن حبسنى ذلك . . إلخ » معنى ، وأصرح منه ما رواه عبد الرزاق فى « مصنفه »^(٢) : عن نافع أن ابن عمر كان يقول : « إذا أجمعت أن تقيم اثنتى عشرة ليلة فأتى الصلاة » . كما فى « كنز العمال » ، قلنا : أما الأول فليس بصريح فى وجوب الإتمام إذا أقام اثنتى عشرة ليلة كما هو ظاهر ، والثانى وإن كان صريحا فلم أقف على سنده ، وإن صح فقد اضطرب رواته فى لفظه كما ترى ، فروا به مجاهد المذكورة فى المتن أقوى منه ، لكونه مرويا بطرق عديدة وأولى منه لكونه مفسرا أو سياقه أتم .

باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه

وكذا العسكر فى أرض الحرب وإن نوا الإقامة

قال العبد الضعيف : دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة ، أما على الأول فلأن النبى ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر ولم يكن أزمع الإقامة ، وكذلك الصحابة رضى الله عنهم قصرُوا الصلاة فى أرض العدو مع طول قيامهم بها ، فإن لم يكونوا أزمعوا الإقامة

(١) رواه فى : ٩- باب قصر الصلاة ، ٤- كتاب صلاة المسافر مالم يجمع ، رقم : (١٦) .

غريبه : قوله : « مكثا » أى إقامة .

(٢) رواه عبد الرزاق : (٤٣٤٢) .



القيام بخراسان فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين » رواه أبو بكر ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، ثنا المثنى بن سعيد ، عن أبي جمرة ، فذكره ، وإسناده صحيح « آثار السنن »^(١) .

٢٠٠٢ - عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : وكنا نصلى ركعتين » رواه البيهقي في « المعرفة » وإسناده صحيح ، وقال النووي في « الخلاصة » : هذا سند على شرط الشيخين ، وقال الحافظ في « الدراية » : بإسناد صحيح (« آثار السنن »^(٢) مع تعليقه السابق) .

٢٠٠٣ - عن الحسن قال : « كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين ، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين ، رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح (« آثار السنن »^(٣) السابق) رواه هشام عن الحسن ، وروايته عنه في الكتب الستة ، وتابعه يونس بن عبيد عنه في رواية عند عبد الرزاق أيضا ، قال : أنا الثوري ، عن يونس ، عن الحسن فذكره (التعليق الحسن) .

فهو دليل على الأول ، وإن أزمعوا الإقامة بها خمسة عشر يوما فهو دليل على الثاني وهو الظاهر ، فإن من أقام سنتين أو ستة أشهر بمكان لارتاج الثلج ونحوه فالظاهر أنه يعلم من أول الأمر بمدة قيامه هناك ، ولكنهم لم يقصروا لكونهم في أرض العدو التي لا عبء بالاستقرار بها لكونه على رجل طائر ، قال الترمذي : ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع الإقامة وإن أتى عليه سنون اهـ . وكذا قاله ابن المنذر كما تقدم ، وقد أخرج أحمد في « مسنده »^(٤) عن ثمامة بن شرحبيل ، قال : « خرجت إلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاة المسافر ؟ فقال : ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثا قلت : أرايت إن كنا بذى المجاز ؟ قال : وما ذى المجاز ؟ قال : مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين

(١) آثار السنن : (ص ٦٥ ج ٢) ، وإسناده صحيح .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق أيضا .

(٤) رواه أحمد : (٨٣ / ٢) .



٢٠٠٤ - عن أنس رضى الله عنه : « أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » رواه البيهقي^(١) وإسناده حسن ، وقال النووى : إسناده صحيح ، وكذا صحح إسناده الحافظ فى « الدراية » ، وفيه عكرمة بن عمار مختلف فيه ، واحتج به مسلم كذا فى (آثار السنن مع تعليقه السابق) .

٢٠٠٥ - عن جابر بن عبد الله ، قال : « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة » رواه أبو داود ، وقال : غير معمر لا يسنده اهـ . وقال فى « الجواهر النقى » : أخرجه أبو داود^(٢) والبيهقي^(٣) بسند على شرط « الصحيح » اهـ .

قلت : ومعمر من رجال الجماعة ثقة حافظ ، فيقبل إسناده ، وفى « النيل »^(٤) أخرجه ابن حبان^(٥) والبيهقي ، وصححه ابن حزم والنووى اهـ .

ليلة أو خمس عشرة ليلة ، فقال : يا أيها الرجل ! كنت بأذربيجان لا أدري قال : أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيهم يصلون ركعتين ركعتين اهـ . ذكره الحافظ فى « التلخيص » ولم يتكلم عليه ، كذا فى « النيل »^(٦) وفيه دلالة على قصر المسافر ما لم يجمع مكثا ، وكل ذلك حجة على الشافعى رحمه الله فى قوله : إن من لم يزعم الإقامة يقصر ثمانية عشر

(١) سنن البيهقي : (١٥٢/٣) .

(٢) رواه فى : كتاب الصلاة ، ١١ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، رقم (١٢٣٥) ، قال أبو داود : غير معمر لا يسنده .

(٣) سنن البيهقي : (١٥٢/٣) .

(٤) نيل الأوطار : (٢٠٩/٣) ح ١ ، باب من أقام لقضاء حاجة ولم يزعم إقامة ، وعزاه إلى أحمد وأبى داود ، قال الشوكانى : أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووى وأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانتقاط ، وأن على بن المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا ، وأن الأوزاعى رواه عن يحيى عن أنس فقال : « بضع عشرة » وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي وهو ضعيف .

(٥) الاحسان : (١٨٥/٤) .

(٦) نيل الأوطار : (٢٠٩/٣) ح ٤ ، باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة ، وعزاه إلى أحمد فى مسنده .

باب صلاة المسافر خلف المقيم وإتمامها

٢٠٠٦ - عن موسى بن سلمة الهذلي ، قال : « سألت ابن عباس رضي الله عنهما كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال : ركعتين ، سنة أبي القاسم ﷺ » أخرجه مسلم^(١) وفي « التلخيص الحبير » أحمد في « مسنده » : حدثنا الطفاوي^(٢) ثنا أيوب ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة ، قال : « كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا صلينا ركعتين ، فقال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ » اهـ .

قلت : موسى بن سلمة من رجال مسلم ، وبقيّة السند على شرط البخاري ، وحسنه النيموي في « آثار السنن » ولعله لم يصححه لعنّة قتادة وهو مدلس ، ولكنه صرح بالتحديث عند مسلم ، فزالت العلة وصح الحديث .

٢٠٠٧ - عن نافع : « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي وراء الإمام بمبنى أربعاً ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين » أخرجه الإمام مالك في « موطئه »^(٣) وسنده صحيح .

يوماً ويتم بعدها ، هل الحق ما قاله أبو حنيفة وأصحابه ، وهو مروى عن الشافعي أيضاً كما في « النيل » (نفس المرجع) إنه يقصر أبداً ، وهو إجماع من الصحابة كما تدل عليه الآثار الموجودة في المتن ، والله تعالى أعلم .

باب صلاة المسافر خلف المقيم وإتمامها

قوله : « عن موسى بن سلمة . . وقوله عن نافع . . إلخ » . قلت : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وأما ما قاله الإمام الشافعي : لو كان فرض المسافر ركعتين ما صلى

(١) رواه في : ٦- كتاب صلاة المسافرين ، ١- باب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم : (٧) .

(٢) الطفاوي هو : محمد بن عبد الرحمن .

(٣) رواه في : ٩- كتاب الصلاة في السفر ، ٦- باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء الإمام ، رقم : (٢٠) .



باب إعلام الإمام المسافر بعد السلام بأنه مسافر

وأن الوطن الأصلي يبطل بمثله

٢٠٠٨ - عن عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشر ليلة لا يصلى إلا ركعتين يقول : يا أهل البلد ! صلوا أربعا فإننا قوم سفر » رواه أبو داود^(١) وسكت عنه ، وصححه الترمذى .

مسافر خلف مقيم ، فقد مر الجواب عنه فتذكر ، وأيضا أورد عليه المازنى فى « مختصره » وقال : ليس بذى حجة ، وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة ، وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة ، وركعتا المسافر فرض ، وفى الأربع مثل الركعتين فرض اهـ .

باب إعلام الإمام المسافر بعد السلام بأنه مسافر

وأن الوطن الأصلي يبطل بمثله

قوله : « عن عمران .. إلخ » . قلت : أخرجه أبو داود من طريق على بن زيد ، عن أبى نضرة ، عن عمران ، فذكره ، وفى « عون المعبود » : قال المنذرى : وأخرجه الترمذى^(٢) بنحوه ، وقال : حسن صحيح هذا آخر كلامه ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم : هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه اهـ .

(١) رواه فى : كتاب الصلاة ، ١٠ - باب متى يتم المسافر ، رقم : (١٢٢٩) .

(٢) رواه فى : أبواب الصلاة ، ٣٩ - باب ما جاء فى التقصير فى السفر ، رقم : (٥٤٥) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وقد نقل الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٩) أن الترمذى حسن هذا الحديث ، ولكن نقل المنذرى أنه قال : حسن صحيح ، وقد تكلم شارح الترمذى فى إسناده هذا الحديث وضعفه بعلى بن زيد بن جدعان ، وأجاب عن تحسين الترمذى إياه بأنه حسنه لشواهد ، والحق أن على بن زيد ثقة ، كما ذكر الترمذى فى سننه فى الحديث رقم (١٠٩) والترمذى يصحح حديثه .

٢٠٠٩ - عن : ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة ! أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر » رواه مالك فى « موطئه »^(١) وسنده من أصح الأسانيد ، وفى « الدراية » : إسناده صحيح .

قلت : قد مر قول الحافظ : حسنه الترمذى وعلى ضعيف ، وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين . . إلخ . وقوله أيضا : ودعوى صاحب « التهذيب » : أنها سالمة من الاختلاف أى على راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة اهـ . فتذكر ، وهو مشعر بأن رواية عمران نفسها سالمة من الإضطراب والاختلاف فى المدة ، وإنما الاضطراب فى رواية ابن عباس كما فصلناه سابقا ، وليس فى رواية عمران سوى ما فى على بن زيد من الكلام ، وقد تقدم فى الكتاب غير مرة أنه حسن الحديث ، فقد وثقه يعقوب بن شعبة ، وقال : ثقة صالح الحديث وإلى اللين ما هو ، وقال الترمذى : صدوق ، وروى عنه شعبة وناهيك به ، وقتادة والحمادان والسفيانان وغيرهم من الأجلة ، وقال الساجى : كان من أهل الصدوق ، ويحتمل لرواية الجلة عنه ، وليس يجرى مجرى من أجمع على ثبته ، وأخرج له الأربعة واستشهد به مسلم فى « صحيحه » كما يظهر من « التهذيب » وأيضا فالاضطراب فى المدة لا يضر الاحتجاج بالحديث على مسائل الباب ، فإن الاضطراب فى جزء لا يستلزم بطلان الاحتجاج بجزء آخر .

قلت : ودلالة الأحاديث على الباب ظاهرة من حيث إنه ﷺ أعلمهم بكونه مسافرا بعد السلام ، وعده نفسه مسافرا بمكة بعد الهجرة إلى المدينة ، وكانت مكة وطنا له ﷺ سابقا ، فبطل بتوطئه بالمدينة زادها الله شرفا ، وكذلك عمر رضى الله عنه .

وفى « الهداية » : ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول : أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر وفى « فتح القدير » : لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا صلاة نفسه بناء على ظن

(١) رواه فى : ٩ - كتاب صلاة المسافرين ، ٦ - باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام ، رقم : (١٩) .

باب إذا تزوج المسافر بلدا

وله فيه زوجة فليتم وإن لم ينو الإقامة

٢٠١٠ - ثنا أبو سعيد يعنى مولى بنى هاشم ، ثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه : « أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بمبنى أربع ركعات ، فأنكره الناس عليه ، فقال : يا أيها الناس ! إنى تأهلت بمكة

تيسر له الإجتماع بالإمام قبل ذهابه ، فيحكم حينئذ بفساد إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على ركعتين إلى أن قال : وإنما كان قول الإمام ذلك مستحبا ، لا واجبا ؛ لأنه لم يتعين معرفة صحة صلاته لهم ، فإنه ينبغي أن يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة اهـ . وفى «مراقى الفلاح» : وينبغي أن يقول لهم الإمام ذلك قبل شروعه فى الصلاة أيضا ، لدفع الاشتباه ابتداء اهـ . أى ولا بد من الإعلام فى آخر الصلاة مع ذلك لاحتمال أن يأتى به أحد فى أثناء الصلاة وخاتمتها ممن لم يسمع إعلامه ابتداء وهو ظاهر .

باب إذا تزوج المسافر فى بلد

وله فيه زوجة فليتم وإن لم ينو الإقامة

قوله : « ثنا أبو سعيد . . إلخ » . أقول وبالله التوفيق : الشيخ الإمام أحمد أبو سعيد صدوق من رجال البخارى كما فى «التقريب» وعكرمة بن إبراهيم مختلف فيه كما ذكرناه ، وعبد الله بن عبد الرحمن ثقة من الثالثة ، كما فى «التقريب» وأبوه عبد الرحمن بن أبي ذباب ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى «تعجيل المنفعة» والحديث أعله البيهقى بالانقطاع ، ولعله بين عبد الرحمن بن أبي ذباب وعثمان ، ولكن لما كان ابنه عبد الله من الثالثة ويروى عن أبي هريرة كما فى «التهذيب» فلا بعد فى رواية أبيه عن عثمان ، والجمهور على أن عننة المعاصر محمول على اللقاء ، وإن سلم فالانقطاع فى القرون الثلاثة لا يضرنا كالإرسال .

وقد أورد بعض الناس على ابن القيم وابن تيمية فى قوله : ويمكن المطالبة بسبب



منذ قدمت ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم » ، رواه أحمد فى « مسنده »^(١) ورواه أبو يعلى أيضا ، ولفظه : « إذا تأهل المسافر فى بلد فهو من أهلها يصلى صلاة المقيم أربعاً ، وإنى تأهلت بها منذ قدمتها ، فلذلك صليت بكم أربعاً » . وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف اهـ . كذا فى « مجمع الزوائد »^(٢) وقال ابن القيم : قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخارى ذكره فى « تاريخه » ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتذر به عثمان اهـ . « زاد المعاد » .

قلت : أراد بهذا الكلام تحسين الحديث بأن رواه قد وثقه البخارى بترك الطعن فيه وهو توثيق منه ، فلا يقبل فيه الجرح إلا مفسرا ولم يوجد ، وبأن ابن عباس وأحمد

الضعف فإن البخارى ذكره أى عكرمة فى تاريخه ولم يطعن فيه . . إلخ ، بأن من جرحه بكلام صريح يقدم على من استنبط التوثيق من عادة البخارى ، فإنه يمكن أن البخارى لم يقف على حاله أو سها وفيه غيره من الاحتمالات اهـ .

قلت : يا قليل المعرفة بالحديث ! إن الاستنباط من العادة لم يزل من دأب المحدثين ، ومن هنا لو ضعف أحد حديثا أخرجه الشيخان أو أحدهما فى « صحيحهما » لم يقل قوله ولم يلتفت إليه لما عرف من عادتهما أنهما لا يوصفان فى « صحيحهما » إلا ما كان صحيحا عندهما ، وكذا لا يقبل كلام الجرحين فيمن احتج به البخارى فى « صحيحه » ؛ لأجل هذه العادة ، وإلا لكان التضعيف والجرح الصريح أولى ، واحتمل السهو أو عدم العلم بحاله فى احتجاج البخارى به ، وهذا لم يقل به أحد .

(١) رواه أحمد (٧٢/١) ونصب الرأية (٢٧١/٣) والكنز (٢٠١٧٧) .

(٢) أورده الهيثمى فى : « مجمع الزوائد » (١٥٦/٢) ، وعزاه إلى « أبى يعلى » وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف .

وأبا حنيفة ومالكا أخذوا به ، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له ، فالحديث حسن ، لا سيما وقد أخرجه الحافظ الضياء في « المختارة » من طريق المسند ، قاله الحافظ في « تعجيل المنفعة » .

وهذا المنذرى يقول في حديث أبي داود ^(١) : « لا يزال الله مقبلا على العبد . . إلخ : وأبو الأحوص (الراوى) من هذا لا يعرف اسمه لم يرو عنه غير الزهرى ، قال يحيى بن معين ليس بشيء ، وقال الكرايسى : ليس بالمتين عندهم ، وقال النووى فى « الخلاصة » : هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده اهـ . من « الزيلعي » ^(٢) فكيف ترى النووى قد حسن الحديث بمجرد الاعتماد على عادة أبى داود فى سكوته سيما يورده فى « سننه » ولم يلتفت إلى صريح جرح ابن معين والكرايسى ؟ وقال الذهبى فى « الميزان » فى ترجمة إبراهيم بن سعد المدينى عن نافع : منكر الحديث غير معروف ، وله حديث واحد فى الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه ، فهو مقارب الحال اهـ . بجعله مقارب الحال بمجرد سكوت أبى داود عنه وعن حديثه ، فكيف لا يكون سكوت البخارى عن راو فى تاريخه وعادته ذكر الجرح والمجروحين توثيقا منه ؟ لا سيما وقد أخرج الحافظ الضياء حديثه هذا فى « مختارته » ، وأحاديثه المختارة كلها صحاح عنده كما صرح به السيوطى فى مقدمة « كنز العمال » ، فالحق أن عكرمة هذا مختلف فيه وحديثه حسن لا سيما وقد وافقه فتوى ابن عباس ، كما ذكره ابن القيم بصيغة الجرم ، وقال به ثلاثة من الأئمة المجتهدين فى الفقه والحديث .

فما قاله فى « غنية المستملى » : ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة به فليل : لا يصير مقيما ، وقيل يصير مقيما ، وهو الأوجه ، لما مر من حديث عثمان اهـ . صحيح لا غبار عليه ، فقد عرفت صلاحية الحديث للاحتجاج به على أصل المحدثين والفقهاء معا ، وما أورده بعض الناس عليه بقوله : إن مقدار الإقامة قد ثبت بسند أقوى منه ، وهو بعمومه يشمل من تأهل فى بلد ، فلا يترك هذا العموم بهذا الحديث المتكلم فيه اهـ . رد عليه من

(١) رواه أبو داود (٩٠٩) والنسائى (٨/٣) والترمذى (٣٩٦/١) والمشكل (١٨٣/٢) وفتح البارى

(٢/٢٣٤) وأحمد (٥/١٧٢) والحاكم (١/٢٣٦) وابن خزيمة (٤٨٢) والمشكاة (٩٩٥) .

(٢) نصب الراية : (٨٩/٢) .

باب التطوع فى السفر

٢٠١١- عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال : « صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا ، فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » أخرجه الترمذى (١) وحكى عن البخارى أنه رآه حسنا .

٢٠١٢- عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : « صليت مع النبى ، فى الحضر

وجوه ، الأول : أن مقدار الإقامة إنما ورد من قول ابن عمر وابن عباس كما ذكرنا ، وحديث عثمان مرفوع ، ولا يتعارض بين الموقوف والمرفوع فإن من شرط التعارض اتحاد القائل بالمتعارضين ، وإذا تعارض المرفوع والموقوف يجمع بينهما وإلا يقدم المرفوع إذا صلح للاحتجاج به .

والثانى : أن مقدار الإقامة لم يرد بصيغة العموم ، وإنما ورد بصيغة المتكلم أو الخطاب ولا عموم لها ، وإن سلمنا عمومها فنقول : إن حديث عثمان لا يعارضها ، فإن حاصله بيان أن موضع التأهل ملتحق بالوطن الأصلى ، كما ورد التصريح به فى لفظ أبى يعلى ونصه : « إذا تأهل المسافر فى بلد فهو من أهلها » الحديث ، والأثر الوارد فى مقدار الإقامة لم يتعرض لهذا المعنى البتة ، وإنما معناه أن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما أتم ، وإن نواها أقل من ذلك قصر ، والمراد الإقامة فى غير وطنه اتفاقا ، فإن دخول الوطن موجب للإتمام وإن لم ينو الإقامة به ، لم نعلم فيه خلافا ، وأما إن الوطن ما هو وهل يلتحق له فى حكمه موضع أم لا ، فالأثر ساكت عنه ، فما زعمه بعض الناس من التعارض بينه وبين حديث عثمان منشؤه سخافة فهمه وقلة تدبره ، والله تعالى أعلم .

باب التطوع فى السفر

قوله : « عن البراء وعن ابن عمر . . . إلخ » ، دلالتها على أداء الرواتب فى السفر

(١) رواه فى : أبواب الصلاة (٢/ ٤٣٥) ، ٤١- باب ما جاء فى التطوع فى السفر ، رقم : (٥٥٠) ، وقال : « حديث البراء حديث غريب » ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤٧٢ - ٤٧٣) عن قتيبة بهذا الاسناد .

والسفر فصليت معه فى الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصليت معه فى الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ، ولم يصل بعدها شيئاً ، والمغرب

ظاهرة ، وأما ما روى الترمذى^(١) وقال : حسن غريب عن ابن عمر ، قال : « سافرت مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ، وقال عبد الله : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها » اهـ . وأخرجه مسلم^(٢) أيضاً ، كما قاله الحافظ فى « الفتح » فهو محمول على حال العجلة والسير ، وحديث الباب عن ابن عمر محمول على حال القيام والاطمئنان ، أو الفعل محمول على العزيمة والترك على الرخصة .

قال الترمذى : ثم اختلف أهل العلم بعد النبى ﷺ فرأى بعض أصحاب النبى ، أن يتطوع فى السفر ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلى الرجل قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله فى ذلك فضل كثير ، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع فى السفر اهـ . وفى « رد المحتار » : وقيل : الأفضل الترك ترخيصاً ، وقيل : الفعل تقرباً ، وقال الهمدانى : الفعل حال النزول والترك حال السير ، وقيل : يصلى سنة الفجر خاصة ، وقيل : سنة المغرب أيضاً « بحر » ، قال فى « شرح المنية » : والأعدل ما قاله الهندوانى اهـ .

قلت : والأظهر عندى ما نقله الترمذى عن الأكثر ، ولكن التأكد لا يبقى فى السفر للراتبة مطلقاً غير سنة الفجر ، كما يفيد اختلاف العلماء فى فعلها وتركها ، واختلاف الآثار عن النبى ﷺ ، فستبقى الرواتب فى السفر سنة غير مؤكدة ، ولا تلتحق بالتطوع المطلق كما زعمه ابن القيم وسيأتى كلامنا معه ، وأما ركعتا الفجر مؤكدة سفراً وحضراً جميعاً ، كما سيأتى والله تعالى أعلم .

(١) رواه فى : أبواب السفر (٤٢٨/٢) ، ٣٩ - باب ما جاء فى التقصير فى السفر ، رقم (٥٤٤) ،

وقال : « حديث ابن عمر حديث حسن غريب ، لا نعرفه » .

(٢) رواه فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١ - باب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم : (٨) .



في الحضر والسفر سواء ، ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين « رواه الترمذی^(١) وحسنه ، وأخرج الطحاوی^(٢) بسند حسن وزاد فيه : « وصلى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين » اهـ .

٢٠١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » أخرجه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) ، وقال العراقي : إن هذا حديث صالح اهـ . كذا في « النيل »^(٥) وقد مر في باب النوافل .

قوله : « عن أبي هريرة .. إلخ » . قلت : دلالة على تأكيد سنة الفجر في السفر ظاهرة ، فإن طرد الخيل أكثر ما يكون في السفر دون الحضر ، وقال البخاري^(٦) رحمه الله في « صحيحه » : « ورکع النبی ﷺ في السفر ركعتي الفجر » اهـ . قال الحافظ في « الفتح » : ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه : « ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي » اهـ . قلت : وكان ذلك قضاء فاقد به تأكدها أداء .

قال الحافظ : نقل النووي تبعاً لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال . المنع مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، والفرق بين الرواتب والمطلقة (كالتهجد والوتر والضحي مما لا تعلق له بالفرائض) وهو مذهب ابن عمر ، وأغفلوا قولاً رابعاً : وهو الفرق بين النهار والليل في المطلقة ، وخامساً وهو ما قد فرغنا من تقريره اهـ . وهو ما ذكره قبل ذلك من الفرق بين الرواتب التي قبل الفرائض والتي بعدها ، فيؤتى بالأولى دون الثانية .

(١) رواه في : أبواب الصلاة ، ٤١ - باب ما جاء في التطوع في السفر رقم : (٥٥٢) وقال : هذا حديث حسن .

(٢) مشكل الآثار : (١ / ٢٤٣) .

(٣) في المسند : (٢ / ٤٠٥) .

(٤) رواه في أبواب الصلاة ، باب ركعتي الفجر ، رقم (١٢٥٨) .

(٥) نيل الأوطار : (٢ / ٢٦٤) .

(٦) سعة تخريجه .

٢٠١٤ - عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه : « أنه رأى النبي ﷺ يصلي السجدة في الليل في السفر على ظهر راحلته » أخبر به الشيخان^(١) كذا في « زاد المعاد » وقد تقدم^(٢) حديث ابن عباس وابن عمر بلفظ : « الوتر في السفر سنة » وسنده حسن في باب وجوب القصر .

قلت : وتركوا قولاً سادساً وهو ما قاله الهندواني منا : الفعل حال النزول والترك حال السير .

قوله : « عن عامر بن ربيعة . . إلخ » . قلت : دلالة على قيام الليل وسنة الوتر وتأكيده في السفر ظاهرة ، قال الحافظ العلامة ابن القيم في « الهدى » : وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعها حضراً ولا سفراً . قال ابن عمر : « قد سئل عن ذلك فقال : « صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر »^(٣) ، ومراده بالتسبيح السنة ، وإلا فقد صح عنه ﷺ أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه^(٤) ، قال الشافعي رحمه الله : وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل ليلاً وهو يقصر إلى أن قال : وهذا هو الظاهر من هدى النبي ﷺ ، أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً ، ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة ، ولم يكن ابن عمر يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً ، والله أعلم اهـ . ملخصاً .

(١) رواه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٨ - باب الإيماء على الدابة ، رقم (١٠٩٦)
ومسلم في : ٦ - صلاة المسافرين وقصرها ، ٤ - باب جواز صلاة النافلة ، رقم (٧٠١) .
(٢) سبق تخريجه .

(٣) الهدى : (ص ١٣٤ ج ١) ورواه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١١ - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ، رقم (١١٠١) .

(٤) روى البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١٢ - باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ، رقم : (١١٠٥) ، حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعل » .



قلت : يرد على إطلاقه حديث البراء الذى بدأنا الباب به ، فهو مشعر بمواظبته ﷺ على الراتبة قبل الظهر فى السفر ، وإن حمله أحد على سنة الزوال منعنا الفرق بينها وبين الراتبة ، وقلنا : مواظبته على غير الراتبة تشعر بمواظبته عليها بالأولى ، والعمدة فى هذا الباب عند ابن القيم قول ابن عمر وفعله ، وقد روينا عنه فى الباب ما يدل على أنه ﷺ كان يصلى الرواتب بعد الفرائض فى السفر ، والحديث حسنه الترمذى ، وقال : سمعت محمدا يقول : ما روى ابن أبى ليلى حديثا أعجب من هذا اهـ . وكفى بالبخارى محسنا وموثقا .

وأما قول ابن عمر : « لو كنت مسبحا لأتممت »^(١) ، فقد ذكرنا تأويله ومعناه أن الرواتب لا تبقى مؤكدة فى السفر كالخضر ، فينبغى مراعاة حال الرفقة فى إتيانها ، فإن أُنقل عليهم تركها ، أو أخرها حتى يأتى بها على ظهر الراحلة ، فأنكر ابن عمر على شدة اهتمام القوم بها ، ولم ينكر سنتها فى السفر مطلقا ، ولم يرد أنها فيه كالتطوع المطلق ، ومن ادعى ذلك فليأت ببرهان ، فإن قول ابن عمر لا يفيد ذلك أصلا ، وإنما يجمع بين مختلف رواياته بما قلنا . والله تعالى أعلم وهو الأعز الأكرم .

وليكن هذا مسك الختام للمجلد السابع من الكتاب وطابع الإنعام ، والحمد لله العلى الأعلى الوهاب المنعم ، على متواتر إحسانه والإنعام ، على هذا العبد الغريق فى بحر الآثام ، وصلى الله تعالى على خيرة الخلق وصفوة الوجود سيدنا محمد النبى الأمى على الدوام ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته البررة الكرام ، وسلم تسليما كثيرا كثيرا إلى يوم القيامة .

وكان الفراغ ضحوة يوم الخميس غرة رمضان سنة ١٣٤٦ هـ فى ظل العارف بالله تاج الملة ومجددها ، وسراج الأمة وحكيمها ، التقى النقى الفقيه الولى ، والمحدث الحافظ الثقة الثبت الحججة ، الشيخ مولانا محمد أشرف على التهانوى - أدام الله ظلال بركاته ، ورفع فى أعلى عليين درجاته آمين - وأنا العبد المفتقر إلى ربه الصمد ظفر أحمد بن لطيف أحمد العثمانى . خدام الإفتاء وتآليف الحديث الشريف بالخانقاه الإمدادية بتهان بهون ، صينت عن الآفات والفتن ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) رواه فى : ٤ - كتاب صلاة السفر ، ٧ - باب التطوع فى السفر ، رقم : (١٢٢٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الجمعة

باب عدم جواز الجمعة في القرى

٢٠١٥ - عن علي رضي الله عنه أنه قال : « لا جمعة ، ولا تشريق إلا في مصر جامع » . أخرجه أبو عبيد^(١) بإسناد صحيح إليه موقوفا . ومعناه لا صلاة جمعة ، ولا صلاة عيد . كذا في « فتح الباري »^(٢) . ورواه عبد الرزاق^(٣) في « مصنفه » : أنبأ الثوري عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن

باب عدم جواز الجمعة في القرى

قوله : « عن علي رضي الله عنه إلخ » قلت : هذا الأثر له طريقان آخران ذكرهما الزيلعي في « نصب الراية » رواه عبد الرزاق في « مصنفه » ، أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » انتهى . ورواه بن أبي شيبه في « مصنفه » ، حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ، ولا أضحي ، إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة » انتهى .

قال بعض الناس : والإسنادان لا تقوم بهما حجة ، فإن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي مكثر عابد ثقة اختلط بآخره كما في « التقريب » قلت : يا للعجب ولضيعة الأدب ! هل يضعف الحديث لأجل أبي إسحاق السبيعي ؟ وهو من أئمة التابعين بالكوفة وأثبتهم ، وصفه الذهبي في « تذكرة الحفاظ » له « بالحافظ أحد الأعلام » . وقال في الميزان : إلا أنه شاخ ، ونسي ، ولم يختلط ، وقد سمع منه سفيان بن عيينة ،

(١) انظر التعليق الأول بعد الثلاثة .

(٢) فتح الباري : (٢ / ٤٥٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق : (٥١٨٩) .

السلمى عن على قال : « لا تشريق ، ولا الجمعة إلا في مصر جامع » ، كذا في « نصب
الرأية » ^(١) وفي « الدراية » : إسناده صحيح اهـ .

وقد تغير قليلا إلى أن قال : الفسوى : وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه اهـ .
وفيه تصريح بأنه لم يختلط ، وإنما تغير قليلا والتغير القليل والاختلاط اليسير ليس
بجرح ما لم يكثر منه ، صرح بذلك الذهبي في الميزان في ترجمة هشام بن عروة بما نصه :
ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا ، وتغيرا نعم
الرجل تغير قليلا ولم يبق حفظه كهو في حال شبابه ، فنسى بعض محفوظه أو وهم ،
فكان ماذا ؟ أهو معصوم من النسيان ؟ ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة
من العلم في غضون ذلك يسير أحاديث لم وجودها ومثل هذا يقع للمالك ، ولشعبة ،
ولوكيع ، ول كبار الثقات فدع عنك الخط ، وذو خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين ،
فهو شيخ الإسلام اهـ . وفيه تصريح أيضا بأن الذي سمع منه بعد تغيره قليلا هو ابن عيينة
وحده ، وإنما تركه من تركه مع ابن عيينة فقط دون غيره ، فصار كلام بعض الناس هباء
منثورا .

قال بعض الناس : والحارث الأعور مختلف فيه كما تقدم في الكتاب اهـ .

(١) نصب الرأية : (٢ / ١٩٥) .

قال الشيخ الألباني : « لا أصل له مرفوعا ، فيما علمت ، إلا قول أبي يوسف في « كتاب الآثار »
له رقم (٢٩٧) : « وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال : » فذكره مرفوعا .
وهذا وهم ، وإليه أشار أبو يوسف بقوله : « وزعم أبو حنيفة » مع أنه إمامه ، على أنه معضل .
وقد أشار إلى ما ذكرنا الحافظ الزيلعي في « نصب الرأية » بقوله : (٢ / ١٩٥) : « غريب
مرفوعاً ، وإنما وجدناه موقوفاً على علي » .
وأوهم الحافظ بن حجر أنه مرفوع ، فقال في « التلخيص » (١٣٢) : « حديث على : لا الجمعة
ولا تشريق إلا في مصر ، ضعفه أحمد » .
وقال النووي في « المجموع » (٤ / ٤٨٨) : « ضعيف جدا » .
انظر الضعيفة : (٩١٧) .

وروى بن أبي شيبة^(١) في « مصنفه » : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن طلحة ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن أنه قال : قال علي رضي الله عنه فذكر اللفظ الأول . وإسناده صحيح ، كذا في « عمدة القاري » .

قلت : نعم ، وقد حسنت حديثه في غير ما موضع ، وزعمت غير مرة أن الاختلاف في التوثيق لا يضر ، والعجب من يوثق شهر بن حوشب ، ومحمد بن أبي ليلى ، وحجاج ابن أرطاة ، ورشدين بن سعد ، وجبارة بن المفلس في كتابه : أن يتكلم في الحارث الذي أخرج له النسائي في مجتبه مع تعنته في الرجال ، ثم قال : « ومعمر أخرج له الجماعة ، إلا أن يحيى بن معين يقول : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه ، إلا عن الزهري وابن طاوس ، فإن حديثه عنهما مستقيم فأما أهل الكوفة والبصرة فلا ، اهـ . كذا في « التهذيب » . قلت : قد وصفه الذهبي في « التذكرة » بالإمام الحجة أحد الأعلام عالم اليمن ، وأثنى عليه الأئمة قاطبة ، وقال ابن حبان في الثقات له : كان فقيها حافظا متقنا ورعا وعده علي بن المديني وأبو حاتم فيمن دار الإسناد عليهم كما في « التهذيب » فأيش يؤثر في مثله ما ذكره بن أبي خيثمة عن ابن معين ؟ وقد روى معاوية بن صالح عن ابن معين توثيقه مطلقا على أن الذهبي كتب على اسمه علامة « صح » وهي عنده إشارة إلى أن العمل على توثيق هذا الرجل صرح به في « اللسان » .

ثم قال الذهبي في « الميزان » : معمر بن راشد أبو عروة أحد الثقات الأعلام له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن اهـ .

وهذا تصريح منه بأن العمل على توثيقه ، والاحتجاج بروايته مطلقا .

ثم قال بعض الناس : وحجاج بن أرطاة تقدم وهو مدلس اهـ .

قلت : قد وثقته وحسنت حديثه في غير ما موضع من كتابك ، وأما التدليس فإنما يجعل الحديث الصحيح مختلفا فيه لا ضعيفا بالاتفاق ، فقد قال الحاكم : الحديث

(١) المصنف : (١ / ٢٠٤ / ١) : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال : فذكره .



وذكر الإمام خواهر زاده في « مبسوطه » : أن أبا يوسف ذكره في الإملاء مسندا مرفوعا إلى النبي ﷺ . وأبو يوسف إمام الحديث حجة اهـ . كذا في « البناية » : أي فيكون رفعه حجة ؛ لأنه زيادة من ثقة فتقبل .

الصحيح . ينقسم عشرة أقسام : خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها فذكر المتفق عليها أولا ، ثم ذكر المختلف فيها وقال : فهي المرسل ، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم إلخ . كذا في « تدريب الراوى » .

وقد ذكرنا في المقدمة أن المختلف فيه حسن لا ضعيف ، والتزم بعض الناس هذا الأصل في كتابه ، وقد شحنه وملاه بقوله : إن الاختلاف لا يضره ، فكيف يضعف الحديث بسببه وهنا ؟ فالحق أن الإسنادين حسنان وليسوا بضعيفين ، كما رعم والحجة بهما قائمة ، والاستدلال برواية بن أرطاة على اختصاص تكبير التشريق بأهل المصر صحيح كما هو أصل المذهب ، فافهم .

وفي « عمدة القارى » : فإن قلت : قال النووى : « حديث على متفق على ضعفه ، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع » .

قلت : كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذى فيه الحجاج بن أرطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور ، فإنه سند صحيح ، ولو اطلع لم يقل بما قاله وأما قوله : « متفق على ضعفه » فزيادة من عنده ، ولا يدرى من سلفه فى ذلك ، على أن أبا زيد زعم فى الأسرار أن محمد بن الحسن قال : رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضى الله عنهما اهـ .

قلت : وكذا قال الإمام أبو بكر الجصاص فى أحكامه : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا جمعة » ، ولا تشريق إلا فى مصر جامع » وروى عن على مثله اهـ .

ولكن المرفوع لا يثبت المحدثون فإن صح عن محمد بن الحسن ما زعمه أبو زيد فى الأسرار كان حجة لنا كافية ، فإن محمدا إمام مجتهد ، وقوله حجة وكذا إن صح ما ذكره خواهر زاده أن أبا يوسف رواه فى « الإملاء » مرفوعا مسندا كما هو الظاهر على أن الموقوف فى مثله مرفوع حكما لكونه خلاف القياس المستمر فى الصلوات فإنها لا تختص

بمكان دون مكان قال النبي ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » (١) .
وهو حديث صحيح أخرجه البخارى . فإقدام على رضى الله عنه على نفى الجمعة فى بعض الأماكن وتخصيصها بالمصر الجامع لا يكون إلا عن سماع ، وإن سلمنا كونه موقوفا فما استدلل به الخصم من الآثار موقوفا أيضا ككتاب عمر إلى أبى هريرة بالبحرين : «جمعوا حيثما كنتم» .

وأثر ابن عباس فى إقامة الجمعة بجوانا ، فإنه موقوف أيضا وكتاب بن شهاب إلى رزق ابن حكيم منقطع ، فإنه رأى تابعى لا يراه الخصم حجة ، وأيضا فإن قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) ليس على عموميه وإطلاقه اتفاقا بين الأئمة وإلا لوجب السعى بكل نداء سواء كان أذانا أو غيره ، وسواء كان النداء لصلاة الفجر أو العصر ونحوهما وسواء كان النداء فى الصحراء أو السفينة فى البحر ، فإنه ليس بصريح فى أن المراد بالنداء ماذا ؟ وأن المقصود بالصلاة أية صلاة ؟ فإنه يفعل فى يوم الجمعة جماعة صلوات عديدة ، كما يفعل فى سائر الأيام ولم يبين فى الآية أنها أية صلاة منها ، ولكن خصها بالإجماع بالصلاة التى إذا فعلها مع الإمام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها ، وهى ركعتان بعد الزوال على شرائط الجمعة ، واتفق الجميع أيضا على أن المراد بالنداء هو الأذان ، ولم يبين فى الآية كيفيته وبينه الرسول ﷺ ، كما ورد فى الأحاديث ، وكذا اتفق الجميع على عدم جواز إقامتها فى البرارى والقرى التى يظعن أهلها عنها صيفا وشتاء ، فكان خصوص المكان مرادا فيها إجماعا ، والمصر أولى لحديث على ، هذا محصل ما قاله أبو بكر الرازى فى « الأحكام » والمحقق فى « الفتح » .

فاندحض بذلك ما رعمته طائفة من أبناء زماننا الذين خلعوا ربقة التقليد عن أعناقهم وادعوا درجة الاجتهاد لأنفسهم من أن الآية تفيد وجوب السعى إلى الجمعة على العموم فى الأمكنة ، فكيف يجوز تخصيصه بأثر على وهو من الأحاد بالمصر ؟ والجواب : أن الآية

(١) تقدم .

(٢) سورة الجمعة آية ٩ .

ليست على عمومها وإطلاقها لإجماعاً ، والعام إذا صار مخصوصاً ببعض يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس ، وأيضاً فإن الآية لا تفيد وجوب السعى إلى الجمعة على العموم في الأمكنة أصلاً ، فإن معناها أن السعى واجب على المؤمنين عند سماع الأذان حيث يؤذن وتقام الجمعة ، لا مطلقاً فأما محل إقامتها ، فلم تتعرض له الآية ، بل هي ساكتة عنه ، وعموم الخطاب لا يدل إلا على أن كل مؤمن يكون في موضع الأذان للجمعة يجب عليه السعى ، كما لا يخفى .

قال أبو بكر في « أحكامه » : وافق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره ؛ لأنهم مجمعون على أن الجمعة لا تجوز في البوادي ، ومناهل الأعراب ، فقال أصحابنا : هي مخصوصة بالأمصار ، ولا تصبح في السواد ، وهو قول الثوري وعبيد الله بن الحسن ، وقال مالك : تصبح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة ، وأسواق متصلة ، يقدمون رجلاً يخطب ويصلي بهم الجمعة إن لم يكن لهم إمام . وقال الأوزاعي : « لا جمعة إلا في مسجد جماعة مع الإمام » . وقال الشافعي : إذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل ، وكان أهلها لا يظعنون عنها إلا ظعن حاجة ، وهم أربعون رجلاً حراً بالغاً غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة اهـ .

وادعى بعض من غير المقلدين عموم الآية في الأمكنة كلها ، فلما أورد عليهم خصوصها بما عد البراري ، والقرى التي ليس لأهلها قرار إجماعاً التزموا لصحة الجمعة في البراري والصحارى ، وفي كل قرية ، وخالفوا الإجماع ليسلم لهم عمومها ولكن العموم لا يسلم لهم إلا إذا قالوا بوجوب السعى إلى كل صلاة يوم الجمعة سواء كانت فجراً ، أو ظهراً ، أو عصرًا ، وغيرها . فإنه لا دليل في الآية على اختصاصه بالصلاة التي هي يدل عن الظهر في هذا اليوم ، إلا إذا قالوا بوجوبه بكل نداء سواء كان أذاناً أو غيره فإنه لا دليل في الآية على اختصاصه بالأذان ، كما قدمنا ، ولا دليل فيه على اختصاصه بأذان الرجل البالغ ، دون الصبي والمرأة ، ولا على أنه يختص بأذان يكون بعد الزوال أو قبله ، فإن خصصوها بهذه القيود وأمثالها لم يسلم لهم عموم الآية : وقالوا بخصوصها بشرائط معلومة ، وقيود معينة ، وهذا هو الذي قاله الحنفية وغيرهم من الأئمة . هذا وقد رد صاحب يسر من رأى قول من جوز الجمعة في البراري ، والصحارى من غير المقلدين من



أصحابه ، وقال بخصوص الآية بالقرى والأمصار ، وبقيد وشرائط معلومة ، وإذا اعترف بذلك ، فأنى له أن يعترض على الحنفية في تخصيصهم الآية بالمصر بأثر على ؟ فإن الآية لم تق على عمومها إجماعاً فيجوز لهم إن سلموا عمومها تخصيصها بخبر الواحد ، هذا ، وزعم بعض أبناء الزمان أن أثر على لا يفيد اشتراط بالمصر لصحة الجمعة ؛ لاحتمال كونه محمولاً على نفى الكمال فكان معناه لا جمعة كاملة إلا في مصر جامع ، لكثرة الجماعة فيه وما كانت الجماعة أكثر فهي عند الله أزكى ، وأطيب .

قلنا : الأصل في « لا » التي لنفس نفى الصحة ، وإنما تحمل على نفى الكمال لصارف عن الحمل على الحقيقة ، ولا صارف ههنا ، ومن ادعى فعلية البيان ، وما زعمه هذا القائل صارفاً ليس بصارف ، كما سنذكره والإجماع على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره يرجح أن مراد على رضى الله عنه بيان موضعها الذى لا يجوز فعلها في غيره ، ويؤيده بناء الصحابة الجوامع والمنابر فى الأمصار والبلاد ، دون القرى ، والسواد ، بعد ما فتحوا البلاد ، ولو حملناه على نفى الكمال ، فإن كان معناه أنه لا جمعة كاملة لأهل المصر إلا فى المصر ، فهذا مسلم ، ولكن لا حاجة إلى ذكره بل هو مستغنى عنه وإن كان معناه أنه لا جمعة كاملة لأهل القرى إلا فى مصر جامع مع جواز إقامتها فى القرى ، فغير مسلم ، بل الموضع الذى يجوز لأهله إقامة الجمعة فيه يجب عليهم أن يجمعوا فى ذلك الموضع ، ولا يستحب لهم التحول إلى المصر لصلاة الجمعة ، ولا العيدين ، فإن كون كثرة الجماعة أزكى وأطيب عند الله لا يجيز لأهل مسجد جماعته قليلة أن يتحولوا منه إلى مسجد جماعته كثيرة ، بل الواجب على أهل كل مسجد عمارته بالصلاة فيه ، حتى لو لم يكن لمسجد المحلة جماعة يجب على المؤذن أن يؤذن فيه ، ويصلى هناك وحده ، كما صرح به فقهاؤنا ، ولم نعلم فيه خلافاً ، ولم يقل أحد من السلف باستحباب التحول إلى المصر يوم الجمعة لمن يجوز لهم إقامتها فى موضعهم ، وإنما يستحب ذلك لمن لا يجوز لهم إقامتها فيه كأهل العوالى بشرط أن لا تتعطل مساجدهم عن الجماعة . قال الحافظ فى « الفتح » : واستنبط منه - أى من قوله ﷺ



لبنى سلمة : « ألا تحتسبون آثاركم » - قصد المسجد البعيد ولو كان بقربة مسجد قريب ، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم بذهابه إلى البعيد هجر القريب ، وإلا فإحياءه بذكر الله أولى اهـ .
 وإنما يجوز تعطيل المساجد يوم الجمعة لأهل المصر فقط ، فيستحب لهم أن يجمعوا فى مسجد واحد ، بل قيل : لا يصح تعدد الجمعة فى مصر واحد كما سيأتى . وبالجملة فلا يصح تأويل أثر على بنى الكمال ، ولذا لم يقل بمثل هذا التأويل فيه أحد من السلف ، فهذا قول حادث خارق للإجماع ، قال الحافظ فى « التلخيص » . وروى البيهقى : أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال : ولم ينقل أنه أذن لأحد فى إقامة الجمعة فى شىء من مساجد المدينة ، ولا فى القرى التى بقربها اهـ .

وهذا يعين المراد فى أثر على أنه إنما أراد بقوله : « لا الجمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » ^(١) اختصاصهما بأهل المصر وعدم صحتهما فى القرى فافهم . وأما ما قاله صاحب يسر من رأى ، ومن وافقه : إن الجمعة كانت واجبة على أهل القرى القريبة بالمدينة ، وكانوا كلهم يشهدون الجمعة بها ، ويعطلون مساجدهم ، فباطل قطعاً لعدم قيام الدليل على تعطيل أهل القرى مساجدهم . وما نقله عن ابن المنذر فهو محمول على تعطيل أهل المدينة مساجدهم يوم الجمعة ، وأيضاً إذا جاز لأهل القرى إقامة الجمعة بموضعهم عنده ، فكيف يجوز لهم تعطيل قراهم عن الصلاة بشهود الجمعة بالمصر ؟ بل يكون شهودهم صلاة الجمعة بالمصر لأجل كثرة الجماعة بها ، كشهودهم صلاة العصر وغيرها بالمصر لأجل تلك العلة ولا قاتل بجواز ذلك لهم ، ولا يجوز لهم تعطيل مسجد القرية لأجل كثرة الجماعة بالمصر ، وأيضاً فقد ورد فى أثر على هذا فى طريق الحجاج بن أرطاة ذكر التشريق ، والأضحى ^(٢) ، والفطر ، وقد تقدم أنه حديث حسن الإسناد ، ولا مجال للخصم فى تضعيفه ، والتشريق فيه لا بد من حمله على الجهر بالتكبير ، ولا يجوز إرادة صلاة العيد بها ؛ لكون الأضحى والفطر مذكوراً بعده ، فلو حملناه على نفي الكمال لزم القول

(١) تقدم .

(٢) قوله : « والأضحى » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .



باستحباب شهود أهل القرى التكبير بالمصر في أيام التشريق الخمسة لكل صلاة من المكتوبات، ولم يقل باستحباب ذلك أحد من السلف . وظنى أن غير المقلد لا يقول به أيضا ، للزوم تعطيل مساجد القرى في تلك الأيام رأسا .

ثم قال هذا القائل : « ويمكن أن يراد بالمصر الجامع : القرية التى لا ينتقل أهلها عنها » قلت : وكذا يجوز لحصمك أن يريد بلفظ القرية الوارد فى بعض الآثار الذى استدلت به على مذهبك المصر الجامع ، والمدينة الكبيرة ولا متمسك لك فيما زعمت إلا ظنك ، وله متمسك له بنص القرآن ، فإنه تعالى أطلق القرية على مكة والطائف فى قوله : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ ^(١) والفرق بين الأمصار والقرى لم يكن خافيا على أهل اللسان من السلف ، ولذا لم يقل أحد منهم بما قاله هذا الهندى الجاهل عن لسان العرب ، أن أثر على يمكن حمله على القرية ، وقد فسر صاحب القاموس المصر بالكورة ، والكورة بالمدينة ، والمدينة بالحصن يبنى فى أصطمه أرض ، والأصطمة معظم الشيء ، ومجمعه ، وهذا مما يميز المصر عن السواد والقرى حتما ، واختلاف ألفاظ الفقهاء فى تعريفه مبنى على اختلاف العرف فى كل زمان والأصل فى تعريف المصر مدينة النبى ﷺ ومكة ، فهما مصران تقام بهما الجمعة من زمنه عليه الصلاة والسلام إلى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما فهو مصر .

وكل تفسير لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر ، فأصح الحدود ما صرح به فى «تحفة الفقهاء» عن أبى حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ، ولها رساتيق ، وفيها والى يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته ، وعلمه أو علم غيره ، يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث ، وهذا هو الأصح انتهى . وهو الذى اختاره صاحب «الهداية» ، إلا أنه ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب إذ الغالب أن الأمير والوالى الذى شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لا يكون إلا فى بلد كذلك . هذا ملخص ما فى «شرح المنية» للحلبى .

(١) سورة الزخرف آية ٣١ .



فاندحض بذلك ما زعمه غير المقلد أن الحنفية مختلفون في تعريف المصر باختلافا عظيما، فكان أثر على مجملا ، لا يصلح لتخصيص الآية اهـ . فإن وجود الأقوال الضعيفة في كتب الفتاوى لا يوجب الاختلاف في المذهب ، فإن العمل بالضعيف غير جائز .

وأیضا فإن المصر والقرية كلاهما حقيقة عرفية قد تميز مصداق كل منهما عن الآخر عند أهل العرف في كل زمان ، فلا يورث اختلاف عبارات العلماء في تفسيرهما الإجمال في الأثر ، ونظيره ما قاله الأصوليون : « أن تعريف القرآن ليس بحد حقيقي ، وإنما هو تشخيصه في جواب أى كتاب تريد » . قالوا : والوجه في ذلك أن القرآن شخصى ، والشخصى لا يحد ومعنى كونه شخصا أنه اسم لكلمات مركبة تركيبا خاصا سواء قرأه جبريل ، أو زيد أو عمرو والأعراض تنتهى بمشخصاتها إلى حد لا يقبل التعدد ولا الاختلاف باعتبار ذاتها ، بل باعتبار محلها فقط كالقصيدة المعينة لامرئ القيس . كما في « التوضيح والتلويح » وغيرهما .

إذا عرفت هذا فاعلم أن تعريف المفسر أيضا ليس بحد حقيقي ، وإنما هو تشخيصه فقط ، وتعريف الشخصى يختلف باختلاف تشخيصاته في كل زمان فهذا هو الوجه لاختلاف عبارات الفقهاء في تفسير المصر ، ولا يلزم منه الخفاء في كونه شخصا بحسب الوجود فافهم ، وقد تقدم أن الآية ليست بعامة أصلا ، ولم نقل بتخصيصها بالأثر بعد عمومها هذا .

وأما ما قاله ابن حزم في معرض الاستدلال لمذهبه : « ومن أعظم البرهان أن النبی ﷺ أتى المدينة ، وإنما هي قرى صغار متفرقة ، فبنى مسجده في بنى مالك بن النجار ، وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك » . كما في « العمدة للعيني » .

فالعجب من ابن حزم أنه كيف قال ما قال وقد ثبت في الآثار أن مدينة الرسول ﷺ كانت مشتملة على دود كثيرة أى محلات لقبائل عديدة ، وأنه ﷺ لما شخص من قباء يريد المدينة دعا براجلته ، وحشد المسلمون ، ولبسوا السلاح ، وركب ﷺ ناقته ، والناس

القرآن بالليل : « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وبحوله وقوته » رواه الترمذى^(١) وقال : حسن صحيح ، وفي « الأذكار » للنووى زاد الحاكم^(٢) ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ قال : وهذه الزيادة صحيحة على شرط الصحيحين ، اهـ . وفي « التلخيص الحبير » : وصححه ابن السكن وقال فى آخره : ثلاثا اهـ .

الشامى فى « رد المحتار » نقلا عن « فتح القدير » : فإن كانت السجدة فى الصلاة ، فإن كانت فريضة ، قال : سبحان ربى الأعلى ، أو نقلا قال ما شاء مما ورد إلى أن قال : وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك اهـ . وقد عرفت فى صفة الصلاة أن أذكار سجدة الصلاة وردت مختلفة ، والظاهر أن سجود التلاوة مخصوص بهذا الذكر على الاستحباب اهـ .

قلت : وجه قصره أن سجدة الصلاة أعلى وأهم من سجدة التلاوة ، فلما كان سبحان ربى الأعلى ثلاثا وظيفه الصلواتية ، فالظاهر أنه وظيفه التلاوتية أيضا ، ويكفى لهما جميعا ، قال ابن قدامة فى « المغنى » : ويقول فى سجود ما يقول فى سجود الصلاة قال أحمد : أما أنا فأقول : سبحان ربى الأعلى اهـ .

وأما قوله : « إن أذكار سجدة الصلاة وردت مختلفة » فالجواب ما قدمنا أن كل ما ورد من غير التسبيح محمول على النفل ، وقال صاحب « الحلية » : على أنه إن ثبت فى المكتوبة فليكن فى حال الانفراد أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يتثقلون بذلك ، كما نص عليه الشافعية ، ولا ضرر فى التزامه ، فإن القواعد الشرعية لا تنبؤ عنه ، كيف ؟ والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت فى السنة اهـ . « رد المحتار » وفى « أشعة

(١) رواه الترمذى (٣٤٢١، ٥٨٠ ، ٣٤٢٣ ، ٣٤٢٥) ومسلم فى المسافرين باب « ٢٦ » رقم (٢٠١) ، (٢٠٢) والنسائى باب « ١٥٣ ، ١٥٤ » والافتتاح باب « ١٥ » والقرآن باب « ١٠ » والحاكم (٢٢٠/١) والطبرانى (٢٣٢/١٩) وابن أبى شيبه (٢٠/٢) والقرطبى فى التفسير (٤٥/٤ ، ٩١/٦) وقال الترمذى « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) انظر الحاشية السابقة وقال الحاكم فى هذا الحديث : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .



.....

فهذه دور المدينة ، ومحالها ، كل محلة منها ذات عدد وقوة ، ولم تكن تلك قرى بقرب المدينة ، وإلا لأجابهم رسول الله ﷺ بما أجاب به أهل قباء حين أراد الشخصوخ إلى المدينة . وقالوا : أخرجت ملالا لنا أم تريد دارا خيرا من دارنا ؟ فقال : إني أمرت بقرية تأكل القرى ، فلما لم يقل لبنى سالم ولبنى ساعدة ، ولا لبنى الحارث ، ولا لبنى بياضة ، ولا لبنى عدى ابن النجار ، ولا لبنى مازن بن النجار : إني أمرت بقرية تأكل القرى ، بل قال لهم : « خلوا سبيل الناقة فإنها مأمورة » دل ذلك على أن تلك الدور كلها من دور المدينة ، ولا كما زعم بن حزم أن النبي ﷺ بنى مسجده في بنى مالك بن النجار في قرية ليست بالكبيرة ، ولا مصر هناك ، فكأن المدينة عنده اسم للدار بنى مالك بن النجار فقط ، وهو فاسد عند أهل المعرفة ، بل المدينة اسم لمجموع دور الأنصار التي ذكرنا بعضها منها ، نعم ! كانت محلات المدينة إذ ذاك منفصلة بعضها عن بعض ، ولم تكن متصلة ، فكان ماذا فإن اتصال المحلات بعضها ببعض لا يشترط للمصرية ، وقد اعترف ابن حزم بأن لفظ المدينة كان يطلق على المجموع المشتمل على قرى صغار متفرقة . فنقول : وهذه إمارة اتحادها مع تفرقها ، وانفصالها فلا يجوز إطلاق القرى عليها ، بل كانت كلها محلات للمدينة متفرقة بدليل ما ذكرنا ، وبدليل ما في الصحيح عن أنس : « أن بنى سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي ﷺ قال : فكره النبي ﷺ أن يعرفوا المدينة فقال : يا بنى سلمة ألا تحسبون آثاركم » اهـ (١) .

قال الحافظ في « الفتح » : وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول : « كانت ديارنا بعيدة من المسجد » . ولا بن مردويه من طريق أخرى عن أبي

(١) [صحيح]

رواه ابن ماجه (٧٨٤) ، والبيهقي (٦٤ / ٣) ، وأحمد في « المسند » (١٠٦ / ٣) ، (٢٦٣) ،
والبغوي (٣ / ٦) ، والكنز (٤٧ / ٢٠٢) ، وشرح السنة (٣٥٣ / ٢) ، والفتح (١٣٩ / ٢) ،
(٩٩ / ٤) ، وابن أبي شيبه (٢٠٧ / ٢) .



نضرة عنه قال : « كانت منازلنا بسلع » . قال الحافظ : وبين سلع والمسجد قدر ميل اهـ . وفيه ما يشعر بأن المدينة اسم لمحلات كثيرة عديدة كان بعضها على قدميل من المسجد ، وأن ما كان منها بسلع داخل في المدينة ، ولا يقال لمثلها قرية عرفا ، وإن جاز لغة كما أطلق القرآن اسم القرية على مكة والطائف ، وروى أبو داود في مراسيله عن بكير بن الأشج : أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع رسول الله ﷺ تسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم أقربها مسجد بنى عمرو بن مبدول من بنى النجار ، ومسجد بنى ساعدة ، ومسجد بنى عبيدة ، ومسجد بنى سلمة ، ومسجد بنى رابح من عبد الأشهل ، ومسجد بنى زريق ، ومسجد بنى غفار ، ومسجد أسلم ، ومسجد جهينة ، و (مسجد) نبيك في التاسعة اهـ .

وروى أبو داود^(١) في « سننه » : عن عائشة وسكت عنه قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب » . قال في « النيل » : ورجاله ثقات . وفيه أيضا : المراد بالدور المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة « دارا » اهـ . فهذه دور المدينة التي كانت بها مساجد تسعة . فهل يقول ابن حزم : إن تلك المساجد التسعة كانت في دار بنى مالك بن النجار التي فيها مسجد النبي ﷺ ؟ كلا ، لن يقول بذلك أبدا ، أو يقول : كانت تلك المساجد خارج المدينة ؟ ولكن لفظ الحديث يردده ففيه ما يدل على أنها كلها كانت بالمدينة في دورها ، دون القرى المتصلة بها ، وإلا لذكر الراوى

(١) رواه أبو داود في : كتاب الصلاة ، ١٢ - باب اتخاذ المساجد في الدور ، رقم : (٤٥٥) .
ورواه الترمذى في : أبواب الصلاة (٢ / ٤٨٩) ، ٦٤ - باب ما ذكر في تطيب المساجد ، رقم : (٥٩٤) .
ورواه ابن ماجة في : ٤ - كتاب المساجد ، ٩ - باب تطهير المساجد وتطيبها ، رقم : (٧٥٨) .
ورواه أحمد : (٥ / ١٧ ، ٣٧١) .



مسجد قباء أيضا فافهم . فإن مثل الموضع الذى فيه مساجد تسعة لقبائل مختلفة لا تكون قرية بل مصرا جامعا ، وأيضا فعلى بن أبى طالب نفى الجمعة عن القرى وقال : « لا جمعة إلا فى مصر جامع » ^(١) . وصححه ابن حزم عنه ، وهو أعلم الناس بأمر المدينة ، وكانت عنده مصرا جامعا ، لا قرية فإنه صلى بها الجمعة مع النبى ﷺ ، وبعده .

وأيضا فإن الإمام أى موضع حل جمع ، والمدينة قبة الإسلام ، وقائمة الخلافة ، وأكالة القرى ، فكيف لا تكون مصرا جامعا بحلول النبى ﷺ بها ؟ وهو يقيم بها الحدود ، ويجهز العساكر والسرايا ، ويحارب ويسالم وله بها منعة وقوة ، وحصن حصين ، وذكر فى شرح المنية عن محمد أن الإمام لو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص تصير مصرا ، فإذا عزله تلحق بالقرى ، ووجه ذلك ما صح : « أنه كان لعثمان رضى الله عنه عبد أسود أميرا على الربة صلى خلفه أبو ذر رضى الله عنه ، وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها » . ذكره ابن حزم فى المحلى اهـ .

وبهذا اندحض استدلال الخصم بما روى عن عطاء بن أبى ميمونة عن أبى رافع : « أن أبا هريرة كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين ، فكتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم » أخرجه ابن خزيمة ، وصححه وابن أبى شيبه والبيهقى ، وقال : هذا الأثر إسناده حسن كذا فى التعليق المغنى على الدارقطنى ، فإن المخاطب بقوله هذا أبو هريرة وأمثاله من الحكام ، فلهم أن يجمعوا حيثما كانوا أى من القرى والأمصار وإن سلمنا أن المخاطب به جميع أهل البحرين ، فنقول : لا يجوز إجراؤه على العموم ، لعدم جواز إقامتها فى البرارى ، والصحارى اتفاقا . وإذا كان لابد من تخصيصه بمكان يصلح لإقامة الجمعة ، فمعناه عندنا : أن جمعوا حيثما كنتم من الأمصار ولكن الأول أولى كما لا يخفى .

وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال بل فيه إشعار بأن الجمعة لم تكن جائزة عند



الصحابة ، ومن فى زمنهم فى كل موضع فإن أبا هريرة تردد فى إقامتها بالبحرين واضطر إلى السؤال عنها . فكيف يستدل به الخصم على جواز إقامتها فى القرى مطلقا ؟ ولولا أن إقامة الجمعة يختص بموضع دون موضع وحال دون حال لم يحتج مثل أبى هريرة فى علمه ، وكثرة حفظه للأثار والأحكام إلى السؤال عن إقامتها بمثل البحرين ، فافهم .

وكذا لا يجوز له الاحتجاج علينا بما رواه البيهقى فى المعرفة عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى الكندى : « انظر كل قرية ليسوا هم بأهل عمود ينقلون فأمر عليهم أميرا ، ثم مره فليجمع بهم ، كما فى التعليق المغنى أيضا فإن فيه : إقامة الجمعة بالقرى بعد تأمير الأمير عليها ، وأمر الإمام له بإقامتها ، ولا خلاف فى صحة الجمعة بها إذا ، على أن قول التابعى لا حجة فيه عند الخصم ، وأيضا فإن ابن عبد العزيز علق الجمعة فى القرى على تأمير الأمير عليها والآية مطلقة عن هذا الشرط فالعجب من الخصم أنه يرد أثر على رضى الله عنه لمخالفة إطلاق الآية عنده ، ويحتج بأثر ابن عبد العزيز وهو مثل أثر على فى تقييد الجمعة بشرط يخالف الإطلاق ، هذا ، وقد نبهناك أولا على أن الآية لا تفيد وجوب الجمعة على كل مؤمن فى كل مكان ، وإنما معناه وجوب السعى إلى الجمعة بعد النداء لها وأما أنه فى أى مكان يجوز النداء لها وفى أى مكان لا فالآية ساكتة عنه .

ثم قال صاحب « التعليق المغنى » : وحكى الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما ، وفيها رجال من الصحابة اهـ .

قلت : ليس فيه أنهم كانوا يجمعون فى القرى ، بل كانوا يجمعون فى مدائن مصر ، ومدائن سواحلها ولا حجة فى قول الليث : « إن كل مدينة وقرية فيها جماعة أمروا بالجمعة » كما نقله عن البيهقى بطريق الوليد بن مسلم بعده فإنه ليس بصحابى ولا تابعى كبير ، وإن سلم أن تلك السواحل كانت قرى لا مدائن منقول : إنهم كانوا يجمعون بأمر الإمام :



وإذا أذن الإمام لأهل القرى بذلك بعد تأمير الأمر عليهم صحت الجمعة بها عندنا ، كما مر .

ثم قال : وكان الوليد بن مسلم يروى عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص : « أنه سأل بن عمر عن القرى التى بين مكة والمدينة ما ترى فى الجمعة ؟ قال : نعم ! إذا كان أمير عليهم فليجمع : « انتهى كلام البيهقى »^(١) اهـ . وهذا أيضا لا يرد علينا لتقييده إقامة الجمعة بقوله : « إذا كان أمير عليهم فليجمع » . وأيضا ففى سؤال السائل ابن عمر عن الجمعة فى القرى ما يشعر بأن جواز ذلك لم يكن ظاهرا عندهم ، وإلا لم يحتج إلى السؤال عنه .

« وأما ما رواه عبد الرزاق »^(٢) بإسناد صحيح عن ابن عمر : أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم .

ذكره صاحب التعليق عن الحافظ فى الفتح فلا حجة فيه أصلا فقد تبين برواية البيهقى بطريق الوليد بن مسلم عن شيبان المذكور آنفا أن ابن عمر كان يرى جواز الجمعة لهؤلاء بشرط كون الأمير عليهم ، فيحمل عدم إنكاره على تجميعهم ؛ لكونهم كانوا يجمعون وعليهم أمراء يجمعون بهم على أن القول أقوى من السكوت فلا يترك القيد الذى صرح به فى الأثر القولى بما فى هذا الأثر من سكوته وعدم إنكاره ، لاحتماله وجوها مختلفة .

فإن قيل : كيف قالت الحنفية بجواز إقامة الجمعة فى القرى ؟ إذا كان عليها أمير من الإمام مأذون بإقامة الجمعة بها ، فهل تصير القرية بذلك مصرا ؟ وهذا خلاف المفروض ، فإن المفروض أنها قرية ، أو لم تصر مصرا ، فكيف تركوا هناك أثر على المصرح بنفى الجمعة عن القرى قلنا : تصير القرية بذلك فى حكم المصر .

فإن القرية التى بها أمير من الإمام تتبعها القرى المتصلة بها التى ليس بها أمراء فيرجع أهلها إلى تلك القرية فى حوادثها ، ومثلها يكون مصرا حكما ، كما لا يخفى على من شاهد حال القرى التى بها أمير من الإمام أو نقول : إن أمر الإمام وإذنه قاطع لنزاع فى

(١) قوله : « انتهى كلام البيهقى » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قوله : « وأما ما رواه عبد الرزاق » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .



في المسائل المجتهد فيها عندنا ، واشترط المصر للجمعة مجتهد فيه الصحابة والأئمة ، فإذا أمر الإمام أميراً على القرية ، وأذن له بإقامة الجمعة بها صحت الجمعة بها عندنا . لأجل هذا الأصل ، هذا وبما ذكرنا من أثرى عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ثبت أن إقامة الجمعة في القرى مشروطة بما إذا كان فيها أمير من الإمام ، كما لا يخفى . والأثران قد احتج بهما البيهقي ، ففيها حجة كافية .

وإذا كان كذلك فقولنا : إن أثر عمر بن الخطاب : جمعوا حيثما كنتم في جواب أبي هريرة - محمول على الخطاب للولاء والحكام صحيح حتماً وما قاله غير المقلد في «رسالته»: يسر من رأى من « أن تخصيصه بالولاء بعيد بل هو عام في حق كل مؤمن » باطل قطعاً وليس ذلك مثل قول عمر في كتابه إلى العمال : « إن أهم أمركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع إلخ » ، فإن هذا الكتاب لم يكن في جواب من سأل ، وإنما كتبه عمر ابتداءً إلى عماله ، بخلاف كتابه إلى أبي هريرة ، فإنه كتبه في جواب أبي هريرة حين سأل عن الجمعة . وفيه إشعار بأن إقامة الجمعة في كل موضع لم تكن جائزة عند أبي هريرة وإلا لم يحتج إلى السؤال عنه ، وهو عالم كبير تولى الإفتاء والقضاء . بل كان ذلك مقيداً عنده بشروط خاصة ، فسأل عمر عنها ، فأجابه بأن جمعوا حيثما كنتم . وفيه تقييد التجميع بمكان كان الولاية فيه على أن الأصل كون مفهوم الكتاب مختصاً بالمكتوب إليه ، لكونه قد خطب به دون غيره ، وتعميمه للناس جميعاً خلاف الأصل ، ولا بد له من دليل ، وقد قام الدليل على عموم كتابه إلى العمال في الأمر بحفظ الصلاة والمحافظة عليها ، وهو قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ (١) . وهو عام لكل مؤمن ، ولم يرقم مثل ذلك الدليل على تعميم كتابه إلى أبي هريرة ، بل قد قام على تخصيصه ، وهو ما ذكرنا من أثرى ابن



٢٠١٦ - عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : « كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم والعوالى ، فيأتون فى الغبار » والحديث أخرجه « البخارى » ^(١) ، قال الحافظ فى « الفتح » : وفى رواية : « يتناوبون » .

عمر وعمر بن عبد العزيز اللذين احتج بهما البيهقى وأبو الطيب شمس الحق فى « التعليق المغنى » فصار ما أبداه صاحب (يسر من رأى) من الأغلوطات والأباطيل هناك هباءً ماثورا .

قوله : « عن عائشة إلخ » : قلت : قال الحافظ فى « الفتح » : قوله : « يتناوبون الجمعة » أى يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من التوبة .

وفى رواية : يتناوبون إلى أن قال : وقال القرطبى : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر .

كذا قال : وفيه نظر ؛ لأنه لو كان واجبا على أهل العوالى ما تناوبوا ، ولكانوا يحضرونها ، والله أعلم اهـ .

وفيه إشعار بأن إقامة الجمعة فى كل موضع لم تكن جائزة عند أبى هريرة وإلا لم يحتج

(١) فى : ١١ - كتاب الجمعة ، ١٥ - باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؟ ، رقم : (٩٠٢) .

ونمام لفظه : « كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم - وهو عندى - فقال النبى ﷺ : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » .

غريبة :

قوله : « العوالى » هى على أربعة أميال فصاعدا من المدينة .

قوله : « فيأتون فى الغبار فيصيبهم الغبار » كذا وقع للأكثر ، وعند القابسى : « فيأتون فى العباء » بفتح المهملة والمد وهو أصوب ، وكذا هو عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب .



وفى « العمدة » للعيني : قوله : « يتناوبون الجمعة » أى يحضرونها بالنوبة ، وهو المجيء نوباً ويروى « يتناوبون » أيضاً اهـ . ثم رد على صاحب التوضيح والقرطبي بمثل ما رد به عليه الحافظ ، وقال الأمير البوقالى فى « عون البارى » : يتناوبون الجمعة يفتعلون من النوبة أى يحضرونها نوباً اهـ .

وفى « لسان العرب » : انتاب الرجل القوم انتياباً إذا قصدهم وأتاهم مرة أخرى وهو يتناوبهم . وهو افتعال من النوبة وفى حديث صلاة الجمعة : « كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم »^(١) ومنه قول أسامة الهذلى شعراً :

أقرب طريقه بنزه الفلا ة لا يرد الماء إلا انتياباً

والنوبة الفرصة والدولة اهـ . من أحسن القرى وفى قول أسامة وصف لحمار الوحش بأنه ضامر البطن بعيد ، يسكن بفلاة لا ماء بها ، ولا يرد الماء إلا بالنوبة أحياناً وقال كعب ابن مالك شاعر النبى ﷺ كما فى « سيرة بن هشام » :

كاللوب يبذل جمها وحفيلها للجار وابن العم والمنتاب

يصف فيه جذوع النخل بأنها كاللوب (أى النوق فى جثتها) يصرف كلها ، وغزيرها إلى الجار الملاصق ، وابن العم ذى القرابة ، والضيف النازل أحياناً فعبر الضيف بالمنتاب لانتياها ، أى نزوله أحياناً بالنوبة ، لا لنزوله دائماً مرة أخرى فإن الضيف لا ينزل إلا نوباً ، وقال الحريرى فى المقامة الثالثة : وانتياى النوب السود وفسرها المحشى بقوله : النوب بفتح الواو جمع نوبة بمعنى النائية وانتياها أى تناوبها نوبة بعد نوبة اهـ .

وفى كل ذلك إشعار بترادف الانتياى والتناوب ، وبأن معنى النوبة مرعى فى كليهما . ورحم الله الطائفة الخالعة ربقة التقليد عن عنقها حيث ادعت المنافاة بين معنى الانتياى والتناوب ، وخصت الأول : بالمجىء متتابعاً والثانى بالمجىء أحياناً ، واجترأت على تخطئة

(١) فى كتاب الصلاة ، ٢١٠ - باب من تجب عليه الجمعة ، رقم : (١٠٥٥) .



مثل الحافظ وجمهور شراح الحديث في تفسيرهم الانتياب بالحضور نوبا ، ومنهم صاحب «مجمع البحار» حيث فسر به بذلك نقلا عن الكرمانى .

واستدل على قولها بما في « الصراح » : انتياب بيابى آمدن . يقال : فلان انتاب القوم أى أتاهم مرة بعد أخرى ، وبما في « القاموس » : انتابهم انتيابا أتاهم مرة بعد أخرى وبما في المرقاة : ناب المكان انتابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى .

قلنا : الإتيان مرة بعد أخرى ، والتردد إلى الشيء مرة بعد أخرى لا ينافى قولهم : «يحضرونها نوبة بعد نوبة» ، فإن الإتيان مرة بعد أخرى لا يستلزم تتابع الإتيان واستمراره ، بل يصدق على الإتيان بالنوبة أيضا ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان فإن الحافظ ، والعيني والكرمانى ، وصاحب « مجمع البحار » ، وغيرهم من شراح الحديث أعرف بكلام أهل اللغة من أمثال هذه الطائفة التى نشأت بالهند ، ولا ذوق لها بالعربية .

فإن الانتياب افتعال من النوبة فلا بد من رعاية معناها فيه ، وليس ذلك إلا بأن يكون قولهم : « مرة بعد أخرى » أريد به النوبة بعد النوبة ، لا سيما وفي رواية أخرى للبخارى في هذا الحديث بعينه : « يتناوبون » مكان « يتتابون » والروايات يفسر بعضها بعضا . فلا يجوز حمل أحدها على ما لا يطابق الأخرى .

وقولهم : إن رواية « يتناوبون » غير صحيحة مكابرة صريحة لا يقبله إلا الجاهل عن الحديث ومحاوراته ، وأيضا ، فقد عرف من عادة أهل العوالى أنهم لم يكونوا يديمون النزول عند النبي ﷺ كل يوم بل كانوا يحضرونه نوبا ينزل هذا يوما وآخر يوما ، كما في الصحيح^(١) عن عمر رضى الله عنه قال : « كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن

(١) رواه البخارى فى : ٣- كتاب العلم ، ٢٧ - باب التناوب فى العلم رقم : (٨٩) .

أطرافه فى : [٢٤٦٨ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٥١٩١ ، ٥٢١٨ ، ٥٨٤٣ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٦٣] .

ورواه مسلم فى : الطلاق ، (٣٤) .

ورواه الترمذى فى : تفسير سورة « ٦٦ » .

ورواه أحمد فى « المسند » : (٢٣ / ١) .



زيد وهى من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل ذلك إلخ .

وقوله : « ينزل يوما وأنزل يوما » يعم الجمعة وغيرها ، وليس فيه ما يدل على أنهما كانا ينزلان يوم الجمعة جميعا على رسول الله ﷺ .

وإن سلمنا أن الإتيان مرة بعد أخرى معناه الإتيان دائما مستمرا من غير ترك ، فنقول : قد يستعمل الانتياب فى هذا المعنى ، وقد يستعمل فى الحضور نوبا ، بدليل قول أسامة وكعب بن مالك ، وكلاهما معنى حقيقى ، واللفظ مشترك بينهما ولا يجوز جعل الأول حقيقياً والثانى مجازاً ؛ لكون معنى النوبة أظهر فى الثانى دون الأول .

والمشترك لا يحمل على أحد معنيه إلا بقريضة وقد وجدت على الثانى لما فى رواية أخرى للبخارى فى هذا الحديث بعينه من لفظ « يتناوبون » ، ولما علمنا من عادة أهل العوالى فى نزولهم تناوبا .

وأما ما قالوا من أن رواية النسائي بلفظ : « إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرُونَ الجمعة » اهـ . يوافق المعنى الأول ، ففيه أن لفظ الحضور يعم الحضور بالاستمرار ، وبالتناوب كليهما ومعناه أن جميع أهل العالية كانوا يحضرُونَ الجمعة نوباً وكون المزار بالناس جميع أهل العالية لا يستلزم إلا حضورهم كلهم ، وأما إن حضور كلهم كان نوبا أو فى كل جمعة جميعا ، فلا دلالة للفظ الحضور على ذلك فاندحض ما قاله صاحب يسر من رأى فى هذا المقام رأسا ثم استدل على كون الانتياب بمعنى المجيء استمرارا بقول القرطبي : « فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر » اهـ . أى فإنه لو كان الانتياب بمعنى الحضور نوبا لم يكن فى الحديث رد عليهم . قلت : لا دلالة فى كلام القرطبي على ما زعمتم ، بل يحتمل أن الانتياب عنده بمعنى التناوب أيضا . وإنما رد به على الكوفيين لظنه أن تناوبهم كان لعذر يسقط وجوب الحضور للجمعة ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

وحاصل جواب الحافظ عن كلام القرطبي أن الظن لا يكفى لإثبات العذر حتى يقوم



.....

عليه دليل ، وإذ ليس فلا يستقيم به الرد عليهم .

ثم استدل الخصم على حضور أهل العوالي كلهم الجمعة بالمدينة بما أخرجه أبو داود في المراسيل^(١) من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس بن يزيد الإيلي عن ابن شهاب قال : « بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة » اهـ .

قلت : مراسيل الزهري ضعيفة عند المحدثين ، كما صرح في « تدريب الراوي » فلا يصح للخصم الاحتجاج به .

والعجب من هؤلاء كيف ينسون أصول الإسناد والرواية إذا احتجوا علينا بشيء ، ولو سلم فليس فيه أنه ﷺ كان يجمعهم لكل جمعة ، فلعله جمعهم مرة لأمر أهمه من أمور الجهاد ونحوه ، فليس هو من الحجة في شيء .

ثم استدل بما أخرجه بن ماجه^(٢) عن عبد الله بن عمر ، « أن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ الجمعة » اهـ . قلنا : إن قباء قرية من المدينة فهي على ميلين منها ، فلا يلزم من شهودهم الجمعة بالمدينة شهود أهل العوالي كلهم ، فإن أبعدهما من المدينة ثمانية أميال ، كما في « عون الباري » وقياس البعيد على القريب غير صحيح ، وأيضاً فليس فيه ما يدل على شهود أهل قباء كلهم الجمعة ، وإن جعلوه عاماً كقوله

(١) [حديث مرسل] ، كما ذكر المصنف في عزوه إلى أبي داود .

(٢) في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٩٢ - باب ، ما جاء من أين تؤتى الجمعة ؟ ، رقم : (١١٢٤) .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف . « قباء » بضم القاف ، وبالمد والقصر ، ويصرف ويمنع من الصرف ، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ، قاله ياقوت .

تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا ﴾^(١) الآية كما قاله صاحب (يسر من رأى) لزمهم ما لا يرضونه ؛ لأنه استدل بعد ذلك بما رواه الترمذى عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ : « ابن أمرنا رسول الله ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء » اهـ . وقال : « إنه وإن كان ضعيفا فحديث ابن ماجة^(٢) يشهد له » . فنقول : لزم من مجموعها أنه ﷺ أمر أهل قباء كلهم رجالهم ونساءهم وعبيدهم وأحرارهم وأصحاءهم ومرضاهم ، بأن يشهدوا الجمعة من قباء فإن قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾^(٣) يعم جميع أهل الكتاب كذلك ، ورن لم يجعلوه عاما كعموم يا أهل الكتاب فما وجه تشبيه لفظة أهل قباء به ؟ وهل ما أورده على صاحب أحسن القرى فى ضمنه إلا سخافة فهم ، ومكابرة وجدال بالباطل ؟ وإذا لم يبق عاما ، بل خص منه البعض ، فلا يستقيم الاستدلال بعمومه على وجوب الجمعة على أهل القرى بل لابد له من دليل ناهض ، وأما ما فى رواية الترمذى^(٤) من قوله : « أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء » فقد اعترف الخصم بضعف هذا اللفظ . أما قوله : « أن حديث بن ماجة يشهد له » فنقول : أنه لا يشهد فى الأمر ؛ لخلوه عنه وإنما يشهد له فى ما لزم منه ، وهو حضورهم الجمعة فقط .

ثم نقل صاحب (سر من رأى) عن (التلخيص الحبير) قوله : « ويشهد له صلاة أهل العوالى مع النبي ﷺ الجمعة كما فى الصحيح^(٥) ، وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن

(١) سورة آل عمران آية : ٦٤ .

(٢) انظر : التعليق على الحديث المتقدم .

(٣) سورة آل عمران آية : ٦٤ .

(٤) فى : أبواب الصلاة (٢ / ٣٧٤) ، ٨ - باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة ، رقم : (٥٠١) .

قال أبو عيسى : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا يصح فى هذا الباب عن النبي ﷺ

شئ » .

(٥) تقدم .



ماجة وابن خزيمة « اهـ . وظاهر صنيعه يشعر بأن الحافظ جعل صلاة أهل العوالى ، وأهل قباء معه ﷺ شاهدا لرواية الترمذى ، وهذه خيانة عظيمة فى النقل ، فإن الحافظ لم يجعله شاهدا له . بل جعلها شاهدا لما روى أبو داود فى ^(١) المراسيل « عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون فى مساجدهم فقال : وزاد يحيى بن يحيى فى رواية : « ولم يكونوا يصلون فى شىء من تلك المساجد إلا فى مسجد النبى ﷺ (أى الجمعة) ^(٢) . أخرجه البيهقى فى المعرفة ، ويشهد له صلاة أهل العوالى معه ﷺ الجمعة كما فى الصحيح إلخ أى فلما كان أهل العوالى وقباء يصلون الجمعة مع النبى ﷺ فأهل مساجد المدينة أولى بأن يصلوها معه .

ولا يخفى أن الحافظ لم يدع صلاة جميع أهل العوالى معه فى كل جمعة لكونه عزاه إلى الصحيح ، وليس فى الصحيح إلا حديث عائشة : « كان الناس يتناوبون الجمعة ^(٣) إلخ » وفسره الحافظ بحضورهم نوبا ، فالعجب من صاحب (سر من رأى) كيف يحرف كلام الحافظ ، ويذكره تأييدا لكلامه ؟ وهو يخالفه .

ثم استدل على زعمه الفاسد من حضور جميع أهل العوالى الجمعة بالمدينة بما ذكره الحافظ فى « التلخيص » : وقال ابن المنذر : لم يختلف الناس فى أن الجمعة لم تكن تصلى فى عهد النبى ﷺ وفى عهد الخلفاء الراشدين إلا فى مسجد النبى ﷺ ، وفى تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة ، واجتماعهم فى مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات ، وأنها لا تصلى إلا فى مكان واحد اهـ .

قلنا : لا يستدل به على حضور أهل العوالى كلهم الجمعة بالمدينة إلا من طبع على قلبه ، فإن مراد ابن المنذر بالناس أهل المدينة ، وبمساجدهم المساجد الثمانية التى كانت

(١) قوله : « لما روى أبو داود فى « سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قوله : « أى الجمعة » غير مثبتة فى الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) تقدم .



بالمدينة ، وقد مر ذكرها في مرسل أبي داود عن ابن الأشج ، وزاد فيه يحيى أنهم لم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد (الجمعة) فأين فيه الدلالة على تعطيل أهل العوالى مساجدهم يوم الجمعة ؟ وإن جعلنا الناس ، والمساجد في قوله : وفي تعطيل الناس مساجدهم عاما لأهل المدينة ، وغيرهم ، ومساجد المدينة ، وغيرهم لزم تعطيل أهل مكة مساجدهم ، واجتماعهم في مسجد النبي ﷺ يوم الجمعة وإلا فما الدليل على عمومهم أهل العوالى دون غيرهم ؟ وإن ادعى أحد أن مساجد العوالى داخله في مساجد المدينة ، فنقول : مرسل أبي داود يرد قولهم عليهم فإنه قد عد المساجد التسعة من مساجد المدينة لا غير ، ولو كانت مساجد العوالى ، وقباء داخله فيها لزادت مساجدها على التسعة بكثير ، وهذا كله ظاهر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، ولكن صاحب (سر من رأى) وجماعته قد شمروا أيديهم للبغي والعدوان وسفك دم الإنصاف ، فالله يهديهم ويصلح بالهم .

على أن ما ذكره ابن المنذر لا دلالة فيه على أن تعطيل مساجد المدينة كان^(١) واجبا على أهلها يوم الجمعة فإن لم يذكر إلا فعلهم ، وفعل الصحابة لا يفيد الوجوب ، فلم يثبت إلا أن تعطيل أهل البلد مساجدهم يجوز يوم الجمعة أو يستحب لهم فأين فيه الدلالة على وجوب الجمعة على أهل العوالى كلهم ، وأن يشهدوا الجمعة بالمدينة ؟ وأن تعطيل مساجدهم كان واجبا عليهم ؟ كيف وأن قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٢) . قد علق وجوب السعى على النداء ؛ لما تقرر عند جمهور الأصوليين ، وأئمة البيان ، وبه قال منكروا التقليد خلافا للحنفية من أن الشرط قيد لحكم الجزاء ، والمراد بالنداء هو الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب عند المنبر ؛ لكون الأول محدثا بعد نزول الآية ، فلا يجب السعى إلى الجمعة إلا على من يتيسر له إدراك الجمعة بالسعى بعد الأذان الثاني ، وإيجابها على أهل العوالى كلهم يستلزم السعى عليهم من أول

(١) قوله : « كان » غير ظاهرة « بالمطبوع » وأثبتناه من « المخطوط » .

(٢) سورة الجمعة آية : ٩ .



النهار قبل النداء بكثير وهو بخلاف الآية على أصلهم وقد قدمنا أن رواية جمع النبي ﷺ أهل العوالى للجمعة لا يصلح الاحتجاج بها ، وإن سلمنا فلا دلالة فيه على جمعه إياهم كل جمعة ، وصلاة أهل قباء مع الجمعة لا يفيد صلاة جميع أهل العوالى ، ولا أمره لهم الأمر لأهل العوالى كلهم على أن الأمر غير ثابت ، وأيضا فالجمع والأمر قد يكون استحبابا كما ورد في التراويح : أنه ﷺ جمع أهله ، ونساءه ، وفي رواية « دعا أهله ، ونساءه » وقد تقدم في بابيه ، وأخرج أبو داود ^(١) في « مراسيله » : « كان الضعفاء من الرجال ، والنساء يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ ثم لا يأوون إلى رحالهم إلا من الغد من الضعف » فهل مجرد الجمع للتراويح وحضور الضعفاء للجمعة يدل على وجوب التراويح في نفسها أو وجوب الجمعة على الضعفاء .

وقد بهت صاحب (سر من رأى) في الجواب عن ذلك وقال : « إنا لم نستدل على فرضية الجمعة على أهل العوالى بمجرد جمع النبي ﷺ إياهم ولا بمجرد حضورهم الجمعة بالمدينة بل راعينا مع ذلك عموم الآية ، والأحاديث الصحيحة القاضية بكون الجمعة فرضا على كل مسلم إلخ . قلنا : ولم يبق مدار الفرضية إلا على الآية والأحاديث العامة فكان ذكر آثار أهل العوالى ، وقباء تطويلا محضا ، وهذا هو الذى قاله صاحب أحسن القرى وقد تقدم أن الآية ليست بعامة ، بل مقيدة بالنداء ، ومخصوصة بقيود ، وشرائط معلومة اتفاقا .

وكذا الأحاديث العامة مثل قوله ﷺ : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » . رواه النسائي ^(٢) عن حفصة مرفوعا .

وقوله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة » . رواه أبو داود ^(٣) والحاكم ^(٤) كما ذكره صاحب « سر من رأى » فإن المراد بكل مسلم ومحتلم فيها من كان

(١) [مرسل] . كما ذكره المصنف وعزاه إلى أبى داود .

(٢) فى : كتاب الجمعة (٨٩ / ٣) ، ٢ - باب التشديد فى التخلف عن الجمعة .

(٣) (٤ ، ٣) رواه أبو داود (١٠٦٧) ، والحاكم (٢٨٨ / ١) ، وتلخيص (٦٥ / ٢) ، ونصب الراية

(١٩٨ / ٢) ، وإتحاف (٢١٧ / ٣) ، والمشكاة (١٣٧٧) .

٢٠١٧ - عن ابن عباس أنه قال : « إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في

مقيما في موضع صالح للجمعة ، لعدم وجوب الجمعة على أهل البرارى اتفاقا . فصار الاستدلال بعمومها هباء منثورا ، وبقي النزاع في الموضع الصالح للجمعة أنه أى موضع فخصصتموه بما عدا البرارى ، وجعلناه خاصا بما عدا البرارى ، والقرى ، بدليل أثر على المذكور أول الباب .

وأما قول صاحب (سر من رأى) : إنه لا يجوز لنا القول بأن فلانا لا تجب عليه الجمعة ما لم ينص النبي ﷺ على استثنائه من هذا الحكم فنقول : فكيف جاز لك القول بأن أهل البرارى لا تجب عليهم الجمعة ، بل لا تصح عنهم فهل نص النبي ﷺ على تخصيصهم بذلك من بين الناس ؟ ، فإن قلت : إنه لم يجمع بهم في عرفات ، فنقول : ليس ذلك نصا صريحا ؛ لكونه من جنس الأفعال وهى تحمل الوجوه ، وإن سلمنا فكذلك لم يجمع النبي ﷺ في قرية صغيرة قط ، ولم يأذن لأهل القرى في إقامة الجمعة بها ، وأول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوانا من البحرين ، ولم تقم في العوالى ، ولا بذى الخليفة ، ولا بالسويداء وأمثالها من القرى البعيدة التى لا يتيسر لأهلها الحضور بالمدينة إلا بحرج بين ، وما جعل الله في الدين من حرج ، فإن كان تركه الجمعة بعرفات دليلا على عدم صحتها في الصحراء ، فكيف لا يكون عدم إقامته في القرى ، وعدم إذنه لأهل القرى بإقامتها في قراهم دليلا على عدم صحتها فيها ؟ فافهم ، فإنه ليس عندك ، ولا عند جماعتك شيء يثبت به لإثبات صحة الجمعة في القرى أصلا .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » : فيه دلالة على عدم صحة الجمعة في القرى لكونها لم تقم في الإسلام بعد الجمعة في المسجد النبوى إلا بجوانا من البحرين ، ولم تقم في العوالى ، ولا القرى التى بين مكة ، والمدينة ، ولم يثبت أن أهلها كانوا يشهدون الجمعة بمكة أو المدينة لتعذرهم على أهل القرى البعيدة منهما ، كما ذكرنا كل ذلك مفصلا ، فالحديث في الأصل دليل بظاهره للحنفية ، والعجب من الخصوم حيث أوردوه علينا لما في^(١)

(١) قوله : « لما فى » سقطت من « المطبوع » وأثبتناه من « الأصل » .

مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوانى من البحرين . أخرجه

رواية لأبى داود من زيادة لفظ : « بجوانا » قرية من قرى البحرين وقال عثمان بن أبى شيبة (شيخ أبى داود) : « قرية من قرى عبد القيس » اهـ . وقالوا : فيه إقامة الجمعة بالقرية ، وإنما كانت الجمعة بجوانا أول جمعة في الإسلام بعد الجمعة بالمدينة ؛ لكون أهلها سبقوا جميع أهل القرى إلى الإسلام كما قاله الحافظ في « الفتح » .

قلت : لم يأت الحافظ بدليل على ما قاله ، وإنما استشعره بهذا الحديث بعينه : لما فيه أن الجمعة بجوانا كانت أول جمعة في الإسلام ، ولا يخفى ما فيه ، فإنه استدلال بمحل النزاع فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على صحة الجمعة في القرى ، ما لم يثبت بدليل مستقل كون عبد القيس سبقوا جميع أهل القرى إلى الإسلام ، وإذ ليس فلا ، وكيف يقول الحافظ ذلك ؟ وقد وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبى قلابة^(١) الرقاشى عن أبى زيد الهروى عن قرة في قصة وفد عبد القيس من زيادة ذكر الحج ، ولفظه : « وتحجوا البيت الحرام » وفرض الحج كان سنة ست على الأصح ، كما ذكره الحافظ في بابه .

وأما قوله : « إن أبا قلابة تغير حفظه في آخره ، وهذه زيادة شاذة ، فلا يجدى شيئا » فإن الشاذ إذا تأيد بشاهد ومتابع صح الاحتجاج به ، وزال عنه الشذوذ ، كما تقرر في الأصول ، وذكرناه في « المقدمة » وقد ورد ذكر الحج أيضا في « مسند الإمام أحمد » من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وعن عكرمة عن ابن عباس في هذه القصة ، كما اعترف به الحافظ في « الفتح » . (وقد جزم القاضى عياض بأن قدوم وفد عبد القيس كان في سنة ثمان قبل فتح مكة ، كما ذكره الحافظ أيضا ، ويؤيده أمر النبى ﷺ إياهم بالحج ، فكان قدومهم بعد فرض الحج بيقين ، وأما قول الحافظ : « إن القاضى

(١) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الرقاشى أبو قلابة البصرى الضرير الحافظ نزيل بغداد ، عن يزيد بن هارون وروح بن عباد وعنه ابن ماجه ، قال ابن خزيمة : حدثنا أبو قلابة قبل أن يختلط وقال أبو داود : مأمون ، قال ابن المنادى : مات سنة ست وسبعين ومائتين .

(خلاصة تذهيب الكمال : ص / ٢٤٥) .

« البخارى »^(١) قال الحافظ فى « الفتح » : زاد وكيع عن ابن طهمان « فى الإسلام »
أخرجه أبو داود^(٢) .

تبع فيه الواقدى « ففيه أن الواقدى حجة فى المغازى ، والسير ، لا سيما وقد وافقه ابن إسحاق أيضا ، فإنه ذكر وفد عبد القيس فى سنة الوفود كما فى « سيرة ابن هشام » .
فقد توافقا على وفودهم بعد فرض الحج ، واختلفا فى تعيين السنة ، فقال الواقدى : سنة ثمان قبل الفتح ، وقال ابن إسحاق : سنة تسع بعد الفتح ، والتوفيق بينهما أنه كان لعبد القيس وفادتان إحداهما قبل الفتح وأخرى بعده ؛ كما تبين ذلك للحافظ أيضا ، وأما أن التى قبل الفتح كانت فى سنة خمس أو قبلها ، كما رعه الحافظ فى « الفتح » . فلا دليل عليه بل يردّها الأحاديث التى فيها ذكر الحج من رواية ابن عباس فإنه ذكر الوفاة الأولى التى قالوا فيها للنبي ﷺ : « بيننا وبينك كفار مضر »^(٣) فكانت الأولى أيضا بعد فرض الحج حتما ، وقد وقتها الواقدى بسنة ثمان قبل الفتح ، وجزم به القاضى فلا يصح للحافظ رده إلا بدليل ، والله تعالى أعلم .

ولا يخفى شيوع الإسلام فى أكثر القرى القريبة من المدينة والبعيدة عنها فى هذا

(١) فى : ١١ - كتاب الجمعة ، ١١ - باب الجمعة فى القرى والمدن ، رقم (٨٩٢) .

أطرافه فى : [٤٣٧١] .

(٢) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (٢٠٩) .

ورواه النسائى فى : الجمعة ، باب (١) .

قوله : « بجوائى » بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة .

(٣) رواه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ٤٠ - باب أداء الخمس من الإيمان ، رقم : (٥٣) .

أطرافه فى : [٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ، ٤٣٦٨ ، ٤٢٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٦٢٦٦ ، ٧٥٥٦] .

ورواه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، ورقم : (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦) .

ورواه أبو داود فى : ٢٥ - كتاب الأشربة ، ٧ - باب فى الأوعية ، رقم : (٣٦٩٢) .

ورواه أحمد : (١ / ٢٢٨ ، ٣٦١ ، ٣ / ٢٣ ، ٩٠) .



الوقت، فدعوى سبقة عبد القيس جميع أهل القرى، لا سيما أهل العوالى ومن يقربهم لا دليل عليها أصلاً، وإن سلمنا فلا نسلم دون جوائا قرية غير مدينة، بل كانت مدينة، قال العلامة العيني في «العمدة»: حتى قيل: كان يسكنها فوق أربعة آلاف نفس والقرية لا تكون كذلك «اهـ». وكان بها حصن يقال لها: «جوائا». قال العلامة ابن الأثير في «النهاية»: جوائا: هو اسم حصن بالبحرين، وفي «تاج العروس» وفي «المراصد»: جوائى بالضم يد ويقصر حصن العبد القيس بالبحرين في «الصحيح» للجوهري و«البلدان» للزمخشري، «والدر» للسيوطي، وكان ذلك حصناً حصيناً ملجأً للمسلمين حين ارتدت قبائل العرب في زمن الصديق رضى الله عنه، فخرج عليهم العلاء بن الحضرمي، فقاتلهم قتالاً شديداً. قال الحافظ بن مردويه في «معجم البلدان»: ثم إن المسلمين لجأوا إلى حصن جوائا فحاصروهم فيه عدوهم، ففي ذلك يقول عبد الله بن حنق الكلالى:

ألا أبلغ أبا بكر ألوكا وفتيان المدينة أجمعينا

فهل لك في شباب منك أمسوا أسارى في جوائا محصرينا

وقال العلامة سبط بن الجوزى في «مرآة الزمان»: ثم نازل العلاء حصن جوائا مدة إلخ، ومثل هذا الحصن الحصين إنما يكون في البلدان دون القرى. كذا في التعليق الحسن. قلت: وبهذا اندحض ما أبداه الحافظ في الفتح من احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة، فإن وقعة الردة كانت بعد وفاة النبي ﷺ معاً، فيبعد كونها في آخر حياته قرية، وعند وفاته مدينة، بل لابد لمثل هذا الانقلاب من مدة طويلة عادة، لا سيما وقد ثبت في كلام امرئ القيس ما يدل على كونها مدينة في زمانه فإنه قال في قصيدة له:

ورحنا كأننا من جوائا عشية نعال النعاج بين عدم ومحقب

قال ابن التركماني في الجواهر النقى: «يريد لكثرة ما معهم من الصيد كانا من تجار جوائا لكثرة أمتعتهم» انتهى. وقال العلامة الوزير أبو بكر في شرحه لديوان امرئ القيس

هو موضع يمتاز فيه^(١) التمر يقول : أفكنا رحنا بما معنا من الصيد ، والبقر الذى صدناه من جواثا ، وذلك أن الرائح منها يملأ أعداله ، وحقائبه تمرأ ، وكذلك أعدالنا ، وحقائبنا قد امتلأت مما صدناه انتهى . وهذا يشعر بأنهما كانت متمررة كبيرة ، ومتجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التمر فيها ، وكان يضرب بها المثل . ومثل هذه المتجرة التى هى مورد لكثير من الناس تستجمع ما يحتاج الناس إليه من الأمتعة ووجود السلك والأسواق ، وإنما هذه شأن الأمصار . كذا فى « التعليق الحسن » .

فهل يقول الحافظ : إنها كانت مدينة فى الجاهلية ثم اقلبت قرية فى الإسلام ثم اقلبت مدينة عذد وفاة النبى ﷺ معاً .

وأما قول الحافظ : « وما ثبت فى نفس الحديث من كونها قرية أصح » اهـ . ففيه أولاً أنه لم يثبت كون تفسيرها بالقرية من قول النبى ﷺ ، ولا من قول ابن عباس ، فإن لفظ البخارى فى كتاب الجمعة خال من هذه الزيادة . وأخرجه فى كتاب المغازى فى باب وفد عبد القيس بلفظ : « فى مسجد عبد القيس بجواثى يعنى قرية من البحرين » اهـ . (الفتح) فقله : « يعنى » يدل على كونه تفسيراً من الراوى والإدراج فى الحديث لتفسير الغريب لم يزل من دأب المحدثين ، وإن سلمنا فإنما يحتاج إلى الترجيح عند التعارض ، ولا منافاة بين كونها مدينة وكونها قرية ؛ لكون القرية قد تطلق لغة على المدينة ، كما فى قوله تعالى : ﴿لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ وفى قوله ﷺ : « أمرت بقرية تأكل القرى » وإن سلمنا كونها قرية عرفاً فليس فى الحديث أنه عليه السلام اطلع على ذلك ، وأفرهم عليه .

وأما قول الحافظ : إن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبى ﷺ لما عرف من عبادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية فى زمن نزول الوحي ؛ ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لتزل فيه القرآن ، كما استدلل جابر ، وأبو سعيد على جواز العزل فإنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه اهـ . ففيه : أن دليله الأول يرد ما ثبت فى الروايات من اجتهاد الصحابة فى زمان نزول الوحي .

(١) قوله : « وفيه » سقطت من « المطبوع » وأثبتناه من « الأصل » .



منها : ما ذكره الحافظ نفسه من مرسل ابن سيرين قال : « جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ ، وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى كذلك فهلهم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ » .

وهذا وإن كان مرسلًا ، فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وصححه ابن خزيمة ، وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال : « كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة » ، الحديث ، قال الحافظ : « فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد » اهـ . فكيف لا يجوز مثل ذلك الاجتهاد لو فد عبد القيس أن يجمعوا في قريتهم بمجرد رؤيتهم رسول الله ﷺ بجمع بالمدينة ؟ وقد تقدم في أبواب الإمامة إن قوم عمرو بن سلمة قدموه إمامًا ، فكان يؤمهم في بردة موصلة أى مرقعة فيها فتق ، فكان إذا سجد خرجت إسته ، فقالت امرأة من الحى : « ألا تغطون عنا است قارئكم »^(١) فهل كان اعتقادهم صحة الصلاة كشف العورة إلا باجتهاد منهم ؟ وقد اعترف الحافظ أيضا بذلك . فقال : إنها واقعة حال ، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم اهـ . فكذا لم لا يجوز القول بأن تجميع عبد القيس في قريتهم واقعة حال ؟ ، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم أى بشرائط الجمعة بأسرها .

وأما قوله : « ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن » فقد تقدم الجواب عنه في أبواب الإمامة .

وحاصله : أن ذلك إنما يجب إذا كان الحكم خافيا عن الصحابة كلهم ، وأما إذا كان

(١) رواه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، باب (٥٣) ، حديث رقم (٤٣٠٢) .

قوله : « ألا تغطون » كذا فى الأصول ، وزعم ابن التين أنه وقع عنده بحذف النون .

ولابى داود « فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم » .



متكشفا لبعض ، وخافيا عن بعض فلا ، ونظائره كثيرة : منها حديث رفاعة بن رافع الأنصاري ، وكان عقيباً بدرياً قال : « كنت عند عمر رضى الله عنه فقيل له : إن زيد بن ثابت رحمه الله يفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا ينزل قال : أعجل على به فأتى به ، فقال يا عدو نفسه ! أو لقد بلغت أن بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك ؟ ! قال : ما فعلت ، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ قال : أى عمومتك ؟ قال : أبى بن كعب ، وأبو أيوب ورفاعة بن رافع ، فالتفت عمر رحمه الله إلى فقال : ما يقول هذا الغلام ؟ قال : كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قال : سألتكم عنه رسول الله ﷺ قال : كنا نفعله على عهده فجمع الناس ، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، فقالا : إذا جاوز الختان وجب الغسل .

قال : فقال على : يا أمير المؤمنين ! إن أعلم الناس بهذا أزواج النبي ﷺ ، فأرسل إلى حفصة رحمها الله ، فقالت : لا علم لى ، فأرسل إلى عائشة رحمها الله ، قالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال : « فتحطم عمر رضى الله عنه - يعنى - تغيط ثم قال : لا يبلغنى أن أحدا فعله إلا أنهكته عقوبة . رواه أحمد^(١) والطبرانى فى « الكبير »^(٢) ، ورجال أحمد ثقات إلا أن بن إسحاق مدلس وهو ثقة ، وفى صحيح طرف منه . كذا فى « مجمع الزوائد »^(٣) .

وفيه دليل صريح على أن فعل الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ لا يكون حجة ، ما لم يكن فيه تقرير من النبي ﷺ ، لقول عمر : « سألتكم عنه رسول الله ﷺ ؟ » أو يكون ذلك فعل الصحابة جميعا ، أو يكون مسكوتا عنه فى الشرع ، بحيث لا يكون فيه عند أحد

(١) فى المسند : (٢٣٤/٥) .

(٢) الطبرانى : (٣١٧/٤) .

(٣) وفى مجمع فى الزوائد : (٢٠٧/١) ورجال أحمد رجال الثقات إلا أن بن إسحاق مدلس وهو ثقة .



منهم عهد من الشارع يشعر به جمع عمر الناس ، وسؤاله عنهم ، وإلا فلا ، وهذا جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث . أخرجه مسلم^(١) . ولم ينزل في كل ذلك وحى ، فهل يجعل الحافظ مثل ذلك من فعل الصحابة حجة ؟ كلا لكونه مما خفى على بعضهم ، واتضح حكمه للآخرين ، فثبت أن نزول الوحي في غير الجائر من أفعالهم في زمانه إنما يجب إذا كان الحكم خافيا عن جميعهم .

وأما استدلال الحافظ بقول أبي سعيد ، وجابر : « كنا نعزل ، والقرآن ينزل » ففيه أن جواز الاحتجاج بمثله مختلف فيه ، وللمانع أن يقول : لم نستدل على جواز العزل بمجرد فعل الصحابة ذلك في زمان الوحي ، بل لما ثبت في الآثار من تقرير النبي ﷺ إياهم عليه ، وسندكرها في باب ، ومن جعله حجة فإنما جعله ؛ لأن الظاهر من الصحابي أنه إنما أورد ذلك في معرض الاحتجاج ، وإنما يكون ذلك حجة إن لو كان ما نقله مستندا إلى فعل الجميع ؛ لأن فعل البعض لا يكون حجة على البعض الآخر ، ولا على غيرهم . قاله الآمدى في « الأحكام » .

وإذا كان كذلك ، فكيف يكون تجميع عبد القيس في قرينهم حجة ما لم يثبت ذلك من فعل جميع الصحابة وأنى للخصم ذلك ؟ فقد ذكرنا أن أهل العوالي والقرى التي بقرب المدينة لم يأذن لهم ، النبي ﷺ في إقامة الجمعة بها ، وحديث الجمعة بجوانا يدل على ذلك أيضا ، فإنها كانت أول جمعة جمعت بعد الجمعة بالمدينة ، فثبت أن التجميع بالقرى لم يكن من فعل الصحابة جميعهم ، وبهذا اندحض كلام صاحب (سر من رأى) في هذا المقام كله .

(١) في : كتاب النكاح (١٦) .

٢٠١٨ - عن حذيفة رضى الله عنه قال : « ليس على أهل القرى الجمعة إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن » . رواه أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة فذكره وإبراهيم لم يسمع من حذيفة كذا في « آثار السنن » ^(١) .

قلت : رجاله كلهم ثقات ومراسيل إبراهيم صحاح عندهم ، لا سيما وقد تأيد بأثر على ، والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور خلافا للبعض ، وإذا تأيد بقول صحابي فهو حجة عند الكل .

قوله : « عن حذيفة إلخ » . قلت : فيه دلالة صريحة على أن أهل القرى لا تجب عليهم الجمعة والموقوف في مثله له حكم الرفع لما فيه من تخصيص الصلاة بمكان دون مكان ، وهو خلاف القياس المستمر ^(٢) في الصلوات كما قدمنا ، وقول الصحابي فيما لا يدرك بالرأى مرفوع حكما كما تقرر في الأصول واندحض بما ذكرنا ما قاله الشوكاني ، ومن تبعه أن للرأى فيه مسرحا ، ويطل أيضا ما قاله صاحب (سر من رأى) : « إن أثر حذيفة هذا ضعيف » فقد عرفت أن رجاله كلهم ثقات ، وليس فيه إلا إرسال إبراهيم ، وهو ليس بعلّة لما ذكرناه في المتن وفصلناه في المقدمة واندحض بما فيه من تشبيه الأمصار بالمدائن ما أبداه صاحب (سر من رأى) من احتمال إرادة القرية بالمصر الجامع في أثر على رضى الله عنه فإنه مع كونه مما يحجه الطبع السليم يردّه ما في هذا الأثر من مقابلة القرى بالأمصار ، وتشبيه الأمصار بالمدائن ، فثبت أن المراد بالمصر غير القرية العرفية .

فإن قيل كما قاله صاحب (سر من رأى) : إن الأثر إنما يدل على عدم الوجوب ^(٣) لا على عدم الجواز . فلنا أن نقول : إن الجمعة لا تجب عليهم ، وإن فعلوها تصح عنهم كالمسافر ، والمريض ، والعبد ، والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ، وإن جمعوا تصح عنهم ،

(١) آثار السنن : (٧٨/٢ - ٧٩) .

(٢) قوله : « المستمر » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) قوله : « الجمعة » غير ظاهرة « بالمطبوع » وأثبتناه من « الأصل » .

٢٠١٩ - عن الحسن ومحمد أنهما قالاً : « الجمعة في الأمصار » رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسناده صحيح . « آثار السنن » (١) .

قلنا : هذا لا يجديك شيئاً بل يضرك ومذهبك ، فإنك قائل بوجود الجمعة على أهل القرى ، ولو بأن يشهدوها بالأمصار ، وإلا فتجب عليهم إقامتها في قراهم ، وأثر حذيفة قد نفى الوجوب عنهم رأساً ، وخصصه بأهل الأمصار ، ولا يضرننا ؛ لما فيه من قياس غير المعذور على المعذور ، وهو باطل ، فإن المسافر والمريض ونحوها إنما رخص لهم شارع في ترك الجمعة للعذر ، ولا كذلك أهل القرى ، فإن كون الرجل قروياً ليس من العذر في شيء ومن يجعله عذراً فهو مجنون فيداوى ، فلا يسقط عنهم وجوبها إلا لكون القرية محلاً غير صالح لإقامتها ، ومن ادعى غير ذلك ، فليأت ببرهان .

قوله : « عن الحسن ومحمد إلخ » : قلت دلالته على اختصاص الجمعة بالأمصار ظاهرة ، لكون الحصر هو المتبادر من مثل هذا الكلام عند أهل اللسان وإنما ذكرنا أقوال التابعين لاحتجاج الخصم فيما ذهب إليه بأقوالهم ، وأقوال من دونهم وليظهر عدم تفرد إمامنا بهذه المسألة من بين الأئمة ، بل له سلف في ذلك من أقوال الصحابة المرفوعة حكماً ، أقوال التابعين ، ومن دونهم فقد قدمنا عن أحكام القرآن للرازي أن الثوري ، وعبيد الله بن الحسن قالاً بمثل قول الإمام ، وكذا الأوزاعي ، وبهذا ظهرت لك خيانة صاحب (سر من رأى) حيث ادعى تفرد الإمام بشرطية المصر للجمعة من بين العلماء ، وجمهور المجتهدين .

هذا واحتج الخصم لصحة الجمعة في القرى بما في « التلخيص الحبير » أيضاً : « روى أبو داود ، وابن حبان ، وغيرهما عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة (٢) قال : فقلت له يا أبتاه ! رأيت استغفارك لأسعد

(١) آثار السنن : (٨٧/٢) . -

(٢) قوله : « روى أبو داود ، وابن حبان ، وغيرهما عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أن أباه =

قلت : وليس لمن يحتج بقول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد أن لا يحتج بقول الحسن ومحمد بن سيرين ، وقد احتج البيهقي ، وتبعه صاحب « التعليق المغنى » ، ومن وافقه من أبناء جنسه بقول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد ، كما ذكرناه في الحاشية .

ابن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة ، قال : لأنه أول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضعات من حرة بنى بياضة ، قلت : كم كنتم يومئذ قال : أربعون رجلا . وإسناده حسن اهـ .

والجواب عنه ما في « فتح القدير » : فتلك الحرة أفنية المصر ، وللفناء حكم المصر . اهـ . ويؤيده ما في « النهاية » لابن الأثير : هزم بنى بياضة هو موضع بالمدينة اهـ . وما في « خلاصة الوفاء » : حرة بنى بياضة غربى المدينة ، وبالحرة الغربية كان رجم ماعز ، كما توضحه رواية بن سعد اهـ . وفي كل ذلك دليل ظاهر على كون تلك الحرة من المدينة ، أو من فنائها ، فقد تقدم أن دور الأنصار^(١) بالمدينة كانت متفرقة ، وكان بعضها على قدر ميل من المسجد النبوى ، فلا يلزم من قول الحافظ فى « التلخيص » : حرة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة اهـ . كونها قرية مستقلة ، بل كانت من توابع المدينة ، وفنائها ، كدار بنى سالم التى ذكر أهل السير تجميع النبى ﷺ بها أول ما قدم المدينة حين شخوصه من قباء فإنها من محلات المدينة أو فنائها أيضا ، واستدل ابن قدامة فى « المغنى » بأثر أسعد بن زرارة هذا على أنه لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها فى البنيان ، بل يجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء ، قال وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى لا تجوز فى غير البنيان ؛ لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه

= = كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة « سقطت من الأصل وأثبتناه من المطبوع .

(١) قوله : « الأنصار » غير ظاهرة « بالمطبوع » وأثبتناه من « الأصل » .



فأشبهه البعيد ، ولنا أن مصعب بن عمير جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضعات ؛ ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة ، كالجامع ؛ ولأن الجمعة صلاة عيد فجازت في المصلى اهـ . وهذا يدل على كون هزم النبيت ، ونقيع الخضعات من فناء المدينة قريبا منها ، فافهم .

تمتة أولى :

احتج بعض أكابرنا للمسألة بأن فرض الجمعة كان بمكة ، ولكن النبي ﷺ لم يتمكن من إقامتها هناك ، وأقامها بالمدينة حين هاجر إليها ، ولم يقيمها بقباء مع إقامته بها أربعة عشر يوما ، وهذا دليل لما ذهبنا إليه من عدم صحة الجمعة بالقرى .

أما أن فرض الجمعة كان بمكة ، فبدليل ما أخرجه الدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال : أذن النبي ﷺ الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب إلى مصعب بن عمير : أما بعد ! فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور ، فأجمعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين ، قال : فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فجمع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك . ذكره الحافظ في « تلخيص »^(١) الحبير « وسكت عنه ، وسكوته فيه حجة كما سيأتى والمذكور من سنده كلهم ثقات . والمعروف من عادة المحدثين أن ما يحذفونه من الإسناد يكون سالما عن الكلام وذكره الحافظ في « الفتح » أيضا مختصرا . والزيادة فيه إما صحاح أو حسان كما التزم ومر منا ذكره غير مرة .

ويشهد له مرسل ابن سيرين ، أخرجه ابن حميد في « تفسيره » ، ومسند كعب بن مالك أخرجه أبو داود ، وابن حبان ، وغيرهما ، وقد تقدم ذكرهما إلا أن حديث ابن عباس يدل على أن تجميع أهل المدينة قبل مقدم النبي ﷺ كان بإذنه ، ابن سيرين يقتضى أن الأنصار اختاروه باجتهاد منهم ، والجواب أن يقال : لا مخالفة ؛ لأنه يجوز أن يكون هذا العزم على

(١) تلخيص الحبير : (ص / ١٣٣ ج ١) .

ذلك حصل منهم أولا ثم أرسلوا له ﷺ يستأذنونهم في ذلك ، فأذن لهم فيه ، فقد جاء الوحى موافقاً لما اختاروه ، كذا قاله الحلبي في سيره ، وأيضا في رواية ابن عباس كون مصعب بن عمير أول من جمع ، وفي مرسل ابن سيرين ، ومسند كعب أن أسعد بن زرارة أول من جمع بهم قال الحلبي : ولا مخالفة ؛ لأن مصعب بن عمير كان عند أسعد بن زرارة ، كما علمت فكان هو المعاون على الجمع ، وكان الخطيب والمصلى بهم مصعب بن عمير فنسب الجمع لكل منهما أى ويكون ما في الرواية من أن أسعد بن زرارة هو الذى صلى بهم على التجوز أى جمعهم على الصلاة ، ويؤيده ما تقدم من أن الأوس والخزرج كره بعضهم أن يؤمه بعض وأيضا المأمور بالتجميع مصعب بن عمير إلخ ، قلت : وهذا أولى من القول بتعدد الواقعة وأن الأولى : كانت باجتهاد من الأنصار ، والثانية : بالإذن من حضرة الرسالة فإن حكم التجميع ليس مما يدرك بالرأى ؛ لما فيه من تغيير فرض ، وإسقاطه إلى فرض آخر ، ولا مجال للاجتهاد فيه .

وإن قيل : إن تجميعهم كان بطريق التنفل من غير إقامة الركعتين مكان الظهر قلنا : فليس ذلك من التجميع فى شيء وإطلاق الجمعة على الركعتين نفلا مع أداء الظهر بعدهما باطل قطعا ، فإن صلاة الجمعة لا تطلق فى الشرع إلا على فريضة صلاة تنوب مناب الظهر وتسقطها عن الذمة ، فلا يجوز حمل الحديث على غير ذلك إلا بدليل ناهض ، فالحق ما قاله الحلبي ، ومن وافقه .

وبهذا ، اندحض ما قاله صاحب (سر من رأى) : إن حديث ابن عباس بطريق الدارقطني لا يدل على كون الجمعة فرضت بمكة ، لما فيه من لفظ : « أذن النبي ﷺ الجمعة » والإذن لا يفيد الفرضية ، قلنا : لم تعهد الجمعة فى الإسلام إلا فرضا ، والتنفل بالجمعة مع وجوب الظهر فى الذمة لم يعرف فى الشرع أصلا ، والإذن بالفرض لا يكون إلا بطريق الفرض ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان ، وأيضا فالجمعة نائبة مناب الظهر ، ومسقطه لها ، والفرض لا ينوب منابه إلا مثله . والعجب من صاحب (سر من رأى) أنه يدعى كون الجمعة بجوانا بأمر من النبي ، وعلمه ، بدليل أن الصحابة لم يكونوا ليستبدوا بشيء من أمر الدين برأيهم ، ومع ذلك يجيز تجميع أهل المدينة قبل مقدم النبي ﷺ إليها



.....

باجتهاد منهم من علم النبي ﷺ به وإذنه لهم في ذلك مع ما فيه من تغيير الفرض وإسقاطه إلى فرض آخر ولا يجوز مثل ذلك بالرأى أبدا .

ثم استدل على أن الجمعة فرضت بالمدينة دون مكة بحديث أخرجه ابن ماجة^(١) عن جابر بلفظ : « واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة إلخ » .

قلت : ليس فيه ما يدل على أن قوله ذلك كان بالمدينة ، وقول جابر : « خطبنا رسول الله ﷺ » يحتمل كونه بمعنى خطب المسلمين ، ولعل جابرا سمعه ممن حضر الخطبة من الصحابة ، وله نظائر في الحديث لا يخفى على من مارسه ، ومن شك في ذلك فليطالع باب الإرسال من تدريب الراوى ، وإن سلمنا فنقول : إن المراد بقوله : إن الله قد افترض عليكم إلخ « الفرض الذى لم يتمكن النبي ﷺ منه بمكة أى أداء الجمعة دون نفس وجوبها ، فإن الوجوب على نوعين ، نفس الوجوب ، وجوب الأداء وكان الأول بمكة ، والثانى بالمدينة أى باعتبار جميع المسلمين من الأنصار والمهاجرين ، وإن كان وجوب الأداء ثابتا في حق البعض وهم الأنصار قبل ذلك أيضا فافهم ، ثم قال : « إن القول بفرضية الجمعة بمكة غريب » كما قاله الحافظ في الفتح قلنا : غرابته لا تستلزم عدم صحته كيف ؟ وقد تأيد بحديث ابن عباس الذى أخرجه الدارقطنى ، وبمرسل ابن سيرين ، وبمسند كعب الذى أخرجه أبو داود وابن حبان ، وكلها حسان الإسناد كما تقدم

وأما إنه ﷺ أقام بقاء أربعة عشر يوما ، فقد ثبت ذلك في الصحيح للبخارى عن أنس رضى الله عنه في باب مقدم النبي ﷺ ، وأصحابه المدينة « الفتح » .

وأما أنه لم يجمع بقاء فلا تفاق أهل السير والحديث : على أن أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة بعد شخوصه من قباء ، ولم يثبت تجميعه بقاء قبل دخوله المدينة .

(١) فى : ٥ كتاب الإقامة ، ٧٨ - باب فى فرض الجمعة ، رقم : (١٠٨١) .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى .

ولا يلتفت إلى القول الذى ذكره صاحب (سر من رأى) ولا يدرى قائله ولم يذكر سنده ثم قال : ولا بد للحنفية من القول بتجميعه عليه السلام بقاء؛ لما فى رد المختار: إذا بنى مسجد فى الرستاق: بأمر الإمام فهو أمر بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسى، والرستاق: القرى كما فى « القاموس » اهـ . قال : ولا شك أن مسجد بقاء بنى بأمر النبى عليه السلام ، بل الذى عند البخارى أنه عليه السلام أسسه بيده الكريمة ، فكيف لا تصح الجمعة بقاء عندهم ؟ قلت: هذا كله كلام جاهل عن مذهب الحنفية سىء الفهم ذى غباوة ، فإن المراد بالمسجد فى عبارة « رد المحتار » المسجد الجامع ، ولا شك أن أمر الإمام ببناء المسجد الجامع فى الرستاق أمر بالجمعة ، ودليل هذا القيد ما فى « الدر المختار » عن القهستانی إذن الحاكم ببناء الجامع ، فى الرستاق إذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسى . وإذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ اهـ . وفى « رد المحتار » : وعبارة القهستانی : وتقع فرضا فى القصبات ، والقرى الكبيرة التى فيها أسواق ، قال أبو القاسم : هذا بلا خلاف إذا أذن العوالى أو القاضى ببناء المسجد الجامع ، وأداء الجمعة ؛ لأن هذا مجتهد فيه فإذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه ، وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه لا تجوز فى الصغيرة التى ليس فيها قاض ، وخطيب ، ومنبر ، وخطب كما فى « المضمرة » اهـ . وهذا صريح فى أن المراد بالمسجد فى كلام السرخسى إنما هو المسجد للجامع ، دون مطلق المسجد ، وكل ذلك مذكور قبل العبارة التى ذكرها صاحب (سر من رأى) ، ولكنه غمض عينيه عن كل ما يفصح عن المراد ، وذكر جملة مجملة ليغير الناس بمكره ، ولا يحقيق المكر السىء إلا بأهله. إذا عرفت ذلك فنقول : إن النبى عليه السلام لم يأمر ببناء المسجد الجامع بقاء ، وإنما بنى أو أمر ببناء مسجد للصلوات الخمس ، وبه لا تصح الجمعة فى القرى الصغار ، أصلا .

فإن قيل : إن الإمام حيث نزل جمع عندكم أى من القرى ، قلنا : معناه إن الإمام لو جمع فى القرى تحكم بصحة الجمعة ؛ لصيرورتها فى حكم المصر ، أو لكون أمر الإمام وفعله قاطعا للنزاع فى المسائل المجتهد فيها ، كما ذكرناه آنفا ، وليس معناه أن إقامة الجمعة بالقرى واجبة على الإمام فلو جمع النبى عليه السلام بقاء لقلنا بصحة الجمعة فيها ، وحيث لم



يجمع بها مع كون الجمعة قد فرضت عليه بمكة علمنا أن القرية لا تصلح لإقامة الجمعة بها ، وأهلها لا تحب عليهم الجمعة أصلا ، وأيضا فلا نسلم أن نزوله ﷺ بقباء كان من حيث الولاية كلا فإنه لم يكن واليا قبل وصوله إلى المدينة التي بايعه أهلها على النصر ، والحماية إذا نزل عندهم ، وكان قبل ذلك في مكة خائفا يترقب ، وهاجر منها مخفيا مع رجلين أو ثلاثة ، حتى نزل بقاء ، ثم شخص منها إلى المدينة ، وحيث استقر به المكان ، وتخلصت له ولاية المدينة وما حولها من القرى ، ولم تتخلص له حين نزوله بقاء ، كما يعرفه كل من له نظر في الآثار والسير فافهم ، فقد أوضحنا لك المحجة ، ولم يبق للخصم لاسيما لصاحب « سر من رأى » حجة .

ولعمري إنه لم يأت في كتابه بشيء سوى ما ذكره صاحب (كسر العري) ، وهداية الوري ، وتكفل للجواب عنهما شيخ شيخنا صاحب أحسن القرى ، فأحسن وأجاد ، وأغنى ، وأثرى ، فتغيظ صاحب (سر من رأى) ، وتعصب لحزبه ، وتقدم للجواب عنه ، وانبرى فتراه يذكر ما تضمنه الكتابان قبله بعبارة أخرى إلا أنه سبقهما بزيادة السب والشتم ، ولم يدر أن عذاب الآخرة أخزى وأفرى . هذا ، وقد أطلنا الكلام في هذا المقام لكونه مزلة الأقدام ، معتركا لأفهام الأعلام ، والحمد لله الذي وفقنا لإيضاح الحق ، وتأنيده بمحض والإنعام .

تمة ثانية :

فإن قلت : قد روى أبو داود^(١) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قبل الجمعة على كل من سمع النداء اهـ . وقد يسمع من هو خارج المصر من أهل القرى القريبة منه ، وأنتم لا توجبون عليهم الجمعة . فما الجواب عنه ؟ قلت : قد أوجبنا عليهم الجمعة في

(١) أورده الألباني في « الإرواء » (٥٨/٣) ، وعزاه إلى أبي داود (١٠٥٦) ، والمشكاة (١٣٧٥) والحلية (١٠٤/٧) ، والدارقطني (٦/٢) ، والتلخيص (٦٦/٢) .

قال أبو داود : « يروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة » .



رواية كما في الدر ، وشرط لافتراضها إقامة بمصر ، وأما المنفصل عنه فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد ، وبه يفتى وكذا في « الملتقى » اهـ . نعم ! ظاهر الرواية عن أصحابنا أنها لا تجب إلا على من يسكن المصر أو ما يتصل به فلا تجب على أهل السواد ولو قريبا ، وهذا أصبح ما قيل فيه اهـ . وبه جزم في التجنيس ، قال في الإمداد : قد علمت بنص الحديث والأثر ، والروايات عن أئمتنا الثلاثة ، واختبار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلو ولا الأميال فلا عليك من مخالفة غيره ، وإن صحح اهـ . كذا في « رد المحتار » وعلى هذا ، فالجواب عن الحديث : أن أبا داود قد رجح وقفه ، حيث قال : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان (الثوري) مقصورا على عبد الله ابن عمرو ، ولم يرفعه ، وإنما أسنده قبيصة اهـ .

قلت : وقبيصة هذا هو ابن عقبة من رجال الجماعة ، صدوق ، ربما خالف ، كما في « التقريب » ، فلا يعتمد على تفرده ، وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي ، قال المنذرى : وفيه مقال ، كما في « عون المعبود » ، وفي « تهذيب التهذيب » قال : بن أبي وارة محمد بن سعيد ثقة ، وثقه البيهقي اهـ . وفي « التقريب » : صدوق ، وفي السند أبو سلمة بن نبيه عن عبد الله هارون وهما مجهولان كما في « التقريب » .

فالحاصل : أن الحديث لم يثبت رفعه بإسناد يحتج به ، والموقوف أيضا ضعيف لجهالة الرجال وأما ما في العزیزی : قال عبد الحق : الصحيح وقفه اهـ . فمعناه أن الوقف أسلم حالا من الرفع لا أنه صحيح في اصطلاح المحدثين ، قال الشوكاني في « النيل » : وقد ورد (الحديث) من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر ، أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد ، قال العراقي : لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصح ورواه الدارقطني أيضا من رواية محمد بن الفضل عن حجاج ، ومحمد بن الفضل ضعيف جدا ، والحجاج هو ابن أرتاة مدلس مختلف به ، انتهى . كذا في « بذل المجهود » .



وأيضاً فإن المراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد؛ لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات ، فإنه محدث كما سيأتي ، قاله الشوكاني في « النيل » ، وهذا النداء لا يسمعه جميع من في البلد فضلاً عن أهل القرى القريبة منه ، اللهم إلا أن تكون القرية متصلة البنيان بالمصر ، ولا خلاف في الوجوب على أهلها .

وإنما الكلام في المنفصلة عنه قرية منه وأيضاً فتعليق السعي على سماع النداء يسقط عن من كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه ، وقال الحافظ في « الفتح » : والذي ذهب إليه الجمهور ، أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ، ومحلّه كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتاً والأصوات هادئة ، والرجل سمعياً ، قلت : وهذا القدر لا يكفي لرفع الإشكال فإنه إذا كان البلد كبيراً جداً كالقسطنطينية ، ونحوها فإنه لا يبلغ صوت المؤذن (لاسيما إذا أذن بين يدي الإمام في المسجد فإنه هو المراد بالنداء في الحديث) في نواحي البلد وأطرافه ، ولو كان المؤذن صيتاً والرجال سامعين ، والأصوات هادئة ، فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول ، وهذا بخلاف الآية ، وقد حكى العراقي في « شرح الترمذي » عن الشافعي ، ومالك ، وأحمد ابن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء اهـ . وقد ادعى في « البحر » ، الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها قاله الشوكاني كما في « بذل المجهود » .

فالحديث مع ضعفه متروك العمل بظاهره ، فلا يجوز للخصم معارضة بحديث على : « لا الجمعة ، ولا تشريق إلا في مصر جامع »^(١) ، ولا يصح إيرادها على الحنفية بوجه . وقال عطاء : « إذا كنت في قرية جامعة ، ونودي بالصلاة من يوم الجمعة ، فحق عليك

أن تشهدا سمعت النداء أو لم تسمعه » . علقه البخارى ^(١) ، ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وزاد : « قلت لعطاء : ما القرية الجامعة ؟ قال : ذات الأمير والجماعة والقاضى ، والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض ، مثل جدة وقوله : « سمعت النداء أو لم تسمعه » يعنى إذا كنت داخل البلد . وبهذا صرح أحمد ، ونقل النووى أنه لاخلاف فيه . قاله الحافظ فى « الفتح » .

وفيه دليل على عدم اعتبار سماع النداء بلا خلاف ، وعلى أن القرية الجامعة لا تطلق على كل قرية لا ينتقل عنها أهلها ، كما زعمه صاحب (سر من رأى) ، وجماعة ، بل لا بد لها من أمير وجماعة ، وقاض ، كجدة ، وما شابهها ، وإطلاق القرية عليها ، كما فى القرآن : ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ فانهم .

وأما حديث أبى هريرة مرفوعا : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » فقد رواه الترمذى ^(٢) ، والبيهقى ، وضعفاه ، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئا ، وقال لمن ذكره له : « استغفر ربك ، استغفر ربك » . كذا فى « العمدة » للعيني .

وفى « فتح البارى » : وأخرج البيهقى ^(٣) بإسناد صحيح عن ابن عمر موقوفا عليه :

(١) رواه البخارى « تعليقا » فى : ١١ - كتاب الجمعة ، ١٥ - باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؟ .

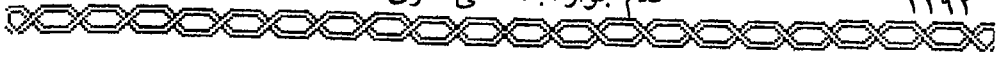
(٢) رواه الترمذى (٥٠١ ، ٥٠٢) ، وفتح البارى (٢ : ٣٨٥) والمشكاة (١٣٧٦) ، وشرح السنة (٢٢١ / ٤) ، وتاريخ أصفهان (٢ / ١٤٠) ، والعلل المنتاهية (١ / ٤٦٠) .

وقال الترمذى : « وهذا حديث إسناده ضعيف ، إنما يروى من حيث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبرى فى الحديث .

قال : واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة ، فقال بعضهم : تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله ، وقال بعضهم : لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء .

وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

(٣) السنن الكبرى : (١٧٦ / ٣) .



« والجمعة على من يأت أهله » ، قال الحافظ فسى « الفتح » : ومعناه أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل ، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده ، قال : واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول النهار ، وهو بخلاف الآية اهـ . فإن الآية علقت وجوبه على وقوع النداء ؛ لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء ، فلا يجب السعى قبل النداء البتة . هذا محصل كلام الحافظ ومبناه على كون تعليق الحكم بالشرط والوصف نفياً عما عداه ، كما هو مذهب أهل العربية ، وجمهور الأصوليين القائلين بمفهوم الخطاب ، خلافاً للحنفية ، فلا يلزم عندهم من وجوب الجمعة على من آواه الليل ، ومن وجوب السعى عليه من أول النهار مخالفة الآية نعم ، يلزم مخالفة الحديث الصحيح الوارد في انتياب أهل العوالى للجمعة .

ولو كانت الجمعة على من آواه الليل ما انتابوا بل حضروا كلهم الجمعة بالمدينة ، ويلزم أيضاً مخالفة قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(١) . وفي وجوب السعى من أول النهار من الحرج ما لا يخفى ، فيحمل أثر ابن عمر على النذب ، وكذا حديث أبي هريرة ، فيستحب لأهل القرى القريبة من البلدان يشهدوا الجمعة به ، وفي إشعار بعدم صحتها في القرى الصغيرة ، وإلا لم يحتج إلى القول بأن الجمعة على من آواه الليل ، وبأن الجمعة على من يأت أهله لإمكان إقامة هؤلاء الجمعة بمواضعهم ، ولا يندب الشارع إلى تحمل المشاق إلا لأمر لا يحصل بدونه ، وإذا أمكن حصوله بدونه ، فالأولى اختيار الأهل عليه ، كما ورد في الحديث الصحيح : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما » .

فبطل قول من قال : وإن الجمعة وإن كانت تصح في القرى الصغيرة ولكن يستحب لأهلها أن يشهدوها بالأمصار ، ولكونها من شعائر الإسلام ، ومبناها على إظهار الشوكة؛

(١) سورة الحج آية : (٧٨) .

لأننا نقول : إن شعائر الإسلام ، وإظهار الشوكة لا تختص بالأمصار ، فإن الأذان ، والجماعة للمكتوبة ، والأصحية من شعائر الإسلام أيضا ، في شهود أهل القرى الجمعة بالمصر إبطال شعائر الإسلام ، وشوكته عن القرى مع إمكانه فيها بل إنما يستحب ذلك لأهل القرى لعدم صحة الجمعة فيها .

فإن قيل : إذا لم يختص شعار الإسلام ، وإظهار شوكته بالأمصار فلم اشترطت الحنفية المصر لصحة الجمعة . قلنا قيدوها بذلك على خلاف القياس بأثر على المذكور أول الباب ، لا لأن إظهار الشوكة يختص بالأمصار ، كما زعمه الزاعمون ، ولو كان مبنى صلاة الجمعة على إظهار الشوكة عندهم لم يقولوا بصحتها بأربعة رجال ، ولا الشافعية بصحتها بأربعين رجلا ، فإن هذا القدر لا يكفي لإظهار الشوكة أصلا ، بل شرطوا لها جماعة كثيرة يتيسر بها إظهار الشوكة الإسلامية ، فمن زعم أن الحنفية إنما شرطوا المصر للجمعة لإظهار الشوكة ، كصاحب (سر من رأى) وبعض الناس مؤلف الإحياء فقد ضل ضلالا بعيدا ، فإن الحنفية كلهم صرحوا بأن أثر على هذا مرفوع حكما ، لكونه واردا على خلاف القياس المستمر في الصلوات من عدم تخصيصها بمكان دون مكان لقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ (١) مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٢) ، وقوله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » (٣) وإن كان مبناه على إظهار الشوكة لم يكن الأثر خلاف القياس ، فالعجب من هؤلاء كيف يوردون على الحنفية بزعمهم الفاسدة ، وأمانيتهم الكاسدة ما لا يرد عليهم .

وقال سيدى المولى الخليل قدس الله سره فى (بذل المجهود) : قلت : ويحتمل أن يكون معنى على من آواه الليل إلى أهله أن الجمعة واجبة على من وصل من السفر إلى

(١) قوله : « وحيثما » وردت فى « المطبوع » « وحيثما » وهو تصحيح ، والصحيح « وحيث ما » .

(٢) سورة البقرة آية : ١٤٤ .

(٣) تقدم .



أهله والوطن . فحاصله : أن الجمعة لا تجب على المسافر ، فلم يبق الحديث قابلاً للاحتجاج اهـ .

قلت : وكذا قول ابن عمر : « الجمعة على من يأت أهله » ^(١) يحتمل هذا المعنى ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . قال العيني : وقالت طائفة : يجب على أهل المصر ، لا يجب على من كان خارج المصر سمع النداء أو لم يسمعه . قال شيخنا في « شرح الترمذى » : وهو قول أبى حنيفة بناء على قوله : « إن الجمعة لا تجب على أهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر » . ورجح القاضى أبو بكر بن العربى ، وقال : « إن الظاهر مع أبى حنيفة اهـ .

قال بعض الناس : ويؤيد قول ابن عمر أى بالمعنى الذى ذكره الحافظ فى « الفتح » : ما فى « الترغيب » للمنذرى عن أبى هريرة مرفوعاً : « ألا هل عسى أحكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين ، فيتعذر عليه الكأل فيرتفع ثم تجيء الجمعة ، فلا يجيء ، ولا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه » . رواه ابن ماجه ^(٢) بإسناد حسن ، وابن خزيمة فى « صحيحه » اهـ .

قلت : فى سند ابن ماجه معدى بن سليمان صاحب الطعام ، وهو ضعيف عن ابن عجلان ، وقد روى معدى عنه مناكير ، كما فى « التقريب » و « التهذيب » وليس فيه تأييد لقول ابن عمر ، فإنه فى حق من كان ساكناً خارج المصر ، كما فسر به الحافظ

(١) تقدم .

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٧) ، والحاكم (٢٩٢ / ١) ، والترغيب (١ / ٥٠ ، ٥١٠) ، والكنز (١٣٢ / ٣) وجمع الجوامع (٩٠٩٧) والمجمع (٢ / ١٩٣) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، فيه معدى بن سليمان وهو ضعيف .

غريبه :

قوله : « الصبة » أى الجماعة .



وهذا فيمن كان داخل المصر ، فيخرج منه يوم الجمعة ، فرن خرج قبل الزوال مسافرا أو قاصدا الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة جاز ، ولا يجوز بعد الزوال حتى يصلى الجمعة ، كما في (الدر والشامية) . فالحديث محمول على الخروج من المصر بعد الزوال ، أو قبله إذا لم يقصد الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة ، بل قصد الخروج إلى فناء المصر ، كما هو عادة الرعاة غالبا ومثله تجب عليه الجمعة عندنا ، ولا يجوز له تركها وفناء المصر قد يكون أزيد من ميلين ، كما لا يخفى ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، على أنه يعارض حديث انتياب أهل العوالى ، وهو أصح منه وأقوى .

تنمة ثالثة :

وإذا لم تجز الجمعة في القرى ، فعدم صحتها في البرارى أولى ، وقد قام على ذلك الدليل أيضا ، وهو : أن النبي ﷺ لم يجمع بعرفات ، وقد كان الوقوف بها يوم الجمعة ، ففي صحيح البخارى^(١) فى باب زيادة الإيمان ونقصانه فى أثر طويل قال عمر : « قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة » اهـ . وفى صحيح مسلم^(٢) : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له

(١) ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٣ - باب زيادة الإيمان ونقصانه ، حديث رقم : (٤٥) .

ولفظه : « حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العيمس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلا من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ، آية فى كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا . وقال : أى آية ؟ قال (اليوم أكملت لكم الإسلام دينا) قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة ، يوم الجمعة » .

(٢) فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٥٩ - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به ، رقم : (٣٤٢) . ورواه النسائى فى : المواقيت ، باب (٤٨) .

ورواه الدارمى فى المناسك ، باب (٣٤) .



بنمرة إلى أن قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا اهـ. وفى « المصنفى » لمحدث الهند مولانا الشاه ولى الله : بجهت آنكه در زمان آنحضرت ﷺ در بدو جمعة غمی بو وبا آنحضرت ﷺ جمع كثير أن أهل مكة در عرفه بودند ایشان را بجمعه نفر مودند ، وسفر اكر سبب عم تحتم در حق انحضرت ﷺ ، وأهل مدينة می تواند شد در حق أهل مكة علت غمی تواند شد الا بودن ایشان در صحراء اهـ .

تتمة رابعة :

قد يحتج الخصم على مذهبه بما فى البخارى تعليقا : « وكان أنس رضى الله عنه فى قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين اهـ. قال : ففيه دليل على صحة الجمعة فى القرى ؛ لأن أنسا رضى الله عنه كان أحيانا يجمع فى قصره وهى قرية .

قلنا : وفيه دليل على أنها لا تجب على أهل القرى ، ولا يجب عليهم شهودها بالمصر أيضا ؛ لأن أنسا كان لا يجىء البصرة إذا لم يجمع بقصره ، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الخصم ، لا سيما صاحب (سر من رأى) وجماعته . على أن قوله : « أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع » يحتمل معنيين أى يصلى بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة ، كما قاله الحافظ فى « الفتح » . قال : وهذا وصله ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أنس : « أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية ، وهى على فرسخين من البصرة » قال : وهذا يرجح الاحتمال الثانى ، ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : « كان أنس يكون فى أرضه ، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال ، فيشهد البصرة » لكون ثلاثة أميال فرسخا واحدا ؛ لأنه يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر ، وبأن أنسا كان يرى التجميع حتما إن كان على فرسخ ، ولا يراه حتما إذا كان أكثر من ذلك ، ولهذا لم يقع فى رواية ثابت التخيير الذى فى رواية حميد اهـ. (التى علقها البخارى^(١)) قلت : ويحتمل

(١) فى : ١١ - كتاب الجمعة ، ١٥ - باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؟ .



أنه كان يرى التجميع حتما من أرضه ، دون قصره ، لكونها من توابع البصرة داخلة في فنائها بخلافه ، فلا يرد على ظاهر الرواية من أصحابنا .

وبالجملة : فآثر أنس هذا محتمل لمعنيين ، والراجح منهما الثاني ، فلا يرد به على الحنفية شيء ، نعم ! يرد على الخصم في قوله : بوجوب الجمعة على أهل القرى ولو بشهودها بالمصر ، والله تعالى أعلم .

« وقد روى البيهقي في المعرفة بإسناده إلى الشافعي قال ^(١) : « وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال يشهدان الجمعة ، ويدعانها ، وكان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة ، ويشهدها ، وكان يروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة ، ويدعها ، كذا في « آثار السنن » ، وسنده إلى الإمام الشافعي رجاله ثقات ، كما في « التعليق الحسن » . والإمام الشافعي رحمه الله رواه معلقا ، وتعليقه حجة ، كتعليق البخاري ، وفي كل ذلك دليل على عدم وجوب الجمعة على أهل القرى ، وعلى عدم وجوب شهودها عليهم بالمصر ، ومن ادعى أنهم كانوا يتركونها بالقرية ، ويشهدونها بالمصر أو على العكس ، فليأت على ذلك ببرهان ، وقد يحتج بما في البخاري ^(٢) أيضا ، قال يونس : وكتب رزيق بن حكيم

(١) قوله : « وقد روى البيهقي في المعرفة بإسناده إلى الشافعي قال : « هذه الجملة سقطت من الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) [صحيح]

رواه البخاري في (الجنائز ، باب « ٣٢ ») ومسلم في (الإمارة « ٢٠ ») ، وأبو داود في (الإمارة باب « ١ ») والترمذي (١٧٠٥) وأحمد في (المسند « ٣ / ٥ ، ٥٤ ، ١١١ ، ١٢١) والبيهقي (٢٨٧ / ٦ ، ٢٩١ / ٧ ، ٨ / ١٦٠) والمنتقى (١٠٩٤) والخطيب في « التاريخ » (٢٢٨ / ٤) ، ٥ / ٢٧٦ ، ١١ / ٤٠٢ . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .



إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادى القرى ورزق عامل على أرض يعملها ، وفيها جماعة من السوادان ، ورزق يومئذ على أيلة (أى أمير عليها . فتح) فكتب ابن شهاب ، وأنا أسمع ، يأمره أن يجمع ، يخبره أن سالما حدثه أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » الحديث ، قال : ففيه إقامة الجمعة في القرى .

قلت : لا دليل فيه على ذلك أصلا ؛ لأنه ليس بصريح فى أن السؤال كان على التجميع بالأرض التى كان يزرعها من أعمال أيلة ، أو عن التجميع بأيلة نفسها ، وإن كان الظاهر الأول كما قاله الحافظ فى « الفتح »^(١)، ولكن الثانى محتمل أيضا ، على أن الخصم إن كان يدعى ثبوت إقامة الجمعة فى القرى بنفس الحديث المتصل ، فلا دلالة فيه على ذلك أصلا ، وإن كان يدعى بكتاب ابن شهاب يأمر فيه رزق بن حكيم بأن يجمع ، فلا يتم به حجة أيضا ؛ لكونه من قول التابعى ، ولا حجة فيه ، وأيضا فمن أين علم أنه أمر بذلك سواء كان فى مدينة أو فى قرية ، فإن قال : رزق كان عاملا على أرض يعملها ، وكان فيه جماعة من السودان وغيرهم ، وليس هذا إلا قرية ، فلا يتم به استدلاله أيضا ؛ لأنها لو كانت قرية سماها باسمها فيحتمل كون هذه الأرض من توابع أيلة داخلة فى فنائها ، وإن سلمنا كونها قرية ، فقد صار حكم المدينة بوجود المتولى عليها من جهة الإمام ، وقد قلنا فيما مضى : إن الإمام إذا بعث إلى قرية نائبا لإقامة الأحكام تصير مصرا قاله العيني فى « العمدة » .

وبهذا اندحض قول الحافظ فى « الفتح » : إن فى هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان « اهـ . لأن رزقا كان عاملا وأميرا على أيلة من قبل عمر بن عبد العزيز ، ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذونا بإقامة الجمعة ؛ لأنها من أكبر مصالح الرعية فافهم . نعم ! فيه إيماء إلى أن جواز الجمعة فى القرى لم يكن ظاهرا لأهل هذا الزمان ، وإلا لم يحتج رزق إلى السؤال عنه .

(١) فتح البارى : (٢ / ٣٨٠) .

باب إذا بعث الإمام نائبا له إلى قرية ، وأقام الجمعة بها

حت الجمعة ، وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها

٢٠٢٠ - صحت : أنه كان لعثمان رضى الله عنه عبد أسود أمير على الربرة يصلى خلفه أبو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم فى « المحلى » ، كذا فى « شرح المنية »^(١) للحلبى .

٢٠٢١ - عن مولى لآل سعيد بن العاص : « أنه سأل ابن عمر عن القرى التى بين مكة والمدينة ما ترى فى الجمعة ؟ قال : نعم ! إذا كان عليهم أمير فليجمع » . أخرجه البيهقى فى « المعرفة » ، كذا فى « التعليق »^(٢) الحسن للنيموى وقال : إسناده مجهول اهـ . قلت : لعله أراد مولى لآل سعيد ولكنه تابعى ، والمجهول فى القرون الثلاثة لا يضرنا كما ذكره فى المقدمة .

باب إذا بعث الإمام نائبا له إلى قرية ، وأقام الجمعة بها

صحت الجمعة وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها

قوله : « صح أنه كان لعثمان إلخ » : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، ولا دلالة فيه على أن الربرة لم يكن يسكن فيها غير أبى ذر ، وعشرة من الصحابة مع غيرهم من المسلمين .

قوله : « عن مولى لآل سعيد بن العاص إلخ » ، قلت : قوله « نعم » ، إذا كان عليهم أمير فليجمع » دليل على اشتراط الأمير للجمعة ظاهر ، والعجب من صاحب (التعليق المغنى) : أنه كيف أورد هذه الآثار على الحنفية ، ولم يدر أنها حجة لهم ؟ وبها ظهر الجواب عما ذكره الحافظ فى الفتح عن عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر : « أنه كان

(١) شرح المنية : ٠ ص / ٥١٢ .

(٢) التعليق الحسن : (٢ / ٨٤) . وفى سنده مجهول .



٢٠٢٢ - حدثنا وكيع ، عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى : « أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً يجمع بهم » . أخرجه ابن أبي شيبة ، وإسناده ضعيف ، فإن جعفر لم يسمع من عمر بن عبد العزيز ، ولم يثبت سماعه من ابن عدى وأنه لم يسنده ، ولم يذكر أنه شهد الكتابة ، فهو منقطع ، كذا في (التعليق الحسن) ^(١) قلت : ولكن له شاهد .

٢٠٢٣ - عن عمر بن عبد العزيز : « أنه كان متبدياً بالسويداء في إمارته » إلى الحجاز ، فحضرت الجمعة ، فهيأوا له مجلساً من البطحاء ، ثم أذن بالصلاة ، فخرج ، فخطب ، وصلى ركعتين ، وجهر ، وقال : « إن الإمام يجمع حيث كان » ^(٢) ، رواه عبد الرزاق في (مصنفه) ، كذا في (تلخيص الحبير) ^(٣) .

يرى أهل المياه بين مكة ، والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم « اهـ . قلنا . لعل هؤلاء كان عليهم أمراء من الإمام ؛ فلذا لم يعيب عليهم ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، على أن القول مقدم على السكوت ، فافهم .

قوله : « حدثنا وكيع إلخ » قلت : دلالة قول عمر بن عبد العزيز ، فأمر عليهم أميراً يجمع بهم « على توقف الجمعة على الأمير ظاهرة ، وإلا لم يكن لهذا القول معنى .

قوله : « عن عمر بن عبد العزيز إلخ » : قلت : دلالة قوله : « إن الإمام يجمع حيث كان » على جواز إقامة الإمام الجمعة في القرى ظاهرة ، وفيه أيضاً أن ذلك مخصوص بالإمام ، أو من كان نائباً له ، وليس ذلك لأهل القرى مطلقاً ، وإلا لم يحتج عمر بن عبد العزيز إلى الاحتجاج بهذا القول ، والمراد بقوله : « حيث كان » أي من الأمصار والقرى ، لعدم صحة الجمعة في البراري اتفاقاً . وأيضاً فقد قيد عمر بن عبد العزيز إقامة الجمعة بالقرى بالذين ليسوا بأهل عمود ينتقلون ، فكيف يصح تعميم قوله : « حيث كان »

(١) التعليق الحسن : (٨٤ / ٢) .

(٢) قوله : « إن الإمام يجمع حيث كان » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) التلخيص الحبير : (ص ١٣٢ . ح ١) .

٢٠٢٤ - عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي رافع : « أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضى الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين ^(١) ، فكتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم » . أخرجه ابن خزيمة صاحب الصحيح . قال البيهقي في : « المعرفة » إسناد هذا الأثر حسن ، كذا في « التعليق المغني » .

للصحاري والبراري ؟ وقول عمر بن عبد العزيز وإن لم يكن حجة ، ولكن الخصم احتج به علينا ، فبينا أنه حجة لنا عليك لا لك .

قوله : « عن علي بن خشرم إلخ » : قلت : كان أبو هريرة أمير بالبحرين ، استعمله عمر بن الخطاب عليه ، ومع ذلك استأذن عمر بن الخطاب في إقامة الجمعة بها ، فدل ذلك على أن الجمعة يشترط لها الإمام أو نائبه المأذون بإقامتها دلالة أو صراحة ، ولعل أبا هريرة لم يكتف بالإذن دلالة ، بل أراد حصول الإذن بها صراحة احتياطاً فأذن له الإمام عمر ولأمثاله من الأمراء بقوله : « جمعوا حيثما كنتم » ، ولو لم يكن الإمام ونائبه المأذون بالإقامة شرطاً لصحة الجمعة لم يكن لسؤال أبي هريرة معنى ، ولا يخفى أن المراد بقوله : « حيثما كنتم » الموضع الصالح لإقامة الجمعة بدليل قوله : « جمعوا » ونظيره قوله ﷺ : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وطهوراً » . أخرجه مسلم ^(٢) ، وزاد أحمد ^(٣) « فأينما أدركتني الصلاة تمسحت ، وصليت » ذكره الحافظ في « الفتح » .

(١) في حاشية المطبوع (٨ / ٤٧) قال : أى أمير عليها ، فقد قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب عن ابن سيرين : « أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين ، فقدم بعشرة آلاف ، فقال له عمر : استأثرت بهذه الأموال فمن أين لك ؟ قال : خيل نتجت ، وأعطيت تنابت ، وخراج رقيق لى ، فنظر فوجدها كما قال ، ثم دعاه ليستعمله فأبى ، فقال : لقد طلب العمل من كان خيراً منك قال : إنه يوسف نبي الله ابن نبي الله وأنا أبو هريرة بن أمية ، وأخشى ثلاثاً ، أن أقول بغير علم ، أو أقضى بغير حكم ، ويضرب ظهري ، ويشتم عرضي ، وينزع إلى » .

(٢) ، (٣) تقدما .

٢٠٢٥ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في ساعتى هذه ، في شهرى هذا ، في عامى هذا إلى يوم القيامة . من تركها بغير عذر مع إمام عادل ، أو إمام جائر ، فلا جمع الله شمله ، ولا بورك له في أمره . ألا ! ولا صلاة له ، ألا ! ولا بر له ، ألا ! ولا صدقة له . رواه الطبرانى في الأوسط ، وفيه موسى بن عطية الباهلى ، ولم أجد من ترجمه . وبقيّة رجاله ثقات ، كذا في « مجمع الزوائد »^(١) .

قلت : ومثله ثقة على قاعدة ابن حبان ، كما ذكرنا في المقدمة ، وأيضا فلم يذكره الذهبى في « الميزان » ، ولا الحافظ في « اللسان » ، ولا في فصل المتفرقات ، فهو إما ثقة أو مستور ، كما قاله في آخر « اللسان » .

فإن قوله : « أينما أدركتني الصلاة » أريد به المكان الصالح لها ؛ لكرهتها في المقبرة ، والمجزرة ، والحمام ، ومعاطن الإبل وغيرها ، وعدم صحتها في المكان النجس اتفاقا ، فكذا ههنا . فافهم ، فإن الخصم لا يتأمل معانى الحديث ، ولا يمعن النظر في مناركها ، حيث ادعى عموم قول عمر : « جمعوا حيثما كنتم » وجعله حجة لجواز الجمعة في القرى مطلقا ، ولم يدر أنه مخصوص بالمكان الصالح اتفاقا ؛ لأنه لا تصح الجمعة في بيت له غلق ، ولا في المكان النجس ، وإذا كان كذلك ، فقد زال عمومه ، فلنا أن نخصه بالأمصار بدليل آخر ، أو بالقرى التى فيها أمير من الإمام بدليل كون الخطاب للأمير ، والله أعلم .

قوله : « عن أبي سعيد . . . إلخ » ، قلت : وبما ذكرنا من طرق الحديث اندحض ما أورده بعض الناس على شيخنا أنه أورد في الخطب المأثورة له خطبة موضوعة ، وأشار إلى هذه واغتر بسند ابن ماجة ، وفيه العدوى المتهم بالوضع ، ولم يطلع على طريق مهنا

(١) أورده الهيثمى في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٦٩) ، وعزاه إلى الطبرانى في « الأوسط » وفيه موسى بن عطية الباهلى ولم أجد من ترجمه وبقيّة رجاله ثقات . وانظر الإرواء : (٣ / ٥٣) .



ابن يحيى ، وهى سائلة عن العدوى ، وقد صرح ابن عبد البر بخطأ من جعل مداره عليه ، وحمل عليه من أجله ، قال : « فقد وجدناه من رواية غيره » . وقال ابن القيم فى « زاد المعاد » : وقد حفظ من خبيثته عليه السلام من رواية على بن زيد بن جدعان ، وفيها ضعف « يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا » ^(١) ، فذكره مطولا .

فتراه قد جعله محفوظا ، وجعل مداره على ابن جدعان دون العدوى ، وإنما قال : « وفيها ضعف » لما فى ابن جدعان من المقال ، ولكنه لا يضرنا ، فإن الرجل مختلف فيه ، وحديث مثله حسن ، كما ذكرنا هذا الأصل غير مرة ، وأصلناه فى المقدمة ، وابن جدعان حسن له الترمذى فى « جامعه » وفى غيرها من المواضع ، وقال المنذرى : قال الترمذى : صدوق ، وصحح له حديثا فى السلام . وحسن له غير ما حديث اهـ . وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » : على بن زيد اختلف فى الاحتجاج به ، وقد وثق اهـ . فالحديث حسن لا يمنع من الاحتجاج به كما قاله العيني فى « العمدة » ، والمراد بالضعف فى كلام ابن القيم ما يقابل الصحيح ، فلا ينافى حسنه ، ودلالة الحديث على اشتراط الإمام للجمعة ظاهرة ؛ لأنه عليه السلام ألحق الوعيد بتاركها إذا كان مع إمام . فكان الإمام شرطا فى لزومها . كما يفيد الجملة الواقعة حالا ، فلا تصح الجمعة بدونه . وهذا هو معنى الشرط بعينه .

وأما إنه شرط الوجوب أو شرط الصحة ، فلا يخفى أن شرائط الوجوب ، إنما هى ما كان راجعا إلى المصلى نفسه ، كالحرية ، والصحة ، والسلامة ، والإقامة ، والبلوغ ، وأما ما كان راجعا إلى غير المصلى ، فهو من شرائط الصحة ، ولا يخفى أن الإمام ، والجماعة كلاهما ، كالوقت والمصر غير راجعين إلى المصلى ، بل إلى غيره ، فكانا من شرائط الصحة ، والوجوب معا . دون الوجوب فقط ، والتنفل بالجمعة غير مشروع ، كما قدمنا ، وأيضا فإن الظاهر فرض ، فلا تسقط إلا بمثلها ، فبطل احتمال صحة الجمعة نفلا بدون الإمام ، فافهم .

(١) إتحاف السادة المتقين : (٥٠٥ / ٨) والقرطبى فى « التفسير » (١٨ / ١١٩) .

٢٠٢٦ - ورواه جماعة ، منهم يحيى بن صاعد بن عبد الله ، وعلى بن الحسين بن جرثومة ، عن مهنا بن يحيى السامى صاحب الإمام أحمد (وثقه الدراقطنى وابن حبان) ، عن زيد بن أبى الزرقاء ، عن سفیان الثورى ، عن على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله يوم الجمعة فقال : « إن الله افترض عليكم الجمعة فى يومى هذا »^(١) . الحديث بطوله كذا فى اللسان . رجاله كلهم ثقات إلا على بن زيد ، وهو مختلف فيه ، وثقه يعقوب بن شيبه وقال الترمذى : صدوق ، وقال الساجى : « كان من أهل الصدق ، ويحتمل لرواية الجلة عنه » اهـ . من « التهذيب » .

وفى « العمدة » للعينى : وقال ابن المنذر : « مضت السنة بأن الذى يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره ، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر » اهـ . قلت : وهذا منه حكاية الإجماع عليه ، ويؤيده ما ذكرنا من آثار الصحابة ، وحديث أبى سعيد ، وجابر المرفوع ، قال العينى : وقال الحسن البصرى : أربع إلى السلطان ، فذكر منها الجمعة والعديد ، وقال حبيب بن أبى ثابت : لا تكون الجمعة إلا بأمر ، وخطبة ، وهو قول الأوزاعى ، ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكى ، وعن مالك إذا تقدم رجل بغير إذن الإمام لم يجزهم ، وذكر صاحب البيان قولاً قديماً للشافعى : إنها لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له اهـ .

وفى قوله الجديد : إذن السلطان ليس بشرط للصحة ، ولكن السنة أن لا تقام إلا بإذن السلطان ، وبه قال أحمد فى رواية ، وفى رواية عنه أنه شرط ، كمذهبنا ، واحتجوا بما روى أن عثمان رضى الله عنه لما كان محصوراً بالمدينة صلى على رضى الله عنه الجمعة (والعيد) بالناس ، ولم يروا أنه صلى بأمر عثمان ، وكان الأمر بيده . قلنا هذا الاحتجاج ساقط ؛ لأنه يحتمل أن علياً فعل ذلك بأمره أو كان لم يتوصل إلى إذن عثمان ،

قلت : روى عنه شعبة وهو لا يروى إلا عن ثقة ، كما قد عرف ، أخرج له مسلم في « الصحيح » مقرونا ، واحتج به أصحاب السنن ، والبخارى في الأدب ، كما في

ونحن أيضا نقول : إذا لم يتوصل الى إذن الإمام فللناس أن يجتمعوا ، ويقدموا من يصلى بهم ، قاله العيني في « العمدة » .

ولا يخفى ما فيه ، والحق أن عليا صلى بهم العيد بإذن عثمان إما صراحة ، كما يشعر به قول الحافظ في « الفتح » في شرح حديث عدى بن خيار : إنه دخل على عثمان وهو محصور ، فقال : « إنك إمام عامة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلى لنا إمام فتنة ، ونتخرج^(١) » . إلخ . قال الحافظ : المراد بإمام فتنة هنا كنانة بن بشر قال : وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة سهل بن حنيف الأنصاري لكن بإذن عثمان . رواه عمر ابن شبة بإسناد صحيح ، وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب فيما رواه ثعلبة بن يزيد الحماني قال : فلما كان يوم العيد جاء علي ، فصلى بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني : لم يصل بهم غيرها ، وقال غيره : صلى بهم عدة صلوات اهـ . فقلوه : « وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب » ظاهر في أنه صلى بهم بإذن عثمان صراحة ، ولا أقل من أنه صلى بهم بإذنه دلالة ؛ لقول عثمان في إمام الفتنة : « الصلوات أحسن ما يفعل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم » . أخرج البخاري .

وروى سيف في الفتوح ، عن سهل بن يوسف الأنصاري ، عن أبيه ، قال : « كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان ، فإنه قال : من دعا إلى الصلاة فأجيبوه » . فهذا صريح في أن مقصوده بقوله : « الصلاة أحسن » الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفه ، قاله الحافظ في « الفتح » . ولما أذن بالصلاة خلف إمام فتنة فإذنه بها خلف على أولى ، فاندحض القول بأن عليا صلى بهم الجمعة أو العيد بغير إذن من عثمان بل صلاحها بهم بإذنه صراحة أو دلالة .

(١) في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥٦ - باب إمامة المفتون والمبتدع ، رقم : (٦٩٥) .

« التهذيب » أيضا . فالحديث حسن . وأخرجه ابن ماجة مطولا من طريق العدوى عن على بن زيد قال ابن عبد البر : إن جماعة أهل العلم بالحديث يقولون : إنه من وضعه . وإنهم حملوا عليه من أجله . قال : لكن وجدناه من رواية غيره ثم ذكر أن محمد بن وضاح - وكان ثقة - حدث به عن ابن أبي خيثمة ، عن محمد بن مصفى ، عن بقية ، عن حمزة بن حسان ، عن على بن زيد به ، كذا في اللسان . قال الحافظ : « وأما هذا الإسناد فليس فيه سوى حمزة بن حسان ، وهو مجهول » اهـ . وقال العيني في « العمدة » : ورواه الطبراني في « الأوسط » عن عمر مثله . والحديث إذا روى من وجوه ، وطرق مختلفة تحصل له قوة ، فلا يمنع من الاحتجاج به » اهـ .

قال بعض الناس : إن الحديث أى حديث أبى سعيد المذكور فى المتن إن ثبت لا يدل على المطلوب ؛ لأن الإمامة الصغرى مطلقا حق الإمام الكبير ، كما قد تقدم فى حواشى باب صفات الإمام فلا فرق بين صلاة الجمعة وغيرها فى هذا الحكم ، ولم يشترطه لغير الجمعة ، فاشتراطه للجمعة دون غيرها من الصلوات تحكم ، تأمل وحقق اهـ .

قلنا : تأملنا ، وحققنا ، فظهر لنا جهلك ، وسخافة رأيك ، وسوء فهمك ، وقصوره عن درك معانى الحديث ، أما أولا : فلأن الحديث الذى أشرت إليه أخرجه فى مجمع الزوائد^(١) عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم ، وإن كان أصغرکم ، وإذا أمکم فهو أمیرکم » اهـ . ولا دلالة فيه على ما قلت . بل معناه ان الامامة الصغرى حق من كان أقرأ القوم ، وإن كان أصغرهم وإذا أمهم صار كبيرهم ، فيجب عليهم تعظيمه ، وإكرامه ، ولو سلمنا دلالة على ما قال للزم أن يكون الأمير الكبير أقرأ الناس للقرآن ، وهذا خلاف الإجماع ، وخلاف الآثار الدلالة على إمامة أبى بكر ، وخلافته مع أن أقرأهم أبى بن كعب ، كما ورد فى الحديث ، وأما ثانيا : فلأن الفرق بين الجمعة ، وغيرها من الصلوات بين بنص الحديث ؛ لكونه ﷺ ألحق الوعيد على تارك الجمعة بشرط كونه مع الإمام ، كما يفيد الجملة الواقعة حالا ، ومفاده أنها لا تجب بدون الإمام ، ولا يلحق

(١) أورده الهيثمى فى : « مجمع الزوائد » (٦٤ / ٢) وعزاه إلى « البزار » وإسناده حسن .

باب لا جمعة إلا بجماعة ، وأقلها ثلاثة سوى الإمام

٢٠٢٧ - عن طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة » . الحديث . وسيأتى مطولا رواه أبو داود ^(١) وصححه النووى والحاكم ^(٢) على شرط الشيخين ، وقال الحافظ فى التلخيص ^(٣) : صححه غير واحد .

الوعيد تاركها والحال هذه ، ولا كذلك سائر الصلوات ، فإن تاركها يستحق الوعيد فى كل حال ، سواء تركها مع كونه مع الإمام ، أو بدونه ، وهذا أبو هريرة لم يجمع بالبحرين ما لم يأذن له الإمام ، وهذا ابن عمر سئل عن الجمعة فى القرى التى بين مكة ، والمدينة ، فقال : « نعم ، إذا كان عليهم أمير فليجمع » وهذا عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدى بن عدى : أن يؤمر على أهل القرى أميرا يجمع بهم ، وهذا ابن المنذر يقول : مضت السنة بأن الذى يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره ، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر اهـ . وأى فرق أبين من ذلك ؟ فنحن لم نشترط السلطان للجمعة بالقياس ، بل بالآثار السمعية المرفوعة ، والموقوفة ، فإن كان يكفيك تفرقة الشارع بينها وبين سائر الصلوات ، وإلا ، فلا يطالب وجه الفرق إلا من الشارع ، فاطلب منه إن كنت جريئا على ذلك .

باب لا جمعة إلا بجماعة ، وأقلها ثلاثة سوى الإمام

قوله : « عن طارق إلخ » : قلت : فيه تقييد وجوب الجمعة بالجماعة ، ومفاده أنها لا تجب بدون الجماعة ، وهذا هو معنى الشرط بعينه ، وهى من شرائط الصحة ؛ لكونها راجعة إلى غير المصلى . قال العيني فى « العمدة » : الأصل أن الجماعة من شرائط الجمعة ؛ لأنها مشتقة منها ، وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تصح من المنفرد ، وإلا

(١) فى : كتاب الصلاة ، ٢١٣ - باب الجمعة للمملوك والمرأة ، رقم : (١٠٧٦) .

وقال أبو داود : « طارق ابن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا » .

(٢) المستدرک : (٢٨٨/١) .

(٣) التلخيص الحبير : (٦٥/٢) .

٢٠٢٨ - عن بقية: ثنا معاوية بن يحيى ، ثنا معاوية بن سعيد التجيبى ، ثنا الزهرى ، عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية ، وإن لم يكن فيها إلا أربعة يعنى بالقرى المدائن » . أخرجه الدارقطنى ^(١) وقال : « لا يصح هذا عن الزهرى » اهـ . قلت : ولكنه حسن الإسناد كما سنذكره .

ثم أخرجه من طريق الوليد بن محمد الموقرى : ثنا الزهرى حدثنى أم عبد الله

لما ذكر ابن حزم فى « المحلى » عن بعض الناس أن الفذ يصلى الجمعة كالظهر اهـ . وفى « البدائع » : والدليل على أنها شرط ، أن هذه الصلاة تسمى جمعة . فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه اعتبارا للمعنى الذى أخذ اللفظ منه من حيث اللغة كما فى الصرف والسلم والرهن ، ونحو ذلك ؛ ولأن ترك الظهر ثبت بهذه الشريطة على ما مر ، ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة ، إلا بجماعة وعليه إجماع العلماء اهـ .

قوله : « عن بقية إلخ » : قال فى « التعليق المغنى » : أخرجه المؤلف أى الدارقطنى بثلاثة طرق ، فى الأول منها معاوية بن يحيى الدمشقى أبو روح قال ابن عدى : « عامة رواياته فيها نظر » وقال أبو زرعة : « ليس بشيء » وقال أبو حاتم والنسائى وأبو داود : « ضعيف الحديث » اهـ . قلت : قال ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » : معاوية هنا الذى يروى عنه بقية ليس هو الصدفى بل هو أبو مطيع الطرابلسى ، وثقه أبو زرعة وقال أيضا : هو وأبو حاتم : « صدوق مستقيم الحديث » وقال أبو على الحافظ : شامى ثقة ، وقال ابن معين : « ليس به بأس » ، وقال أبو سعيد بن يونس : « قدم مصر ، وكتبت عنه ، وهو غير الصدفى » ، وذكر صاحب الكامل الصدفى ثم عقبه بذكر أبى مطيع هذا ، وذكر له عدة أحاديث ، ثم قال : « فى بعض رواياته ما لا يتابع عليه » لم يزد صاحب الكامل على هذا . فإن قيل : لعل البيهقى اقتدى بالدارقطنى ، فإنه قال فيه : « هو أكثر مناكير من الصدفى ما ذكر ذلك عنه الذهبى ، قلت : قد خالف الدارقطنى فى ذلك من هو أقدم منه ،

(١) رواه الدارقطنى : (٩ ، ٨ ، ٧ / ٢) .

الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا أربعة » ، وقال : « الموقري متروك » اهـ . قلت : هو من رجال الترمذى . أثنى عليه أبو زرعة الدمشقى وغيره . ولكن الراوى هنا عنه تالف بالمرّة ، كما سنذكره .

ثم أخرجه من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد ، عن الزهرى ، « عن الدوسية مرفوعا بلفظ » : « الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة » .

وأقعد بهذا الشأن ، قال ابن معين : هو أقوى من الصدفي ، وقال أبو حاتم : « هو أحب إلى امنه » اهـ .

قلت : والدليل على أن معاوية هذا هو أبو مطيع الطرابلسى دون الصدفي أن صاحب « التهذيب » إنما ذكر معاوية بن سعيد التجيبى فى مشايخ الطرابلسى وحده دون الصدفي .

قال فى : « التعليق المغنى » : وأما معاوية بن سعيد التجيبى ، فلا نعلم فيه جرحا إلا قول الدارقطنى فى حق الوليد بن محمد : « لا يصح هذا عن الزهرى ، كل من رواه عنه متروك ^(١) . فىشمل فى هذا العموم معاوية بن سعيد أيضا ، لكن لا يخلو هذا عن بعد اهـ . قلت : قال ابن الترمكانى : معاوية بن سعيد لم يذكره النسائى فى « كتابه » فى الضعفاء ، ولا صاحب الكامل مع شدة استقصائه والتزامه أن يذكر فيه كل من ضعف أو اختلف فيه ، ولا ذكره الذهبى المتأخر فى كتابه « كتاب الميزان » ، وكتاب الضعفاء ، بل قد أدخله ابن حبان فى « الثقات » ، وذكره الذهبى فى مختصره المسمى بـ « الكاشف » اهـ . قلت : وهو من رجال ابن ماجه قال الحافظ فى « التقريب » : « مقبول من السابعة » اهـ . وفى « التهذيب » : ذكره ابن حبان فى « الثقات » اهـ . ولم يذكر فيه جرحا . وبقيّة رجال الإسناد كلهم ثقات فالحديث حسن ، كما قلنا .

قال فى « التعليق المغنى » : وفى الطريق الثانية الوليد بن محمد الموقرى . قال

(١) قوله : « متروك » سقط من : « الأصل » وأثبتناه من : « المطبوع » .

رابعهم إمامهم^(١)، وقال : « الحكم هذا متروك » اهـ . قلت : نعم ، ولكنه تأيد بالذين قبله .

الدارقطنى : متروك وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وكذبه يحيى بن معين ، وقال النسائى : « متروك الحديث » . قلت : والعجب من الدارقطنى ، وصاحب « التعليق المغنى » ، أنهما تكلما فى الموقرى وسكتا عن موسى بن محمد عطاء الراوى عنه ، هو الدمياطى البلقاوى المقدسى أبو الطاهر أحد التلقاء روى عن مالك ، وشريك ، وأبى المليح . سرد له فى لسان أحاديث موضوعة ، واتهمه العقيلي برواية البواطيل ، والموضوعات عن الثقات ، وقال ابن يونس يروى عن مالك موضوعا ، وقال منصور بن اسماعيل بن أبى قرة : « كان يضع الحديث على مالك ، والموقرى » ثم أسند عن أبى زرعة قال : « لم يزل حديث الموقرى يعنى مقاربا حتى ظهر أبو طاهر المقدسى لا جزى خيرا » قال أبو زرعة : فقال له سليمان بن عبد الرحمن ، وأنا حاضر عنده : يا أبا طاهر ! أهلكت علينا الوليد ابن محمد اهـ .

فالذنب لأبى طاهر ، دون الموقرى قال فى « التعليق المغنى » : ومدار الإسناد كله على الزهرى ، ولم يثبت سماعه عن أم عبد الله الدوسية ، فالحديث مع ضعف رواته منقطع أيضا ، لكن قال السيوطى : قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث .

وفيه نظر ؛ لأن الطرق التى لا تخلو كل واحدة منها من متروك ، وضعيف لا تصلح للاحتجاج ، وإن كثرت اهـ . قلت : الانقطاع فى القرون الثلاثة لا يضرنا ، وكون إرسال الزهرى ضعيفا عند بعض المحدثين لا يتمشى على أصلنا ، كما ذكرناه فى المقدمة ، وإن الطريق الأولى سالمة عن المتروك ، والضعيف البتة ، وقد التبس عليك معاوية الطرابلسى بالصدفى ، فأغررت به ، وقد أوضحنا لك المحجة ، فلا شك فى حسن إسنادها ، والطريقتان الأخريان تؤيدانها مع حصول الاستغناء عنهما ، فالحق ما قاله السيوطى ،

(١) نصب الرأية (١٩٧/٢) والحاوى (١٠٢/١) .



والحديث صالح للاحتجاج به حتما . ودلالة الحديث على أن أقل الجماعة في الجمعة أربعة رجال ظاهرة ؛ لأنه لو جاز فيها أقل من ذلك لقال النبي ﷺ : وإن لم يكن فيها إلا ثلاثة أو اثنان ، فثبت أن الجمعة لا تحمل أقل من أربعة مع الامام أصلا ، ولا حجة فيه لمن يرى جواز الجمعة في كل قرية صغيرة كانت أو كبيرة ؛ لأن الراوى قد فسر القرى بالمداين .

وأیضا فقد صح إطلاق القرية على المدن ، كما ذكرناه سابقا ، ومعنى قوله ﷺ ، وإن لم يكن فيها إلا أربعة ، أى وإن لم يكن المصلون فيها إلا أربعة ، والباقون كفار ومسلمون لا يقيمون الصلاة ، لا أن الأربعة جميع من يسكنها . فإن الموضع الذى لا يسكنها إلا أربعة ليس بقرية ، بل بادية ، ومفارة ، كما لا يخفى على من وقف العرف ، واللغة ، هذا والأصل فى المسألة قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١) ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ صيغة جمع فقد طلب الحضور معلقا بلفظ الجمع ، وهو الواو إلى ذكر يستلزم ذاكرا ، فلزم كون الشرط جمعا هو مسمى لفظ الجمع مع الإمام ، وهو المطلوب . والجمع الصحيح إنما هو الثلاث تسمية ، ومعنى (يدل عليه وضع الواضع صيغة الواحد والمثنى والجمع على حدة) . والجماعة شرط على حدة وكذا الإمام ، فلا يعتبر منهم . كذا فى « الهداية مع الفتح » . والحديث المذكور فى المتن قد تأيد بالقياس المستند إلى النص ، فثبت المدعى بأكمل وجه ولا يخفى أن كون الحديث مؤيدا بالقياس الصحيح أحد إمارات صحته أيضا .

وذهب الإمام الشافعى إلى أن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين رجلا ، وتمسك بما رواه أبو داود وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : « إن أسعد ابن زرارة أول من جمع بنا فى نقيع يقال له : « نقيع الخضومات » من حرة بنى بياضة . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : « أربعون رجلا » . قال الحافظ فى :

(١) سورة الجمعة آية : ٩ .



« التلخيص »^(١) : وإسناده حسن ، لكنه لا يدل لحديث الباب اهـ . أى ؛ لأنه اتفاق كون عددهم أربعين فى ذلك اليوم لا يقتضى تعيين ذلك العدد شرعا ، وبما رواه البيهقى والدارقطنى من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن ، عن حضيف ، عن عطاء ، عن جابر بلفظ : « فى كل ثلاثة إمام ، وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة ، وأضحى ، وفطر » . وعبد العزيز ، قال أحمد : « أضرب على حديثه ، فإنها كذب أو موضوعة » وقال النسائى : « ليس بثقة » ، وقال الدارقطنى : « منكر الحديث » ، وقال ابن حبان : « لا يجوز أن يحتج به » . وقال البيهقى : هذا الحديث لا يحتج بمثله ، كذا فى « التلخيص الحبير » أيضا . وأما حديث أبى الدرداء « إذا بلغ أربعين رجلا ، فعليهم الجمعة » ، فلا أصل له ، وكذا حديث أبى أمامة « لا جمعة إلا بأربعين » لا أصل له . بل روى البيهقى والطبرانى من حديثه « على خمسين جمعة ، ليس فيما دون ذلك » . زاد الطبرانى « ولا تجب على من دون ذلك » . وفى إسناده جعفر^(٢) بن الزبير وهو متروك ، وهياج بن بسطام وهو متروك ، وفى طريق البيهقى النقاش المفسر ، وهو واه أيضا . قاله الحافظ فى التلخيص . ويعارض ذلك ما رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى مسعود الأنصارى قال : « أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة ، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلا . وفى إسناده صالح^(٣) بن أبى الأخضر وهو ضعيف كما فى التلخيص أيضا . قلت : صالح بن أبى الأخضر روى عنه الجلة ، كحماد ابن زيد وابن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدي (وهو لا يروى إلا عن ثقة)

(١) تقدم .

(٢) جعفر بن الزبير ، عن القاسم أبى عبد الرحمن ، متهم تركه أحمد بن حنبل وغيره ، وقيل : متروك الحديث ، وكان صالحا فى نفسه ، من السابعة . (المغنى فى الضعفاء : ١ / ١٣٢ / ١١٤٢) .

(٣) صالح بن أبى الأخضر ، ضعيف ، يعتبر به ، لينة البخارى (٢ / ٢ / ٢٧٣) وقال ابن معين (٢ / ٢٦٢) : ليس بشئ ، وجرحه ابن حبان (١ / ٣٦٨) وقال ابن عدى : هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

باب أن وقت الجمعة بعد الزوال

٢٠٢٩ - عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : أذن النبي ﷺ الجمعة قبل أن يهاجر ، ولم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب إلى مصعب بن عمير : « أما بعد : فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور ، فأجمعوا نساءكم ، وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة ، فتقربوا إلى الله بركعتين » قال : فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فجمع

ووكيع وابن المبارك ، والنضر بن شميل وحدث عنه ابن جريج ، وهو أكثر منه وقال البخاري وأبو حاتم : لين .

كذا في « التهذيب » فهو حسن الحديث على الأصل الذي مر ذكره غير مرة . قلت : ومجموع الآثار في هذا الباب يدل على أن مطلق الجماعة شرط لصحة الجمعة ، وإن كان كل واحد منها لا يحتج ببعضها منفردا . فاندحض قول من جوز الجمعة من الفذ ، وشذ عن الجماعة ، والله تعالى أعلم .

باب أن وقت الجمعة بعد الزوال

قوله : « عن المغيرة بن عبد الرحمن إلخ » : قلت : في قوله ﷺ في كتابه إلى ابن عمير : « فانظر اليوم الذي كذا ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين » إلخ دلالة ظاهرة على أن وقت الجمعة بعد الزوال ؛ لأن هذه أول جمعة أمر بها رسول الله ﷺ وعين لها وقتا^(١) بعد الزوال ، فلا يكون قبل ذلك وقت لها وأيضا فإن رسول الله ﷺ قد بين لجميع الصلوات أول الوقت وآخره ، كما ورد في رواية جبريل وحديث السائل عن وقت الصلاة ، وقد ذكرناهما في أول الجزء الثاني من الكتاب ، فلو كان للجمعة وقت قبل الزوال لبينه قولاً أو فعلاً ، ولم يثبت أنه صلى الجمعة قبله يوماً أو أجاز ذلك لأحد قولاً . بل الثابت عنه خلافه أنه أمر ابن عمير لأول جمعة جمعت في

(١) قوله : « وقتا » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

عند الزوال من الظهر ، وأظهر ذلك ، رواه الدارقطني ، كما في^(١) التلخيص الحبير .
(ولعله أخرجه في « غرائب مالك » فيأني لم أجده في « سننه ») . والمذكور من السند
رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح ، وفي المغيرة كلام لا يضر ، فقد وثقه ابن
معين ، وابن حبان ، وأبو زرعة ، وأخرج له البخاري في « الصحيح » « تهذيب » ،
وعادة المصنفين أن ما يحذفونه من الإسناد يكون سالما من الكلام . وذكره الحافظ في
«الفتح» أيضا مختصرا فهو إما حسن ، أو صحيح على قاعدته .

الإسلام أن يصليها بعد الزوال ، ولم يزل رسول الله ﷺ كذلك يصليها ، لم يجمع قبله
قط ، فهذا مما يفيد العلم بأن وقتها إنما هو بعد أن تزول الشمس عن شطر النهار . كيف ؟
وأن الجمعة أقيمت مقام الظهر بالنص ، فيصير وقتا لها ، وما أقيمت مقام غيرها من
الصلوات ، فلم تكن مشروعة في غير وقته ، والله تعالى أعلم .

دليل كون الإذن العام شرطا للجمعة :

قلت : وفي الحديث دلالة على أن شرط الجمعة أن تؤدي على سبيل الاشتهار ؛ لما فيه
« أن النبي ﷺ أذن الجمعة قبل أن يهاجر ، ولم يستطع أن يجمع بمكة » إلخ . ولا يخفى
أن مكة موضع صالح للجمعة حتما ؛ لكونها مصرا ، ولم يكن النبي ﷺ عاجزا عن
الوقت ، ولا عن الخطبة والجماعة ؛ لأجل كونه مختفيا في بيت ، فإنه كان يقيم سائر
الصلوات بالجماعة كذلك ، ولكنه لم يستطع أن تؤدي الجمعة على سبيل الاشتهار ، والإذن
العام ، لما فيه من مخافة أذى الكفار ، وهجومهم على المسلمين ، ففيه دليل قول الحنفية
باشترط الإذن العام للجمعة .

قال الشامي تحت قول الدر : والسابع : الإذن العام : أى أن يأذن للناس إذنا عاما بأن
لا يمنع أحدا ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذى تصلى فيه .

(١) قوله : « فجمع عند الزوال من الظهر ، وأظهر ذلك ، رواه الدارقطني ، كما في » هذه الجملة
سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

٢٠٣٠ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن رسول الله كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس » . رواه الإمام البخارى ^(١) .

وهذا مراد من فسر الإذن العام بالاشتهار اهـ . وأيضا فإن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ والنداء للاشتهار ، والإذن العام . ولم يكن النبي ﷺ يستطيع ذلك بمكة ، لما قدمنا ، فلم يقيمها هناك ؛ لفقد بعض شرائطها ، فثبت أن الإذن العام من شروط الجمعة أيضا . فافهم فإن مدارك الحنفية دقيقة جدا .

قوله : « عن أنس بن مالك » إلى آخر الأحاديث . قلت : دلالتها على مواظبة النبي ﷺ وأجلة الصحابة على أدائهم الجمعة بعد الزوال ظاهرة . وقال الحافظ فى « الفتح » : فيه أى فى حديث أنس إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس . وأما رواية حميد التى (أخرجه البخارى) ^(٢) بعد هذا عن أنس رضى الله عنه ، « كنا نبكر بالجمعة ، ونقبل بعد الجمعة » فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكرا النهار ، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض . وقد تقرر فيما تقدم أن التكبير يطلق على فعل الشيء فى أول وقته أو تقديمه على غيره ، وهو المراد ههنا والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت عادتهم فى صلاة الظهر ، فإنهم كانوا يقللون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اهـ .

وفيه أيضا تحت حديث سهل : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » ^(٣) ما نصه :

(١) رواه البخارى (٩٠٤) ومسلم فى (المسافرين ، ٩٣) ، والترمذى (٥٠٣) ، والنسائى فى (المواقيت باب (٣١ ، ٣٤) ، وأبو داود فى (الجمعة باب « ١٨ ») ، وأحمد فى « المسند » (٨٧ / ٢ ، ١٢٨ / ٣ ، ١٥٠ ، ٤٢٨ ، ٤ / ١٥٢ ، ٢٩٥) . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

(٢) رواه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة ، ١٦ - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، رقم : (٩٠٥) ، طرفه فى : (٩٤٠) .

(٣) رواه الدارقطنى : (١٩ / ٢) .

٢٠٣١ - عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفىء » . رواه الإمام مسلم .

٢٠٣٢ - عن جابر رضى الله عنه : « كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة » . رواه الطبرانى فى « الأوسط »^(١) ، وإسناده حسن ، كذا فى « التلخيص الحبير » .

٢٠٣٣ - عن سويد بن غفلة : « أنه صلى مع أبى بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه حين زالت الشمس » . رواه ابن أبى شيبه ، وإسناده قوى ، كذا فى « فتح البارى »^(٢) .

واستدل بهذا الحديث لأحمد على جوار صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبى شبة « باب من كان يقول : الجمعة أول النهار » وأورد فيه حديث سهل هذا ، وحديث أنس رضى الله عنه الذى بعده ، وعن ابن عمر رضى الله عنه مثله ، وعن عمر رضى الله عنه ، وعثمان رضى الله عنه ، وسعد رضى الله عنه ، وابن مسعود رضى الله عنه مثل قولهم ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء ، والقائلة بالتهىء للجمعة ، ثم بالصلاة ، ثم ينصرفون ، فيتذكرون ذلك . بل ادعى الزين ابن المنير : أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال ؛ لأن العادة فى القائلة أن تكون قبل الزوال ، فأخبر الصحابى أنهم كانوا يشتغلون بالتهىء للجمعة عن القائلة ، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة اهـ .

وفيه أيضا تحت حديث أنس بن مالك عند البخارى^(٣) مرفوعا : كان النبى ﷺ إذا

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٨٤) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه يحيى ابن سليمان ضعفه ابن خراش .

(٢) فتح البارى : (٢ / ٣٢١) وإسناده قوى .

(٣) فى : ١١ - كتاب الجمعة ، ١٧ - باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ، رقم : (٩٠٦) .

٢٠٣٤ - عن مالك بن أبي عامر أنه قال : « كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب ، وصلى الجمعة » . قال مالك : « ثم نرجع بعد صلاة الجمعة ، فتقيل قائلة الضحاء » . رواه مالك في « الموطأ » ^(١) . وإسناده صحيح كذا في « فتح الباري » . وفيه أيضا : وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس اهـ .

اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة ، ما نصه : وقال (الزين ابن المنير) أيضا : إذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال ؛ لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها ، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال ، واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر ؛ لأن أنسا سوى بينهما في جرابه (أى السائل عن الوقت) خلافا لمن أجاز الجمعة بل الزوال اهـ .

وفيه أيضا واحتج بعض الخنابلة بقوله ﷺ : « إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين » ^(٢) قال : فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد ، كالفطر ،

(١) رواه مالك في : ١ - كتاب وقوت الصلاة ، ٢ - باب وقت الجمعة ، رقم : (١٣) . غريبه : قوله : « طنفسة » بساط له خمل رقيق ، وقيل : بساط صغير ، وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع ، وقيل قدر عظم الذراع .

وقوله : « الضحاء » بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار ، مذكر ، وأما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث ، أى أنهم كانوا يقلون في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة ، ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك ، فيقلون بعد صلاتها ، القائلة التى يقلونها في غير يومها قبل الصلاة ، وقال في الاستدكار : أى أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحاء على ما جرت به عادتهم .

(٢) رواه البيهقي (٢٤٤ / ٣) والطبراني في « الصغير » (٢٦٩) والشافعي في « المسند » (٦٣) والفتح (٣٨٧ / ٢) والتمهيد (١٠ / ٨٠) وتاريخ أصفهان (١٦٢ / ٢) .

٢٠٣٥ - عن أبي إسحاق : « أنه صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس » .
رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح ، كذا في « فتح الباري »^(١) .

والأضحى . وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد ، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم اهـ .

قلت : وأيضا فالخطبة في العيد بعد الصلاة ، وتجب في الجمعة مقدمة عليها ، ويكره التنفل في العيد قبل الصلاة ، وبعدها في المصلى ، ولا كذلك الجمعة ، ولا يشرع النداء لصلاة العيد ، والجمعة بخلافها .

ثم قال الحافظ في شرح حديث عائشة : « وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم ، ف قيل لهم : لو اغتسلتم » اهـ . ما نصه : استدل البخاري بقوله : « راحوا » على أن ذلك كان بعد الزوال ؛ لأنه حقيقة الرواح ، كما تقدم عن أكثر أهل اللغة ، (والقرينة) في هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال ؛ لما جاء في حديث عائشة المذكور في آخر الباب الذي قبل هذا (ولفظه : « كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم والعوالى ، فيأتون في الغبار ، فيصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ») إلخ ، حيث قالت : « يصيبهم الغبار والعرق » ؛ لأن ذلك غالبا إنما يكون بعد ما يشتد الحر ، وهذا في حال مجيئهم من العوالى ، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريبا من ذلك اهـ .

قلت : فلو كان وقت الجمعة من أول النهار كالعيدين لما أخرج النبي ﷺ المسلمين حيث تجشموا لها الحر ، والغبار ، والعرق بل صلى بهم الجمعة أول النهار دائما ، كما لم يخرجهم في العيدين ، وكان يعجل في الفطر ، ويؤخر الأضحى عنه شيئا ، ولم

(١) فتح الباري : (٢ / ٣٢١) وإسناده صحيح .

٢٠٣٦ - عن سماك بن حرب قال : « كان النعمان بن بشير يصلى بنا الجمعة

يثبت تقديم الجمعة على الزوال منه ، ولا مرة . ففيه دليل ظاهر^(١) على أن وقتها وقت الظهر سواء . وأما ما رواه مسلم من طريق حسن بن عياش ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : « كنا نصلى (الجمعة) مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا . قال حسن : فقلت لجعفر : فى أى ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس اهـ . فلا حجة فيه للحنابلة ، فإنه قول جعفر ، على أنه محتمل لإطلاق هذا اللفظ على ما بعد الزوال مبالغة فى كون الصلاة أول الوقت .

قال النووي : وقد قال مالك وأبو حنيفة ، والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين بعدهم : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس . ولم يخالف فى هذا إلا أحمد ابن حنبل ، وإسحاق ، فجوزاها قبل الزوال . قال القاضى : وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لا يصلح منها شيء إلا ما عليه الجمهور . وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة فى تعجيلها ، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء ، والقليل فى هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ؛ لأنهم ندبوا إلى التكبير إليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبله خافوا فوتها أو فوت التكبير إليها اهـ .

احتجت الحنابلة بما رواه مسلم^(٢) عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ، فنرجع ، وما نجد للحيطان فينا نستظل به » . قالوا : وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ، ويجلس بينهما ، ويقرأ القرآن ، ويذكر

(١) قوله : « ظاهر » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) رواه مسلم فى (الجمعة) « ٣٢ » وأبو داود فى (الصلاة ، باب « ٢١٨ ») والنسائى فى (الجمعة باب « ١٤ ») .

ورواه ابن ماجه فى (الإقامة باب « ٨٤ ») .

ورواه الدارمى فى : (الصلاة باب « ٩٤ ») .

ورواه أحمد فى : « المسند » (٤ / ٤٦ ، ٥٤) .



الناس كما فى مسلم^(١) من حديث أم هشام بنت حارثة : أنها قالت : « ما حفظت ق القرآن المجيد » إلا من فى رسول الله ﷺ وهو يقرأها على المنبر كل جمعة . وعند ابن ماجة^(٢) من حديث أبى بن كعب : « أن النبى ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم » . وكان يصلى الجمعة بسورة الجمعة ، والمنافقين^(٣) ، كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث على وأبى هريرة وابن عباس . ولو كانت خطبته ، وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به . كذا فى « النيل » .

قلنا : إنما كان كذلك ؛ لأن الجدران كانت فى ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظللها إلا بعد توسط الوقت ، (لا سيما فى زمان تكون فيه الشمس على سمت الرأس ، ويطول النهار) فلا دلالة فى ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال " (بل كانوا يصلون إذا زالت الشمس مع الخطبتين والقراءة والذكر الذى ذكرتموه ، وينصرفون عن الصلاة قبل توسط الوقت ، وليس للحيطان ظل يستظل به) كذا فى « النيل » أيضا يدل على ذلك ما رواه مسلم^(٤) عن إياس بن سلمة عن أبيه أيضا قال : « كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفىء ففيه تصريح بأنهم كانوا يجمعون بعد الزوال ، ومع ذلك لا يجدون للحيطان فيثا يستظل به بعد انصرافهم عن الصلاة ، لقصر الحيطان ، والجدران . قال النووى : قوله : « نتبع الفىء » إنما كان ذلك لشدة التكبير ، وقصر حيطانه ، وفيه

(١) لم أقف عليه فى « المعجم المفهرس وموسوعة أطراف الحديث » عند مسلم فى صحيحه .

ورواه أبو داود فى : كتاب الصلاة ، ٢٢٧ - باب الرجل يخطب على قوس ، رقم : (١١٠٠) .

ورواه الحاكم : (٢٨٤ / ١) .

ورواه النسائى فى : الجمعة ، باب « ٢٨ » .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) رواه ابن ماجة فى : ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ٩٠ - باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة

رقم : (١١١٨) .

(٤) فى : الجمعة ، رقم : (٣١) .

بعد ما زول الشمس » . رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . كذا في « الفتح » (١) .
أيضا .

تصريح بأنه كان قد صار في يسير وقوله : « وما نجد فينا نستظل به » موافق لهذا فإنه لم
ينف الفء نفى ما يستظل به ، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد
الزوال متصلة به . اهـ .

قلت : وبهذا كله اندحض ما أورده الشوكاني على الجمهور في « النيل » .

واحتجت الحنابلة أيضا بما في « المتقى » عن عبد الله بن سيدان السلمى رضى الله
عنه ، قال : « شهدت الجمعة مع أبى بكر ، فكانت خطبته ، وصلاته قبل نصف النهار .
ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار . ثم شهدتها
مع عثمان فكانت صلاته ، وخطبته إلى أن أقول : زال النهار . فما رأيت أحدا عاب
ذلك ، ولا أنكره . » رواه الدارقطنى ، والإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله (٢) ، واحتج
به ، وقال : « وكذلك روى عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية : أنهم صلوا
قبل الزوال » اهـ .

قلت : لا حجة فيه لهم أما أولا : فلأن ابن سيدان مجهول لا يعرف ، قال فى
« النيل » : أثر عبد الله بن سيدان السلمى فيه مقال ؛ لأن البخارى قال : « لا يتابع على
حديثه » . وحكى فى « الميزان » عن بعض العلماء أنه قال : « هو مجهول لا حجة فيه . اهـ .
وذكر ابن حبان إياه فى الثقات لا يرفع الجهالة ؛ لأن لابن حبان فى توثيق المجاهيل
اصطلاحا خاصا ذكرناه غير مرة ، ولا احتجاج أحمد به ؛ لاحتمال أنه ظنه صحابيا ،
وجاهلة الصحابة لا تضر . ولكن لم يثبت كونه صحابيا بعد ، فإن ابن حبان ذكره أولا فى

(١) فتح البارى : (٢ / ٣٨٧) وإسناده صحيح .

(٢) قوله : « رواه الدارقطنى والإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله » سقطت هذه الجملة من الأصل
وأثبتناها من « المطبوع » .



طبقة الصحابة فقال السلمي : « نزيل الربذة يقال : إن له صحبة » . ثم ذكره في التابعين كما في « اللسان » ، وهذا يدل على اختلاف أهل الفن في كونه صحابيا كما في « التهذيب » في ترجمة نيار رضى الله عنه ذكره ابن حبان في الصحابة ، وفي ثقات التابعين أيضا ، وهذه عادته فيمن اختلف في صحبته اهـ . وفي « نصب الراية » : هو حديث ضعيف .

قال النووي في « الخلاصة » : اتفقوا على ضعف ابن سيدان اهـ . لكونه مجهولا عندهم جميعا .

فإن قيل : هب أنه مجهول ، ولكن الذى اختلف في كونه صحابيا أو تابعا لا أقل من كونه تابعا كبيرا ، وغالب الكبار من التابعين ثقات .

قلنا : فهذا توثيق محتمل ، فلا يكون حديث مثله حجة إذا عارضه حديث تابعي كبير معروف العدالة المتفق على توثيقه . وههنا كذلك ، فقد عارضه ما رواه سويد بن غفلة (وهو مخضرم ثقة) .

وقال بعضهم : إن له صحبة: « أنه صلى مع أبى بكر ، وعمر حين زالت الشمس » .

قال الحافظ في الفتح : « إنه - أى ابن سيدان - تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدى : « شبه المجهول » وقال البخارى : « لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه » فذكر أثر سويد بن غفلة .

وأما ثانيا : فلأن ذلك ظن ابن سيدان ، وتخمينه ، كما يشعر به لفظ الأثر ، ولا حجة في ذلك أصلا . وأما قول أحمد : « وكذلك روى عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال » اهـ . فإثر ابن مسعود ذكره الحافظ في الفتح ، وقال : روى ابن أبى شيبه من طريق عبد الله بن سلمة وهو يكسر اللام قال : « صلى بنا عبد الله يعنى ابن مسعود الجمعة ضحى ، وقال : « خشيت عليكم الحر »^(١) .

(١) قوله : « خشيت عليكم الحر » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .



قال الحافظ : وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر ، قاله شعبة وغيره اهـ . وأثر معاوية أيضا ذكره الحافظ في الفتح ، وقال : روى ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدى في الضعفاء^(١) اهـ .

قلت : ومع ذلك فهو محمول على المبالغة في كون الصلاة أول الوقت بعد الزوال معا كأنه صلى ضحى ، وأشد ما يكون الحر إذا كان ظل كل شيء مثله أو قريبا منه ، كما هو المشاهد ، لا عند الزوال . فلا يشعر قوله : « خشيت عليكم الحر » بأنه صلاها قبل الزوال ؛ لصحة هذا الكلام بتعجيل الصلاة بعد ما زالت الشمس خشية اشتداد الحر بالتأخير عنه .

وأما أثر سعد وجابر فلم أقف عليهما ، والظاهر من كلام الحافظ المذكور في شرح حديث سهل : « ما كنا نتعدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة » إلخ أن المروى عنهما أيضا مثله . قال الحافظ : وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء ، والقائلة بالتهىء للجمعة ، كما تقدم ذلك كله .

وبالجملة فليس للحنابلة في هذه المسألة دليل صريح ، ولا صحيح . بل كل ما ذكره محتمل ، وفي سنده مقال . وقد صحت مواظبته ﷺ على التجمع بعد الزوال ، وكذا مواظبة الأجلة من الصحابة ، كما قد علمت فيقدم على الآثار التي احتج بها الخصم . فإن الموقوف لا يعارض المرفوع ، والضعيف المحتمل لا يقاوم الصريح الصحيح . والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .

(١) الكامل لابن عدى : (ص ٣٢٢ ج ٢) .

باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها

٢٠٣٧ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان ، ومن لم يدركها فليصل أربعاً ، ومن لم يدرك فلا يعتد بالسجدة حتى يدرك الركعة » . رواه الطبرانى فى « الكبير » ، ورجاله ثقات كذا فى « مجمع الزوائد »^(١) .

باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها

قوله : « عن عبد الله إلخ » : قلت : وقوله : « ومن لم يدركها فليصل أربعاً » معناه من لم يدرك الخطبة لا حقيقة ، ولا حكماً . وأما من جاء إلى صلاة الجمعة بعد تمام الخطبة وأدرك الصلاة ، فإنه مدرّك للخطبة حكماً ؛ لأن إمامه قد أدركها . لا يقال : إن ظاهر السياق أن يصلى أربعاً من لم يدرك الخطبة حقيقة ، وإن أدركها حكماً ؛ لأن ابن مسعود رضى الله عنه لم يقل به . لما فى « مجمع الزوائد »^(٢) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً » . رواه الطبرانى فى « الكبير » ، وإسناده حسن اهـ . وهو صريح فى أن من فاتته ركعة ، وأدرك ركعة ، فإنه يصلى الجمعة ركعتين عنده ، لا أربع ركعات للظهر ، ولا يخفى أن فائت الركعة فائت للخطبة أيضاً ، فالحق تأويل قوله ما ذكرنا . ودلالة قوله : « من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان » إلخ على اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة ظاهرة . والظاهر أن الأثر مرفوع حكماً .

وفى « رحمة الأمة » : واتفقوا على أن الخطبتين شرط فى انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان . وقال الحسن البصرى : « هما سنة » اهـ .

قال الشيخ : وقول صاحب رحمة الأمة : « الخطبتين » محط الفائدة فيه هو نفس الخطبة لا العدد فإن اشتراط العدد مختلف فيه اهـ . وفى « رد المحتار » .

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٩١) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله ثقات .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٩٢) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وإسناده حسن .

٢٠٣٨ - عن عمر بن الخطاب قال : « إنما جعلت الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى أربعاً » . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في « مصنفيهما » ، كذا في « كنز العمال » : ولم أقف على سنده ، ولكنه تأيد بالأثر المذكور قبله . وقال الحافظ في « التلخيص » : حديث عمر وغيره أنهم قالوا : « إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة » . (رواه) ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر اهـ . ولم يعله إلا بالإرسال ، ومرسل القرون الثلاثة مقبول عندنا ^(١) .

قوله : « ليس خطبتان » لا ينافي ما مر من أن الخطبة شرط ؛ لأن المسنون هو تكرارها مرتين والشرط إحداهما اهـ . قلت : وهو ظاهر الأثر أيضا ؛ لإطلاق الخطبة والله أعلم .
قوله : « عن عمر إلخ » . دلالته على اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة ظاهرة وقوله : « من فاتته الخطبة صلى أربعاً » . قد ذكرنا تأويله ، أو يقال : محمول على التغليظ ، ومعناه من فاتته الخطبة فجمعبته ناقصة ، ولا تكون كأربع كاملة في الثواب والفضيلة ، فليصل أربعاً بنية الظهر بعدها احتياطاً ، والله تعالى أعلم .
وأخرج سحنون في « المدونة » ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : « بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً . وعن وكيع ، عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جببر قال : « كانت الجمعة أربعاً فحطت ركعتان للخطبة » اهـ .

قلت : والأول مرسل صحيح ، والثاني ^(٢) : لا بأس بسنده . وفي كل ذلك دليل على اشتراط الخطبة للجمعة ، وأيضاً فإن سقوط الظهر بالجمعة عن الذمة قد ثبت على خلاف القياس ، فيقتصر على مورده ، ولم يثبت أنه ﷺ صلى جمعة إلا بجماعة وخطبة ، فلا

(١) [الحديث مرسل] كما ذكر المصنف ، وقد رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق ، وقال : « ولم يعله الإرسال ، ومرسل القرون الثلاثة مقبول » .

(٢) سقط « لا » من الأصل وأثبتناه من المطبوع .

٢٠٣٩ - عن جابر رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يخطب

تصح بدونهما . وكذا يقال فى سائر الشروط التى ذكرناها . قاله المحقق فى « الفتح » ، والله أعلم .

قوله : « عن جابر إلخ » : قلت : دلالة على سنية العدد فى الخطبة وكونهما اثنتين ، وسنية الجلوس بينهما ، والقيام للخطيب ، والجلسة بينهما ظاهرة . قال العيني فى « العمدة » قال ابن عبد البر : ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعى إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة ، لا شىء على من تركها هـ . وفى « التلخيص الحبير » : واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين ، وقال : إن استفيد من فعله ، فالفعل بمجرد عند الشافعى لا يقتضى الوجوب ، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى ، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركها هـ . وفى « الجوهر النقى » : والعجب من الشافعى كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضا بمجرد فعله عليه السلام ، ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضا ، وقد صح أنه عليه السلام فعله هـ .

وقال الحافظ فى « الفتح » : وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعى بأنه ﷺ واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى ، فإن كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى ، فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى . (قال الحافظ) : وهذا مستعقب بأن كل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى ، وهى من رواية عبد الله العمرى المضعف ، فلم تثبت المواظبة عليها . بخلاف التى بين الخطبتين هـ .

قلت : وأنا أتعجب من الحافظ كيف يقول ما قال ، والجلسة الأولى ثابتة فى الصحيح برواية الزهرى قال : « سمعت السائب بن يزيد يقول : إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر رضى الله عنهما الحديث . وعقد البخارى^(١) له « باب الجلوس على المنبر عند التأذين » .

(١) فى : ١١ - كتاب الجمعة ، ٢٤ - باب الجلوس على المنبر عند التأذين .

قائماً ، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً . فمن نباك أنه كان يخطب جالسا فقد

وذكر الحافظ فى « شرحه » : قال مالك ، والشافعى ، والجمهور : هو سنة . قال الزين : والحكمة فيه سيكون اللغظ والتهيؤ للإنصات والاستنصات لسماع الخطبة ، وإحضار الذهن للمذكر اهـ .

ودلالة حديث السائب على مواظبته ﷺ ، والخلفاء على الجلوس قبل الخطبة عند التأذين ظاهرة ، فهل نسيه الحافظ حيث جعل المدار على رواية العمرى عن ابن عمر فقط ؟ فقول صاحب « الجواهر النقى » : وقد صح أنه عليه السلام فعله صحيح لا غبار عليه وإيراد بعض الناس عليه بكلام الحافظ المار آنفاً رد عليه ، قال بعض الناس : « ويرد على من يستدل على الوجوب بالمواظبة من غير ترك ، كصاحب « الهداية » أن يقول بوجوب هذه الأفعال ، فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه ترك شيئاً منها مرة اهـ .

قلت : منشأ هذا الإيراد قلة التدبر فى كلام القوم ، فإن المواظبة من غير ترك إنما تفيد الوجوب إذا كانت تعبداً ، دون ما كانت طريق العادة ؛ ولذا لم يقولوا بوجوب التيمن فى الطهور ، والتنعل ، والترجل وغيرها مع ثبوت المواظبة عليها . وقيامه ﷺ فى الخطبة ، وجلسه قبلها ، وبين الخطبتين مختلف فى كونها تعبداً أو بطريق العادة ، لحكمة رفع الصوت ، وللفصل بين الخطبتين أو للراحة ، وإذا كان كذلك فلا يفيد المواظبة عليها وجوبها ، بل تفيد السنية فحسب .

وحديث العمرى رواه أبو داود ، وسكت عنه من طريقه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان النبى ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » . وفى « عون المعبود » : قال المنذرى : فى إسناده العمرى وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وفيه مقال اهـ . قلت : قد تقدم ذكره غير مرة ، وأنه مختلف فيه حسن الحديث . وفى جامع مسانيد الإمام : (روى) أبو حنيفة^(١) ، عن عطية العوفى ، عن

(١) مسند أبى حنيفة : (٥٧) .



كذب . فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة » . رواه مسلم ^(١) .

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة » . أخرجه أبو محمد البخارى . وفى سنده إلى أبى حنيفة ضعف ، وإنما ذكرته اعتضادا . وقال الحافظ فى « الفتح » : وقال صاحب « المغنى » : لم يوجبها (أى الجلسة بين الخطبتين) أكثر أهل العلم ؛ لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع ، فلم تجب وقدرها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة ، وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص اهـ .

وفى « المرقاة » على قوله : « فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم » ما نصه : أى حال جلوسه بغير الذكر ، أو الدعاء ، أو القراءة سرا . والأولى القراءة لرواية ابن حبان « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى جلوسه كتاب الله » وقيل : الأولى قراءة الإخلاص كذا فى « شرح الطيبى » اهـ . وفى « إحياء العلوم » : والجلسة بينهما فريضة ، وفى « شرحه » : وهل يقرأ فيها أو يذكر أو يسكت لم يتعرضوا له لكن فى صحيح ابن حبان : أنه ﷺ كان يقرأ فيها اهـ . قلت : ولم أقف على حديث ابن حبان هذا إلا فى « المرقاة وشرح الإحياء » ، وأفاد شيخنا كما ذكره بعض الناس فى كتابه أن نقل صاحب « المرقاة » عن الطيبى أولوية القراءة فيها ثم تقريره عليه يدل على أن القراءة بين الخطبتين مشروعة عندنا اهـ . وفى « الجواهر النقى » : وقد تقدم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ خبر عما كان عليه السلام عليه فى تلك الخطبة ، فلا يدل على الوجوب .

وفى « شرح البخارى » لابن بطال : روى عن المغيرة بن شعبه : أنه كان لا يجلس فى الخطبة ، ولو كان فرضا لما جهلها ، ولو جهلها ما تركه من بحضرته من الصحابة ، والتابعين ، ومن قال : إنها فريضة لا حجة له ؛ لأن القعدة استراحة للخطيب ، وليست

(١) فى : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٠ - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة ، رقم :



من الخطبة . والمفهوم فى كلام العرب أن الخطبة اسم للكلام الذى يخطب ، لا للجلوس ، ولم يقل بقول الشافعى غيره . ذكر الطحاوى ، وهو خلاف الإجماع . ولو قعد فى خطبة جازت الجمعة ، ولا فضل ، فكذا إذا قام موضع القعود . وفى « نواذر الفقهاء » لابن بنت نعيم : أجمعوا أن الإمام إذا خطب للجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزأته صلاة الجمعة إلا الشافعى ، فإنه قال : لا يجزيه إلا أن يخطب قبلها خطبتين بينهما جلوسه .

وإن قلت : ويؤيد قول الجماعة ما أخرجه ابن أبى شيبه فى « مصنفه » فقال : ثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسى ، عن الحسن يعنى ابن صالح ، عن أبى إسحاق هو السبيعى قال : « رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ » وهذا سند صحيح على شرط الجماعة . ورواه عبد الرزاق^(١) عن إسرائيل بن يونس أخبرنى أبو إسحاق ، فذكر بمعناه اهـ .

قال بعض الناس : وفى صحة السند نظر فإن أبا إسحاق اختلط بآخره ، ولم يعرف أن ابن صالح سمع منه قبل الاختلاط اهـ . قلت : صاحب « الجوهر النقى » أعرف منك ، ومن ألوف أمثالك بالأسانيد والرجال ، وقد صحح السند على شرط الجماعة ، فلعله عرف أن سماع الحسن عنه قبل الاختلاط ، والعارف مقدم على الجاهل ، وأيضا فقد رواه إسرائيل عن أبى إسحاق أيضا . وإسرائيل أثبت الناس فى أبى إسحاق ، وأعرفهم بحديث جده . قد احتج البخارى بروايته عنه فى الصحيح ، فسماعه منه قبل الاختلاط حتما .

قال : وأيضا أن الأثر ليس فيه أن الخطبة كانت للجمعة اهـ . قلت : قد فهم منه العلماء كلهم أن الخطبة كانت للجمعة ، فلا يضرنا إن لم تفهم . قال ابن قدامة فى المغنى : يستحب أن يجلس بين الخطبتين ، وقال الشافعى : يجب ، ولنا : أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع ، فلم تكن واجبة كالأولى وقد سرد الخطبة جماعة منهم المغيرة بن شعبة ، وأبى ابن كعب قاله أحمد وروى عن أبى إسحاق قال : « رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ ، وجلوس النبى ﷺ كان للإستراحة ، فلم تكن واجبة كالأولى اهـ .

(١) قوله : « رواه عبد الرزاق » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



٢٠٤٠ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « كنت أصلى مع رسول الله ﷺ : فكانت صلاته قصدا ، وخطبته قصدا » . رواه مسلم ^(١) .

٢٠٤١ - عن أبي وائل ، خطبنا عمار رضى الله عنه ، فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا السيقطان ! لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست فقال : إني

وفيه دلالة على أن المراد بالخطبة خطبة الجمعة ، لا كما توهمه بعض الناس . والمتبادر من الخطبة على المنبر هي الخطبة على المنبر هي الخطبة للجمعة ، لا غير فإيراده مردود عليه .

قال في « الجواهر النقي » : وقال الشافعي أيضا : لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفته فعله عليه السلام اهـ .

قوله : « عن جابر إلخ » قال المؤلف : دلالة على توسط الخطبة والصلاة ظاهرة .
قوله : « عن أبي وائل إلخ » قال المؤلف : الحديث يدل على استحباب تطويل الصلاة بالنسبة إلى الخطبة ولا تعارض بين الحديثين ، فإن قصد الصلاة في حديث جابر باعتبار

(١) في : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة ، رقم : (٤١ ، ٤٢) .

ورواه ابو داود في : الصلاة ، باب (٢٢٣) .

ورواه الترمذى في : أبواب الصلاة (٢ / ٣٨١) . ١٢ - باب ما جاء في قصد الصلاة ، رقم :

(٥٠٧) . ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

ورواه النسائى في : الجمعة ، باب (٣٥) . وفى : العيدين ، باب (٢٤ ، ٢٦) ، ورواه ابن

ماجة في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ٨٥ - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، رقم : (١١٠٦) .

رواه الدارمى في : الصلاة ، باب (١٩٩) .

ورواه أحمد فى « المسند » : (٥ / ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ،

١٠٧) .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحرا » ، رواه مسلم^(١) .

٢٠٤٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » . رواه الترمذى^(٢) وقال : « حسن غريب » .

٢٠٤٣ - عن أخت لعمره رضى الله عنها ، قالت : « أخذت ق والقرآن من فى رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة » ، رواه مسلم^(٣) .

٢٠٤٤ - عن يعلى رضى الله عنه : أنه سمع النبى ﷺ يقرأ على المنبر « ونادوا يا مالك » رواه مسلم^(٤) .

٢٠٤٥ - عن أبى بن كعب رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة براءة

نفسها ، وتطويلها فى حديث عمار باعتبار الخطبة .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » دلالة على تأكيد التشهد فى الخطبة ظاهرة .

قوله : « عن أخت لعمره إلخ » دلالة على قراءة القرآن فى الخطبة ظاهرة ، وكذا دلالة حديث يعلى ، وأبى بن كعب بروايتيه عليها ظاهرة .

(١) رواه مسلم فى (الجمعة « ٤٨ ») وأحمد فى « المسند » (٤ / ٢٦٣) ، والبيهقى (٣ / ٢٠٨) والحاكم (٣ / ٣٩٣) ، وابن خزيمة (١٧٨٢) ، وشرح السنة (٤ / ٢٥٢) ، والمشكاة (١٤٠٦) ، والكنز (١٩٦٥٩) .

وصححه الشيخ الألبانى . انظر الإرواء (٣ / ٧٩) .

(٢) رواه الترمذى (١١٠٦) وأبو داود (٤٨٤١) ، وابن أبى شيبه (٩ / ١١٦) وابن حبان (٥٧٩) ، (١٩٩٤) ، والكنز (٢٩٣٣٤) والاذكار (٢٤٩) « والتاريخ الكبير » للبخارى (٧ / ٢٢٩) .

وصححه الشيخ الألبانى . انظر الصحيحة (١٦٩)

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

وهو قائم يذكر بأيام الله ، رواه عبد الله بن أحمد من زياداته ، ورجاله رجال الصحيح كذا في « مجمع الزوائد »^(١) ، وهو صحيح ، كذا في « كنز العمال » .

٢٠٤٦ - عن أبي بن كعب رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله . الحديث رواه ابن ماجة^(٢) . وفي « الزوائد » : إسناده صحيح . ورجاله ثقات ، قاله السندى .

٢٠٤٧ - عن النعمان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « أنذركم النار ، أنذركم النار حتى لو أن رجلا كان بالسوق لسمع من مقامى هذا » ، قال : حتى وقعت خميسة كانت على عاتقه عند رجليه . وفي رواية ، وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر . رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، كذا في « مجمع الزوائد »^(٣) .

٢٠٤٨ - عن على رضى الله عنه أو عن الزبير رضى الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يخطبنا ، فيذكرنا بأيام الله ، حتى يعرف ذلك فى وجهه . وكأنته نذير قوم يصبغهم الأمر عدوة ، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسّم ضاحكا »^(٤)

قوله : « عن النعمان إلخ » دلالة على بعض ألفاظ الخطبة ، ورفع الصوت فيها ظاهرة . وأما وقوع الخميسة فهو أمر اضطرارى اتفانى . وفى « البحر الرائق » : ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته ، كما فى « السراج الوهاج » اهـ .
قوله : « عن على رضى الله عنه إلخ » دلالة على ما فيه ظاهرة .

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٩٠) وقال : « رواه عبد الله بن أحمد من زياداته ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) تقدم ولم أقف عليه كما ذكرت آنفا .

(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٨٧) وعزاه إلى « أحمد » ورجاله رجال الصحيح ، وابن كثير فى « التفسير » ، (٨ / ٤٤٣) . وابن أبى شيبه فى « المصنف » : (١٣ / ١٥٨) .

يرتفع « . رواه أحمد^(١) والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، وأبو يعلى عن الزبير وحده ، ورجاله رجال الصحيح ، كذا في مجمع الزوائد^(٢) ، وفي التلخيص نقله برواية أحمد إلى قوله : قوم ، ثم قال : ورجاله ثقات اهـ .

٢٠٤٩ - عن جابر بن سمرة السوائي رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هن كلمات يسيرات » . رواه أبو داود^(٣) . وفي نيل الأوطار : سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ورجاله إسناده ثقات اهـ .

٢٠٥٠ - عن الحكم بن حزن الكلفى رضى الله عنه فى حديث طويل : شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله ، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : « يا أيها الناس ! إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به . ولكن سدّدوا وأبشروا » .

قوله : « عن جابر رضى الله عنه إلخ » دلالة على ما فيه ظاهرة .

قوله : « عن الحكم إلخ » : قلت فى « الدر المختار » : فى « الخلاصة » : ويكره أن يتكئ على قوس أو عصا اهـ . وفى « رد المحتار » : ونقل القهستاني ، عن عبد المحيط : أن أخذ العصا سنة كالقيام اهـ . قلت : أخذ العصا للاستراحة ونحوها مستحب إذا احتاج إليها ، ولم يثبت عليه دوامه ﷺ ، فالقول بتأكده لا يصح ، وأما الكراهة فهى تتحقق عند الالتزام ، كما أفاده شيخى ، وهذا غير خفى على عالم منصف .

(١) فى « المسند » : (١ / ١٦٧) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٨٨) وعزاه إلى « أحمد » و « البخاري » والطبراني فى « الكبير » و « الأوسط » بنحوه ، و « أبو يعلى » عن الزبير وحده ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه أبو داود (١١٠٧) ، والبيهقى (٣ / ٢٠٨) ، والطبراني فى « الكبير » (٢ / ٢٧٠) والكنز (١٧٩٦٩) .

رواه أبو داود^(١) ، وفي التلخيص الحبير : وإسناده حسن فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة اهـ .

٢٠٥١ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس » . رواه مسلم^(٢) .

٢٠٥٢ - عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وارتفعت صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم مساكم ، ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين » ، ويقرن بين إصبعيه السبابة ، والوسطى ويقول : « أما بعد ! فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » . رواه مسلم^(٣) وفي رواية له : كان رسول الله ﷺ يخطب الناس ، يحمد الله ، ويشنى عليه ثم يقول على أثر ذلك ، وقد علا صوته ، ثم ساق الحديث بمثله .

قوله : « عن جابر بن سمرة إلخ » ، دلالة على ما فيه ظاهرة .

قوله : « عن جابر بن عبد الله إلخ » . دلالة على ما فيه ظاهرة .

[صحيح]

رواه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٢٧ - باب الرجل يخطب على قوس ، رقم : (١٠٩٦) . قال على : سمعت أبا داود قال : « ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا وقد كان انقطع من القرطاس » .

(٢) رواه مسلم في (الجمعة ، « ٣٤ ») ، والبخارى في (الجمعة باب « ٣٠ ») ورواه الترمذى (٥٠٦) ، ورواه النسائي في (الجمعة باب « ٣٣ ») ورواه ابن ماجه في (الإقامة باب « ٨٥ ») ورواه أحمد في (المسند « ٩٨ / ٢ » ، ٩٨ / ٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ - ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٧) . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . وهو الذي رآه أهل العلم : أن يفصل بين الخطبتين بجلوس .

(٣) رواه في : الفتن ، (١٣٥) ، وفي : الجمعة ، (٣٤) .

٢٠٥٣ - عن عمارة بن روية قال : « رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه ، فقال : « قبح الله هاتين اليدين ! لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المسبحة » . رواه مسلم ^(١) . ولفظ الترمذى من طريق هشيم : نا حصين قال : سمعت عمارة بن روية وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة : « قبح الله هاتين اليدين القصيرتين ! لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا ، وأشار هشيم بالسبابة » . قال أبو عيسى : « حسن صحيح » اهـ .

٢٠٥٤ - عن سمرة بن جندب : أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة . رواه البزار بإسنا لين (« بلوغ المرام » ! ، ورواه الطبرانى في « الكبير » ^(٢)) زيادة : « والمسلمين والمسلمات » ، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمى وهو ضعيف اهـ . « مجمع الزوائد » ^(٣) .

قوله : « عن عمارة إلخ » . قال النووى : هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك . وأصحابنا وغيرهم اهـ .

يوسف بن خالد السمى فيه لين :

قوله : « عن سمرة إلخ » . قلت : وفي « الجواهر المضيئة » : قال الطحاوى :

(١) رواه مسلم في الجمعة (٥٣) وأبو داود في (الصلاة باب ٢٢٤) ، والترمذى (٥١٥) ، والدارمى في (الصلاة باب ٢٠١) ، وأحمد في « المسند » (١٦٦ / ٤) ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، قوله : « قبح » ثلاثى من باب « منع » أى أبعد الله ونحاه عن الخير ، قال أبو عمرو : « قبحت له وجهه ، مخففة ، والمعنى : قلت له : قبحه الله . » وهو من قوله تعالى : « ويوم القيامة هم من المقبوحين » . أى من المبعدين الملعونين ، وهو من القبح أى « الإبعاد » . هذا هو المعروف في كتب اللغة ، والمشهور على السنة الناس تشديد الباء ، وقد وجهه في المصباح والمعيان بأنه « للمبالغة » .

(٢) رواه الطبرانى : (٣١٨ / ٧) .

(٣) أورده الهيثمى في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٩٠) وعزاه إلى « البزار » والطبرانى في

قلت : ولكن الحافظ لم يضعف الإسناد ، بل لينه ، وهو يدل على أن السمتي فيه ضعف يسير ، ولما رواه شاهد .

٢٠٥٥ - عن ابن شهاب قال : « بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر . فإذا سكّت المؤذن قام ، فخطب الأولى ، ثم جلس شيئاً يسيراً ، ثم قام فخطب الخطبة الثانية ، حتى إذا قضّاها استغفر ثم نزل ، صلى » . قال ابن شهاب : « وكان إذا قام أخذ عصا ، فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر . ثم كان أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان يفعلون ذلك » . رواه أبو داود في مراسيله^(١) ، وفي « آثار السنن » : « هو مرسل جيد » .

سمعت المزني يقول : سمعت الشافعي يقول : كان يوسف بن خالد رجلاً من الخيار اهـ . وفيه تأييد لما قلنا : إن السمتي فيه ضعف يسير . وأكثر ما نقيموا عليه الإغراق في الرأي والجدل ، وإلا فالرجل في نفسه من الخيار ؛ ولذا لينه الحافظ ، ولم يضعفه ، وبهذا اندحض قول بعض الناس في « كتابه » : « ولكن الحديث ضعيف ، فلا حجة فيه » . قلت : وقد صرح بسنية الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة صاحب « البحر الرائق » كما هو ظاهر حديث سمرة هذا .

قوله : « عن ابن شهاب إلخ » : قلت : دلالة على استغفاره ﷺ في الخطبة ظاهرة . وبهذا بطل حمل بعض الناس حديث سمرة على الاستغفار خارج الخطبة . ثم أورد على النيموي في تجويده مرسل ابن شهاب أن مراسيل الزهري ضعيفة عندهم كما تقدم فخطأ صاحب « آثار السنن » حيث جوده اهـ .

= « الكبير » وقال البزار : « لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف » .

(١) الحديث مرسل جيد ، ومراسيل أبي داود (ص / ٩) .



باب عدد ركعات الجمعة وغيرها

٢٠٥٦ - أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا شريك ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال عمر رضى الله عنه : « صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة النضر ركعتان ، وصلاة الضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ رواه النسائي ^(١) ، وقال : « عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر » اهـ .

قلت : ليس المخطيء إلا أنت حيث نسبت قول بعض المحدثين فى تضعيف مراسيله إلى كلهم . فهذا مالك بن أنس الإمام يحتج بمراسيله ، وقد أخرج فى موطئه ^(٢) منها قترأ كبير فكيف يصح مع ذلك القول بأن مراسيل الزهري ضعيفة عندهم جميعا ؟ وهذا محمد ابن الحسن صاحب الإمام أبى حنيفة قد احتج بمراسيله فى « موطئه » . وقد أخرج الحافظ فى « الفتح أيضا منها شيئا كثيرا ، وسكت عنه ، وقد التزم فى « زياداته » الصحة أو الحسن فالحق أن مراسيل الزهري مختلف فيها ضعفها بعضهم ، واحتج بها بعضهم ، ومثله يكون حسنا صالحا للاحتجاج به ، كما ذكرناه فى المقدمة ، وفى هذا الكتاب غير مرة ، وقد التزم بعض الناس هذا الأصل فى « كتابه » ، وشحنه بقوله : إن الاختلاف فى التصحيح ، والتوثيق لا يضر . فتضعيفه هذا الأثر ؛ لكونه من مراسيل الزهري مردود عليه ، بل الصواب أنه مرسل جيد ، كما قاله النيموى ، والله تعالى أعلم .

باب عدد ركعات الجمعة وغيرها

قال المؤلف : دلالة الحديث على الباب ظاهرة . ومعنى قوله رضى الله عنه : « صلاة الأضحى ركعتان » هذا العدد أقل مقدارها ، فإنه قد وردت الزيادة عليه كما تقدم فى بابهِ .

(١) فى : الجمعة ، باب (٣٧) .

(٢) فى هامش « المطبوع » ٨ / ٧٥) قال : « منها : مالك عن ابن شهاب : « أن رسول الله ﷺ وأبا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز ، والخلفاء لهم جرا وعبد الله بن عمر ، ومنها : مالك عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » .

ورواه ابن ماجه^(١) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك فذكر بلفظ: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ» اهـ . وأورده الزيلعي باللفظ الأول، وعزاه إلى النسائي وابن ماجه ، ثم قال : ورواه ابن حبان^(٢) فى صحيحه ، ولم يقدحه بشيء اهـ . وقال الزيلعي أيضا : وأجيب عن ذلك (أى عن قده النسائي) بأن مسلما حكم فى مقدمة كتابه بسماع ابن أبى ليلى من عمر رضى الله عنه فقال : « وأسند عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب » اهـ . وفى « التلخيص الحبير » بعد عزوه إلى النسائي : وقد رواه البيهقي^(٣) بواسطة بينهما وهو كعب ابن عجرة ، وصححها ابن السكن اهـ .

ورجال النسائي وابن ماجه رجال الصحيحين ثقات إلا شريكا أخرج له البخارى تعليقا ، ومسلم متابعة وهو مختلف فيه ، وقد تقدم ، وقد تابع شريكا الثورى عند النسائي أيضا . فقال النسائي : أخبرنا عمران بن موسى قال : حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سفيان بن سعيد ، عن زييد فذكره . وكلهم ثقات ، فالحديث عند النسائي وابن ماجه إسناده صحيح على شرط مسلم .

باب من لا تجب عليهم الجمعة

٢٠٥٧ - عن طارق بن شهاب ، عن النبى ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل

باب من لا تجب عليهم الجمعة

قال المؤلف : قال العلامة القاضى الشوكانى رحمه الله تعالى رحمة واسعة فى « نيل

(١) فى : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٧٣ - باب تقصير الصلاة فى السفر ، رقم (١٠٦٣) .

(٢) الإحسان : (٤ / ١٩٧) حديث رقم : (٢٧٧٢) .

(٣) السنن الكبرى : (٣ / ١٩٩) .

مسلم فى جماعة ، إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي أو مريض » . رواه أبو داود ^(١) وقال : « طارق بن شهاب قد رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئاً اهـ . وفى « نصب الراية » ^(٢) : قال النووى فى « الخلاصة » : وهذا غير قادح فى صحته ، فإنه يكون مرسل صحابى وهو حجة . والحديث على شرط الصحيحين اهـ ، ورواه الحاكم فى « المستدرک » ^(٣) عن طارق بن شهاب عن أبى موسى رضى الله عنه مرفوعاً ، وقال : صحيح على شرط الشيخين « انتهى كلام الزيلعى . وفى « تلخيص الحبير » ^(٤) بعد عزوه إلى أبى داود والحاكم بكلى الطريقين ما لفظه : وصححه غير واحد اهـ .

الأوطار » تحت حديث أبى داود ما نصه : قال الخطابى : « ليس إسناد هذا الحديث بذلك ، وطارق لا يصح له سماع » ^(٥) من النبى ﷺ إلا أنه قد لقى النبى ﷺ . قال العراقى : فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح ، وغايته أنه يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور ، وإنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفرائينى ، بل ادعى بعض الخنفية الإجماع على أن مرسل الصحابى حجة اهـ .

وفى عون المعبود : قال البيهقى فى المعرفة : هذا هو المحفوظ (أى عن طارق بغير واسطة أبى موسى) مرسل . وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها فى كتاب السنن ، وفى بعضها المريض ، وفى بعضها المسافر اهـ . وفى « الجوهر النقى » : وقد صرح ابن الأثير فى جامع الأصول بسماعه من النبى ﷺ ، حيث قال : رأى النبى ﷺ ، وليس له سماع

(١) فى : كتاب الصلاة ، ٢١٣ - باب الجمعة للمملوك والمرأة ، رقم : (١٠٦٧) .

قال أبو داود : « طارق بن شهاب قد رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئاً » .

(٢) نصب الراية : (٢ / ١٩٨) .

(٣) المستدرک : (١ / ٢٨٨) .

(٤) تلخيص الحبير : (٢ / ٦٥) .

(٥) قوله : « سماع » سقطت من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

٢٠٥٨ - عن أم عطية^(١) رضى الله عنها : أنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة علينا . رواه ابن خزيمة كذا فى « التلخيص الحبير » .

٢٠٥٩ - أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا غيلان وأيوب بن عائذ الطائى ، عن محمد ابن كعب القرظى ، عن النبى ﷺ قال : « أربعة لا جمعة عليهم : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض » . رواه الإمام محمد فى « كتاب الآثار »^(٢) . وإسناده حسن ، ولكنه مرسل ولم أقدر على تعيين غيلان .

منه إلا شاذاً . وعقد له المزى فى أطرافه ، ذكر له عدة أحاديث اهـ . ملخصاً .

قلت : والحديث صحيح عندى من الطريقتين ، ودلالته على الباب ظاهرة . قال الشيخ : والأعمى داخل فى المريض ، فإن المرض داخل فى حده العمى ، وكذا الشيخ الكبير الذى بلغ من الضعف نهاية ملحق كما فى فتح القدير بالمريض والعلة فى الكل الحرج اهـ . قوله : « عن أم عطية إلخ » قلت : دلالة على أن الجمعة لا تجب على النساء ظاهرة . قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » ، دلالة على الباب ظاهرة . وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة ، والمسافر ، والعبد ، والصبي ، وأهل البادية » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطنى ، كذا فى « مجمع الزوائد »^(٣) . وفيه أيضاً عن أبى الدرداء رضى الله عنه مرفوعاً : « الجمعة واجبة إلا على امرأة ، أو صبي ، أو مريض ، أو عبد ، أو مسافر » رواه الطبرانى فى « الكبير » وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمر والملطى وهو ضعيف اهـ .

(١) نسيبة ويقال بالفتح بنت كعب ويقال : بنت الحارث أم عطية الأنصارية ، روت عن النبى ﷺ وعن عمر . (التهذيب : ١٢ / ٤٨٢ / ٢٩٠٣) .

(٢) قلت : إسناده حسن كما ذكر المصنف .

(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٧٠) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه إبراهيم ابن حماد ضعفه الدارقطنى .



باب من لم تجب عليه الجمعة ، وقد صلاها أجزأه عن الظهر

٢٠٦٠ - عن عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال : « ما كان لنا عيدا إلا فى صدر النهار ، ولقد رأيتنا نجتمع مع رسول الله ﷺ فى ظل الحطيم » . رواه الطبرانى فى الكبير . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كذا فى (مجمع الزوائد^(١)) قلت : ولكن الأئمة صححوا حديثه عن أبيه ، كما مر غير مرة .

باب أن من فاتته الجمعة لا يصلى الظهر بجماعة

وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال

٢٠٦١ - حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن القاسم بن الوليد قال : قال على رضى

وفى « رحمة الأمة » : ولا تلزم (الجمعة) مسافرا بالاتفاق . ويحكى عن الزهرى والنخعى وجوبها على المسافر إذا سمع النداء اهـ . وفى « فتح البارى » : قال ابن المنذر : وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك ؛ لأن الزهرى اختلف عليه فيه اهـ .

باب من لم تجب عليه الجمعة ، وقد صلاها أجزأه عن الظهر

قال المؤلف : دلالة الأثر على الباب ظاهرة ، من حيث إنهم كانوا فى مكة سفرا على الظاهر . ويقاس على المسافر غيره من المعذورين .

باب أن من فاتته الجمعة لا يصلى الظهر بجماعة

وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال

قال المؤلف : دلالة أثر على رضى الله عنه على الجزء الأول من الباب ظاهرة . وفى « رحمة الأمة » : واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا . وهل يصلون فرادى أو جماعة ؟ قال أبو حنيفة ، ومالك : فرادى اهـ . وفى « البحر » : فإن الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا .

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٧٠) وعزه إلى الطبرانى فى الأوسط وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطنى وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

٢٣٤٢ فائت الجمعة لا يصلى الظهر بجماعة ويجوز السفر يوم الجمعة إعلاء السنن

الله عنه : « لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام » رواه أبو بكر بن أبي شيبة فى مصنفه^(١) . قلت : إسناده حسن ، لكنه منقطع . فإن القاسم من كبار أتباع التابعين وهو حجة عندنا .

٢٠٦٢ - ويؤيده ما فى « كنز العمال »^(٢) عن على رضى الله عنه قال : « لا يجمع القوم الظهر يوم الجمعة فى موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة » . رواه نعيم بن حماد فى نسخته اهـ . والسند لم أطلع عليه ولكن لا ينزل عن رتبة الضعيف لجلالة الحافظ السيوطى ، وقد تأيد بمرسل القاسم فحصل للمجموع قوة .

٢٠٦٣ - عن الثورى ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه ، قال : أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر وقال الرجل : « إن اليوم يوم جمعة ، فلولاً ذلك لخرجت » . فقال عمر رضى الله عنه : « إن الجمعة لا تحبس مسافرا فأخرج ما لم يجرى »

قوله : « عن الثورى إلخ » : قال المؤلف : دلالة الأثر على الباب ظاهرة . وفى « الدر المختار » عن « شرح المنية » : والصحيح أنه يكره السفر قبل أن يصليها ، ولا يكره قبل الزوال ، وفى رد المختار تحت قوله : « لا بأس بالسفر » : أقول : السفر غير قيد بل مثله ما إذا أراد الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة كما فى « التتارخانية » . وأما ما فى « التلخيص الحبير » فى « الأفراد » للدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا : « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره » . وفيه ابن لهيعة اهـ . وهو حسن الحديث ، كما تقدم فى هذا الكتاب ، فالجواب عنه : أنه محمول على من سافر بعد الزوال .

(١) إسناده حسن ، لكنه منقطع ، كما ذكر المصنف : (ص / ٣٥٢) .

(٢) الكنز : (ص ٢٧٤ ج ٤) .

قال المصنف : « لا ينزل عن رتبة الضعيف لجلالة الحافظ السيوطى ، وقد تأيد بمرسل القاسم فحصل للمجموع قوة » .

الرواح . رواه عبد الرزاق ، كذا في « زاد المعاد » ^(١) ورجاله ثقات .

باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

أو شيئا منها صلى الجمعة

٢٠٦٤ - عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها ، فليضيف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته » . رواه الدارقطني ^(٢) ، وفي بلوغ المرام : وإسناده صحيح ، لكن قوى أبو حاتم إرساله اهـ .

٢٠٦٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً » . رواه الطبراني في

باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

أو شيئا منها صلى الجمعة

قوله : « عن سالم إلخ » قال المؤلف : إن صاحب بلوغ المرام عزاه إلى النسائي ، وابن ماجة أيضا . والنسائي أخرجه مسندا ومرسلا أي عن ابن عمر مرفوعا ، وعن سالم مرفوعا وسكت عنهما ولفظ المسند عنده : « من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته » ولفظ المرسل « من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضى ما فاتة ^(٣) » اهـ . ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » . قال في « الجواهر النقي » : مفهوم

(١) الزاد : (ص ١٠٥ ج ١) ورجاله ثقات .

غريبه : قوله : « الرواح » قال ابن الفارس : الرواح رواح العشى وهو من الزوال إلى الليل كذا في « المصباح » .

(٢) سنن الدارقطني : (١٢ / ٢) والخطيب (٤٠١ / ٧) وابن عدى فى الكامل « ٥٠٨ / ٢ » والكنز (٢١١٠ ، ٢١١٠٩) .

(٣) رواه النسائي (١ / ٢٧٤) ، والمجمع (٢ / ١٩٢) ، والغليل (٣ / ٨٨) .

« الكبير » ، وإسناده حسن « مجمع الزوائد » (١) .

٢٠٦٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » . رواه البخارى (٢) .

هذه الرواية أنه إذا أدركهم جلوسا صلى ثنتين ، وقد جاء ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه منطوقا به . قال ابن أبي شيبه : ثنا شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله : « من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة » (٣) اهـ .

قلت : وهذا الأثر ليس بصريح فى الجمعة ، وشريك تقدم أنه مختلف فيه ، وعامر على ما يتحصل من كلامهم حسن الحديث ، وأبو وائل ثقة . وفى « الجوهر النقى » أيضا : ثم ذكر البيهقى (٤) قول ابن مسعود : « وإذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً » وفى رواية أخرى « ومن أدرك القوم جلوسا صلى أربعاً » اهـ . ولم يذكر سندهما . فإن صحا يقدم رواية الطبرانى عليهما ، لموافقتها المرفوع الذى سيأتى تقريره . ودلالة الأثر على الجزئين من الباب ظاهرة .

قوله : « عن أبي هريرة » قلت : وفى لفظ عند مسلم (٥) « صل ما أدركت واقض

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٩١) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله ثقات . ولفظه : « من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان و من لم يدركها فليصل أربعاً ومن لم يدرك فلا يعتد بالسجدة حتى يدرك الركعة » .

(٢) فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٢١ - باب لا يسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار ، رقم : (٦٣٦) . قوله : « الوقار » قال عياض والقرطبى : هو بمعنى السكينة ، وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووى : الظاهر أن بينهما فرقا ، وأن السكينة التأتى فى الحركات واجتناب العبث ، والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .

(٣) قلت : سقط لفظ هذا الحديث الذى عزاه المصنف لابن أبي شيبه من « المخطوط » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) سنن البيهقى : (٣ / ٢٠٤) .

(٥) [صحيح]



ما سبقك « اهـ . وفي « الجواهر النقى » : والإتمام إنما يكون لما تقدم ، وما تقدم الجمعة ، والقضاء فعل مثل الفائت ، والفائت الجمعة ، فوجب إتمامها أو قضاؤها اهـ .

وقال الزيلعي : وبين اللفظين بون من جهة الاستدلال ، فاستدل بقوله : « فأتوا » من قال إن ما يدركه المأموم هو أول صلاته ، واستدل بقوله : « فاقض » من قال : إن ما يدركه هو آخر صلاته . قال صاحب « تنقيح التحقيق » : والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق . إن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع ، قال الله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَّتْ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَّتْ الصَّلَاةُ ﴾ (٢) انتهى .

وفي « فتح القدير » : ولا يخفى أن وروده بمعناه في بعض الإطلاقات الشرعية لا ينفي حقيقته اللغوية ، ولا يصيره الحقيقة الشرعية فلم يبق إلا صحة الإطلاق . وكما يصح أن يقال : قضى صلاته على تقدير إدراك أولها ثم فعل باقيها . كذلك يصح أن يقال على تقدير إدراك آخرها ثم فعل تكميلها : أتم صلاته . وإذا تكافأ الإطلاقان يرجع إلى أن المدرك ليس إلا آخر صلاة الإمام حسا ، والمتابعة ، وعدم الاختلاف على الإمام واجب على المأموم اهـ . ودلالة الحديث على الجزء الثاني من الباب بعموم الحديث ظاهرة ؛ لأن جماعة الجمعة داخلية في عموم الجماعة ، والإدراك يشمل كل جزء من الصلاة . وفي الهداية : وإن كان أدركه في التشهد ، أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة ، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر اهـ .

= = رواه مسلم في (المساجد » ١٥٤) والبيهقي (٢ / ٢٩٨) والمجمع (٢ / ٧٦) وأبو عوانة (٢ /

٨٤) والفتح (٢ / ١١٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

(١) سورة البقرة آية : ٢٠٠ .

(٢) سورة النساء آية : ١٠٣ .

وقوله : « قضيت » وردت محرفة كما في « المطبوع » ، « الصحيح » « قضيت » .

باب سلام الخطيب على المنبر

٢٠٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عمر بن خالد ، ثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله : « أن النبي » كان إذا صعد المنبر سلم . رواه ابن ماجه ^(١) ورجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة مختلف فيه حسن الحديث ، كما تقدم . وقد صححه السيوطي في « الجامع الصغير » .

٢٠٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فإذا صعد المنبر يوجه إلى الناس

قلت : قولهما أقوى كما قد عرفت من الاستدلال بالحديث . وأما ما رواه الدارقطني ^(٢) مرفوعا : « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات اهـ . فقال أبو حاتم : لا أصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها . ذكر كله في « التلخيص الحبير » ^(٣) وأطال الكلام فيه .

باب سلام الخطيب على المنبر

قوله : « حدثنا محمد إلخ » دلالة على الباب ظاهرة ، وهو محمول على الاستحباب .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » : قال المؤلف : وفي « مجمع الزوائد » : أيضا وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف ، ذكره ابن حبان في « الثقات » اهـ . ولكن في « التلخيص الحبير » : أورده ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه .

(١) رواه ابن ماجه (١١٠٩) والبيهقي (٣ / ٢٠٤ ، ٢٩٩) وشرح السنة (٤ / ٢٤٢) والكنز (١٧٩٧٧) . في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) سنن الدارقطني : (٢ / ١١١) .

(٣) تلخيص الحبير : (٢ / ٤٠) .



فسلم عليهم . رواه الطبراني في « الأوسط » « مجمع الزوائد » (١) .

٢٠٦٩ - أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال : « كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، فقال : السلام عليكم » . رواه عبد الرزاق (٢) في « مصنفه » (نصب الراية) . ورجاله رجال الجماعة . ولكنه مرسل ضعيف ، فإن مراسيل عطاء بن أبي رباح ضعيفة عندهم ، كما قد تقدم .

٢٠٧٠ - ثنا أبو أسامة ، ثنا مجالد ، عن الشعبي قال : « كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، وقال : السلام عليكم » . وكان أبو بكر وعمر ، وعثمان يفعلونه . رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣) « نصب الراية » . قلت : رجاله لا بأس بهم ، وهو مرسل .

وكذا ضعفه به ابن حبان اهـ . وفي « ميزان الاعتدال » : قال ابن حبان : لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به اهـ . فالحديث ضعيف ، ولكن مجموع أحاديث الباب يدل على أن الحديث له أصل . وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا . ودلالته على الباب ظاهرة ، وكذا دلالة المراسيل أيضا عليه .

وفي « البحر الرائق » : فاستفيد منه (أى من قول « البدائع ») أنه لا يسلم إذا صعد المنبر . وروى أنه يسلم كما في « السراج الوهاج » اهـ . قلت : والمختار عندى للأحاديث المذكورة القول بمشروعيته ، وبالله التوفيق .

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٨٤) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وفيه عيسى ابن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) تقدم .

(٣) رواه ابن أبي شيبة : (٢ / ١١٤) .

باب ما جاء فى استقبال الإمام وهو يخطب

٢٠٧١ - عن عدى بن ثابت عن أبيه قال : « كان النبى ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم » رواه ابن ماجه ^(١) . وفى « الزوائد » . رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل قاله السندى . وفى « التلخيص الحبير » : قال ابن ماجه : أرجو أن يكون متصلاً كذا قال : والعدى لا صحبة له إلا ان يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين اهـ وقد حسن الحديث السيوطى فى « الجامع الصغير » .

باب ما جاء فى استقبال الإمام وهو يخطب

قال المؤلف : دلالة الحديث على الباب ظاهرة . وفى « البحر الرائق » : ثم قولهم : « إن السنة فى المستمع استقبال الإمام » مخالف لما عليه عمل الناس من استقبال المستمع للقبلة ، ولهذا قال فى التجنيس : والرسم فى زماننا أن القوم يستقبلون القبلة . قال : لأنهم لو استقبلوا الإمام لخرجوا فى تسوية الصفوف بعد فراغه ؛ لكثرة الزحام . وجزم فى الخلاصة : بأنه يستحب استقباله إن كان أمام الإمام ، فإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريباً من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعداً للسمع اهـ .

قلت : وبه يحصل التوفيق بين هذا الحديث ، وبين حديث البخارى ^(٢) الذى يأتى فى باب وجوب صلاة العيدين . وفيه : « فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم إلخ » فتحصل من مجموع الحديثين أن لا يكسر الصفوف ، ومع ذلك يستقبلون الإمام بشيء من الاستقبال ، بأن ينحرفوا يسيراً بوجوههم إليه . أفاده الشيخ . ولكن فيه نوع تكلف ، فالصحيح عندى أن يعمل بهذا مرة ، وبهذا أخرى ، والأولى هو الاستقبال ، فافهم .

(١) رواه ابن ماجه (١١٣٦) والكنز (١٧٩٧٩) والقرطبى فى « التفسير » (١٨ / ١١٧) .

فى الزوائد : رجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل .

(٢) رواه البخارى فى : ١٣ - كتاب العيدين ، ٦ - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، رقم : (٩٥٦) .

قلت : وقد أخطأ « المصنف » فى ذكر حديث البخارى فى « باب » : « وجوب صلاة العيدين » . والصحيح كما ذكرنا .

باب التأذين عند الخطبة

٢٠٧٢ - عن السائب بن يزيد يقول : « إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك » رواه البخارى^(١) . وفي « مسند إسحاق » بن راهويه من هذا الوجه كان النداء الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر حتى خلافة عثمان ، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء « التلخيص » .

٢٠٧٣ - عن السائب بن يزيد قال : كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر ثم ساء ، نحو حديث يونس ،

باب التأذين عند الخطبة

قوله : « عن السائب إلخ » برواية البخارى . قال البخارى . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

قوله : « عن السائب إلخ » برواية أبى داود . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة . وأما قوله : « بين يدى » وقوله : « على باب المسجد » فأفسرهما . فاعلم أن الراغب قال فى مفرداته : يقال : هذا الشيء بين يديك أى قريباً منك . وفى أبى داود ، وسكت عنه ، وحسنه الترمذى كما قاله المنذرى ، كذا فى « عون المعبود » ، عن سعد بن أبى وقاص « أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة ، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به » إلخ . وعن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ، ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى إلخ رواه البخارى^(٢) . فهذه شواهد دلالة على تفسير لفظ « ما بين يديه » .

(١) رواه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة ، ٢٥ - باب التأذين عند الخطبة ، رقم : (٩١٦) .

(٢) تقدم .

رواه أبو داود^(١) وسكت عنه فهو صالح عنده للاحتجاج به .

وأما لفظ « على الباب » « فعلى » ههنا بمعنى « فى » وحروف الجر يقوم بعضها موضع بعض . كما فى قوله تعالى: ﴿ فِي (٢) جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾^(٣) عند بعضهم ، فيكون معنى قوله: « على الباب » أى فى الباب الذى فى داخل المسجد . وهذا الباب كان قريبا من المنبر . فلا منافاة بين قوله: « بين يدى رسول الله ﷺ » بالمعنى الذى مر آنفاً ، وبين قوله: « على الباب » كما هو ظاهر . ولا يخفى أن باب المسجد هناك لم يكن خارجه ، كما فى زماننا ، فإن العمارة لم تكن من الخارج محيطة بالمسجد هناك ، كما يفهم من ظاهر ما رواه أبو داود^(٤) عن ابن عمر: « كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل ، وتدبر فى المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك »^(٥) . وقد تقدم فى باب طهارة الأرض بالجفاف ، وكانت له ثلاثة أبواب . كما فى « عمدة القارى » . كان أحد الأبواب محاذيا للمنبر ، كما فى البخارى عن أبى نمر: أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ إلخ .

فحاصل هذا الكلام : أن الأذان كان بين يدى رسول الله ﷺ فى باب المسجد داخله ، وهو بين يدى المنبر محاذيا له ، فلم يلزم كون الأذان خارج المسجد . وإن سلمنا أن: «على» بمعناه ، وكان الأذان خارج المسجد ، فنقول : إن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ على الباب للإعلان المطلق فلما كان عثمان ، وزاد الأذان الأول للإعلان العام جعل

(١) فى : كتاب الصلاة ، ٢٢٣ - باب النداء يوم الجمعة ، رقم : (١٠٨٨) .

(٢) قوله « فى » ووضعت فى « المطبوع » « على » وهو تصحيف ، والصحيح « فى » .

(٣) سورة طه آية : ٧١ .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

الثانى عند المنبر قريبا منه للإنصات . كما فى « فتح البارى » ناظرا فى ما قال المهلب :
الحكمة فى جعل الأذان فى هذا المحل (أى قريبا من المنبر) ، ليعرف الناس بجلوس الإمام
على المنبر . فينصتونه له إذا خطب ما نصه : وفيه نظر فإن فى سياق ابن إسحاق عند
الطبرانى^(١) وغيره عن الزهرى فى هذا الحديث : « أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد »
فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام ، لا لخصوص الإنصات . نعم ، لما زيد الأذان الأول كان
للإعلام ، وكان الذى بين يدى الخطيب للإنصات اهـ .

قلت : وقول المهلب يوافق التوجيه الأول ، وقول « الفتح » يوافق التوجيه الثانى .
وفى « العناية » : وكان الطحاوى يقول : المعتبر هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام
فإنه هو الأصل الذى كان للجمعة على عهد رسول الله ﷺ ، وكذلك فى عهد أبى بكر
وعمر رضى الله عنهما . ونحوه فى « الكفاية » . فدل على أن الأذان الثانى محله عند
المنبر ، وهو المراد بين يديه . وقال الشيخ : وأما إن المعتبر لحزمة البيع هو هذا الأذان ،
فهو اجتهاد من الطحاوى ، وكونه عند المنبر هو نقل منه ، وهو مقصودنا إيراده . أما
اجتهاده فليس بحجة اهـ . وفى « جامع الرموز » (الكشبرى) : إذا جلس الإمام على
المنبر أذن أذنا ثانيا بين يديه أى بين الجهتين المسامتين ليمين المنبر أو الإمام ، ويساره قريب
منه اهـ . ملخصا بلفظه ، فهذا القول صريح فى المقصود .

واعلم أن الأذان لا يكره فى المسجد مطلقا كما فهم بعضهم من بعض العبارات الفقهية
وعمموه هذا الأذان ، بل مقيدا بما إذا كان المقصود إعلام ناس غير حاضرين ، كما فى « رد
المحتار » . وفى « السراج » : « ويتنبأ للمؤذن أن يؤذن فى موضع يكون أسمع للجيران ،
ويرفع صوته ، ولا يجهد نفسه ؛ لأنه يتضرر » اهـ . بحر قلت : والظاهر أن هذا فى مؤذن
الحى . أما من أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين ، فالظاهر أنه لا يسن له المكان العالى ؛ لعدم
الحاجة ، تأمل . وفى « جامع الرموز » : بأنه يؤذن فى موضع عال وهو سنة كما فى

(١) قوله : « سياق ابن إسحاق عند الطبرانى » هذه الجملة سقطت من « الأصل » وأثبتناها من

باب أن المصلى عند الزحام يسجد على ظهر أخيه

٢٠٧٤ - عن عمر رضى الله عنه « إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه » .
رواه البيهقى (« التلخيص الحبير » ^(١)) . وصححه العيني فى « شرح الهداية » .

٢٠٧٥ - عن ابن عمر رضى الله عنهما : « صلى رسول الله ﷺ فقراً النجم فسجد فيها ، فأطال السجود ، وكثر الناس ، فصلى بعضهم على ظهر بعض » رواه البيهقى ^(٢) « التلخيص الحبير » . ولم أقف على سنده ، ولكن لا ينزل عن رتبة الضعيف ؛ لجلالة ناقله وهو صاحب « التلخيص » .

باب كراهة التخطى يوم الجمعة بغير عذر

٢٠٧٦ - عن أبى الزاهرية قال : كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبى ﷺ يوم

« القنية » ، وبأنه لا يؤذن فى المسجد فإنه مكروه كما فى النظم ، لكن فى « الجلابى » : أنه يؤذن فى المسجد أو ما فى حكمه ، لا فى البعيد منه .

قال الشيخ : فقله : « فى المسجد » صريح فى عدم كراهة الأذان فى داخل المسجد ، وإنما هو خلاف الأولى إذا مست الحاجة إلى الإعلان البالغ ، وهو المراد بالكراهة المنقولة فى بعض الكتب ، فافهم ، وقد بسط الكلام فى مسألة الأذان يوم الجمعة داخل المسجد سيدى ، وخليلى مؤلف « بذل المجهود » تغمده الله برحمته ورضوانه فى رسالته « تنشيط الأذان » فأجاد وأفاد ، فليراجع .

باب أن المصلى يسجد عند الزحام على ظهر أخيه

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة .

باب كراهة التخطى يوم الجمعة بغير عذر

قال المؤلف : الحديثان الأولان من الباب يدلان على المنع من التخطى ، والحديث

(١) التلخيص الحبير : (ص ١٤٣ ج ١) قلت : والحديث صحيح .

(٢) السنن الكبرى : (٣ / ١٨٢) .

الجمعة ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبى ﷺ يخطب ، فقال له النبى ﷺ : « اجلس ، فقد آذيت » رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه ، وفى « الترغيب » عزاه إلى « صحيحى ابن خزيمة وابن حبان^(٢) » أيضا ، ثم قال : وعند ابن خزيمة « فقد آذيت وأوذيت » .

٢٠٧٧ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يلغ عن الموعدة كان كفارة لما بينهما . ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا . رواه أبو داود^(٣) ، وابن خزيمة^(٤) فى صحيحه ، كذا فى « الترغيب »^(٥) .

٢٠٧٨ - عن عقبة رضى الله عنه قال : صليت وراء النبى ﷺ بالمدينة العصر ، فسلم ، فقام مسرعا فيتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه ، ففرع الناس من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ، فقال : « ذكرت شيئا من

الثالث على الجواز ، والضرورة مذكورة فيه . فوفق بينهما بأن المنع عند عدم الضرورة ، والجواز عند وجودها . وفى « الدر المختار » : لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام فى الخطبة ، ولم يؤذ أحداً إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة اهـ .

(١) فى : كتاب الصلاة ، ٢٣٦ - باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، رقم : (١١١٨) .

(٢) الإحسان : (٤ / ١٩٩) .

(٣) رواه أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة ، باب (١٢٧) فى الغسل يوم الجمعة ، رقم : (٣٥١) .

(٤) صحيح ابن خزيمة : (١٧٧٥) .

(٥) الترغيب : (١ : ٥٠٧) .

تبر عندنا فكرهت ان يحبسنى ، فأمرت بقسمته » . رواه البخارى ^(١) .

باب القراءة في صلاة الجمعة

٢٠٧٩ - عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين » . رواه مسلم ^(٢) .

٢٠٨٠ - عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين ، وفى الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضا فى الصلاتين » . رواه مسلم ^(٣) .

٢٠٨١ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رضى الله عنه ، ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال : « كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ » . رواه أبو داود ^(٤) .

باب القراءة في صلاة الجمعة

قال المؤلف : دلالة الحديث على الباب ظاهرة ولكن لا يداوم عليه بحيث يخاف منه فساد اعتقاد العوام ، بأن يفهموه واجبا .

(١) رواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٨ - باب من صلى بالناس فذكر حاجة فخطاهم ، رقم : (٨٥١) . أطرافه فى : [١٢٢١ ، ١٤٣٠ ، ٦٢٧٥] .
ورواه النسائى فى : السهو ، باب (١٠٤) .
ورواه أحمد : (٨ / ٤) ، (٣٨٤) .

(٢) فى : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٦ - باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، رقم : (٦١) .

(٣) فى : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٦ - باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة رقم : (٦٢) .

(٤) رواه أبو داود فى : كتاب الصلاة ، ٢٤٠ - باب ما يقرأ به فى الجمعة ، رقم : (١١٢٣) .



وسكت عنه وإسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه بنحوه ^(١).

باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد

٢٠٨٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لمؤذنه فى يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حى على الصلاة ، قل : « صلوا فى بيوتكم » و فكان الناس استنكروا فقال : « فعله من هو خير منى . إن الجمعة عزمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم ، فتمشون فى الطين والدحض » . رواه البخارى ^(٢) . وقد تقدم فى حاشية باب الأعذار فى ترك الجماعة .

باب تعدد الجمعة فى مصر واحد

٢٠٨٣ - عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى ، وإلى عمرو بن العاص ، وإلى سعد ابن أبى وقاص : « أن يتخذ مسجداً جامعاً ، ومسجداً للقبائل ، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع ، فشهدوا الجمعة » . أخرجه ^(٣) ابن عساكر فى « مقدمة تاريخ دمشق » ، كذا فى « التلخيص الحبير » ، ولم يذكر سنده ، ولم يتكلم عليه

باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد

قال المؤلف : دلالة الحديث على الباب ظاهرة . وقد تقدم البحث التام فى موضع قوله : « صلوا فى بيوتكم » فى باب الأعذار فى ترك الجمعة ، فانظره .

باب تعدد الجمعة فى مصر واحد

قوله : « عن عمر إلخ » : قلت : سكت عنه الحافظ فى التلخيص ، وسكوته فيه عن حديث حجة ، كما ذكرناه فى المقدمة ، وفيه دلالة على عدم تعدد الجمعة فى مصر واحد .

(١) فى : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٦ - باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، رقم : (٦٣) .

(٢) تقدم .

(٣) قوله : « أخرجه » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

بشيء . قال : وقال ابن المنذر : لا أعلم أحدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء اهـ .

٢٠٨٤ - عن أبي إسحاق : « أن عليا أمر رجلا فصلى بضعة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين » . رواه الشافعي ، وابن جرير ، والبيهقي ، كذا في « كنز العمال » ولم أقف على سنده^(١) .

قوله : « عن أبي إسحاق » ، وقوله : « عن علي إلخ » . فيهما دلالة على جواز تعدد الجمعة في مصر ، قياسا على تعدد العيد . قال في « البدائع » : روى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين ، أو ثلاثة ، أو أكثر من ذلك وذكر محمد في « نواذر الصلاة » : لو أن أميرا أمر إنسانا أن يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع ، وانطلق هو إلى حاجة له ، ثم دخل مصر في بعض المساجد ، وصلى الجمعة ، قال : تجزئ أهل مصر الجامع ، ولا تجزئه إلا أن يكون أعلم الناس بذلك ، فيجوز ، وهذا كجمعة في موضعين . وقال أيضا : لو خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء يدعو وخرج معه ناس كثير ، وخلف إنسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في الجبانة وهي على قدر غلوة من مصره ، وصلى خليفته في مصر في المسجد الجامع قال : تجزئهما جميعا . فهذا يدل على أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية ، وعليه الاعتماد أنه تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك . فإنه روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يخرج إلى الجبانة في العيد ، ويستخلف في مصر من يصلي بضعة الناس ، وذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم . ولما جاز هذا في صلاة العيد ، فكذا في صلاة الجمعة ؛ لأنهما في اختصاصهما بالمصر سياتان ؛ ولأن الحرج يندفع عند كثرة الزحام بموضعين غالبا ، فلا يجوز أكثر من ذلك . وما روى عن محمد من الإطلاق في ثلاثة مواضع محمول على موضع الحاجة ، والضرورة اهـ .

قلت : إن نظرنا إلى الدليل الذي استدلل به من جواز تعدد الجمعة ، فالأظهر عدم جوازه بدون الحاجة ، فإن عليا رضي الله عنه إنما أقام العيد الثاني لحاجة ضعة الناس إليها .

(١) قلت : كما قال المصنف .

٢٠٨٥ - عن علي قيل له : إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى ، فاستخلف عليهم رجلا يصلى بالناس بالمسجد ، قيل : إنه صلى ركعتين بتكبير ، وقيل : بل صلى أربعاً بلا تكبير . ذكره ابن تيمية في « منهاج السنة » . واحتج به ، وقال : قيل : بل يجوز عند الحاجة أن تصلى جمعتان في المصر ، كما صلى على رضى الله عنه عيدين للحاجة ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، وأكثر المتأخرين من أصحاب الشافعى ، وهؤلاء يحتجون بفعل على ؛ لأنه من الخلفاء الراشدين اهـ . قلت : واحتجاج المجتهدين بأثر تصحيح له . وفي رسائل الأركان : وهذا الأثر^(١) صحيح ، صححه ابن تيمية في « منهاج السنة » .

٢٠٨٦ - عن ابن عمر أنه كان يقول : « لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلى فيه الإمام » . رواه ابن المنذر ، كما في « التلخيص الحبير »^(٢) .

وإن نظرنا إلى أنه لم يثبت مانع صريح من التعدد ، فالأظهر الجواز مطلقاً ، والعيد فيه سواء إلا أنه يستحب أن لا تؤدى بغير حاجة إلا فى موضع واحد خروجاً من الخلاف .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » قلت : لم أقف على سنده ، وظاهره عدم جواز الجمعة إلا فى مسجد واحد . ويؤيده ما مر عن عمر أول الباب . ولكن قول عمر ليس بصريح فى عدم الجواز ، بل يحتمل كون الانضمام إلى المسجد الجامع أولى ، وأفضل ، وقول ابن عمر ظاهر فى عدم الجواز ؛ لكونه نظير قول على : « لا جمعة ، ولا تشريق إلا فى مصر » .

(١) فى هامش « المطبوع » : ٨ / ٩١ : « قال : واعلم أن صاحب « رسائل الأركان » ذكر الأثر بلفظ : « عن أمير المؤمنين على أنه أمر بتعدد الجمعة » . ولعله وهم ، فإن علياً رضى الله عنه ، إنما أمر بتعدد العيد ، كما يظهر من « منهاج السنة » دون الجمعة ، اللهم إلا أن يكون صاحب « منهاج السنة » ذكره بهذا اللفظ فى موضع لم أطلع عليه » .

(٢) التلخيص الحبير : (١ / ١٣٣) .

٢٠٨٧ - عن بكير بن الأشنج : « أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال ، فيصلون في مساجدهم » ، رواه أبو داود^(١) في مراسيله . زاد يحيى بن يحيى في روايته « ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد (أى الجمعة) إلا في مسجد النبي ﷺ » كذا في « التلخيص الحبير » . وكلام الحافظ يشعر بصلاحيته للاحتجاج به .

جامع^(٢) ولكن لم أقف على سند قول ابن عمر هذا ، وعارضه ما ثبت عن علي من إقامته العيد الثانى ، وهو يفيد جواز تعدد الجمعة أيضا كما مر فهو أولى ؛ لكون علي أجل من ابن عمر .

وفى « التلخيص الحبير » : قال ابن المنذر لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى فى عهد النبي ﷺ ، وفى عهد الخلفاء الراشدين إلا فى مسجد النبي ﷺ . وفى تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم فى مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات ، وأنها لا تصلى إلا فى مكان واحد . وقال أيضا : لا أعلم أحدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء اهـ . قلت : ويؤيد قوله : « وأنها لا تصلى إلا فى مكان واحد » ما ذكرناه فى المتن .

قوله : « عن بكير بن الأشنج » قلت : ولا يخفى أن الاستدلال به لا يتم لما فيه من إثبات الوجوب بالفعل ، ولا يصح الاستدلال على الوجوب بمجرد ، فلا نسلم دلالة على عدم الصحة فى موضعين ، وغاية الأفضلية . لا يقال : عدم أمره ﷺ بإقامة الجمعة فى غير مسجده مع كونه صغيرا لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين يدل على عدم صحتها فى غيره ؛ لأننا نقول : الطلب العام يقتضى وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين خلا من استثنى منهم ، ومن لا يمكنه إقامتها فى مسجده ﷺ لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا

(١) تقدم .

(٢) تقدم .



باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به

٢٠٨٨ - عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء ، فصلى ثم انصرف ، فخطب ، وقال : « إنه قد اجتمع لكم

بإقامتها فى غيره ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب ، كما تقرر فى الأصول ، فانهدم بناء الاستدلال من أصله .

باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به .

قوله : « عن ابن شهاب إلخ » : قال الإمام محمد فى « الموطأ »^(١) : وإنما رخص عثمان فى الجمعة لأهل العالية ؛ لأنهم ليسوا من أهل المصر وهو قول أبى حنيفة اهـ .

وكان عثمان قال ذلك بمحضر من الصحابة ، فلو كانت للرخصة تعم أهل القرى ، وأهل البلد جميعا ، كما زعمه أحمد بن حنبل رحمه الله لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية ، فثبت أن الرخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمعة ، فلا تترك الجمعة بالعيد ، كيف ؟ وإن فريضة الجمعة ثابتة بالكتاب والإجماع ، لازمة على أهل البلد ، فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو دون إلا بنص قطعى مثله ، ودونه خرق القناد ، فإن الآثار التى استدلل بها أحمد رحمه الله على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد من الآحاد مع احتمال اختصاصها بأهل القرى ، والعوالى .

فمنها ما رواه ابن ماجه^(٢) عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اجتمع عيدان فى يومكم هذا ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون إن شاء الله » . قال السندى وفى « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ورواه أبو داود^(٣) فى « سننه » عن أبى هريرة بهذا الإسناد اهـ .

(١) تقدم .

(٢) فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٦٦ - باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم ، رقم : (١٣١١) ، فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، ورواه أبو داود فى سننه عن محمد بن المصنف بهذا الإسناد .

(٣) فى : كتاب الصلاة ، ٢١٥ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ، رقم : (١٠٧٣) .



فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له . رواه مالك فى « موطئه » ^(١) . وهذا الإسناد قد أخرجه البخارى ^(٢) فى « باب صوم يوم الفطر » .

قلت : وفى « التلخيص الحبير » : وفى إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح به ، وتابعه زياد بن عبد الله البكائى عن عبد العزيز عن أبى صالح ، وصحح الدارقطنى إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبى صالح ، وكذا صحح ابن حنبل إرساله ، ووقع عند ابن ماجة عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنه بدل أبى هريرة وهو وهم نبه هو عليه اهـ . وإن سلمنا صحته مرفوعا فنقول : كان أهل القرى يجتمعون لصلاة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما ، كما هو العادة ، وكان فى انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من العيد خرج عليهم ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاة العيد نادى مناديه : « من شاء منكم أن يصلى الجمعة ، فليصل ، ومن شاء الرجوع ، فليرجع » ^(٣) . وكان ذلك خطابا لأهل القرى المجتمعين هناك ، والقرينة على ذلك بأنه قد صرح فيه بأننا مجمعون ، والمراد به من جمع المتكلم أهل المدينة بلا شك وفيه دلالة

(١) رواه مالك فى : ١٠ - كتاب العيدين ، ٢ - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين ، رقم : (٥) .

(٢) رواه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصيام ، ٦٦ - باب صوم يوم الفطر .
ورواه مسلم فى ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٢ - باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، رقم : (١٣٨) .

ورد عن أبى هريرة بمعناه مرفوعا .

رواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢١٠ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد .
ورواه ابن ماجة فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٦٦ - باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم .
(٣) رواه ابن ماجة فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٦٦ - باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم ، رقم : (١٣١٢) ، وفى الزوائد : ضعيف لضعف جبارة ومندل .

٢٠٨٩ - أخبرنا : إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال : اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال : « من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج » . أخرجه الإمام الشافعي ^(١) .

واضحة على أن الخطاب بقوله : « من شاء منكم أن يصلي » لأهل القرى ، دون أهل المدينة ، ويؤيده ما ذكرنا في المتن من مرسل عمر بن عبد العزيز قال : اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ ، فقال : « من أحب من أهل العالية أن يجلس فليجلس في غير حرج » . وكذا هو في رواية عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مقيدا « بأهل العوالي » . وقد ذكرنا أن مجموع المرسل ، والموصول صالح للاحتجاج به حتما على أن إبداء الاحتمال يجوز بالضعيف أيضا ، فلا يصح الاستدلال بظاهر ما في رواية ابن ماجه ، وأبي داود من العموم في قوله : « فمن شاء أجزاء من الجمعة » على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد ، لاحتمال كونه مختصا بأهل القرى ، بقرينة قوله : « وإنا لمجمعون » ، وبقرينة مرسل عمر بن عبد العزيز وموصول أبي هريرة مقيدا لهم ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

واندحض بما ذكرنا ما قاله العلامة الشوكاني في « النيل » : « إن قول عثمان لا يخص قوله ﷺ ، اهـ . فقد رأيت أنا لم نخصص المرفوع إلا بالمرفوع ، وإذا جاز تخصيص خبر الواحد بدلالة العقل ، والعرف ، والقياس ، كما تقرر في الأصول ، فعجاز تخصيصه بقول الصحابي أولى ، لكونه أعرف الناس بمراد الرسول ﷺ ، لاسيما عند من يجعل أقوال الصحابة حجة ، فافهم .

وهذا هو الجواب عما رواه الخمسة ^(٢) إلا الترمذي ، وصححه ابن خزيمة ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : « من شاء أن يصلي فليصل » كذا في « بلوغ المرام » . فإن قوله : « من شاء أن يصلي فليصل »

(١) في المسند : (ص / ٤٤) وإسناده مرسل حسن ، ورواه البيهقي : (٣ / ٣١٨) .

(٢) رواه أبو داود في (الصلاة ، باب « ٢١١ ») وابن ماجه في (الإقامة باب « ١٦٦ » ، رقم :

١٣١٠) ، ورواه الدارمي في (الصلاة ، باب « ٢٢٥ » ورواه أحمد في « المسند » (٤ / ٣٧٢) .

وإسناده مرسل حسن ، وشيخ الإمام ضعيف عند الجمهور ، وثقة عنده وعند حمدان ابن الأصبهاني ، وقال ابن عقدة : « نظرت في حديث إبراهيم كثيرا ، وليس بمنكر الحديث » . قال ابن عدى : « وهذا الذي قاله كما قال » اهـ . « تهذيب » وإبراهيم

مختص بأهل القرى والعوالى ، بدليل ما ذكرناه . وفي « التلخيص الحبير » : وصححه ابن المدينى . وقال ابن المنذر : « هذا الحديث لا يثبت ، وإياس بن أبى رملة راويه عن زيد مجهول » اهـ . قلت : وصححه الحاكم فى « المستدرک » ، والذهبي فى « تلخيصه » . والعجب منهم كيف صححوه ؟ وفيه إياس بن أبى رملة وهو مجهول . قال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » : روى عنه عثمان بن المغيرة الثقفى ، ذكره ابن حبان فى « الثقات » . (وهذا لا يرفع الجهالة ؛ لأن له فى توثيق المجاهيل اصطلاحا خاصا كما ذكرناه غير مرة . وقال ابن المنذر : « إياس مجهول » . قال ابن القطان : « هو كما قال » اهـ . وكذا جهله الذهبي فى « الميزان » . وفى « التقريب » : « مجهول من الثالثة » اهـ . فهذا كما ترى لم يرو عنه إلا عثمان بن المغيرة ليس له راو غيره ، ولا يعرف له إلا هذا الحديث الواحد ، ومثله مجهول حتما ، ولا يكون الرجل معروفا عند المحدثين ما لم يرو عنه اثنان من الثقات . فهل حكمهم بصحة الحديث مع ذلك إلا تحكم ، وتمشية لمذهبهم ؟ فلو صححنا حديث مثل هذا المجهول لسلخ المحدثون جلودنا على أبداننا ، ورموه عن حلق ، والله المستعان . نعم ! لو صححه ابن حبان لما نازعناه ، فإن له فى توثيق المجاهيل مذهبا خاصا .

قال بعض الناس : « فتحصل لنا أن حديث زيد قد صححه ابن المدينى شيخ البخارى وإمام الأئمة ابن خزيمة ، ورواه النسائى وسكت عنه ، ولم يأت بحجة من لم يصححه » اهـ . قلت : وأى حجة أقوى من أنه لم يرو عن إياس بن أبى رملة إلا واحد ؟ وليس له إلا الحديث الواحد ، وهو متفرد به عمن ادعى صحته فليبين له راويا ثقة غير عثمان بن المغيرة الثقفى ، حتى ترتفع الجهالة برواية الاثنى عشر عنه ، وإلا فكيف يقبل التصحيح مع التزام جهالة روايه ؟ كما فعله الذهبي ، فإنه جهل إياسا هذا فى « ميزانه » ، ثم صحح حديثه

ابن عقبة من رجال مسلم ثقة « تهذيب » وعمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين من خير التابعين ، وإرسال مثله مقبول حجة عندنا ، وله شاهد مرفوع موصول مقيد بأهل

فى « تلخيص المستدرک »^(١) له على أن الخصم لا يجد به تصحيحه ؛ لكون قوله ﷺ : « من شاء أن يصلى (أى الجمعة) فليصل » مختصا بأهل العوالى بالدليل الذى ذكرناه ، فافهم ، ولا تكن من الغافلين .

واحتجت الخنابلة أيضا بما رواه مسدد والمروزي فى العيدين ، وصحح ، كما فى « كنز العمال » ، والحاكم فى « المستدرک » ، وصححه على شرطهما ، وأقره الذهبى عن وهب ابن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج ، فخطب فأطال ثم نزل ، فصلى ركعتين ، ولم يصل الناس الجمعة . فعاب ذلك عليه ناس ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة ، فذكروا ذلك لابن الزبير فقال : رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع هكذا هـ . وقد رواه النسائى وسكت عنه إلى قوله : السنة . وفى « النيل » : « رجاله رجال الصحيح » ، وقد رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه . وقال النووى : « إسناده حسن » كما فى « نصب الراية » . وعن عطاء بن أبى رباح عن أبى داود أيضا قال : « صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال له ، فقال : أصاب السنة » هـ . قال الزيلعى : قال النووى : « إسناده على شرط مسلم » . وفى رواية له : « فجمعهما جميعا ، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر » هـ . وفى « النيل » : رجاله رجال الصحيح .

قلت : لا حجة لهم فى ذلك أصلا ، فإن الناس كلهم أنكروا على ابن الزبير ، ولم يوافقوه على فعله من الصحابة غير ابن عباس ، وأمر لا يعرفه أكثر الناس فى عهد الصحابة

(١) رواه الحاكم (٢٨٨ / ١) ، وأبو داود فى (الجمعة باب « ١١ ») ، وابن ماجه (١٣١٠) والبيهقى (٣ / ٣١٧) ، وابن أبى شيبه (٢ / ١٨٨) ، والمشكل (٢ / ٥٣) .

(٢) فى : كتاب الصلاة ، ٢١٥ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، رقم : (١٠٧١) .



العوالى . رواه البيهقي^(١) من حديث سفیان بن عیسنة عن عبد العزيز بن رفیع عن أبی

بل ينكرونه لا يجوز به إسقاط فريضة قد أجمع عليها ، ولا يخفى أن ابن الزبير ، وابن عباس كانا صغيرين في عهد النبي ﷺ ، فلعلهما سمعا منادى النبي ﷺ ينادى : « من شاء منكم أن يصلى فليصل ، ومن شاء الرجوع فليرجع »^(٢) ، وكان ذلك خطابا لأهل القرى ، فلم يفهما المراد به ، وظناه عاما لأهل البلد أيضا ، فجمع ابن الزبير الجمعة والعيد ، وقال فيه ابن عباس : « إنه أصاب السنة » أى أصاب ما سمعه من منادى النبي ﷺ من قوله : « من شاء فليصل » بالمعنى الذى فهمه ، وأما قول ابن الزبير : « رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع هكذا » فلعل عمر رضى الله عنه فعل ذلك بعذر عرفه الناس ، ولم يعرفه ابن الزبير ؛ ولذا أنكروا عليه ، ولم ينكروا على عمر وإلا فيبعد كل البعد أن يصنع ابن الزبير مثل ما صنعه ، فعرفه الناس من عمر ، وأنكروه منه .

وأیضا مجموع ما روى فى ذلك عن ابن الزبير لا يدل على ترك الجمعة بالعيد ، بل غايته أنه صلى الجمعة قبل الزوال إذا اجتمع العيدان ، بدليل تقديمه الخطبة على الصلاة حيثئذ ، وخطبة العيد بعد الصلاة إجماعا ، كما سيأتى ، وبدليل ما فى رواية لأبى داود « فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين » ، فلا يصح الاستدلال به على الرخصة فى ترك الجمعة بصلاة العيد ، بل غاية ما يؤخذ منه جواز تقديم الجمعة عن الزوال فى يوم العيد ، فيؤول البحث إلى وقت صلاة الجمعة ، وقد فرغنا منه فى الباب المتقدم قبل أبواب ، وقد أثبتنا أن لا حجة للحنابلة فيما استدلوا به على جواز الجمعة قبل الزوال ، بل الثابت عن النبي ﷺ توقيتها بما بعد الزوال ، ولا حجة لهم فى أثر ابن الزبير أيضا ، فإنه يفيد أن تقديم الجمعة على الزوال مختص بما إذا اجتمع العيدان لا غير ، وهم لا يقولون بالتخصيص .

وأیضا ، فلا حجة بقول الصحابى ، وفعله فى معارضة قول النبي ﷺ وفعله ، لاسيما

(١) السنن الكبرى : (٣ / ٣١٨) .

(٢) تقدم .

صالح عن أبي هريرة . وإسناده ضعيف اهـ . « التلخيص الحبير » . والمرسل إذا تأيد بموصول ولو ضعيفا ، فهو حجة عند الكل ، كما مر غير مرة .

وقد ثبت أن الناس أنكروا على ابن الزبير ما صنعه ، وعاتبوه عليه فافهم ، على أن الحنابلة يقولون : إنه إذا اتفق عيد فى يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام ، فإنها لا تسقط عنه إلا ألا يجتمع له من يصلى به الجمعة لقول النبى ﷺ : « وإنا لمجمعون » ؛ ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة فى حق من تجب عليه ، ومن يريد أن يسقط عنه . ذكره ابن قدامة فى « المغنى » . فصنع ابن الزبير وقع خلاف الإجماع لكونه لم يزد على الركعتين قبل الزوال بكثرة حتى صلى العصر مع أنه قد اجتمع له من يصلى به الجمعة . قال عطاء : « ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا » ، كما تقدم .

قال الأمير اليماني فى « سبل السلام » : وذهب الشافعى وجماعة إلى أنها - أى صلاة الجمعة - لا تصير رخصة - أى بعد صلاة العيد - مستدلين بأن دليل وجوبها أى الجمعة عام لجميع الأيام ، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها ؛ لما فى أسانيدنا من المقال ، قلت : حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة^(١) ، ولم يطعن غيره فيه ، فهو يصلح للتخصيص ، فإنه يخص العام بالآحاد اهـ .

قلت : قد عرفت أن حديث زيد بن أرقم فيه أياس مجهول ، قال ابن المنذر : « هذا الحديث لا يثبت ، وأياس بن رملة رواه عن زيد مجهول » ، وقال ابن القطان : « هو كما قال : النزاع ، فإن العام القطعى لا يخص عندنا بالآحاد ، وأيضا فإن حديث زيد هذا مقيد عندنا بأهل العوالى بدليل ما ذكرناه فى المتن من قول عثمان ، ومن مرسل عمر بن عبد العزيز ، وموصول أبى هريرة مرفوعا ، فتذكر ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . قال الأمير اليماني بعد ما ذكر أثر ابن الزبير : « إن عيدين اجتماعا فى يوم واحد فجمعهما

(١) قوله : « ابن خزيمة » سقطت من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .



ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر ^(١) ما نصه : وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها ، والظهر بدل يقتضى صحة هذا القول ؛ لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل ، وأيد الشارح مذهب ابن الزبير .

قلت : ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة ، وليس ذلك من قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً لهذه الراهية غير صحيح ؛ لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله ، بل في قول عطاء : إنهم صلوا وحدانا أى الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال : إن مراده صلوا الجمعة وحدانا ، فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً ، ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة ، والظهر بدل عنها قول مرجوح ، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخرة فرضها ، ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً ، فهي البدل عنه ، وقد حققناه في رسالة مستقلة اهـ .

وقال الإمام الشافعى في « الأم » بعد ما ذكر مرسل عمر بن عبد العزيز ، وأثر عثمان رضى الله عنه ما نصه : قال الشافعى : وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر فى أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهلهم ، ولا يعودون إلى الجمعة ، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا ، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا ، وإن لم يفعلوا ، فلا حرج إن شاء الله تعالى ، قال : ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعو أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وإن كان يوم عيد قال : وهكذا إن كان يوم الأضحى ، لا يختلف إذا كان يبلد يجمع فيه الجمعة ، ويصلى العيد ، ولا يصلى أهل منى صلاة الضحى ولا الجمعة ؛ لأنها ليست بمصر اهـ . قلت : وهذا يشعر باشتراط المصر بوجوب الجمعة عند الشافعى

(١) رواه أبو داود فى : كتاب الصلاة ، ٢١٥ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ، رقم :



باب جواز الكلام ، والعمل للخطيب عند الضرورة

وكراهتهما لغيرها

٢٠٩٠ - عن بريدة رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ، ويعثران ، فنزل رسول الله ﷺ

أيضا ، ولا تجب على أهل القرى عنده ، فافهم .

وفى « شرح الهداية » للعيني : قال ابن عبد البر : سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متروك مهجور ولا يعول عليه ، وتأويل ذلك فى حق أهل البادية ، ومن لا تجب عليه الجمعة اهـ . والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .

باب جواز الكلام ، والعمل للخطيب عند الضرورة

وكراهتهما لغيرها

قوله : « عن بريدة إلخ » ، قال الترمذى : « حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد » انتهى . والحسين المذكور هو أبو على قاضى مرو ، واحتج به مسلم فى صحيحه ، وقال المنذرى : « ثقة » ، كذا فى « النيل » .

ودلالة الحديث على جزأى الباب ظاهرة ، فإن قطع الخطبة بكلام غيرها ، والعمل فيها إن كان جائزا مطلقا لم يعتذر عنه رسول الله ﷺ بما اعتذر به ، فافهم ، وفى الباب عن جابر قال : لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة (على المنبر) قال : « اجلسوا » فسمع ذلك ابن مسعود ، فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله ﷺ ، فقال : « تعال يا عبد الله بن مسعود ! » أخرجه أبو داود^(١) وقال : هذا يعرف مرسلنا إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ (وخالفهم مغلد بن يزيد ، فرواه موصولا) . ومغلد هو شيخ اهـ . مع « البذل » . قال القارى : قال الطيبى : فيه دليل على جواز التكلم على المنبر وعندنا كلام

(١) فى : كتاب الصلاة ، ٢٢٤ - باب الإمام يكلم الرجل فى خطبته ، رقم : (١٠٩١) .

قال أبو داود : « هذا يعرف مرسل ، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ ومغلد هو شيخ » .

من المنبر ، فحملهما ، فوضعهما بين يديه . ثم قال : « صدق الله ورسوله » ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ، ويعثران فلم أصبر

الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمرا بالمعروف . قال ابن حجر : الظاهر أنه رأى أحدا من الحاضرين قام ليصلي ، فأمره بالجلوس ؛ لحزمة الصلاة على الجالس بجلوس الإمام على المنبر إجماعا كذا في « بذل المجهود » .

قلت : أو كان بعضهم قد قام لاستماع الخطبة ، فأمرهم بالجلوس ؛ لما في قيامهم من التشويش على الخطيب ، وعلى الجالسين ، كما هو مشاهد ، فكان قوله : « اجلسوا » أمرا بالمعروف ، وكذا قوله عليه السلام : « يا عبد الله » فإنه دعاه ؛ لأنه كان من فقهاء الصحابة وجلتهم ، وقد قال ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي »^(١) ، ولا يلزم منه تخطي الرقاب ، فإن الصفوف لم تكن متصلة إلى الباب ، وكان عبد الله يريد أن يتقدم ، فلما سمع قوله : « اجلسوا » جلس من فوره على الباب ، امتثالا لأمره الشريف فافهم .

قلت : وكلامه ﷺ سليكا الداخِل وهو يخطب : « أصليت ؟ » ، قال : « لا » ، وكلام عمر رضي الله عنه عثمان وهو يخطب : « أي ساعة هذه » كله محمول على

(١) رواه أبو داود في (الصلاة ، باب « ٩٦ ») ، والترمذي (٢٢٨) ، والنسائي في : (الإمامة ، باب (٢٣ ، ٢٦) ، وابن ماجه (٩٧٦) ، وأحمد في « المسند » (١ / ٤٥٧) ، والدارمي (١ / ٢٩٠) ، والبيهقي (٣ / ٩٧) ، والحاكم في « المستدرک » (٢ / ٨) ، وعبد الرزاق (٢٤٥٦) . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب » .

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ١٥٤ - ١٥٥) : « ليلني » : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد .

وعن ابن سيد الناس قال : « الأحلام والنهي » بمعنى واحد ، وهى العقول . وقال بعضهم : « المراد بأولى الأحلام : البالغون ، وبأولى النهى : العقلاء ، فعلى الأول : يكون العطف من باب قوله : وألقى قولها كذبا مبينا ، وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى ، وهو كثير في الكلام ، وعلى الثانى : يكون لكل لفظ معنى مستقل » .

حتى قطعت حديثي ، ورفعتهما » . رواه الخمسة^(١) ، كما في « نيل الأوطار » . وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » اهـ .

الضرورة ، والأمر بالمعروف ، فلا يرد به شيء على الخفية ، ولا دليل لمن حمله على غير الضرورة كما لا يخفى .

تتمة :

قد ورد في بعض الأحاديث كرامة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكراهة الاحتباء والإمام يخطب ، فلنذكره تتمة للباب ، وأما كراهة البيع وقت النداء فنذكره ، إن شاء الله تعالى في باب البيوع .

أما الأول : فأخرجه أبو داود في « سننه » ، وسكت عنه : حدثنا مسدد ، نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد^(٢) وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر^(٣) ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة^(٤) » .

(١) رواه أبو داود في (الجمعة ، باب « ٢٧ ») ، والترمذى (٣٧٧٤) ، والنسائي في « الجمعة ، باب « ٢٩ » ، وابن ماجه (٣٦٠٠) ، وأحمد في « المسند » (٥ / ٣٥٤) ، والحاكم (١ / ٢٨٧) ، ٤ / ١٨٩) ، وابن أبي شيبة (١٢ / ١٠٠) ، وابن خزيمة (١٨٠١) ، والكنز (٣٤٢٥٧) ، وابن عساکر في « التاريخ » (٤ / ٢١٠ ، ٣٢٠) . وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » .

(٢) رواه أحمد : (٢ / ٢١٢) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٤١٩) .

(٣) رواه النسائي في : ٨ - كتاب المساجد ، ٢٣ - باب النهى عن تناشد الشعر في المسجد (٢ / ٤٨) قوله : « تناشد الأشعار » أى المذمومة ، وما جاء فيحمل على المحمود ، ولما كان الغالب في الشعر المذموم أطلق النهى ، وقيل : النهى محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز . وقوله : « أن تنشد فيه ضالة » . رواه النسائي في : ٨ - كتاب المساجد ، ٢٥ - باب النهى عن انشاد الضالة في المسجد (٢ / ٤٨) .

(٤) رواه النسائي في : ٨ - كتاب المساجد ، ٢٢ - باب النهى عن البيع والشراء في المسجد وعن =

قال الشوكاني : أما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة ، فحمل النهي عند الجمهور على الكراهة ، وذلك ؛ لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة ، والتراص في الصفوف ، الأول فالأول ، وقال الطحاوي : التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه ، فهو مكروه . (لما فيه من التضييق على المصلين) وغير ذلك لا بأس به . والتقيد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم ، والذكر ، والتقيد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها ، (وفي يوم الجمعة أيضا قبل الزوال ، فإن لفظة : « قبل الصلاة يوم الجمعة » يتبادر منه ما بعد الزوال لا قبله) كما في حديث أبي واقد الليثي : « فأما أحدهما ، فرأى فرجة في الحلقة ، فجلس فيه » .

وأما التحلق في المسجد لأمر الدنيا فغير جائز ، وفي حديث ابن مسعود : « سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا ، أمانهم الدنيا ، فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم حاجة »^(١) . ذكره العراقي في « شرح الترمذي » ، وقال : « إسناده ضعيف ، فيه بزيع أبو الخليل » .

= = التحلق قبل صلاة الجمعة (٢ / ٤٧) .

قوله : « التحلق » أي جلوسهم حلقة قيل : يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتمل بالصلاة ، وينصت للخطبة والذكر ، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك ، وقيل : النهي عن التحلق إذا عم المسجد ، وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به ، وقيل : نهى عنه ؛ لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف ، وما جاء عن ابن مسعود : « كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » رواه الترمذي كما ذكرنا يحتمل على أنه بالتوجه إليه في الصفوف لا بالتحلق حول المنبر ، وما جاء عن أبي سعيد : « أن النبي ﷺ جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله » رواه البخاري يمكن حملة على غير يوم الجمعة .

(١) رواه الطبراني (٣ / ٧٨ / ٢) ، وأبو إسحاق المزكي في « الفوائد المنتخبة » (١ / ١٤٩ / ٢) عن بزيع أبي الخليل الخصاف .

قال الشيخ الألباني : « بزيع متروك ، لكن قد توبع و أخرجه ابن حبان (٣١١) » .

ورواه أبو عبد الله الفلاكي في « الفوائد » (١ / ٨٨) ، والحاكم من طريق أحمد بن بكر = =



قلت : قال فى « مجمع الزوائد » : رواه الطبرانى فى « الكبير » (وفيه بزيع أبو الخليل ، ونسب إلى الوضع) . وقال القارى : وقال الثوربشئى : النهى يحتمل معنيين : أحدهما : أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين . والثانى : أن الاجتماع للخطبة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواه حتى يفرغ ، وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذى ندبوا إليه انتهى . من « بذل المجهود » .

وأما الثانى : فأخرج أبو داود ، وسكت عنه ، والترمذى وقال : « حديث حسن » عن معاذ بن أنس الجهنى رضى الله عنه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الحبة يوم الجمعة والإمام يخطب » ، ويعارضه ما رواه أبو داود ^(١) وسكت عنه عن يعلى بن شداد بن أوس قال : « شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس ، فجمع بنا ، فنظرت فإذا جل من فى المسجد أصحاب النبى ﷺ فرأيتهم محتين والإمام يخطب » . قال أبو داود : وكان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب (رواه الطحاوى عنه بسند صحيح) ، وأنس بن مالك ، وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعى ، ومكحول ، وإسماعيل ابن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها ، قال أبو داود : ولم يبلغنى أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي اهـ . من « بذل المجهود » .

= = البالى (٣٢٣ / ٤) . وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبى . انظر الصحيحة

(١١٦٣) .

(١) رواه أبو داود (١١١٠) ، وأحمد فى « المسند » (٤٣٩ / ٣) ، ومشكل الآثار (٧٩ / ٤) .

أبواب العيدين

باب وجوب صلاة العيدين

٢٠٩١ - حدثني : يونس أخبرنا ابن وهب قال : ابن زيد : كان ابن عباس يقول :
حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم ؛
لأن الله تعالى ذكره ، يقول : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (١) .

وفيه أيضا قال الطحاوي في « مشكله » (٢) : بعد ما أخرج حديث معاذ بن أنس في
النهي عن الحبوة ، ثم قال : وقد وجدنا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا
يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب ، ثم أخرج حديث ابن عمر وحديث يعلى بن شداد ،
ثم قال : قال أبو جعفر : ومثل هذا من نهى رسول الله ﷺ يبعد أن يخفى على جماعتهم
ففي استعمالهم ما قد روينا عنهم في هذه الآثار ما قد دل على أن معنى النهي الذي كان
من رسول الله ﷺ في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها ، والإمام يخطب ؛ لأنهم
مأمونون على ما فعلوا كما أنهم مأمونون على ما رووا ، ولما كان كذلك كان الأولى بنا أن
نحملها على الحبوة المستأنفة في حال الخطبة ؛ لأنه مكروه في الخطبة للاشتغال بغيرها ،
والإقبال على ما سواها ، ولا شك في كراهة ذلك لقول النبي ﷺ : « ومن مس الحصا
فقد لغا » (٣) ، وتكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبة كانوا يستعملونها قبل الخطبة ،
فيخطب الإمام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها ، ويكون ما نهاهم عنه رسول الله ﷺ
سوى ذلك ما كانوا يستأنفونه وإمامهم يخطب إلخ ، قلت : والله دره ما أحسن جمعه .

باب وجوب صلاة العيدين

قوله : « حدثني يونس إلى قوله : حدثني المثنى إلخ » ، قلت : قال العلامة العيني
في « العمدة » : واستدل شيخ الإسلام على وجوبها بقوله تعالى : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٢) تقدم .

(٣) تفسير القرطبي : (١٨ / ١٠٦) .

٢٠٩٢ - قال يونس : قال ابن وهب : قال عبد الرحمن بن زيد : والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلى . أخرجه الإمام الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره^(١) وسنده صحيح .

٢٠٩٣ - حدثني المثنى قال : ثنا سويد قال : أخبرنا ابن المبارك قال : سمعت سفيان يقول : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾^(٢) قال : «بلغنا أنه التكبير يوم الفطر» ،

هَذَاكُمْ^(٣) وقيل : المراد صلاة العيد ، والأمر للوجوب ، وقيل في قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ ﴾^(٤) إن المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر اهـ .
فإن قيل : إن أثر ابن عباس يفيد إرادة التكبير فقط بقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾^(٥) دون صلاة العيد .

قلنا : ثبت به إرادة الصلاة بطريق الدلالة لقيام الإجماع على كون التكبير من رؤية الهلال ، وحين الغدو إلى المصلى من مقدمات صلاة العيد وتوابعها ، وجوب التابع يفيد وجوب الأصل بالأولى . هذا إذا سلمنا وجوب التكبير من رؤية الهلال أو حين الغدو إلى المصلى ، ولكنه غير مسلم ، لعدم ثبوت المواظبة عليه من النبي ﷺ ، ولا من الصحابة ، كما سيأتى ، وإنما الثابت عنهم المواظبة على التكبيرات الزوائد الداخلة في صلاة العيد ، فهي المراد بالتكبير بقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾^(٦) وإنما ذكرنا أثر ابن عباس لإثبات أن المراد في الآية التكبير يوم الفطر ، وأما أن محلها قبل الصلاة أو بعد الشروع فيها ففيه خلاف .

(١) [صحيح] رواه ابن جرير الطبري في : « التفسير » : (٩٢ / ٢) .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٤) الكوثر آية : ٢ .

(٥) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٦) الآية السابقة .

أخرجه ابن جرير أيضا ، وسنده صحيح ، وبلاغات سفيان حجة عندنا ، فإن الإرسال في القرون الثلاثة لا يضر .

٢٠٩٤ - حدثنا ابن حميد قال : ثنا هارون بن المغيرة عن عبسة عن جابر عن أنس ابن مالك قال : « كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلي ، فأمر أن يصلي ثم ينحر » . أخرجه الطبري^(١) أيضا في تفسيره وسنده حسن . وابن حميد هو محمد بن حميد بن حيان الرازي حافظ ، وثقه ابن معين ، وكان أحمد حسن الرأي فيه ، كما في « التهذيب » . وجابر - هو ابن زيد أبو الشعثاء - ثقة من رجال الجماعة ، والباقون كلهم ثقات أيضا .

٢٠٩٥ - حدثنا ابن عبد الأعلى قال : ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ ﴾^(٢) قال : « صلاة الضحى ، والنحر نحر البدن » . أخرجه الطبري^(٣) ، وسنده صحيح .

٢٠٩٦ - حدثنا ابن حميد قال : ثنا حكام عن أبي جعفر عن الربيع ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ ﴾ قال : « إذا صليت يوم الأضحى فانحر » . أخرجه الطبري في « تفسيره »^(٤) أيضا ، وسنده حسن .

٢٠٩٧ - عن البراء قال : سمعت النبي ﷺ يخطب فقال : « إن أول ما نبداً

قوله : « حدثنا ابن حميد » إلى الخامس من الباب .

قلت : في هذه الآثار دلالة على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ ﴾ صلاة العيد يوم النحر فدل على وجوبها .

قوله : « عن البراء إلخ » قلت : موضع الدليل منه قوله : « فمن فعل ذلك فقد أصاب

(١) تفسير ابن جرير (٢٠ / ٢١٨) .

(٢) سورة الكوثر آية : ٢ .

(٣) رواه الطبري بسند صحيح كما ذكر المصنف .

(٤) تفسير الطبري : (٣٠ / ٢١١) ، وسنده حسن .

فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا . أخرجه

سنتنا » فإنه لم يرد به السنة المصطلح عليها ؛ لكون الاصطلاح حادثا بعد عصر النبي ﷺ ، بل المراد الطريقة المسلوكه فى الدين ، وهو لا ينافى الوجوب ، بل يشعر به عند من يكتفى لإثباته بالمواظبة من غير ترك ، كصاحب الهداية ، ومن وافقه ، وإذا ضم ذلك إلى الآثار المتقدمة أفاد الوجوب اتفاقا ، قال العيني : فيه أن صلاة العيد سنة ولكنها مؤكدة ، وهو قول الشافعى .

وقال الإصطخرى من أصحابه : فرض كفاية ، وبه قال أحمد ومالك وابن أبى ليلى . والصحيح عن مالك أنه كقول الشافعى ، وعند أبى حنيفة وأصحابه واجبة اهـ . (عمدة القارى) . ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام ، من غير ترك ، كما فى الهداية ، ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره : « إن أول عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ، وهى التى فرض رمضان فى شعبانها ، ثم داوم ﷺ عليها إلى أن توفاه الله عز وجل » . كذا فى « بذل المجهود » عن « المرقاة » . وفى البدیع : ولأنها-أى صلاة العيد-من شعائر الإسلام ، فلو كانت سنة ، فرما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام ، فكانت واجبة ، صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت اهـ .

فإن قلت : يلزم عليه الأذان ، والإقامة ، والجماعة فى سائر الصلوات ، فإنها من الشعائر وتقام على سبيل الاشتهار مع أنها سنة .

قلت : صلاة العيد شعار شرعت مقصودة بنفسها ، وهذه الأشياء شرعت تبعا لغيرها وهو الصلاة (المكتوبة) فانحطت درجتها عن درجة صلاة العيد ، كذا قال شيخ الإسلام اهـ . من « شرح الهداية » للعيني وأيضا فإن الجماعة فى الصلوات المكتوبة واجبة عندنا فى الصحيح ، وكذا الأذان والإقامة عدهما صاحب « البدائع » من الواجبات ، وقال : قد ذكر محمد ما يدل على الوجوب، فإنه قال: « إن أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه، ولو تركه واحد ضربته وحبسته »، وإنما يقاتل ويضرب ويحبس على ترك الواجب .

وعامة مشايخنا قالوا : إنهما سنتان مؤكدتان ؛ لما روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه قال فى قوم صلوا الظهر أو العصر فى المصر بجماعة بغير أذان ، ولا إقامة : « فقد أخطأوا السنة ، وخالفوا ، وأثموا » والقولان لا يتنافيان ؛ لأن السنة المؤكدة ، والواجب سواء



الإمام البخارى فى « الصحيح »^(١) .

٢٠٩٨ - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ يخرج يوم

خصوصا السنة التى هى من شعائر الإسلام ، فلا يسع تركها ، ومن تركها فقد أساء ؛ لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة ، وإن لم تكن من شعائر الإسلام ، فهذا أولى ، ألا ترى أن أبا حنيفة سماه سنة ثم فسره بالواجب حيث قال : « أخطأوا السنة ، وخالفوا ، وأثموا » ، والإثم إنما يلزم من ترك الواجب اهـ .

وبهذا ظهر أن لا تنافى بين القول بأن صلاة العيد واجبة ، وبين القول بأنها سنة مؤكدة فافهم ، وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز ، لا سيما عند غير الحنفية من الشافعية وغيرهم ، فإنهم يطلقون السنة المؤكدة فى موضع الواجب ، ولا يطلقون الواجب إلا على الفريضة ، كما هو ظاهر .

قال العيني فى « شرح الهداية » : وقال مالك والشافعى : هى سنة مؤكدة وقال الشافعى أيضا : تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة ، وهذا منه يقتضى أن تكون فرض عين ؛ لأن الفرض والواجب عنده فى غير الحج واحد ، وهو أى كونها فرض عين خلاف الإجماع ، ولهذا تكلموا فيه .

وقال ابن العربى فى « المعارضة » : لا أعلم أحدا قال : إنها فرض كفاية إلا الإصطخرى من الشافعية .

قلت : ظاهر مذهب أحمد أنها فرض كفاية ، ذكر عنه فى المغنى ، وقال فى جوامع الفقه : هو قول ابن ليلى : وقال إمام الحرمين : قال به طائفة مع الإصطخرى اهـ .

دلالة « كان » على الاستمرار

قوله : « عن أبى سعيد إلخ » : الحديث يدل على مواظبة ﷺ على صلاة العيدين

(١) [صحيح] رواه البخارى فى (العيدين باب (٣ ، ٨ ، ١٠ ، ١٧) ، ومسلم فى (الأقباض (٧) ، والنسائى فى (العيدين باب (٨) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ٢٨٢ ، ٣٠٣) ، والبيهقى فى « السنن » (٩ / ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦) وشرح السنة (٤ / ٣٢٧) والمشكاة (١٤٣٥) والبنغوى (٦ / ٢١٨) والحلية (٤ / ٣٣٧ ، ٥ / ٣٥ ، ٧ / ١٨٤ ، ١٨٥) .

الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم . الحديث أخرجه إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى ^(١) عليه رحمة الخالق البارى .

لظاهر دلالة لفظ : « كان » على الاستمرار على ما تقدم . وفى « الزرقانى » . وقد اختلف فى دلالة كان على التكرار ، فصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه ، قال : وهذا استفدناه من قولهم : « كان حاتم يقرى الضيف » ، وصحح الرازى أنها لا تقتضيه ، لا لغة ، ولا عرفاً ، وقال النووى : إنه المختار الذى عليه الأكثر ، والمحققون من الأصوليين . وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفاً . والمختار عندنا قول ابن الحاجب : إلا إذا دلت قرينة على خلافه .

وإذا علمت هذا فاعلم أن صاحب الهداية احتج بالمواظبة على الوجوب حيث قال : «وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة» ، وفى « الجامع الصغير » ^(٢) : عيدان اجتماعاً فى يوم واحد ، فالأول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما . قال رضى الله عنه : وهذا تنصيب على السنة ، والأول على الوجوب ، وهو رواية عن أبى حنيفة . وجه الأول مواظبة النبى ﷺ عليها إلى أن قال : والأول أصح ، وتسميته سنة لوجوبه بالسنة . وفى « فتح القدير » : قوله : « مواظبة النبى ﷺ أى من غير ترك ، وهو ثابت فى بعض النسخ ، أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب .

وقد تقدم أن الفعل لا يدل على الوجوب عند المحققين من الأصوليين إلا إذا دل دليل على التأكيد والطلب ، وقد وجد ذلك ، كما ذكرناه سابقاً فى الآثار المرفوعة والموقوفة الدالة على الأمر بها - أى بصلاة العيدين - وفى « البحر الرائق » : وفى « المجتبى » :

(١) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٣ / ١٠٣) وعزاه إلى البخارى (٢ / ٢٢) ومسلم فى « العيدين » (المقدمة ، رقم : ٩) والبيهقى (٣ / ٢٩٧) ، والمشكاة (١٤٥٢) وشرح السنة (٤ / ٢٩٣) .
(٢) قوله : « الجامع الصغير » سقط من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

٢٠٩٩ - عن أم عطية رضي الله عنها : « أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق ، والحيض ، وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين » . للسته إلا مالكا ، وفي رواية قالت : « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحيض ، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته »^(١) ، كذا في « جمع الفوائد » .

الأصح أنها سنة مؤكدة اهـ . وقد تقدم أن لا تنافي بين القولين .

قوله : « عن أم عطية إلخ » قلت : فيه دلالة على وجوب الخروج للعيدين على النساء ، فيدل على وجوبه للرجال بالأولى ، وقد اختلف الأئمة في خروج النساء للعيدين على أقوال : أحدها : أن ذلك مستحب ، وحملوا الأمر فيه على الندب ، ولم يفرقوا بين الشابة ، والعجوز .

القول الثاني : التفرقة بينهما ، قال العراقي : وهو الذي عليه جمهور الشافعية (قلت : وهو ظاهر الرواية عن أئمتنا الحنفية) .

والثالث : أنه جائز غير مستحب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

الرابع : أنه مكروه ، وقد حكاه الترمذي عن الثوري ، وابن المبارك ، وهو قول مالك ، وأبي يوسف . وحكاه ابن قدامة عن النخعي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري .

قلت : (وبه أخذ المشايخ المتأخرون من الحنفية لفساد الزمان) .

القول الخامس : إنه حق على النساء الخروج إلى العيد ، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر ، وعلى ، وابن عمر ، وقد روى ابن أبي شيبه عن أبي بكر وعلى أنهما قالوا : « حق »^(٢)

(١) بنحوه ، رواه البخاري في (الصلاة باب « ٢ ») ومسلم في (العيدين « ١٢ ، ١٥ ») وأحمد في « المسند » (٦ / ١٨٤ ، ٢١٨) .

(٢) هذه الجملة سقطت من « الأصل » ، وأثبتناها من « المطبوع » . وانظر : النيل (٣ / ٢٨٥) .

٢١٠٠ - عن جابر رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج في العيد ويخرج أهله » . رواه أحمد ^(١) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام . وبقية رجاله رجال الصحيح كذا في « جمع الفوائد » .

قلت : هو حسن الحديث كما قد مر غير مرة .

٢١٠١ - عن أخت عبد الله بن رواحة عن رسول الله ﷺ أنه قال :

على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين » . انتهى . من النيل مختصرا .

قال الشوكاني : والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة ، وتخصيص الثواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره .

وقوله : « يكبرن مع الناس » وكذلك قوله : « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » يرد ما قاله الطحاوى : إن خروج النساء إلى العيد كان في صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ ، وأيضا قد روى ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة ، وقد أفتت به أم عطية بعد موت النبي ﷺ بمدة ، كما في البخارى اهـ ^(٢) .

قلت : يؤيد ما قاله الطحاوى ما قدمناه فى باب منع النساء عن الحضور فى المساجد عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى وأم سلمة مرفوعا : « صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى دارها خير من صلاتها فى مسجد قومها » ^(٣) ، وعن عائشة : « لو أن رسول الله ﷺ رأى ما

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠٠) ، وعزاه إلى « أحمد » ، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) انظر الحاشية رقم (١) .

(٣) رواه أبو داود (٥٧٠) والبيهقى (١٣١ / ٣) ، والحاكم (٢٠٩ / ١) والمشكاة (١٠٦٣) وشرح السنة (٤٤٢ / ٣) ، والترغيب (٢٢٧ / ١) ، والقرطبى فى « التفسير » (١٢ / ٢٧٩) وابن كثير فى « التفسير » (٧٢ / ٦ ، ٤٠٦) ومجمع الزوائد (٣٤ / ٢) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر ، فإن ابن أبى حاتم لم يذكر عنه راو غير ابنه محمد بن زيد .



« وجب الخروج على كل ذات نطاق » . رواه أحمد ^(١) ، وأبو يعلى ، وزاد : يعنى فى العيدين ، والطبرانى فى « الكبير » وفيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها « مجمع الزوائد » ^(٢) . قلت : والمجهول فى القرون الثلاثة مقبول عندنا .

أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد ، كما منعت نساء بنى إسرائيل « رواه مسلم ^(٣) .

فمجموع الأحاديث يشعر بكون النساء مأمورات بأن يشهدن الجماعات ، وصلاة العيد أولا ، ثم حضهن النبي ﷺ على الصلاة فى البيوت ، وقال : « إن صلاتها فى بيتها خير من صلاتها فى مسجدى » ، ولكنه لم يعزم المنع عن شهود الجماعة . وهذا هو محمل ما رواه ابن عباس من خروجهن بعد فتح مكة ، ثم منعهن الصحابة بعد النبي ﷺ لفساد الزمان ، كما يشعر به قول عائشة رضى الله عنها . ولا شك أنها أجل من أم عطية ، وكان ابن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ، ويقول : « اخرجن إلى بيوتكن خير لكن » رواه الطبرانى ، ورجاله موثقون ، وأنه كان يحلف ، فيبلغ فى اليمين ما من مصلى للمرأة خير من بيتها ، وقد تقدم ذلك كله مستوفى ، فمن أطلق القول بكراهة خروجهن لم يرد الأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة ، بل خصمها بخير القرون قرن النبي ﷺ بدلالة الأحاديث الصحيحة ، وأقوال أجلة الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يخفى أن علة المنع تختص بالنساء فبقى الوجوب حق الرجال على حاله ، فثبت أن صلاة العيدين ، والخروج إليها واجبة على الرجال ، وهو المطلوب .

(١) فى « المسند » : (٦ / ٣٥٨) .

(٢) أوردته الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠٠) .

وعزاه إلى « أحمد » و « أبى يعلى » : وزاد « يعنى فى العيدين » والطبرانى فى « الكبير » ، وفيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها .

(٣) رواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد ، رقم : (٤٤) .

ورواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .

ورواه مالك فى : ١٤ - كتاب القبلة ، ٦ - باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد ، رقم : « ١٥ » .

قوله : « ما أحدث النساء » من الطيب والتجمل وقلة التستر ، وتسرع كثير منهن إلى المنكر .

ولا يخفى أيضا أن قوله : « وجب الخروج على كل ذات نطاق » يعنى فى العيدين صريح فى الوجوب ، فحمل الأمر فى حديث أم عطية على الندب ، كما فعله بعضهم بعيد ، بل الظاهر الحمل على الوجوب ، ولكنه نسخ فى حق النساء ، بدليل حديث أم حميد ، وأم سلمة ، وقول عائشة ، وابن مسعود وغيرهم ، كما تقدم ويدل على وجوبها أيضا ما سيأتى عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضى الله عنهم قالوا : « غم علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » رواه الخمسة ^(١) إلا الترمذى ، وصححه ابن حبان وابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابى وابن حجر فى « بلوغ المرام » ، كذا فى « النيل » .

قال العلامة الشوكانى : وقد استدلل بأمره ﷺ لركب (والناس جميعا) أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادى ، والقاسم ، وأبو حنيفة على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان (فيه مسامحة ، فإن أبا حنيفة لم يقل إلا بالوجوب) ، وخالفهم فى ذلك الشافعى ، وجمهور أصحابه ، قال النووى : وجماهير العلماء فقالوا : إنها سنة . والظاهر ما قاله الأولون ؛ لأنه قد انضم إلى ملازمته ﷺ لصلاة العيد على جهة الاستمرار ، وعدم إخلاله لها الأمر بالخروج إليها بل ثبت كما تقدم أمره ﷺ بالخروج للعواتق والحيض ، وذوات الخدور ، وبالعالم فى ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ، ولم يأمر بذلك فى الجمعة ، ولا فى غيرها من الفرائض ، بل ثبت الأمر بصلاة العيد فى

(١) رواه أبو داود فى : كتاب الصلاة ، ٢٥٣ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، رقم : (١١٥٧) .

ورواه ابن ماجه فى : ٧ - كتاب الصيام ، ٦ - باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ، رقم : (١٦٥٣) .

ورواه أحمد فى « المسند » : (٥٨ ، ٥٧ / ٥) .

باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى فى يوم الفطر

وبعد الرجوع عنها فى يوم الأضحى

٢١٠٢ - عن : بريدة رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع ، فيأكل من أضحيتة » ، رواه الدارقطنى ^(١) ، وصححه ابن القطان ، كما فى « نصب الراية » ، وفى « بلوغ المرام » نقله بلفظ : « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى » . رواه أحمد ^(٢) ، والترمذى ^(٣) وصححه ابن حبان اهـ .

القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير قول الله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ^(٤) . فقالوا : المراد صلاة العيد ، ونحر الأضحى اهـ .

باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى فى يوم الفطر

وبعد الرجوع عنها فى يوم الأضحى

قال المؤلف : ثبت بأحاديث الباب الأكل قبل صلاة الفطر ، وبعد صلاة الأضحى وقبلها أيضا ، إلا أنه نادر فقلنا : باستحباب الأكل قبل صلاة الفطر ، وبعد صلاة الأضحى ، وبجواز خلاف ذلك كله ، فافهم .

(١) سنن الدارقطنى : (٢ / ٤٥) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٩٩) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ، « وأحمد » وفيه عقبة بن عبد الله الرفاعى وهو ضعيف .

(٣) رواه الترمذى (٥٤٢) ، وابن ماجه (١٧٥٤ ، ١٧٥٦) ، والدارقطنى (٢ / ٤٥) ، والمشكاة (١٤٤٠) ، والفتح (٢ / ٤٤٨) ، وشرح السنة (٤ / ٣٠٥) .

وقال الترمذى : « حديث غريب » ، وقد استحج قوم من أهل العلم ألا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ، ويستحب له أن يفطر على تمر ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع .

(٤) سورة الكوثر آية : ٢ .

٢١٠٣ - عن أنس رضى الله عنه : « ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أقل من ذلك أو أكثر وترا » . رواه الإسماعيلي في « مستخرجه على البخارى » ، وابن حبان في « صحيحه ^(١) » ، والحاكم في « مستدركه ^(٢) » « فتح البارى » .

٢١٠٤ - وفي حديث البراء رضى الله عنه (عند البخارى في باب الأكل يوم النحر) : « أن أبا بردة رضى الله عنه أكل قبل الصلاة يوم النحر ، فبين له ﷺ أن التى ذبحها لا تجزىء عن الأضحية ، وأقره على الأكل منها » . « فتح البارى » .

باب استحباب الزينة في العيدين

٢١٠٥ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء » . رواه الطبرانى فى « الأوسط » ، ورجاله ثقات « مجمع الزوائد ^(٣) » .

باب استحباب الزينة في العيدين

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة .

كراهة اللون الأحمر المصمت :

وأما قوله : « بردة حمراء » : فقال العلامة ابن القيم فى « زاد المعاد » : ليس هو أحمر مصمتا ، كما يظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك لم يكن بردا ، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمينية ، فسمى أحمرأ باعتبار ما فيه من ذلك ، وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهى عن لبس المعصفر والأحمر ، وأمر عبد الله بن عمرو ، لما رأى عليه ثوبين

(١) الإحسان : (٢٠٧ / ٤) .

(٢) المستدرک : (٢٩٤ / ١) .

(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٩٨) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ، ورجاله ثقات .

- ٢١٠٦ - عن جابر رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين ، والجمعة » . رواه ابن خزيمة^(١) (في « صحيحه ») « التلخيص الحبير » .
- ٢١٠٧ - عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين » . رواه ابن أبي الدنيا والبيهقى بإسناد صحيح كذا في " فتح البارى " ^(٢) .

أحمرين أن يحرقهما ، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه ، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر ، أو كراهيته كراهية شديدة اهـ .

قلت : قد أخرج مسلم^(٣) عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال : « رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما ، وفي رواية قلت : أغسلهما ؛ قال : بل احرقهما » اهـ . وروى مسلم^(٤) أيضا عن على رضى الله عنه :

(١) رواه البيهقى (٣ / ٢٤٧ ، ٢٨٠) ، وابن أبي شبة (٢ / ١٥٦) ، وطبقات ابن سعد (١ / ٢ / ١٤٨) ، ونحاف (٧ / ١٣٠) ، والمطالب (٦٢١) ، والكنز (١٨٢٨١) .

(٢) فتح البارى : (٢ / ٣٦٦) وإسناده صحيح .

(٣) رواه مسلم (١٦٤٧) ، والبيهقى (٥ / ٦٠) ، والمشكاة (٤٣٢٧) ، والكنز (٤١١٦٣) ، والفتح (١٠ / ٣٠٤) ، والصحيحة (١٧٠٤) .

(٤) رواه الترمذى (٢٦٤) ، وأبو داود (٤٠٤٤) ، والبيهقى (٢ / ٨٧) ، وابن عساكر فى « التاريخ » (٥ / ١٤٢) ، والتجريد (٦١٤) ، والهروى (١ / ٢٢٥) ، وابن عدى فى « الكامل » (٣ / ٩٤١) . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

غريبة : قوله : « القسى » بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد الياء التحتية ، قال فى النهاية : « هى ثياب من كتان مخلوط بحريز ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تنيس ، يقال لها : القس ، بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث يكسرها .

وقيل : أصل القسى : القزى ، بالزاي ، منسوب إلى القز ، وهو ضرب من الإبريسم ، فأبدل من الزاي سينا ، وقيل : هو منسوب إلى القس ، وهو الصقيع لبياضه » .

« أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر » . الحديث اهـ . وقد روى الطبراني^(١) عن عمران بن حصين رضى الله عنه مرفوعاً : « إياكم والحمرة ، فإنها أحب الزينة إلى الشيطان » اهـ . قال العزيزي : قال الشيخ : « حديث حسن » . وفي « فتح الباري » : إن غالب ما يصبغ بالمعصفر يكون أحمرأ ، وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال : « مر على النبي ﷺ رجل ، وعليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ » أخرجه أبو داود^(٢) ، والترمذي ، وحسنه ، والبزار ، وقال : « لا نعلمه إلا بهذا الإسناد ، وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه » اهـ .

وأما قول ابن القيم : فتعقبه صاحب « نيل الأوطار » ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء ، وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي ، وهو الحمراء البحت ، والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب إلخ .

قلت : ما قاله ابن القيم ففيه التوفيق بين الأحاديث ، ويؤيده أن رسول الله ﷺ كان لا يبالغ في الزينة ، ولا يحب ذلك ، كما لا يخفى على من تتبع أحواله ، والأحمر الخالص فيه زينة شديدة . وبالجمله أن المسألة تختلف فيها اختلافاً كثيراً ، وبسطه في « فتح الباري » .

(١) رواه الطبراني (١٨ / ١٤٨) . والسنن (٤١٦٤ ، ٤١٧٨) ، والجوامع (٩٣٤٨ ، ٩٣٤٩) ، والمجمع (١٣٠ / ٥) ، وعزاه إلى الطبراني بإسنادين في أحدهما يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدى ولم أعرفه ، وفي الآخر بكر بن محمد يروى عن سعيد بن شعبة ، وبقيت رجالهما ثقات .
(٢) في : كتاب اللباس ، ١٨ - باب في الحمرة ، رقم (٤٠٦٩) .

باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة

٢١٠٨ - عن ابن عباس رضى الله عنهما : « من السنة ألا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة ، وتطعم شيئاً قبل أن تخرج » . رواه الطبرانى فى « الأوسط والكبير » . وإسناده حسن (« مجمع الزوائد » ^(١)) .

٢١٠٩ - وفى الصحيح ^(٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ أمر بركة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة » اهـ .

باب الخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى إلا لعذر

٢١١٠ - عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شىء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن

باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وفى الهداية ذكر استحبابه .

باب الخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى إلا لعذر

قال المؤلف : دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة ، وأخرج الطبرانى فى « الكبير » بضعف عن على قال : « الخروج إلى الجبان فى العيدين من السنة » ، كذا فى « جمع الفوائد » . وانجبر ضعفه بما له من الشواهد ، وحديث أبى هريرة ضعفه الحافظ فى « التلخيص » ، وفى « الميزان » : « لا يكاد يعرف ، وهذا حديث فرد منكر » ، قال ابن القطان : « لا أعلم عيسى هذا مذكوراً فى شىء من كتب الرجال ، ولا فى غير هذا

(١) المجمع (٢ / ١٩٩) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » و « الكبير » وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم فى : العيدين (٣) .



يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف » . الحديث رواه البخاري^(١) .

٢١١١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أنه أصابهم مطر فى يوم عيد ، فمضى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد » . رواه أبو داود^(٢) ، وسكت عنه هو والمنذرى « عون المعبود » .

الإسناد « اهـ . قلت : سكوتهما يدل على أنهما عرفاه ، فالحديث حسن عندهما ، والاختلاف غير مضر ، كما تقدم غير مرة ، وفى « الدر المختار » : « والخروج إليها - أى الجبابة - لصلاة العيد^(٣) سنة ، وإن وسعهم المسجد الجامع » .

وفى « فتح القدير » : « والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبابة ، ويستخلف من يصلى بالضعفاء فى المصر إلخ » ، قال بعض الناس : « الاستخلاف لم أره فى الأحاديث ولعله مستنبط من حديث أبى هريرة ، والجامع هو العذر » .

قلت : واعجبا له ! فما أعجل ما نسى أثر على الذى نقله من منهاج السنة أنه قيل له : إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى ، فاستخلف عليهم رجلا يصلى بهم بالمسجد ، وعلى من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاعتداء بستمهم .

وفى « فتح البارى » : واستدل به (أى بحديث أبى سعيد) على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد ، وإن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد ، لمواظبة النبى على ذلك مع فضل مسجده ، وقال الشافعى « فى الأم »^(٤) : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى

(١) أورده الألبانى فى « الإرواء » (١٠٣ / ٣) ، وعزاه إلى البخارى (٢ / ٢٢) ، ومسلم فى (العيدين المقدمة رقم « ٩ ») ، والبيهقى (٢٩٧ / ٣) ، والمشكاة (١٤٥٢) ، وشرح السنة (٤ / ٢٩٣) والفتح (٢ / ٤٩٩) .

(٢) فى : كتاب الصلاة ، ٢٥٥ - باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر ، رقم : (١١٦٠) .

(٣) قوله : « الصلاة » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من « المخطوط » .

(٤) قوله : « وقال الشافعى فى الأم » سقطت من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .



العبيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده إلا من عذر مبطر ونحوه ، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة . ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد ، وضيق أطراف مكة ، قال : « فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ، ولا إعادة ، ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة ، لا لذات الخروج إلى الصحراء ؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فإذا حصل فى المسجد مع أفضليته كان أولى » اهـ .

ورد هذا المدار القاضى الشوكانى حيث قال فى : « نيل الأوطار » : وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا يتنهض للاعتذار عن التأسى به ﷺ فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك ، وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة لفعل الصلاة فى مسجد مكة ، فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة ، لا للسعة فى مسجدها اهـ . أو يقال : إن العلة لفعل الصلاة فى مسجد مكة إصابة عين القبلة بالاستقبال ، ولا يخفى أن ذلك أفضل من إصابة جهتها ، فلا يترك الأصل ، ولا يحاد عنه إلى التابع مع القدرة على إصابة الأصل فافهم . قال القارى : والظاهر أن المعتمد فى مكة أن يصلى فى المسجد الحرام ، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة ، والجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف اهـ .

باب ما جاء في التكبير في طريق المصلى

ثم فيه إلى خروج الإمام

٢١١٢ - عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان إذا غدا يوم الفطر ، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام » . أخرجه الدارقطني ^(١) ثم البيهقي ^(٢) في « سنيهما » . قال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن عمر ، وقد

باب ما جاء في التكبير في طريق المصلى

ثم فيه إلى خروج الإمام

قوله : « عن نافع إلخ » : دلالة على قول الصحابين ظاهرة ، قال في « شرح المنية » : ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الأضحى اتفاقا للإجماع ، وأما يوم الفطر فقال أبو حنيفة : لا يجهر به ، وقالوا : يجهر ، وعن أبي حنيفة كقولهما ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ ^(٣) ، وروى الدارقطني ^(٤) عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن « رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى » ، ولأبي حنيفة أن رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للأمر في قوله تعالى ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ ^(٥) إلا ما خص بالإجماع . والجواب عما استدلا به أما الآية : فبأنها يحتمل أن يراد بها التكبير في الصلاة ، أو يراد

(١) رواه الدارقطني : (١٨٠) .

(٢) سنن البيهقي : (٢٧٩ / ٣) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر .

وصححه الشيخ الألباني . انظر الصحيحة : (١٧١) .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٤) سنن الدارقطني : (٤٩ / ٢) بنحوه .

(٥) سورة الأعراف آية : ٢٠٥ .

روى مرفوعا ، وهو ضعيف ، كذا فى « نصب الراية » .

بها نفس الصلاة ، والتكبير بمعنى التعظيم ، على أنها لا دلالة فيها على الجهر ، وأما الحديث : فإنه ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء أبى طاهر المقدسى ، ثم ليس فيه أيضا ما يدل على أنه كان يجهر به ، نعم روى الدارقطنى موقوفا ، فذكر أثر المتن ، ثم قال : وهو قول صحابى قد عارضه قول صحابى آخر ، روى ابن المنذر عن ابن عباس : « أنه سمع الناس يكبرون ، فقال لقائده : أكبر الإمام ؟ قيل : لا ، قال : أفجن الناس ؟ أدركنا مثل هذا اليوم مع النبى ﷺ فما كان أحد يكبر قبل الإمام » ، فيبقى مفاد الآية بلا معارض ، على أن قول الصحابى لا يعارضه اهـ .

قلت : والصحيح لا يعارض إلا بمثله ، فالظاهر من كلام شارح المنية صحة الأثر عن ابن عباس ، وأن ابن المنذر لم يذكر له علة ، وإلا لم يجعله الشارح معارضا للأثر الصحيح مع وقوفه على علة فيه ، وأثر ابن عباس هذا يدل على قطع الجهر بالتكبير إذا أتى المصلى ، كما هو ظاهر ، وإما أنه لا يجهر به فى الطريق ، فلا دلالة فيه على ذلك ، ولعل ابن المنذر أو شارح « المنية » فهم ذلك منه بقرينة قوله : « فقال لقائده » أى وهو قائد ، ولا يكون قائدا إلا فى الطريق ، وإما إن ذلك كان فى يوم الفطر ، فلعله اطلع عليه فى طريق أخرى ، أو بدليل أن الجهر فى الأضحى فى الطريق مجمع عليه ، فلا ينكر ابن عباس إلا الجهر فى عيد الفطر ، قال شارح « المنية » : « والذى ينبغى أن يكون الخلاف فى استحباب الجهر وعدمه ، لا فى كراهيته وعدمها ، فعندهما يستحب ، وعنده الإخفاء أفضل ، وذلك ؛ لأن الجهر قد نقل عن كثير من السلف ، كابن عمر ، وعلى ، وأبى أمامة الباهلى ، والنخعى ، وابن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبى ليلى ، وأبان بن عثمان ، والحكم ، وحمام ، ومالك ، وأحمد ، وأبى ثور ، ومثله عن الشافعى ذكره ابن المنذر فى الإشراف .

وقال الفقيه أبو جعفر : « والذى عندنا أنه لا ينبغى أن تمتنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات ، وبه نأخذ يعنى أنهم إذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا ، فينقطعون عن الخير ، ثم قيل : يقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى سواء فى الفطر أى على القول بالجهر أو

الأضحى ، وقيل : لا يقطعه ما لم يفتح الصلاة اهـ . قلت : وأثر ابن عمر المذكور فى المتن يؤيد الثانى ، وأثر ابن عباس الذى أخرجه ابن المنذر يؤيد الأول ، وهو الأحوط ؛ لأنه مرفوع ، والعمل بالمرفوع أولى .

قال فى « العناية » : ولا يكبر عند أبى حنيفة فى طريق المصلى يعنى جهرا فى الطريق الذى يخرج منه إلى عيد الفطر ، وهذه رواية المعلّى عنه ، وروى الطحاوى عن أستاذه ابن أبى عمير البغدادى عنه أنه يكبر فى طريق المصلى فى عيد الفطر جهرا ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد اعتبارا بالأضحى اهـ .

قال بعض الناس : قول الصحابى حجة عند الإمام وفعله فى حكمه ، وقد ثبت الجهر عن ابن عمر ، فالمعتمد فيه ما رواه الطحاوى اهـ .

قلت : قد عارضه ما رواه ابن المنذر عن ابن عباس ، وأيضا فقول الصحابى وفعله لا يعارض النص الذى احتج به الإمام لكونه قطعيا ، وهذا ظنيا .

وفى « رد المحتار » : « بل حكى القهستانى عن الإمام روايتين : إحداهما : أنه يسر ، والثانية : أنه يجهر ، كقولهما . قال : وهو الصحيح على ما قال الرازى » . ومثله فى النهر . وقال فى « الحلية » : واختلف فى عيد الفطر : فعن أبى حنيفة وهو قول صحابة واختيار الطحاوى أنه يجهر وعنه أنه يسر ، وأغرب صاحب النصاب حيث قال : يكبر فى العيدين سرا كما أغرب من عزا إلى أبى حنيفة أنه لا يكبر فى الفطر أصلا ، وزعم أنه الأصح . كما هو ظاهر « الخلاصة » اهـ .

قلت : ويؤيد قولهما ما أخرجه الدارقطنى^(١) بسند رجاله ثقات عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : « كانوا فى التكبير فى الفطر أشد منهم فى الأضحى » اهـ . والمراد بالضمير فى كانوا : الصحابة رضى الله عنهم ، فإن أبا عبد الرحمن من كبار التابعين

(١) لم أقف عليه .

ولأبيه صحبة ، جل روايته عن الصحابة . وهذا كحكاية الإجماع . وقد تقدم أن ابن المنذر حكى الجهر بالتكبير فى الفطر عن جماعة من الصحابة ، والتابعين ، فلعل ذلك بلغ عندهما ، وعند الإمام فى رواية عنه مبلغ الشهرة ، فجعله مخصوصا من الآية لثبوت الإجماع عليه ، والله أعلم .

هذا كلامنا فى التكبير فى يوم الفطر ، وأما التكبير فى الأضحى : فقال فى « رحمة الأمة » : والتكبير فى عيد النحر مسنون بالاتفاق اهـ . وفى الدر فى أحكام صلاة الأضحى : ويكبر جهرا اتفاقا فى الطريق ، قيل : وفى المصلى ، وعليه عمل الناس اليوم ، لا فى البيت .

قلت : ودليل الإجماع ما علقه البخارى^(١) : « وكان ابن عمر ، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما ، وكان عمر رضى الله عنه يكبر فى قبه بمنى ، فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبرا » اهـ . ذكره فى باب التكبير أيام منى وقبله . وأخرج الدارقطنى^(٢) بسند لا بأس به عن حنش بن المعتمر قال : « رأيت عليا يوم الأضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبابة » اهـ . فهؤلاء أجلة الصحابة ثبت عنهم التكبير فى الأضحى ، ولم نعلم فيه خلافا .

فإن قلت : إن أثر عمر ، وابن عمر ، وغيرهما فيه التكبير فى القبة ، والأسواق ، دون طريق المصلى . قلنا : التكبير فى طريق المصلى قد ثبت عن ابن عمر ، وعلى رضى الله عنهم صراحة ، وعن عمر ، وأبى هريرة دلالة ، فإن التكبير فى الأسواق ، والقبة من توابع التكبير فى طريق المصلى ، كما لا يخفى ، فإن الصلاة فى يوم العيد ، والتكبير لها

(١) رواه البخارى « معلقا » فى : ١٣ - كتاب العيدين ، ١٢ - باب التكبير أيام منى ، وإذا غدا إلى عرفة .

(٢) سنن الدارقطنى : (ص ١٧٩ ج / ١) .



.....

هى الأصل ، كما دل عليه حديث « زينوا أعيادكم بالتكبير »^(١) ، وسيأتى .

فإن قلت : فهل يستحب التكبير فى الأسواق عندكم ؟ قلنا : فيه وجهان عندنا ، ففى المجتبى قيل لأبى حنيفة : ينبغى لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام العشر فى الأسواق ، والمساجد ؟ قال : نعم . وذكر الفقيه أبو الليث أن إبراهيم بن يوسف كان يفتى بالتكبير فيها . قال الفقيه أبو جعفر : والذى عندى أنه لا ينبغى أن تمنع العامة عنه لقلة رغبتهم فى الخير وبه نأخذ اهـ . فأفاد أن فعله أولى كذا فى « رد المحتار » . وفى « فتح البارى » : قال الطحاوى : كان مشايخنا يقولون بذلك أى بالتكبير فى أيام العشر اهـ . والوجه الثانى أن لا يكبر جهرا إلا فى طريق المصلى ، قيل : وفى المصلى . ويكبر عقب الصلاة جهرا ، ولا يجهر فيما سوى ذلك أى لا يسن ، وإلا فهو ذكر مشروع . هذا محصل ما فى « رد المحتار » .

وعلى هذا فيحمل تكبير عمر فى القبة وتكبير ابن عمر وأبى هريرة فى الأسواق على التكبير الذى كانوا يزيدونه فى التلبية أو يفعلونه مكان التلبية ، كما فى الصحيح عن محمد ابن أبى بكر الثقفى ، قال : « سألت أنسا ، ونحن عادون من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ ؟ قال : كان يلبى الملبى ، فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ، كذا فى « فتح البارى »^(٢) .

(١) رواه الطبرانى فى « الصغير » (٢١٥ / ١) .

والترغيب (١٥٣ / ٢) ، والكنز (٩٤ - ٢٤) ، والخفاء (٥٣٦ / ١) ، والدرر (٩٢) ، والمجمع (١٩٧ / ٢) . وعزاه إلى الطبرانى فى « الصغير » و « الأوسط » وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين ، والنسائى . وقال العجلى : لا بأس به .

(٢) فتح البارى : (٤٦١ / ٢) .

٢١١٣ - حدثنا الحسين ، نا عباس بن محمد ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن أشوع عن حنش بن المعتمر قال : « رأيت عليا يوم أضحى لم يزل مكبرا حتى أتى الجبانة » أخرجه الدارقطنى^(١) . وسنده حسن .

والتكبير المضاف إلى التلبية أو الموضوع مكان التلبية من خواص الإحرام ، دون عيد الأضحى فافهم .

قوله : « حدثنا الحسين إلخ » : قلت : فيه دلالة على التكبير فى طريق المصلى يوم الأضحى ، وأن غايته الانتهاء إلى المصلى . وقد ثبت عن ابن عمر أنه جهر بالتكبير فى العيدين فى المصلى أيضا ، كما مر ولا يخفى أن عليا أجل منه ، فالأخذ بفعله أولى ، ولذا قالت الحنفية بسنية الجهر بالتكبير فى الأضحى فى الطريق دون المصلى ، وفى رواية عنهم فى المصلى أيضا ، وعليه عمل الناس ، كما فى الدر .

قال بعض الناس : وهذا التكبير ، وجهه كلاهما مستحبان عندى ، فإن مواظبة الصحابى على عبادة لا تثبت السنية ، وأما ما فى « الدر المختار » : قالوا : الجهر به سنة كالأضحى اهـ . فمعناه سنة الصحابى .

قلت : قد صرح شارح « المنية » باستحبابهما ، فلا وجه لعزوك إياه إلى نفسك . لفظ السنة فى « الدر » محمول على السنة الزائدة ، وهى بمعنى الاستحباب ، على أنا لا نسلم أن السنة لا تثبت بمواظبة الصحابة ، لا سيما الخلفاء الراشدين ، فإننا قد أمرنا باتباع سنتهم ، كما لا يخفى على من وقف على الأصول ، وعلى رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين حتما . وأيضا فقد ورد فى الحديث المرفوع أيضا ما يشعر بسنية هذا التكبير فى طريق

(١) رواه الدارقطنى : (ص ١٧٩ ج ١) ، وإسناده حسن .

٢١١٤ - عن الزهرى قال : « كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر ، فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى » . رواه أبو بكر النجاد ، وهو عند ابن أبى شيبه عن يزيد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى مرسل بلفظ : « فإذا قضى الصلاة قطع التكبير » « التلخيص الحبير » (١) .

قلت : إسناد ابن أبى شيبه صحيح مع إرساله ، وهو حجة عندنا ، وعند الكل إذا اعتضد ، وههنا كذلك ، فقد اعتضد بفعل الصحابة .

المصلى ، وهو ما رواه الطبرانى فى الصغير ، والأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « زينوا أعيادكم بالتكبير ، وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين ، والنسائى ، وقال العجلي : « لا بأس به » كذا فى « مجمع الزوائد » (٢) فهو حديث حسن على ما أصلناه مرارا . وهو محتمل أن يكون المراد به التكييرات الزائدة الداخلة فى الصلاة ، أو هى مع التكبير فى طريق المصلى ، فرجعنا إلى أفعال الصحابة وأقوالهم ، فوجدناهم قد كبروا داخل الصلاة ، وفى طريق المصلى جميعا . فكان فى فعلهم بيان المراد بحديث رسول الله ﷺ ، والحكم الثابت بالبيان يلحق المبين ، كما تقرر فى أصول الفقه ، فكانت سنة التكبير فى الطريق ، والجهر به ثابتة بالمرسوع دون فعل الصحابة فقط .

قوله : « عن الزهرى إلخ » : دلالة على سنية التكبير فى طريق المصلى يوم الفطر ظاهرة ، ولا دلالة فيه على الجهر به ، فافهم .

(١) التلخيص : (ص ٤٣ ج ١) ، وإسناده صحيح مع إرساله كما فى مصنف ابن أبى شيبه .

(٢) تقدم قبل ذلك بحاشيتين .

باب جواز التهنئة بالعيد

٢١١٥ - عن جبير بن نفير قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك » . رواه في المحامليات بإسناد حسن . قاله الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ^(١) . وفي « وصول الأماني » للعلامة السيوطي : أخرج الزاهر بن طاهر في كتاب « تحفة عيد الفطر » وأبو أحمد الفرضي في نسخته بسند صحيح ثم ساقه .

٢١١٦ - عن محمد بن زياد قال : « كنت مع أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ، ومنك » قال أحمد بن حنبل : إسناده إسناده جيد ، كذا في « الجواهر النقي » ^(٢) و « وصول الأماني » : أخرج الزاهر بسند حسن عن محمد بن زياد الألهاني ، قال : رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه : « تقبل الله منا ، ومنكم » اهـ .

باب جواز التهنئة بالعيد

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة . وفي « الدر المختار » : والتهنئة « يتقبل الله منا ومنكم » لا تنكر . وفي « رد المحتار » : وإنما قال كذلك ؛ لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة ، وأصحابه . وذكر في « القنية » ^(٣) أنه لم ينقل عن أصحابنا كراهة ، وقال أمير حاج : « بل الأشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة » اهـ .

(١) رواه ابن حجر في « الفتح » (٤ / ٤٤٦) ، والبيهقي (٣ / ٣١٩) ، وأسرار (١٦٨) ، والخفاء (٣٨٢ / ١) .

(٢) الجواهر النقي : (ص ٢٥٣ ج ١) وإسناده جيد .

(٣) قوله : « القنية » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .



باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقا

وبعدها في المصلى خاصة

٢١١٧ - عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله ، صلى ركعتين » . رواه ابن ماجه^(١) ، وفى « الزوائد » : هذا إسناد جيد حسن قاله السندى . وفى « فتح البارى » بعد نقله ما لفظه : « بإسناد حسن ، وقد صححه الحاكم » اهـ .

٢١١٨ - وفى الصحيح^(٢) : « باب الصلاة قبل العيد وبعدها : وقال أبو المعلى : سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد » اهـ .

٢١١٩ - وفيه أيضا^(٣) : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ خرج يوم

باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقا

وبعدها في المصلى خاصة

قال المؤلف : دلالة حديث أبي سعيد على أن ترك النافلة قبل صلاة العيد ، وفعلها بعدها كان عادة له ﷺ ظاهرة . فخلافا للترك يكون مكروها ، فإنه ﷺ مع حرصه على النوافل ترك التنفل على طريق العادة ، فافهم . وأما ما فى « التلخيص الحبير » : عن عبد الله بن عمرو مرفوعا (لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها) . رواه أحمد ، فلم أجده فى « مسند الإمام أحمد » ولم ينقل سنله فى « التلخيص » ، فينظر فيه ، ولم يورده فى « فتح البارى » ، فلا حجة فيه . فإن ثبتت كان صريحا فى الكراهة .

(١) رواه ابن ماجه (١٢٩٣) ، والكنز (١٨٠٩٤) ، والفتح (٤٧٦ / ٢) .

وفى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات وصححه الشيخ الألبانى : الإرواء (١٠٠ / ٣) .

(٢) رواه البخارى « تعليقا » فى : ١٣ - كتاب العيدين ، ٢٦ - باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

(٣) رواه البخارى فى : ١٣ - كتاب العيدين ، ٢٦ - باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، رقم : (٩٨٩) .

الانطر ، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ، ولا بعدها ، ومعه بلال اهـ .

٢١٢٠ - عن أبي مسعود رضى الله عنه قال : « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد » . رواه الطبرانى فى « الكبير » ، ورجاله ثقات « مجمع الزوائد »^(١) .

٢١٢١ - عن ابن سيرين : « أن ابن مسعود رضى الله عنه وحذيفة رضى الله عنه كانا ينهيان الناس أو قال : يجلسان من يرياه يصلى قبل خروج الإمام » .

رواه الطبرانى فى « الكبير » بأسانيد ، وفى بعضها قال : « أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة » فهو مرسل صحيح الإسناد « مجمع الزوائد »^(٢) .

قوله : « عن أبي مسعود رضى الله عنه إلخ » : دلالة على بعض أجزاء الباب ظاهرة .

قوله : « عن ابن سيرين إلخ » : قال المؤلف : دلالة على بعض أجزاء الباب ظاهرة ، وقد ورد من بعض الصحابة ما يخالفه . ففى « مجمع الزوائد »^(٣) : عن أيوب قال : « رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام » . قال : « ورأيت محمد ابن سيرين جاء ، فجلس ، ولم يصل » . رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح . وهو محمول على الجواز .

(١) أورده الهيئى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٩٩) وعزاه إلى « الطبرانى » فى « الكبير » و « الأوسط » و « البزار » . وإسناد الطبرانى حسن وفى إسناد البزار من لم أعرفه

(٢) أورده فى المجمع (٢ / ٢٠٢) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » بأسانيد ، وفى بعضها قال : « أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة » فهو مرسل صحيح الإسناد .

(٣) أورده الهيئى (٢ / ٢٠٢) وعزاه إلى « أبى يعلى » ورجال أبى يعلى رجال الصحيح .

باب ما جاء فى وقت صلاة العيدين

٢١٢٢ - عن يزيد بن خمير الرجى قال : « خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس فى يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : إنا كنا قد

وقد ورد أيضا ما ينكر النافلة بعد الصلاة . وفى « مجمع الزوائد »^(١) أيضا : عن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال : خرجت مع كعب رضى الله عنه بن عجرة يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتى الإمام ، ولم يصل حتى انصرف الإمام ، والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد .

فقلت : ألا ترى ؟ فقال : « هذه بدعة ، وترك السنة » . وفى رواية : « إن كثيرا مما نرى جفاء ، وقلة علم ، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك » . رواهما الطبرانى فى « الكبير » ، وعبد الملك ذكره ابن حبان فى « الثقات » اهـ .

والجواب عنه : أنه لم يبلغه حديث أبى سعيد . وفى هذا الأثر أن السبحة فى هذا اليوم سواء كان فى البيت أو فى المصلى قبل الصلاة لا تسن ، وذكر القارى فى « المناقب » عن خلف الأحمر أن الإمام (أبا حنيفة) كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده ، ثم رأيته يصلى بعد العيد ، فسألته عن ذلك ، فقال : « بلغنى عن على رضى الله عنه أنه كان يصلى بعده أربعا ، فاقتديت به » انتهى . قال القارى : ولعله كان يصلى فى بيته (لا فى المصلى) كما رواه ابن ماجه : « أنه كان عليه السلام يصلى فى بيته ركعتين » اهـ .

باب ما جاء فى وقت صلاة العيدين

قال المؤلف : دل الحديث على أن صلاة العيد ينبغى أن تصلى قبل صلاة الضحى ، ففيه بيان الوقت المستحب حيث أنكر الصحابى ولم يبطل الصلاة ، وليس فيه بيان أوله وآخره .

(١) أورده الهيثمى (٢ / ٢٠٢) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ، وعبد الملك ذكره ابن حبان فى الثقات .



فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح » . رواه أبو داود^(١) . وفى « النيل » : سكت عنه هو والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات اهـ . وفى « نصب الراية » : رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٢) . قال النووى فى « الخلاصة » : إسناده صحيح على شرط مسلم اهـ . وفى « فتح البارى » فى « شرح تعليق البخارى » : « وقال عبد الله بن بسر : إن كنا فرغنا فى هذه الساعة ، وذلك حين التسبيح » ما نصه : هذا التعليق وصله أحمد ، وصرح برفعه ، وسياقه أتم أخرجه من طريق يزيد بن خمير قال : « خرج عبد الله بن بسر صاحب النبى ﷺ مع الناس يوم فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إن كنا مع النبى ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه » . وكذا رواه أبو داود^(٣) من أحمد ، والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه . وفى رواية صحيحة للطبرانى : « ذلك حين تسبيح الضحى » اهـ .

وفى « فتح البارى » : قال ابن بطال : أجمع الفقهاء على أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها ، وإنما تجوز^(٤) عند جواز النافلة ، ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس . واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا ؟ اهـ .

قلت : مراد من أطلق هو مراد من قيد ، فلا تعارض .

وفى : « الدر المختار » : (وقتها من الارتفاع) قدر رمح ، فلا تصح قبله ، بل

(١) رواه فى : كتاب الصلاة ، باب (٢٤٠) .

(٢) رواه فى : ٥- كتاب الإقامة ، ١٧٠ - باب فى وقت صلاة العيدين ، رقم : (١٣١٧) .

غريبه : قوله : « وذلك حين التسبيح » قال السيوطى : أى حين يصلى صلاة الضحى . وقال القسطلانى : أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة إذا مضى وقت الكراهة .

(٣) انظر الحاشية رقم (١) المتقدمة .

(٤) قوله : « تجوز » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

٢١٢٣ - حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح ، ثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر ابن إياس ، عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال : أخبرني عمومتي من الأنصار : « أن الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن النبى ﷺ ، فأصبحوا صياما ، فشاهدوا عند النبى ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية ، فأمر رسول الله الناس بالفطر ، فأفطروا تلك الساعة . وخرج بهم من الغد ، فصلى بهم صلاة العيد » . أخرجه الطحاوى^(١) . ورجاله ثقات . أما فهد فهو ابن سليمان ، وثقه فى « الجوهر النقى » . وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث حسن الحديث . وهشيم وأبو بشر من رجال الصحيح . وأبو عمير قيل : اسمه عبد الله ثقة من الرابعة ، كما فى « التقريب » ، فالحديث حسن .

تكون نفلا محرما (إلى الزوال) بإسقاط الغاية اهـ . وفى « رد المحتار » : قوله : « قدر رمح » هو اثنا عشر شبرا والمراد به حل النافلة . وهذا التحديد قالوا به ؛ لأنه وقت جواز النافلة والعيد منها ، فاحفظه .

قوله : « حدثنا فهد إلخ » قلت : فيه دلالة على أن العيد لا تصلى بعد زوال الشمس ؛ لأن الركب شهدوا عند النبى ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال ، فأمر الناس بالفطر ، ولم يصل العيد تلك الساعة ، بل أخرها إلى الغد ، فدل على عدم جوازها بعد الزوال ، وإلا لما أخرها إلى الغد وقد عرفت إجماع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طوع الشمس . والحديث يدل على عدم صحتها بعد الزوال ، فكان وقتها من الطلوع إلى الزوال .

واحتج بعض من صنف فى دلائل الحنفية من علماء زماننا من الأطباء لإثبات أول وقتها ، تبعا للشوكانى ، بما نقله الحافظ فى التلخيص الحبير عن كتاب : الأضاحى للحسن ابن أحمد البناء عن طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال :

(١) رواه الطحاوى : (ص ٢٦٦ ج ١) ورجاله ثقات .



باب صلاة العيد فى اليوم الثانى للعذر

٢١٢٤ - عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة : « أن ركبا جاءوا ،

« كان النبى ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح »^(١) . اهـ . وقال : أورده الحافظ فى « التلخيص » ، ولم يتكلم عليه .

قلت : لا حاجة له إلى الكلام بعد ما قد ذكر حصة من الإسناد ، ونبه به على التأمل فيه ، كما هو عادة المصنفين من المحدثين فى ذلك . والحديث لا يصلح للاحتجاج به أصلا ففيه العلل بن هلال ، قال الحافظ فى « التقريب » : « اتفق السناد على تكذيبه » اهـ . ولم أر فيه تعديلا ، ولا أثنى عليه أحد إلا ما كان من أبى حريز فإنه ألان القول فيه ، وقال : « كان شيخا حدث عنه غير واحد إلا أنه غير موثوق بحفظه » . كما فى « التهذيب » . وأين يقع قوله من قول ابن معين ، وسفيان الثورى ، ويحيى بن سعيد ، ووكيع ، وأبى الوليد الطيالسى ، وأبى زرعة ، وابن عدى ، وابن المبارك ، وأبى داود والعجلى ، والدارقطنى وابن حبان ، وابن البرقى ؟ كلهم رموه بالكذب ، والوضع ، كما فى التهذيب أيضا . فلا بد لإثبات أول وقت العيد من الرجوع إلى الإجماع الذى حكاه الحافظ فى « الفتح » ، وفى النيل عن البحر ، وهى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ، ولا أعرف فيه خلافا اهـ . والله تعالى أعلم^(٢) .

باب صلاة العيد فى اليوم الثانى للعذر

قال المؤلف : قال الطحاوى : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : إذا فات الناس صلاة العيد فى صدر يوم العيد صلوا من غد ذلك اليوم فى الوقت الذى يصلونها ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف . وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى

(١) إتحاف السادة المتقين : (٣ / ٣٩٢) .

(٢) قوله : « والله تعالى أعلم » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم . رواه أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، وهذا لفظه ، وإسناده صحيح « بلوغ المرام » وصححه ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم . وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث ، فقال ابن عبد البر : أبو عمير مجهول ، كذا قال . وقد عرفه من صحيح له « التلخيص الحبير » .

ولفظ أحمد في « مسنده » : « غم علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس . فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » . وقال المنذرى : قال الخطابي : « حديث أبي عمير صحيح » « عون المعبود » .

قال النووي في « الخلاصة » : « حديث صحيح » كذا في « نصب الراية » . ورواه الدارقطني^(٣) وحسنه . وفي روايته : « أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ من آخر النهار ، فجاء ركب ، فشهدوا » فذكره .

زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ، ولا فيما بعده . ومن قال ذلك أبو حنيفة اهـ . وقال أيضا : وهو قول أبي حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه ، هكذا كان في رواية أحمد اهـ .

قلت : قوله : « أحمد » لعله سهو من الكاتب ، والصحيح محمد . ويحتمل أن يكون المراد بأحمد هو الطحاوي وقائله من روى كتابه هذا عنه ، وقد تم كلام الصحاوي عند لفظ « عنه » أيضا : إن الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى

(١) رواه أحمد : (٥ / ٥٧ ، ٥٨) .

(٢) في : كتاب الصلاة ، ٢٥٣ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، رقم : (١١٥٧) .

(٣) سنن الدارقطني : (ص ٢٣٣ ج ١) قلت : الحديث حسن .

٢١٢٥ - عن ربيع بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : « اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله « لأهل الهلال أمس عشية » . فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، ورواه يغدوا إلى مصلاهم » . رواه الدارقطني^(١) وقال : « هذا إسناد حسن ثابت » اهـ . ورواه البيهقي^(٢) ، وقال : « الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا » . ورواه الحاكم في « مستدركه »^(٣) ، وسمى الصحابي فقال : عن ربيع بن حراش عن ابن مسعود ، فذكره وقال : « صحيح على شرطهما » ، كذا في « نصب الراية » .

بهم من الغد (كما ذكره عبد الله بن صالح) ، إنما ذكروا أنه قال : « ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد إلى مصلاهم أو أمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم » . فهذا هو أصل الحديث ، لا كما رواه عبد الله بن صالح . وأمره إياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا ، أو ليرى كثرتهم فيتناهى ذلك إلى عدوهم ، فتعظم أمورهم عنده . لا لأن يصلوا كما يصلى العيد اهـ . وفي « نيل الأوطار » : وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعهد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ، ولا من الغد ؛ لأنه عمل في وقت ، فلا يعمل في غيره . قال : وكذا قال مالك وأبو ثور اهـ . وفي « الدر المختار » : « تؤخر بعذر ، كمطر إلى الزوال من الغد فقط ، وحكى القهستاني قولين » . وفي « رد المحتار » : قوله : « قولين » . ثم قال : ولعله مبني على اختلاف الروايتين ، ويؤيده ما في زكاة النظم : أن لصلاته يوما واحدا في « الأصول » ، ويومين في « مختصر الكرخي » اهـ . وفيه من « البحر » : لكن لم يذكر في الكتب المعتمدة اختلاف في هذا اهـ

قلت : والذي ذكره الطحاوي من مذهب الإمام قد رجع من حيث النظر الذي ذكره

(١) سنن الدارقطني : (ص ٢٣٣ ج ١) وإسناده حسن .

(٢) السنن الكبرى : (٢٤٨ / ٤ ، ٢٥٠) .

(٣) سقط لفظ « المستدرك » من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .